مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع

فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠

الوثائق الرسمية

وثائق المؤتمر
والمحاضر الموجزة للجلسات العامة
واجتماعات اللجان الرئيسية

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٤

ملاحظة استهلالية

تتضمن الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع على الوثائق التمهيدية، والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية، والوثيقة الختامية، والاتفاقية والبروتوكول المعدّل للاتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛ كما تتضمن فهرسا كاملا للوثائق المتصلة بأعمال المؤتمر.

*
* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة.

*
* *

لقد تم، أصلا، تعميم المحاضر الموجزة، الواردة في هذا المجلد، في وثائق مستنسخة تحمل الرموز A/CONF.97/SR.1 الى SR. 12، و A/CONF.97/C.1/SR.1 الى SR.38، و A/CONF.97/C.2/SR.1 الى SR.9. وهي تحتوي على تصويبات للمحاضر الموجزة المؤقتة طلبت الوفود ادخالها وتغييرات في الصياغة اعتبرت ضرورية.

A/CONF.97/19

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.81.IV.3

03300P

المحتويات

	الصفحة
قرار الجمعية العامة المتضمن الدعوة الى عقد المؤتمر	ج
أعضاء مكتب المؤتمر ولجانه	وو
أمانة المؤتمر	زز
جدول الأعمال	ح
النظام الداخلي	ي
فهرس وثائق المؤتمر	iii

الجزء الأول

وثائق المؤتمر

الاقتراحات والتقارير ووثائق أخرى

ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض	٣
باء - مقدمة تاريخية لمشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، من اعداد الأمانة العامة	٤
جيم - نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٨
دال - التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، من اعداد الأمانة العامة	٣٣
هاء - مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع: مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، من اعداد الأمين العام	١٩٨
واو - تحليل التعليقات والمقترحات المقدّمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، والمشروع الذي أعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، من اعداد الأمين العام	٢١٠
زاي - تقرير اللجنة الأولى	٢٣٨
حاء - تقرير اللجنة الثانية	٤١٣
طاء - تقرير لجنة الصياغة	٤٤٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

باء - مشروع مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع المقدم من اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته ٤٥٠

كاف - مشروع الأحكام الختامية الذي قدمته لجنة الصياغة الى المؤتمر بكامل هيئته ٤٧٧

لام - مشروع البروتوكول المعدّل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي البضائع الذي قدمته لجنة الصياغة الى المؤتمر بكامل هيئته ٤٨٢

ميم - المقترحات والتعديلات المقدمة الى المؤتمر بكامل هيئته ٤٨٧

الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي البضائع ٤٩٨

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ٥٠٢

البروتوكول المعدّل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي البضائع ... ٥٣٣

الجزء الثاني

المحاضر الموجزة

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

الجلسة العامة الأولى

يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١١/٣٠

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت
افتتاح المؤتمر ٥٤٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
انتخاب الرئيس ٥٤٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
اقرار جدول الأعمال ٥٤٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد النظام الداخلي ٥٤٣

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
تنظيم الأعمال ٥٤٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة العامة الثانية

يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية ٥٤٥

الجلسة العامة الثالثة

يوم الثلاثاء ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١١/٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية (تابع) ٥٤٦

البند ٦ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ٥٤٦

الجلسة العامة الرابعة

يوم الأربعاء ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٣٠

البند ٥ من جدول الأعمال

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية (تابع) ٥٤٧

الجلسة العامة الخامسة

يوم الخميس ١٣ آذار/مارس الساعة ١٥/٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال

تعيين أعضاء لجنة الصياغة ٥٤٨

الجلسة العامة السادسة

يوم الثلاثاء ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته ٥٤٩

المادة ١ ..... ٥٥١

المادة ٢ ..... ٥٥١

المادة ٣ ..... ٥٥٣

المادة ٤ ..... ٥٥٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٤ مكرر ٥٥٣
المادة ٥ ..... ٥٥٤
المادة ٦ ..... ٥٥٤
المادة ٧ ..... ٥٥٥
المادة ٨ ..... ٥٥٥
المادة ٩ ..... ٥٥٧
المادة ١٠ ..... ٥٦١
المادة ١١ ..... ٥٦١
المادة ١١ مكرر ٥٦١
المادة ١٢ ..... ٥٦١
المادة ١٣ ..... ٥٦١
المادة ١٤ ..... ٥٦١
المادة ١٥ ..... ٥٦١

الجلسة العامة السابعة

يوم الثلاثاء ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في مسألة عقود البيع الدولي البضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (تابع)

المادة ١٦ ..... ٥٦٢
المادة ١٧ ..... ٥٦٢
المادة ١٨ ..... ٥٦٢
المادة ١٩ ..... ٥٦٢
المادة ٢٠ ..... ٥٦٣
المادة ٢١ ..... ٥٦٣
المادة ٢٢ ..... ٥٦٣
المادة ٢٣ ..... ٥٦٣
المادة ٢٤ ..... ٥٦٤
المادة ٢٥ ..... ٥٦٤
المادة ٢٦ ..... ٥٦٤
المادة ٢٧ ..... ٥٦٤
المادة ٢٨ ..... ٥٦٥

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٢٩	٥٦٥
المادة ٣٠	٥٦٦
المادة ٣١	٥٦٦
المادة ٣٢	٥٦٦
المادة ٣٣	٥٦٦
المادة ٣٤	٥٦٨
المادة ٣٥	٥٦٨
المادة ٣٦	٥٦٨
المادة ٣٧ والمادة ٤٠ مكرر ثانيا	٥٦٨
المادة ٣٨	٥٦٩
المادة ٣٩	٥٦٩
المادة ٤٠	٥٦٩
المادة ٤٠ مكرر	٥٧٠
المادة ٤١	٥٧٠

الجلسة العامة الثامنة

يوم الأربعاء ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (تابع)	٥٧٢
المادة ٤١ (تابع)	٥٧٣
المادة ٤٢	٥٧٣
المادة ٤٣	٥٧٤
المادة ٤٤	٥٧٤
المادة ٤٥	٥٧٤
المادة ٤٦	٥٧٤
المادة ٤٧	٥٧٥
المادة ٤٨	٥٧٥
المادة ٤٩	٥٧٥
المادة ٥٠	٥٧٦
المادة ٥١	٥٧٦
المادة ٥٢	٥٧٦

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٥٣	٥٧٦
المادة ٥٤	٥٧٦
المادة ٥٥	٥٧٦
المادة ٥٦	٥٧٧
المادة ٥٧	٥٧٧
المادة ٥٨	٥٧٧
المادة ٥٩	٥٧٨
المادة ٦٠	٥٧٨
المادة ٦١	٥٧٨
المادة ٧٨	٥٧٨
المادة ٧٩	٥٧٩
المادة ٨٠	٥٨٠

الجلسة العامة التاسعة

يوم الأربعاء ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٩/٣٠

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)

تقرير اللجنة الأولى العامة للمؤتمر (تابع)

المادة ٨٠ (تابع)	٥٨٤
المادة ٨١	٥٨٩
المادة ٨٢	٥٨٩
المادة ٦٢	٥٩٠

الجلسة العامة العاشرة

يوم الخميس ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	٥٩٢

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)

مشروع الديباجة	٥٩٢

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادتان ٦٢ و ٨٠ (تابع)	٥٩٣
النظر في تقرير اللجنة الأولى الى الجلسة العامة للمؤتمر (تابع)	
المادة ٦٣	٥٩٦
المادة ٦٤	٥٩٦
المادة ٧٠	٥٩٧
المادة ٧١	٥٩٧
المادة ٧٢	٥٩٧
المادة ٧٣	٦٠٠
الجلسة العامة الحادية عشرة	
يوم الخميس ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠	
البند ٩ من جدول الأعمال	
النظر في مسألة عقود البيع الدولي البضائع وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)	
تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (تابع)	
المادة ٧٣ مكرر (تابع) ، عنوان الفرع الثاني مكرر من الفصل الخامس ، وعنوان الفرع الثاني من الفصل الخامس ، والمادة ٦٩ (تابع)	٦٠٤
المادة ٦٩	٦٠٦
المادة ٥٧ (تابع)	٦٠٦
المادة ٧٣ (تابع)	٦٠٧
عنوان الفرع الثالث	٦٠٧
المادة ٦٥	٦٠٧
المادة ٦٥ مكرر	٦٠٧
المادة ٦٦	٦٠٧
المادة ٦٧	٦٠٨
المادة ٦٨	٦٠٨
عنوان الفرع الخامس	٦٠٨
المادة ٧٤	٦٠٨
المادة ٧٥	٦٠٨
المادة ٧٦	٦٠٨
المادة ٧٧	٦٠٨
مادة جديدة مقترحة بشأن تسوية المنازعات	٦١٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

تقرير لجنة الصياغة عن مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع المحالة اليها من اللجنة الثانية ٦١١
الجزء الرابع (العنوان) ٦١٢
المادة ألف ٦١٢
المادة دال ٦١٢
المادة واو ٦١٢
المادة زاي ٦١٢
المادة ياء ٦١٢
المادة جيم ٦١٢
مادة جديدة مقترحة جيم مكرر ٦١٢
المادة سين ٦١٤
المادة حاء ٦١٥
المادة صاد ٦١٥
المادة ياء ٦١٥
المادة هاء ٦١٥
المادة كاف ٦١٥
بند الاثبات ٦١٥

البند ١١ من جدول الأعمال
اعتماد الاتفاقية وغيرها مما يعتبر مناسبا من الصكوك واقرار الوثيقة الختامية للمؤتمر
اعتماد الاتفاقية ٦١٥

البند ١٠ من جدول الأعمال
النظر في مسألة اعداد بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع المعتمدة في نيويورك المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكام تلك الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي قد يعتمدها بها المؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

تقرير لجنة الصياغة
العنوان ٦١٦
الديباجة ٦١٧
المواد من الأولى الى الحادية عشرة ٦١٨
مادة مقترحة جديدة حادية عشرة مكرر ٦١٩

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادتان الثانية عشر والثالثة عشر	٦٢١
بند الاثبات	٦٢٢
البند ١١ من جدول الأعمال	
اعتماد الاتفاقية وغيرها مما يعتبر مناسبا من الصكوك واقرار الوثيقة الختامية للمؤتمر (تابع)	٦٢٢
اعتماد البروتوكول	٦٢٢
النظر في تقرير لجنة الصياغة	٦٢٣
النظر في مشروع الوثيقة الختامية	٦٢٣
الجلسة العامة الثانية عشرة	
يوم الجمعة ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٤/٢٥	
البند ١٢ من جدول الأعمال	
توقيع الوثيقة الختامية والاتفاقية	٦٢٤
البند ١٣ من جدول الأعمال	
اختتام المؤتمر	٦٢٤

المحاضر الموجزة للجنة الأولى

الجلسة الأولى	
يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٥٠	
اقرار جدول الأعمال	٦٢٧
النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" ، في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية	
المناقشة العامة	٦٢٧
المادة ١	٦٢٨
المادة ٢	٦٣٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الثانية

يوم الثلاثاء ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

انتخاب نائب للرئيس ومقرر ٦٣٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٢ (تابع) ٦٣٦

المادة ٣ ..... ٦٣٨

الجلسة الثالثة

يوم الأربعاء ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

انتخاب نائب للرئيس ومقرر (تابع) ٦٤٤

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣ (تابع) ٦٤٥

المادة ٤ ..... ٦٤٥

المادة ٥ ..... ٦٤٩

الجلسة الرابعة

يوم الخميس ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٥ (تابع) ٦٥٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الخامسة

يوم الخميس ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذى أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المناقشة العامة (تابع)

المادة ٦ ..... ٦٦٤

الجلسة السادسة

يوم الجمعة ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٧ ..... ٦٧٣

المادة ٨ ..... ٦٧٩

الجلسة السابعة

يوم الجمعة ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٨ (تابع) ٦٨٤

المادة ٩ ..... ٦٩٢

المادة ١٠ ..... ٦٩٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الثامنة

يوم الاثنين ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣ (تابع) ٦٩٥
المادة ١١ والمادة (س) ٦٩٦
المادة ١٢ ..... ٧٠٤

الجلسة التاسعة

يوم الاثنين ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ١٣ ..... ٧٠٩
المادة ١٤ ..... ٧١٠
المادة ١٥ ..... ٧١٤
المادة ١٦ ..... ٧١٥

الجلسة العاشرة

يوم الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ١٦ (تابع) ٧٢٠
المادة ١٧ ..... ٧٢٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الحادية عشرة

يوم الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ١٨ ..... ٧٣٤

المادة ١٩ ..... ٧٣٥

المادة ٢٠ ..... ٧٣٥

المادة ٢١ ..... ٧٣٥

المادة ٢٢ ..... ٧٣٨

المادة ١٢ (تابع) ٧٣٨

المادة ٢٢ (تابع) ٧٤٤

الجلسة الثانية عشرة

يوم الأربعاء ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٢٣ ..... ٧٤٤

الجلسة الثالثة عشرة

يوم الأربعاء ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٢٣ (تابع) ٧٥٧

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٢٤	٧٥٩
المادة ٢٥	٧٥٩
المادة ٢٦	٧٦٢
المادة ٢٧	٧٦٣
المادة ٢٨	٧٦٦

الجلسة الرابعة عشرة

يوم الأربعاء ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٩/٣٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٢٩	٧٦٧
المادة ٣٠	٧٦٨
المادة ٣١	٧٦٨
المادة ٣٢	٧٦٨
المادة ٣٣	٧٦٩
المادة ٣٤	٧٧١
المادة ٣٥	٧٧٢
المادة ٣٦	٧٧٥

الجلسة الخامسة عشرة

يوم الخميس ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣٤ (تابع)	٧٧٨
المادة ٣٣ (تابع)	٧٨٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة السادسة عشرة

يوم الخميس ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣٦ (تابع) ٧٩١

المادة ٣٧ ..... ٧٩٥

الجلسة السابعة عشرة

يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣٧ (تابع) ٨٠٠

المادتان ٣٩ و ٤٠ ..... ٨٠٢

المادة ٤١ ..... ٨١١

المادة ٣٨ ..... ٨١١

المادة ١٧ (تابع) ٨١١

الجلسة الثامنة عشرة

يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ١٧ (تابع) ٨١٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٣ (تابع) ٨١٣
المادة ٤٢ ..... ٨١٦

الجلسة التاسعة عشرة

يوم الاثنين ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٤٢ (تابع) ٨٢٤
المادة ٤٣ ..... ٨٣١

الجلسة العشرون

يوم الاثنين ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٤٣ (تابع) ٨٣٣
المادة ٤٤ ..... ٨٣٧

الجلسة الحادية والعشرون

يوم الثلاثاء ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣٧ (تابع) ٨٤٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٣٨ (تابع) ٨٥٦
المادة الجديدة ٤٠ مكرر ٨٥٦

الجلسة الثانية والعشرون

يوم الثلاثاء ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٤٠ مكرر (تابع) ٨٥٧
المادة ٤٤ (تابع) ٨٥٨
المادة ٤٥ ..... ٨٦٤

الجلسة الثالثة والعشرون

يوم الأربعاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٤٥ (تابع) ٨٦٩
المادة ٤٦ ..... ٨٧٢
المادة ٤٧ ..... ٨٧٨
المادة ٤٨ ..... ٨٧٨

الجلسة الرابعة والعشرون

يوم الأربعاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٤٨ (تابع) ٨٧٩
المادة الجديدة ٤٨ (أ) ٨٨٠
المادة ٤٩ ..... ٨٨١
المادة ٥٠ ..... ٨٨١
المادة ٥١ ..... ٨٨٢
المادة ٥٢ ..... ٨٨٩

الجلسة الخامسة والعشرون

يوم الخميس ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٥١ (تابع) ٨٩١
المادة ٣٣ (تابع) ٨٩٢
المادة ٥٣ ..... ٨٩٤
المادة ٥٤ ..... ٨٩٦
المادة ٥٥ ..... ٨٩٧
المادة الجديدة ٥٥ مكرر ٨٩٧
المادة الجديدة ٥٥ مكرر ثان ٨٩٨
المادة ٥٦ ..... ٨٩٩
المادة ٥٧ ..... ٨٩٩
المادة ٥٨ ..... ٨٩٩
المادة ٥٩ ..... ٨٩٩
المادة ٦٠ ..... ٨٩٩

الجلسة السادسة والعشرون

يوم الخميس ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٦٠ (تابع) ٩٠١
المادة ٦١ ..... ٩٠٢
المادة ٦٢ ..... ٩٠٦

الجلسة السابعة والعشرون

يوم الجمعة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٥٤ (تابع) ٩١٢
المادة الجديدة ٦٢ مكرر ٩١٣
المادة ٦٣ ..... ٩١٤
المادة ٦٤ ..... ٩١٤
المادة ٦٥ ..... ٩١٤

الجلسة الثامنة والعشرون

يوم الجمعة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٦٥ (تابع) ٩٢٣
المادة الجديدة ٦٥ مكرر ٩٣٠
عنوان الفرع الثالث من الفصل الرابع ٩٣٣
المادة ٦٦ ..... ٩٣٣
المادة ٦٧ ..... ٩٣٤
المادة ٦٨ ..... ٩٣٤
المادة ٦٩ ..... ٩٣٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة التاسعة والعشرون

يوم الاثنين ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٦٩ والأحكام المتعلقة بالفائدة ٩٣٥

المادة ٥١ (تابع) ٩٤٢

الجلسة الثلاثون

يوم الاثنين ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة الجديدة ٦٥ مكرر (تابع) ٩٤٥

مقترحات متعلقة بصياغة الفرع الرابع والفرع الثاني من الفصل الرابع.. ٩٤٦

المادة ٧٠ ..... ٩٤٧

المادة ٧١ ..... ٩٤٧

المادة ٧٢ ..... ٩٤٧

المادة ٧٣ ..... ٩٥١

المادة ٧٤ ..... ٩٥٥

المادة ٧٥ ..... ٩٥٦

الجلسة الحادية والثلاثون

يوم الثلاثاء ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٧٥ (تابع)	٩٥٨
المادة ٧٦	٩٦٠
المادة ٧٧	٩٦٠
المادة ٧٨	٩٦٢
تحديد موضع المواد المتعلقة بالتعويض (المواد ٧٠ - ٧٣) وانتقال المسؤولية (المواد ٧٨ - ٨٢)	٩٦٢
المادة ٧٩	٩٦٣

الجلسة الثانية والثلاثون

يوم الثلاثاء ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٨٠	٩٦٦
المادة ٧٤ (تابع)	٩٧٣
المادة ٨١ والمادة الجديدة ٨١ مكرر	٩٧٣
المادة ٨٢	٩٧٥
المادة ٦٥ (تابع)	٩٧٦

الجلسة الثالثة والثلاثون

يوم الأربعاء ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٦٥ (تابع)	٩٧٩
المادة ٦٠ (تابع)	٩٨٤
المادة ٧٧ (تابع)	٩٨٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

اعادة النظر في المادة ٦٦ (تابع) ٩٨٨

اعادة النظر في المادة ٧٢ (تابع) ٩٨٩

الجلسة الرابعة والثلاثون

يوم الخميس ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة الجديدة ٧٣ مكرر ٩٩٠

المادة ٦٩ (تابع) ٩٩٨

المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) ٩٩٨

الجلسة الخامسة والثلاثون

يوم الجمعة ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالبنود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) ١٠٠٠

تقرير لجنة الصياغة : المواد من ١ الى ١٧ ..... ١٠٠٤

الجلسة السادسة والثلاثون

يوم الجمعة ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالبنود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) : المواد من ١٨ الى ٣١ ..... ١٠٠٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة السابعة والثلاثون

يوم الاثنين ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) : المواد من ٣٢ الى ٨٢ ..... ١٠١٢
المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) ١٠٢٢

الجلسة الثامنة والثلاثون

يوم الاثنين ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) ١٠٢٥
المادة ٦٤ (تابع) ١٠٢٧
النظر في تقرير اللجنة الى الجلسات العامة للمؤتمر ١٠٢٧

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثانية

الجلسة الأولى

يوم الاثنين ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

اقرار جدول الأعمال ١٠٢٨
انتخاب نائب للرئيس ومقرر ١٠٢٨

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام

المادة ألف ١٠٢٨

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة باء	١٠٢٩
المادة جيم	١٠٣٢
المادة الجديدة جيم مكرر	١٠٣٤
الجلسة الثانية	
يوم الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠	
انتخاب نائب للرئيس ومقرر	١٠٣٧
النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)	
المادة جيم (مكرر) (تابع)	١٠٣٨
المادة (سين)	١٠٤٠
المادة دال	١٠٤٠
المادة هاء	١٠٤١
المادة واو	١٠٤٣
المادة زاي	١٠٤٥
المادة حاء	١٠٤٦
الجلسة الثالثة	
يوم الخميس ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠	
النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)	
المادة (س) (تابع)	١٠٤٨
المادة باء (تابع)	١٠٥٠
المادة جيم (تابع)	١٠٥٥
الجلسة الرابعة	
يوم الاثنين ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠	
النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)	
المادة جيم (تابع)	١٠٦٠

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة واو (تابع)	١٠٦٠
المادة هاء (تابع)	١٠٦٠
المادة ياء	١٠٦٦
المادة (س) (تابع)	١٠٦٧

الجلسة الخامسة

يوم الثلاثاء ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)

المادة جيم (تابع)	١٠٦٨
المادة ياء (تابع)	١٠٧٢
المادة حاء (تابع)	١٠٧٦

الجلسة السادسة

يوم الأربعاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)

المادة كاف	١٠٧٨
المادة الجديدة صاد	١٠٧٩
حجية النص وبند الاثبات	١٠٨٠
مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع	١٠٨١

الجلسة السابعة

يوم الخميس ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)

مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع	١٠٨٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الثامنة

يوم الجمعة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي البضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)

مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي البضائع ١٠٩٩

الجلسة التاسعة

يوم الثلاثاء ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي البضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)

مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي البضائع (تابع). ١١١١

عناوين وترتيب مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية ١١١٨

النظر في تقرير لجنة الصياغة الى اللجنة ١١١٨

النظر في تقرير اللجنة الى المؤتمر العام ١١١٩

المسائل الأخرى ١١٢٢

بيان ممثل اليابان ١١٢٢

الجزء الثالث

الجدول المقارن لترقيم مواد اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ومشاريع المواد التي نظر فيها المؤتمر ، ومشاريع المواد التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١١٢٦

قرار الجمعية العامة المتضمن الدعوة الى عقد المؤتمر *

القرار ٣٣/٩٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٤٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت بموجبه أن ترجئ الى دورتها الثالثة والثلاثين اتخاذ قرار بشأن الوقت المناسب لعقد مؤتمر للمفوضين معني بالبيع الدولي للبضائع وبشأن اختصاصات هذا المؤتمر ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة (١) الذي يتضمن نص مشروع اتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع ،

واذ تلاحظ أن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية ووافقت عليه ، محيطة علما بما قدمته الحكومات والمنظمات الدولية من ملاحظات وتعليقات ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة ، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم ، في تحقيق الرفاه لجميع الشعوب ،

واقتناعا منها بأن اقرار اتفاقية البيع الدولي للبضائع تراعي مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للدول وتزيل ما هو موجود حاليا من أوجه اللبس وعدم التيقن فيما يتصل بحقوق والتزامات المشترين والبائعين ، سيسهم بدرجة كبيرة في التنمية المتناسقة للتجارة الدولية ،

١ - تعرب عن تقديرها لما انجزته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من عمل قيّم في اعداد مشروع اتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع ؛

---

* صدر القرار ٣٣/٩٣ كذلك في شكل الوثيقة A/CONF.97/1 .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) .

٢ - تقرر عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٠ في موقع فرع القانون التجاري الدولي ، أو في أي مكان آخر مناسب قد يتلقى الأمين العام دعوة لعقد المؤتمر فيه ، للنظر في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولادراج نتائج عمله في اتفاقية دولية وغيرها مما قد يراه مناسبا من الصكوك ؛

٣ - تقرر أيضا أن يقوم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع ، المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بالنظر في استصواب اعداد بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع (٢) المعتمدة في نيويورك في ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي قد يعتمدها بها المؤتمر ؛

٤ - تحيل الى المؤتمر مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مشفوعا بالمشروع الذي سيعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ؛

٥ - وترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعمم على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، مشفوعا بالتعليق ومشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، اللذين سيعدهما الأمين العام، وذلك لابداء التعليقات وتقديم المقترحات ؛

(ب) أن يدعو الى عقد المؤتمر لمدة خمسة أسابيع في عام ١٩٨٠ ، مع امكان تمديده أسبوعا آخر عند الاقتضاء، وذلك في أي من الأماكن المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ؛

(ج) أن يتخذ الترتيبات لاعداد محاضر موجزة لمداولات الجلسات العامة المؤتمر ولجلسات اللجان الجامعة التي قد يرغب المؤتمر في انشائها، ولنشر الوثائق الرسمية للمؤتمر ؛

(د) أن يدعو جميع الدول الأعضاء الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(هـ) أن يدعو ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة الى الاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، الى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة ، وذلك وفقا لقراري الجمعية ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.74.V.8)، ص ١٠١ .

(و) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(ز) أن يدعو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في المؤتمر وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

(ح) أن يدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى أن تكون ممثلة بمراقبين في المؤتمر ؛

(ط) أن يوجه أنظار الدول والهيئات المشتركة الأخرى المشار اليها في الفقرات الفرعية (د) الى (ح) أعلاه ، الى ان من المستحسن أن تعيّن بين ممثليها أشخاصا من ذوي الكفاءة في الميدان المزمع دراسته ؛

(ي) أن يعرض على المؤتمر ؛

'١' جميع التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ؛

'٢' عرضا تحليليا جامعا لهذه التعليقات والمقترحات من اعداد الأمين العام ؛

'٣' مشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ؛

'٤' جميع الوثائق والتوصيات ذات الصلة بالموضوع التي لها علاقة بطرائق العمل والاجراءات ؛

(ك) أن يتخذ الترتيبات لتوفير ما يكفي من الموظفين والتسهيلات للمؤتمر ؛

(ل) أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك الممثلين المشار اليهم في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) أعلاه اشتراكا فعّالا في المؤتمر ، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية الضرورية لنفقات سفرهم وللبدل اليومي ؛

٦ - تقرر أن تكون لغات المؤتمر هي تلك المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

أعضاء مكتب المؤتمر ولجانه

رئيس المؤتمر : السيد غبولا أورسي (هنغاريا)

نواب رئيس المؤتمر

ممثلو البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اسبانيا، جمهورية المانيا الاتحادية، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جمهورية كوريا، رومانيا، زائير، السويد، الصين، الفلبين، كندا، كولومبيا، كينيا، مصر واليونان.

اللجنة الأولى

الرئيس : السيد ر. لوفي (النمسا)

نائب الرئيس : السيد بيتر ك. ماتانيوكي (كينيا)

المقرر : السيد شينيشيرو ميشيدا (اليابان)

اللجنة الثانية

الرئيس : السيد روبيرتو لويس ماتيلا - مولينا (المكسيك)

نائب الرئيس : السيد ميكولا ب. ماكاريفيتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

المقرر : السيد فيكاتارامايا كوتشيبوتلا (الهند)

لجنة الصياغة

الرئيس : السيد فارن كو ليبانغ هوات (سنغافورة)

نائب الرئيس : السيد ليف سيفون (فنلندا)

المقرر : السيد لودفيك كوباتش (تشيكوسلوفاكيا)

الأعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أكوادور، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، زائير، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنـــة وثائق التفويـــض

الرئيس : السيد بيتـــر ك. ماتانيوكـــي (كينيـــا)

الأعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكـــوادور ، باكستـــان ، بلجيكـــا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين وكينيا ، المكسيك ، الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة .

أمانـــة المؤتمـــر

السيد ايريك سوي ، المستشار القانوني ، مكتب الشؤون القانونية (ممثل الأميـــن العـــام للأمـــم المتحـــدة) .

السيد ويلام فايس ، رئيس فرع القانون التجاري الدولي ، مكتب الشؤون القانونية (الأمين التنفيـــذي للمؤتمر ؛ أمين المكتب) .

السيد ايريك بيرغستين ، موظف قانوني أقدم ، فرع القانون التجاري الدولي (الأمين المساعد للمؤتمر ؛ أمين لجنة الصياغة) .

السيد فريتز اندرلاين ، موظف قانوني أقدم ، فرع القانون التجاري الدولـــي (أميـــن اللجنة الثانيـــة) .

السيد سنها باسنايك ، موظف قانوني ، فرع القانون التجاري الدولي (أميـــن اللجنـــة الأولـــى) .

السيد ميروسلاف كوتورا ، موظف قانوني ، فرع القانون التجاري الدولي (مساعـــد أميـــن لجنـــة الصياغـــة) .

السيد جيرولد هرمان ، موظف قانوني ، فرع القانون التجاري الدولي (مساعـــد أميـــن المكتب ؛ مساعد أمين اللجنة الأولى ؛ أمين لجنة وثائق الاعتماد) .

السيدة كـــنغ ليان كوه ، موظفة قانونية ، فرع القانون التجاري الدولي (مساعدة أميـــن اللجنة الأولى ؛ مساعدة أمين لجنة وثائق التفويض) .

الآنسة آن ماري تراهان ، موظفة قانونية ، فرع القانون التجاري الدولي (مساعدة أميـــن لجنـــة الصياغـــة) .

السيد جاك رومان ، مكتب الشؤون القانونية (نائب الرئيس ، فرع المعاهدات) .

جـدول الأعمـال*

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - انتخاب الرئيس

٣ - اقرار جدول الأعمال

٤ - اعتماد النظام الداخلي

٥ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية

٦ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

٧ - تعيين أعضاء لجنة الصياغة

٨ - تنظيم الأعمال

٩ - النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع عملا بقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٠ - النظر في مسألة اعداد بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع المعتمدة في نيويورك بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكام تلك الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي قد يعتمدها بها المؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨

١١ - اعتماد الاتفاقية وغيرها مما يعتبر مناسبا من الصكوك واقرار الوثيقة الختامية للمؤتمر

١٢ - التوقيع على الوثيقة الختامية ، وعلى الاتفاقية والصكوك الأخرى

١٣ - اختتام المؤتمر

---

* كما اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الأولى .

النظـــام الداخلـــي

الفصل الأول

التمثيـــل ووثائـق التفويـض

تكويـن الوفـــود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد ومن يلزم مـــن الممثليـن المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين .

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٢

للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتسمية من رئيس الوفد .

تقديـم وثائـق التفويـــض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشاريـن الـى الأمين التنفيذي للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمـر ان أمكـن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود الى الأمين التنفيذي . وتصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو الحكومة واما عن وزير الخارجيـــة .

لجنة وثائـق التفويض

المادة ٤

تعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض ، تتألف من تسعة أعضاء يعيّنهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس . وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثليـــن وتقـــدم تقريرها الى المؤتمر دون ابطاء .

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في شأن وثائق تفويضهم .

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر رئيسا له و ٢٢ نائبا للرئيس ، كما ينتخب رئيسا لكل من اللجنتين الرئيسيتين المنصوص عليهما في المادة ٤٤ . وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٠ . وللمؤتمر أن ينتخب كذلك أي أعضاء مكتب آخرين يرى حاجة اليهم للاضطلاع بمهامه .

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

١ - اذا وجد الرئيس ضرورة لتغيّبه عن احدى الجلسات أو جزء منها ، فعليه أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات .

تغيير الرئيس

المادة ٨

في حالة عدم تمكّن الرئيس من أداء مهام وظيفته ، ينتخب رئيس جديد .

الرئيس لا يشترك في التصويت

المادة ٩

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت في المؤتمر ، بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه .

الفصل الثالث

مكتب المؤتمر

تكوين المكتب

المادة ١٠

يشكّل مكتب للمؤتمر من ٢٥ عضوا، ويتألف من رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ومن رئيسي اللجنتين الرئيسيتين .

الرئيس

المادة ١١

يتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر ، أو ، في حالة تغيّبه ، أحد نواب الرئيس بتسمية منه .

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

اذا وجد رئيس المؤتمر أو أحد نواب الرئيس ضرورة لتغيّبه أثناء جلسة لمكتب المؤتمر ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور تلك الجلسة والتصويت فيها . ويسمي رئيس اللجنة الرئيسية في حالة تغيّبه ، نائب رئيس تلك اللجنة بديلا له . ولا يكون لنائب رئيس اللجنة الرئيسية ، حين يحضر جلسات المكتب ، حق التصويت اذا كان المكتب يضم بين أعضائه عضوا آخر من نفس وفده .

وظائف المكتب

المادة ١٣

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ويعمل ، بمراعاة قرارات المؤتمر ، على ضمان تنسيق أعماله .

الفصل الرابع

أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام

المادة ١٤

١ - الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر ، يتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر .

٢ - يعيّن الأمين العام أمينا تنفيذيا للمؤتمر ، ويوفّر الموظفين اللازمين للمؤتمر ، ويتولى الاشراف عليهم .

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر ، وفقا لهذه المواد ، بما يلي :

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها ؛

(د) اعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها ؛

(هـ) اعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛

(و) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة ؛

(ز) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد تلزم فيما يتعلق بخدمة المؤتمر .

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام ، أو لأي موظف يسمى لهذا الغرض ، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أية مسألة قيد النظر .

الفصل الخامس

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٧

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات متى حضرها ممثلو ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٨

١ - يقوم الرئيس ، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر ، واعلان افتتاح كل جلسة واختتامها ، وادارة المناقشات وضمان مراعاة أحكام هذا النظام ، واعطاء حق الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان المقررات . وبت الرئيس في النقاط النظامية ، وله ، بمراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرّات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو اقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

الكلمات

المادة ١٩

١ - لا يجوز لأحد التحدث أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على أذن من الرئيس . ومع مراعاة أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ والمواد من ٢٤ الى ٢٦ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم اياها . وتتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بالمتكلمين ... وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام اذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرّات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . ويسمح ، قبل اتخاذ قرار ، لاثنين من الممثلين بالتكلم في تأييد اقتراح بهذا التحديد ولاثنين في معارضته . واذا تحددت المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المحدد فعلى الرئيس دعوته الى مراعاة النظام بدون ابطاء .

الأسبقية

المادة ٢٠

يجوز اعطاء الأسبقية لرئيس أي هيئة فرعية أو ممثل آخر لها بغية شرح النتائج التي خلصت اليها تلك الهيئة الفرعية .

النقاط النظامية

المادة ٢١

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة ، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٢

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن اقفال القائمة .

حق الرد

المادة ٢٣

يعطي الرئيس حق الرد لأي ممثل لدولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز منح الفرصة لأي ممثل آخر للرد عليه . وينبغي أن تكون هذه الردود موجزة قدر الامكان .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٤

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث . ويجوز لاثنين من الممثلين ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولاثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل ، في أي وقت ، أن يقترح ، اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث ، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة الا لاثنين من المتكلمين يعارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٦

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا تكون هذه الاقتراحات موضع مناقشة ، بل تطرح للتصويت فورا .

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٧

مع مراعاة المادة ٢١ ، تعطى الاقتراحات الاجرائية المبيّنة أدناه الأسبقية ، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى ، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة ؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة ؛

(د) اقتراح اقفال باب المناقشة .

المقترحات الأساسية

المادة ٢٨

١ - يتخذ المؤتمر المقترحات التالية أساسا لنظره في اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع :

(أ) مشروع مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي أقرته لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاري الدولي ، كما ورد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة * ؛

(ب) مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى التي أعدها الأمين العام ** .

٢ - تتخذ مشاريع الأحكام التي أعدها الأمين العام *** أساسا للنظر في بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المعتمدة في نيويورك في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكام تلك الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي قد يعتمدها بها المؤتمر .

٣ - المقترحات الأخرى هي المقترحات التي تقدم في المؤتمر وفقا للمادة ٢٩ .

تقديم المقترحات الأخرى

المادة ٢٩

تقدم المقترحات الأخرى ، في العادة ، كتابة الى الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح في أي جلسة من جلسات المؤتمر أو طرحه للتصويت ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة . الا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات ، حتى ان لم تكن هذه التعديلات قد عممت ، أو لم تكن قد عممت الا في اليوم نفسه .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٠

مع مراعاة المادة ٢١ ، يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد أي مقترح ، أو تعديل معروض عليه ، وذلك قبل مناقشة المسألة أو اجراء التصويت على المقترح أو التعديل المعني .

---

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الوارد نصه في الوثيقة A/CONF.97/5 .

** الوثيقة A/CONF.97/6 .

*** الوثيقة A/CONF.97/7 .

سحب المقترحات والاقتراحات الاجرائية

المادة ٣١

لصاحب المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه تعديل . ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذه الصورة .

اعادة بحث المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض ، لا تجوز اعادة بحثه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اعادة البحث الا لاثنين من المتكلمين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

الفصل السادس

التصويت

حقوق التصويت

المادة ٣٣

لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد .

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٤

١ – تتخذ قرارات المؤتمر في جميع مسائل الأساس بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين .

٢ – تتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

٣ – اذا ثار خلاف ما اذا كانت مسألة ما اجرائية أم مسألة أساسية يبت الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين .

٤ - لغرض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين" ، الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين .

٥ - اذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على قرار يتطلب أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين يعتبر المقترح أو الاقتراح الاجرائي مرفوضا .

طريقة التصويت

المادة ٣٥

يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف ، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٦

يعلن الرئيس بدء التصويت ، وبعدئذ لا يسمح لأي ممثل بالتدخل الى أن تعلن نتيجة التصويت ، الا أن يكون ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

تعليل التصويت

المادة ٣٧

للممثلين أن يدلوا ببيانات قصيرة لا تخرج عن تعليل أصواتهم ، قبل بدء التصويت أو بعد أن تكتمل عملية التصويت . ولا يجوز لممثل دولة من مقدمي مقترح أو اقتراح اجرائي أن يتكلم تعليلا للتصويت عليه ما لم يكن قد أدخل عليه تعديل .

تجزئة المقترحات

المادة ٣٨

لأي ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح : واذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . واذا قبل اقتراح التجزئة فان أجزاء المقترح التي تعتمد بعد ذلك تطرح للتصويت عليها مجتمعة . واذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح يعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه .

التعديلات

المادة ٣٩

التعديل هو مقترح لا يعدو أن يضيف الى مقترح آخر أو يحذف منه أو ينقح جزءا منه . وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام شاملة للتعديلات ، ما لم يذكر صراحة خلاف ذلك .

التصويت على التعديلات

المادة ٤٠

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولا . واذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، يصوّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا الى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . على أنه اذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر فلا يطرح التعديل الآخر للتصويت . واذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح المقترح بصيغته المعدّلة للتصويت .

التصويت على المقترحات

المادة ٤١

اذا كان مقترحان أو أكثر يتعلقان بمسألة واحدة ، يصوّت المؤتمر على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . وللمؤتمر ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما اذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه .

الانتخابات

المادة ٤٢

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ويجوز للمؤتمر ، اذا لم يكن هناك اعتراض ، أن يقرر خلاف ذلك في انتخاب لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب اللازم شغلها .

المادة ٤٣

١ - اذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد تلك المناصب من بين المرشحين الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات .

٢ - واذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب اللازم شغلها، تجري اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية .

الفصل السابع

الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

المادة ٤٤

١ - ينشئ المؤتمر لجنتين رئيسيتين (هما "اللجنة الأولى" و "اللجنة الثانية") ولكل منهما أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة .

٢ - ويحدد المؤتمر المسائل التي ستنظر فيها كل من اللجنتين الرئيسيتين . ولمكتب المؤتمر ، بناء على طلب رئيس لجنة رئيسية ، أن يعدّل توزيع الأعمال بين اللجنتين الرئيسيتين .

لجنة الصياغة

المادة ٤٥

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تتألف من ١٥ عضوا يعيّنهم المؤتمر بناء على اقتراح مكتب المؤتمر . ولمقرر كل من اللجنتين الرئيسيتين أن يشترك ، بحكم منصبه ، في أعمال لجنة الصياغة دون أن يكون له حق التصويت .

٢ - تتولى لجنة الصياغة اعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة اذا ما طلب اليها المؤتمر أو لجنة رئيسية ذلك . وتقوم بتنسيق صياغة جميع النصوص المعتمدة ومراجعتها، بلغات المؤتمر ، وتقدم تقاريرها ، حسب الاقتضاء ، إما الى المؤتمر أو الى اللجنة الرئيسية المعنية .

أعضاء المكاتب

المادة ٤٦

١ - يكون لكل لجنة رئيسية رئيس ونائب للرئيس ومقرر . ويكون للهيئات الفرعية الأخرى رئيس ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين .

٢ - تنتخب كل لجنة وكل لجنة فرعية وكل فريق عامل أعضاء مكتبه ما لم يكن في المادتين ٦ و ١١ ما ينص على خلاف ذلك .

الأحكام الواجب تطبيقها

المادة ٤٧

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والرابع والخامس والسادس أعلاه، مع تطويعها حسب مقتضى الحال، على سير الأعمال في الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي :

(أ) يجوز لرؤساء مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت .

(ب) لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بمباشرة المداولات متى حضرها ممثلو ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

(ج) يكتمل النصاب القانوني لمكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض بحضور أغلبية الممثلين .

(د) تتخذ قرارات الهيئات الفرعية بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوّتين، الا اذا كان الأمر يتعلق باعادة بحث مقترح ما فذلك يتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٢ .

الفصل الثامن

اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٤٨

لغات المؤتمر هي : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

الترجمة الشفوية

المادة ٤٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى بقية لغات المؤتمر .

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر . وعليه في هذه الحالة أن يرتّب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى لغات المؤتمر، ويكون المترجمين الشفويين التابعين للأمانة، لدى الترجمة الى بقية لغات المؤتمر، أن يستندوا الى الترجمة الشفوية المقدمة بتلك اللغة الأولى .

المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٠

١ - يحتفظ بالمحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجنتين الرئيسيتين بلغات المؤتمر . وكقاعدة عامة ، تعمم هذه المحاضر على جميع الممثلين ، بجميع لغات المؤتمر ، في أقرب وقت ممكن ، وعلى الممثلين ابلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل ، بعد توزيع المحاضر الموجزة ، بأي تصويبات يرغبون في ادخالها .

٢ - تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين . وتعد تسجيلات صوتية لجلسات الهيئات الفرعية الأخرى متى قررت ذلك الهيئة المعنية .

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥١

توفر الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر .

الفصل التاسع

الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العامة وجلسات اللجنتين الرئيسيتين

المادة ٥٢

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات لجنتيه الرئيسيتين علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

الهيئات الفرعية

المادة ٥٣

كقاعدة عامة ، تكون جلسات الهيئات الفرعية غير اللجنتين الرئيسيتين جلسات سرية .

الفصل العاشر

المشتركون والمراقبون الآخرون

ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

المادة ٥٤

للممثلين الذين يسميهم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يشتركوا في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين ، وحسب الاقتضاء ، في مداولات الهيئات الفرعية الأخرى . ويكون لهم الحق في تقديم مقترحات .

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة

المادة ٥٥

للممثلين الذين تعيّنهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة ، أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين ، وحسب الاقتضاء ، في مداولات الهيئات الفرعية الأخرى .

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٥٦

للممثلين الذين تعيّنهم حركات التحرير الوطني المدعوّة الى المؤتمر أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين، وحسب الاقتضاء ، في مداولات الهيئات الفرعية الأخرى .

ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

المادة ٥٧

للممثلين الذين تعيّنهم هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين ، وحسب الاقتضاء ، في مداولات الهيئات الفرعية الأخرى .

مراقبو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

المادة ٥٨

للمراقبين الذين تعيّنهم المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المدعوة الى المؤتمر أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين ، وحسب الاقتضاء ، في مداولات الهيئات الفرعية الأخرى .

مراقبو المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٩

١ - للمراقبين الذين تعيّنهم المنظمات غير الحكومية المدعوة الى المؤتمر أن يحضروا الجلسات العلنية للمؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين ، وأن يحضروا ، حسب الاقتضاء ، الجلسات العلنية للهيئات الفرعية الأخرى .

٢ - ويجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من العضو الذي يرأس الهيئة المعنية ، ورهنا بموافقة تلك الهيئة ، أن يدلوا ببيانات شفوية في المسائل التي لهم فيها كفاءة خاصة .

البيانات المكتوبة

المادة ٦٠

تقوم الأمانة بتوزيع ما يقدمه الممثلون أو المراقبون المعينون المشار اليهم في المواد من ٥٤ الى ٥٩ من البيانات المكتوبة المتعلقة بأعمال المؤتمر ، على جميع الوفود ، وذلك بالكميات وباللغات التي تتاح بها هذه البيانات للأمانة لتوزيعها ، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية في موضوع يكون للمنظمة المعنية فيه كفاءة خاصة ويتعلق بأعمال المؤتمر .

الفصل الحادي عشر

تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل بأحكامه

طريقة التعديل

المادة ٦١

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين بناء على توصية من مكتب المؤتمر .

طريقة وقف العمل

المادة ٦٢

يجوز وقف العمل بهذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر ، شريطة اعطاء اشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة . ويجوز صرف النظر عن ضرورة الاشعار اذا لم يعارض ذلك أي من الممثلين ؛ ويجوز للهيئات الفرعية ، بموافقة اجماعية، صرف النظر عن القواعد المتعلقة بها . ويكون أي وقف محدودا بغرض محدد ومبيّن وبالفترة اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

فهرس وثائق المؤتمر

الوثيقة	العنوان	الملاحظات	الصفحة
	وثائق الجلسة العامة		
A/CONF.97/1	نص قرار الجمعية العامة ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمتضمن الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع	أنظر ص(جج) لنص القرار ٣٣/٩٣	
A/CONF.97/2	جدول الأعمال المؤقت	اعتمد في الجلسة الافتتاحية الأولى بدون تغيير انظر "جدول الأعمال" ص(جج)	
A/CONF.97/3	النظام الداخلي المؤقت	اعتمد في الجلسة الافتتاحية الأولى للمؤتمر بدون تغيير انظر "النظام الداخلي" ص(يي)	
A/CONF.97/4	أساليب العمل في المؤتمر واجراءاته : مذكرة من الأمين العام	نسخت	
A/CONF.97/5 الجزء الأول	نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي		٨
A/CONF.97/5 الجزء الثاني	التعليق الذي أعدته الأمانة على مشروع الاتفاقية		٣٣
A/CONF.97/6	مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع : مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى : من اعداد الأمين العام		١٩٨
A/CONF.97/7	الصلة بين مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع : تقرير الأمين العام	نسخت	
A/CONF.97/8 and Adds.1-7	تعليقات ومقترحات الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع	نسخت	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

الوثيقة	العنوان	الملاحظات	الصفحة
	وثائق الجلسة العامة (تابع)		
A/CONF.97/9	تحليل التعليقات والمقترحات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، والمشروع الذي أعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى		٢١٠
A/CONF.97/10	وثائق تفويض ممثلي المؤتمر : تقرير لجنة التفويض		٣
A/CONF.97/11	تقرير اللجنة الأولى : مداولات اللجنة الأولى		٢٣٨
A/CONF.97/11 Adds.1 and 2	تقرير اللجنة الأولى : مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة الأولى		٤٥٠
A/CONF.97/12	تقرير اللجنة الثانية		٤١٣
A/CONF.97/13/ Rev.1	تقرير لجنة الصياغة عن مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي أحالتها اليها اللجنة الثانية		٤٧٧
A/CONF.97/14	تقرير لجنة الصياغة بشأن البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع		٤٨٢
A/CON.97/15	مشروع ديباجة مقدم من لجنة الصياغة	نسخت	
A/CONF.97/16	تقرير لجنة الصياغة : مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع	نسخت	
A/CONF.97/17	تقرير لجنة الصياغة		٤٤٨
A/CONF.97/18	الوثيقة الختامية		٤٩٨
A/CONF.97/18, Annex 1	اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بعقود البيع الدولي للبضائع		٥٠٢
A/CONF.97/18, Annex 11	البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع		٥٣٣

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

الوثيقة	العنوان	الملاحظات	الصفحة
	وثائق الجلسة العامة (تابع)		
A/CONF.97/19	المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع : وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للاجتماعات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية	مطبوعات الأمم المتحدة رقم المبيع E.81.IV.3	
A/CONF.97/L.1	النرويج : المادة ٤ مكرر		٤٨٧
A/CONF.97/L.2	فنلندا : المادة ٦٥ مكرر		٤٨٧
A/CONF.97/L.3	الارجنتين وبلجيكا : المادة ٩		٤٨٨
A/CONF.97/L.4	تشيكوسلوفاكيا : مادة ج جديدة	أنظر أيضا A/CONF.97/ C.1/L.7 and L.17 and A/CONF.97/C.2/ L.7	٤٨٨
A/CONF.97/L.5	النرويج : المادة ٣٣		٤٨٩
A/CONF.97/L.6	النرويج : المادة ٤٠ مكرر ثالثا		٤٨٩
A/CONF.97/L.7	النرويج : المادة ٦٠		٤٩٠
A/CONF.97/L.8	السويد : المادة ٨		٤٩٠
A/CONF.97/L.9	الدانمرك ، السويد : المادة ٢٧		٤٩١
A/CONF.97/L.10	النرويج : المادة ٦٥ مكرر		٤٩١
A/CONF.97/L.11	استراليا ، اليونان ، المكسيك ، تركيا : المادة ٧٢		٤٩٢
A/CONF.97/L.12	غانا : المادة ٦٢		٤٩٢
A/CONF.97/L.13	النرويج : المادة ٤٨		٤٩٣
A/CONF.97/L.14	الأرجنتين ، مصر ، فنلندا ، باكستان وتركيا : المادة ٧٩		٤٩٣
A/CONF.97/L.15	الأرجنتين ، مصر ، باكستان ، وجمهورية كوريا ، تركيا : المادة ٨٠		٤٩٤
A/CONF.97/L.16	المملكة المتحدة : مادة جديدة في الجزء الأول		٤٩٤
A/CONF.97/L.17	المملكة المتحدة : المادة ٦٩		٤٩٤
A/CONF.97/L.18	المملكة المتحدة : المادة ٧٣		٤٩٥

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

الوثيقة	العنوان	الملاحظات	الصفحة
	وثائق الجلسة العامة (تابع)		
A/CONF.97/L.19	المكسيك ، بنما ، بيرو : مادة جديدة عن تسوية الخلافات		٤٩٥
A/CONF.97/L.20	مصر : المادة ٦٣		٤٩٥
A/CONF.97/L.21	النرويج ، مشروع البروتوكول : المادة ٦		٤٩٦
A/CONF.97/L.22	سنغافورة : المادة ٧٧		٤٩٦
A/CONF.97/L.23	لجنة الصياغة : المواد ٦٢ ، ٨٠		٤٩٧
A/CONF.97/ SR.1-12 (includes Corrigendum)	المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العامة		٥٤٠
	وثائق اللجنة الأولى		
A/CONF.97/C.1/ L.1	جدول الأعمال المؤقت	نسخت	
A/CONF.97/C.1/ L.2-214, 216-247 and 249-253	مقترحات وتعديلات مقدمة في اللجنة الأولى	اعيدت طباعتها في الوثيقة A/CONF.97/11 تحت المادة المعنية توجد قائمة مرجعية في نهاية الفهرس	
A/CONF.97/C.1/ L.215 and Add.1-14	مشروع تقرير اللجنة الأولى	نسخت	
A/CONF.97/C.1/ L.248 and Add.1-3	تقرير لجنة الصياغة عن مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي أحالته لها اللجنة الأولى	نسخت	
A/CONF.97/C.1/ SR.1-38 (includes Corrigendum)	المحاضر الموجزة للجنة الأولى		٦٢٧
	وثائق اللجنة الثانية		
A/CONF.97/C.2/ L.1	جدول الأعمال المؤقت	نسخت	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

الوثيقة	العنوان	الملاحظات	الصفحة
	وثائق اللجنة الثانية (تابع)		
A/CONF.97/C.2/ L.2-13, 15-17, 20, 23, 24	مقترحات وتعديلات على الأحكام الختامية مقدمة للجنة الثانية	أعيدت طباعتها في الوثيقة A/CONF.97/12 تحت المادة المعنية يوجد قائمة مرجعية في نهاية الفهرس	
A/CONF.97/C.2/ L.14, and Add.1 and 2, 19, 21, 22, 26, and Add. 1 and 2, 27, 28	مقترحات وتعديلات على مشروع البروتوكول مقدمة للجنة الثانية	أعيدت طباعة مقترحات معينة في الوثيقة A/CONF.92/12 تحت المادة المعنية ونسخت وثائق أخرى يوجد قائمة مرجعية في نهاية الفهرس	
A/CONF.97/C.2/ L.25 and Add. 1 - 3	مشروع تقرير اللجنة الثانية	نسخت	
A/CONF.97/C.2/ SR.1-9 (includes Corrigendum)	المحاضر الموجزة للجنة الثانية		١٠٢٨
	وثائق لجنة الصياغة		
A/CONF.97/DC/ L.1	جدول الأعمال المؤقت	نسخت	
A/CONF.97/DC/ L.2-5, 8, 9 and 11	مسائل يتعين أن تنظر فيها لجنة الصياغة	نسخت	
A/CONF.97/DC/ L.6,7,10, and 12-20	مشروع تقرير لجنة الصياغة	نسخت	
	وثائق متنوعة		
A/CONF.Inf.1	معلومات تهم الأعضاء	طبعت بالاوفست	
A/CONF.97/INF. 2/Rev.3	قائمة أسماء المشتركين	نسخت	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.1	جدول الأعمال المؤقت	-	
A/CONF.97/C.1/L.2	تشيكوسلوفاكيا	٢	
A/CONF.97/C.1/L.3	مصر	١	
A/CONF.97/C.1/L.4	الولايات المتحدة الأمريكية	٤	
A/CONF.97/C.1/L.5	الولايات المتحدة الأمريكية	٦	
A/CONF.97/C.1/L.6	الولايات المتحدة الأمريكية	٨	
A/CONF.97/C.1/L.7	جمهورية المانيا الاتحادية	١	انظر أيضا A/CONF.97/L.4 ، A/CONF.97/C.1/L.17 و A/CONF.97/C.2/L.7
A/CONF.97/C.1/L.8	المملكة المتحدة	٥	
A/CONF.97/C.1/L.9	فرنسا	٣	
A/CONF.97/C.1/L.10	كندا	٥	
A/CONF.97/C.1/L.11	كندا	٢	
A/CONF.97/C.1/L.12	الهند	٢	
A/CONF.97/C.1/L.13	النرويج	٣	
A/CONF.97/C.1/L.14	النرويج	٤	
A/CONF.97/C.1/L.15	تشيكوسلوفاكيا	٦	
A/CONF.97/C.1/L.16	بلغاريا	٦	
A/CONF.97/C.1/L.17	جمهورية المانيا الاتحادية	١	انظر أيضا A/CONF.97/L.4 ، A/CONF.97/C.1/L.4 و A/CONF.97/C.2/L.7
A/CONF.97/C.1/L.18	جمهورية المانيا الاتحادية	٩	
A/CONF.97/C.1/L.19	السويد	٨	
A/CONF.97/C.1/L.20	فرنسا	المادة ٤ جديدة مكرر	سطر تحت المادة ٤
A/CONF.97/C.1/L.21	فنلندا	٤	
A/CONF.97/C.1/L.22	فرنسا	٦	
A/CONF.97/C.1/L.23	فرنسا	٨	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.24	الصين	٨	
A/CONF.97/C.1/L.25	بلجيكا	٣	
A/CONF.97/C.1/L.26	المملكة المتحدة	٣	
A/CONF.97/C.1/L.27	تشيكوسلوفاكيا	٣	
A/CONF.97/C.1/L.28	النرويج	٦ و ٧	
A/CONF.97/C.1/L.29	فنلندا	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.30	الهند	٥	
A/CONF.97/C.1/L.31	الهند	٧	
A/CONF.97/C.1/L.32	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٥	
A/CONF.97/C.1/L.33	المملكة المتحدة	٧	
A/CONF.97/C.1/L.34	الهند	٨	
A/CONF.97/C.1/L.35	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١١ و خاء	
A/CONF.97/C.1/L.36	المملكة المتحدة	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.37	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.38	النرويج	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.39	النرويج		اقتراحات اعادة ترقيم المادة ، نظر في الجلسة الثامنة
A/CONF.97/C.1/L.40	تشيكوسلوفاكيا	٨	
A/CONF.97/C.1/L.41	بلجيكا	٥	
A/CONF.97/C.1/L.42	النمسا	١١ و خاء	
A/CONF.97/C.1/L.43	مصر	٧	
A/CONF.97/C.1/L.44	مصر	٨	
A/CONF.97/C.1/L.45	باكستان	٥	
A/CONF.97/C.1/L.46	النمسا	١٢	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.47	فرنسا	١٣	
A/CONF.97/C.1/L.48	المملكة المتحدة	١٤	
A/CONF.97/C.1/L.49	ايطاليا	المادة ٦ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦
A/CONF.97/C.1/L.50	ايطاليا	٧	
A/CONF.97/C.1/L.51	فنلندا ، فرنسا والولايات المتحدة الامريكية	المادة ٤ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٤
A/CONF.97/C.1/L.52	السويد	٧	
A/CONF.97/C.1/L.53	باكستان	٧	
A/CONF.97/C.1/L.54/Rev.1	كندا	١٠	
A/CONF.97/C.1/L.55	الولايات المتحدة الأمريكية	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.56	المملكة المتحدة	١٦	
A/CONF.97/C.1/L.57	الولايات المتحدة الأمريكية	١٦	
A/CONF.97/C.1/L.58	ايطاليا	٥	
A/CONF.97/C.1/L.59	ايطاليا	المادة ٦ والمادة ٦ جديدة ثالثا	
A/CONF.97/C.1/L.60	فرنسا	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.61	المملكة المتحدة	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.62	المملكة المتحدة	١٨	
A/CONF.97/C.1/L.63	جمهورية المانيا الاتحادية	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.64	باكستان	٨	
A/CONF.97/C.1/L.65	جمهورية المانيا الاتحادية	٢٥	
A/CONF.97/C.1/L.66	النرويج	٢٧	
A/CONF.97/C.1/L.67	باكستان	٩	
A/CONF.97/C.1/L.68	ايطاليا	٢٧	
A/CONF.97/C.1/L.69	استراليا	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.70	ايطاليا	٢١	
A/CONF.97/C.1/L.71	هولندا	١١	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.72	الفريق العامل : بلجيكا ، مصر ، فرنسا ، كينيا ، المكسيك ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا	٣	
A/CONF.97/C.1/L.73	جمهورية المانيا الاتحادية	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.74	استراليا	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.75	النرويج	٢٧	
A/CONF.97/C.1/L.76	هولندا	خاء	
A/CONF.97/C.1/L.77	النرويج	٣٩	
A/CONF.97/C.1/L.78	تشيكوسلوفاكيا	٢١	
A/CONF.97/C.1/L.79	النرويج	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.80	النرويج	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.81	تشيكوسلوفاكيا	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.82	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.83	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.84	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٤	
A/CONF.97/C.1/L.85	بلجيكا	١٥	
A/CONF.97/C.1/L.86	بلجيكا	١٦	
A/CONF.97/C.1/L.87	بلجيكا	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.88	المملكة المتحدة	حاء	أحيلت الى اللجنة الثانية ، الجزء الأول مطابق للوثيقة A/CONF.97/C.2/L.5
A/CONF.97/C.1/L.89	بلجيكا	٢١	
A/CONF.97/C.1/L.90	مصر	١٦	
A/CONF.97/C.1/L.91	بلغاريا	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.92	مصر	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.93	مصر	١٨	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.94	بلغاريا	١٨	
A/CONF.97/C.1/L.95	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	مادة جديدة في الجزء الثاني	نظرت في الجلسة الحادية عشرة
A/CONF.97/C.1/L.96	جمهورية المانيا الاتحادية	خاء	أحيلت الى اللجنة الثانية
A/CONF.97/C.1/L.97	الولايات المتحدة الأمريكية	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.98	هولندا	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.99	باكستان	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.100	النرويج	٢٤	
A/CONF.97/C.1/L.101	استراليا	٣٠	
A/CONF.97/C.1/L.102	النرويج	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.103	الفريق العامل : النمسا ، مصر ، فنلندا ، النرويج ، جمهورية كوريا ، سنغافورة ، والمملكة المتحدة	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.104	المملكة المتحدة	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.105	النرويج	٢٤	
A/CONF.97/C.1/L.106	مصر	٢٢	
A/CONF.97/C.1/L.107	العراق	٢٩	
A/CONF.97/C.1/L.108	العراق	٤٨	
A/CONF.97/C.1/L.109	العراق	٥٢	
A/CONF.97/C.1/L.110	العراق	٦١	
A/CONF.97/C.1/L.111	تشيكوسلوفاكيا	٣٧	
A/CONF.97/C.1/L.112	كندا	٢١	
A/CONF.97/C.1/L.113	المملكة المتحدة	٢٦	
A/CONF.97/C.1/L.114	يوغوسلافيا	٣٢	
A/CONF.97/C.1/L.115	كندا	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.116	كندا	٣٥	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.117	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٦	
A/CONF.97/C.1/L.118	كندا	٣٦	
A/CONF.97/C.1/L.119	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧	
A/CONF.97/C.1/L.120	هولندا	٢٩	
A/CONF.97/C.1/L.121	تركيا	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.122	تركيا	٣٤	
A/CONF.97/C.1/L.123	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢٥	
A/CONF.97/C.1/L.124	غانا	٣٧	
A/CONF.97/C.1/L.125	تركيا	٣٧	
A/CONF.97/C.1/L.126	الهند	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.127	النرويج	٣٩	
A/CONF.97/C.1/L.128	كندا	٣٩	
A/CONF.97/C.1/L.129	جمهورية المانيا الاتحادية	المادة ٤٠ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٤٠
A/CONF.97/C.1/L.130	اليونان	٢٨	
A/CONF.97/C.1/L.131	الجمهوريه الديمقراطية الالمانية	٣٧	
A/COFN.97/C.1/L.132	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣٨	
A/CONF.97/C.1/L.133	فنلندا	٣٩ و ٤٠	
A/CONF.97/C.1/L.134	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٤٠	
A/CONF.97/C.1/L.135	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.136	تركيا	٤٣	
A/CONF.97/C.1/L.137	المملكة المتحدة	٣٧	
A/CONF.97/C.1/L.138	الدانمرك	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.139	فنلندا	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.140	جمهورية المانيا الاتحاديه	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.141	فنلندا	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.142	النرويج	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.143	سنغافورة	٣٣	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.144	الهند	٣٦	
A/CONF.97/C.1/L.145	سنغافورة	٣٩	
A/CONF.97/C.1/L.146	تركيا	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.147	باكستان	٣٤	
A/CONF.97/C.1/L.148	سنغافورة	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.149	سنغافورة	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.150	كندا	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.151	النرويج	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.152	استراليا	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.153 and Corr.1	جمهورية المانيا الاتحادية	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.154	استراليا	٣٦	
A/CONF.97/C.1/L.155	هولندا	٣٦	
A/CONF.97/C.1/L.156	المملكة المتحدة	٤٣	
A/CONF.97/C.1/L.157	جمهورية المانيا الاتحادية	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.158	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.159	نيجيريا	٣٩ و ٤٠	
A/CONF.97/C.1/L.160	بلغاريا	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.161	اليابان	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.162	النرويج	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.163	هولندا	٤٣	
A/CONF.97/C.1/L.164	اليابان	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.165	هولندا	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.166	جمهورية المانيا الاتحادية	٤٦	
A/CONF.97/C.1/L.167	النرويج	٤٦	
A/CONF.97/C.1/L.168	الارجنتين ، اسبانيا و البرتغال	٤٦	
A/CONF.97/C.1/L.169	المملكة المتحدة	٤٦	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.170	فنلندا	٤٦	
A/CONF.97/C.1/L.171	سنغافورة	٤٧	
A/CONF.97/C.1/L.172	استراليا	٤٧	
A/CONF.97/C.1/L.173	السويد	٤٣	
A/CONF.97/C.1/L.174	النرويج	٤٨	
A/CONF.97/C.1/L.175	هولندا	المادة ٤٨ أ جديدة	نظرت تحت المادة ٤٨
A/CONF.97/C.1/L.176	الفريق العامل : الأرجنتين ، الصين ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، هنغاريا ، النرويج ، باكستان ، رومانيا واسبانيا	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.177	الصين	ديباجة	نظرت فيها لجنة الصياغة
A/CONF.97/C.1/L.178	الصين	٧٥	
A/CONF.97/C.1/L.179	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٣	
A/CONF.97/C.1/L.180	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.181 and Corr.1	الولايات المتحدة الأمريكية (الصينية فقط)	٤٦	
A/CONF.97/C.1/L.182	جمهورية المانيا الاتحادية	٥٣	
A/CONF.97/C.1/L.183	تركيا	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.184	النرويج		اقترحت عنوان فرعي جديد
A/CONF.97/C.1/L.185	النرويج	٦٠	
A/CONF.97/C.1/L.186	الدانمرك	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.187	جمهورية المانيا الاتحادية	٦٢	
A/CONF.97/C.1/L.188	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	٧٧	
A/CONF.97/C.1/L.189	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	٥٤	
A/CONF.97/C.1/L.190	فنلندا	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1	النرويج	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.192	النرويج	٦٦	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.193	النرويج	٧١	
A/CONF.97/C.1/L.194	النرويج	٧٢	
A/CONF.97/C.1/L.195	النرويج	٨٠	
A/CONF.97/C.1/L.196	باكستان	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.197	باكستان	٦١	
A/CONF.97/C.1/L.198	باكستان	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.199	جمهورية المانيا الاتحادية ، فرنسا ، النرويج والسويد	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.200	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.201	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	٥٠	
A/CONF.97/C.1/L.202	الهند	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.203	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.204	فنلندا ، غانا ، كينيا ، نيجيريا ، باكستان والسويد	٣٧	اعتمدت كمادة جديدة تعقب المادة ٤٠
A/CONF.97/C.1/L.205	فرنسا	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.206	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	المادة ٥٥ جديدة مكرر وثالثا	نظرت تحت المادة ٥٥
A/CONF.97/C.1/L.207	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	٥٢	
A/CONF.97/C.1/L.208	جمهورية المانيا الاتحادية	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.209	تركيا	٦٠	
A/CONF.97/C.1/L.210	تركيا	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.211	جمهورية المانيا الاتحادية	٧٤	
A/CONF.97/C.1/L.212	جمهورية المانيا الاتحادية	المادة ٨١ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٨١
A/CONF.97/C.1/L.213	بلغاريا ، كندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، هولندا ، النرويج والولايات المتحدة الأمريكية	٤٤	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.214	الفريق العامل : الارجنتين ، فرنسا ، العراق ، جمهورية كوريا ، سنغافورة ، المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.215 and Adds.1-14	مشروع تقرير اللجنة الأولى		
A/CONF.97/C.1/L.216	الدانمرك ، فنلندا ، اليونان والسويد	مادة ٧٣ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٩
A/CONF.97/C.1/L.217	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	المادة ٦٥ ومادة ٦٥ جديدة مكرر	
A/CONF.97/C.1/L.218	تشيكوسلوفاكيا	مادة ٦٠ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٩
A/CONF.97/C.1/L.219	كينيا	٦١	
A/CONF.97/C.1/L.220	ايطاليا	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.221	النروج	٦٠	
A/CONF.97/C.1/L.222	اليابان	مادة ٧٣ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٩
A/CONF.97/C.1/L.223	باكستان	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.224	استراليا وكندا	مادة ٦٢ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٢
A/CONF.97/C.1/L.225	باكستان	٦٩	
A/CONF.97/C.1/L.226/ Rev.1	المملكة المتحدة	٦٩	
A/CONF.97/C.1/L.227	استراليا	٧٥	
A/CONF.97/C.1/L.228	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٣	
A/CONF.97/C.1/L.229/ Rev.1	الولايات المتحدة الأمريكية	٨٢	
A/CONF.97/C.1/L.230	النرويج		المقترحات المتعلقة بالصياغة نظرت تحت المادة ٧٨
A/CONF.97/C.1/L.231	الولايات المتحدة الامريكية	٨٠	
A/CONF.97/C.1/L.232	الفريق العامل : الارجنتين ، فرنسا ، غانا ، الهند ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، السويد ، تركيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٥١	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.233	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٩	
A/CONF.97/C.1/L.234	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	مادة ٦٥ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٥
A/CONF.97/C.1/L.235	باكستان	٧٠	
A/CONF.97/C.1/L.236	باكستان	٧٩	
A/CONF.97/C.1/L.237	باكستان	٨٠	
A/CONF.97/C.1/L.238	المملكة المتحدة	٧٩	
A/CONF.97/C.1/L.239	كندا	٦٦	
A/CONF.97/C.1/L.240	كندا	٨٠	
A/CONF.97/C.1/L.241	استراليا	٧٩	
A/CONF.97/C.1/L.242	استراليا	٨١	
A/CONF.97/C.1/L.243	الفريق العامل ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، النرويج ، السويد ، وسويسرا	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.244	الهند	٨٠	
A/CONF.97/C.1/L.245	استراليا ، اليونان ، النرويج وجمهورية كوريا	٧٢	
A/CONF.97/C.1/L.246	الفريق العامل: الأرجنتين ، كندا ، هولندا و البرتغال	٧٧	
A/CONF.97/C.1/L.247	الفريق العامل: الأرجنتين، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك، غانا، اليونان، الهند، ايطاليا، باكستان ، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا	مادة ٧٣ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٩
A/CONF.97/C.1/L.248 and Adds.1-3	تقرير لجنة الصياغة		
A/CONF.97/C.1/L.249	مصر	٦٢	
A/CONF.97/C.1/L.250	مصر	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.251	ايطاليا	٦٢	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.252	الفريق العامل: الأرجنتين، مصر، فنلندا، فرنسا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية المانيا الاتحادية، العراق، المكسيك، جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية	٦٢	
A/CONF.97/C.1/L.253	الفريق العامل: الأرجنتين، مصر، فنلندا، فرنسا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جمهورية المانيا الاتحادية، العراق، المكسيك، جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية	٦٣	

وثائق قدمت للجنة الثانية أثناء المؤتمر

A/CONF.97/C.2/L.1	جدول الأعمال المؤقت		
A/CONF.97/C.2/L.2	كندا		
A/CONF.97/C.2/L.3	استراليا	مادة ج جديدة مكرر	
A/CONF.97/C.2/L.4	النمسا	مادة ذ جديدة مكرر	
A/CONF.97/C.2/L.5	المملكة المتحدة	خاء	
A/CONF.97/C.2/L.6	المملكة المتحدة	حاء	
A/CONF.97/C.2/L.7	تشيكوسلوفاكيا	المادة ج والمادة ج مكرر	انظر أيضا A/CONF.97/L.4 و A/CONF.97/C.1/L.7 و L.17
A/CONF.97/C.2/L.8	المملكة المتحدة	ياء	
A/CONF.97/C.2/L.9	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	دال	
A/CONF.97/C.2/L.10	كندا، فنلندا، فرنسا وهولندا	جيم	
A/CONF.97/C.2/L.11	فرنسا، جمهورية المانيا الاتحادية، اليابان وهولندا، مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص	هاء	
A/CONF.97/C.2/L.12	المملكة المتحدة	ياء	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.2/L.13	استراليا ، كندا والنرويج	باء	
A/CONF.97/C.2/L.14	النرويج	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.15	المملكة المتحدة	كاف	
A/CONF.97/C.2/L.16	المملكة المتحدة	كاف	
A/CONF.97/C.2/L.17	الأمين العام	باء	
A/CONF.97/C.2/L.18 and Adds.1 and 2	الأمين العام	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.19	النرويج	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.20	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	هاء	
A/CONF.97/C.2/L.21	جمهورية المانيا الاتحادية	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.22	النمسا	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.23	هولندا	جيم	
A/CONF.97/C.2/L.24	الأمين العام		العناوين وترتيب مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى
A/CONF.97/C.2/L.25 and Adds.1-3	مشروع تقرير اللجنة الثانية		
A/CONF.97/C.2/L.26 and Adds. 1 and 2	اليابان	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.27	تشيكوسلوفاكيا	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.28	مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع		

الجـــزء الأول

وثـائق المؤتمـر

الاقتراحات والتقارير ووثائق أخرى

ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض

الوثيقة A/CONF.97/10

[الأصل : بالانكليزية]
[١ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

١ - في الجلسة العامة الثالثة للمؤتمر المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، عين المؤتمر ، طبقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي ، لجنة لوثائق التفويض تألفت من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واكوادور وباكستان وبلجيكا والجماهيرية العربية الليبية والصين وكينيا والمكسيك والولايات المتحدة الامريكية .

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعا واحدا في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ . وانتخبت السيد بيتر ك . ماثانجوكي (كينيا) رئيسا بالاجماع .

٣ - ولاحظت اللجنة من مذكرة قدمها اليها الأمين التنفيذي للمؤتمر أنه حتى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ :

(أ) اشتركت ٦٢ دولة في المؤتمر وأرسلت دولة واحدة مراقبا ؛

(ب) وقدمت ٣٩ دولة مشتركة وثائق تفويض أصدرها رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في كل منها ، كما نصت على ذلك المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر ؛

(ج) وأرسلت الى الأمين التنفيذي للمؤتمر وثائق تفويض ممثلي ست دول في برقيات من وزير خارجية كل منها ؛

(د) وتمت تسمية ممثلي ١٣ دولة في رسائل أو مذكرات شفوية من الممثلين الدائمين لهذه الدول أو من بعثاتها الدائمة أو سفرائها أو سفاراتها في نيويورك أو فيينا ؛

(هـ) وفيما يتعلق بممثلي أربع دول مشتركة في المؤتمر فانه لم ترد أي رسائل بشأن تسميتهم ، غير أن الأمين التنفيذي للمؤتمر قد أبلغ بأنه قد تم ارسال وثائق التفويض المطلوبة لهؤلاء الممثلين .

٤ - ولاحظت اللجنة أن وثائق التفويض التي أصدرتها أربع دول تضمنت الصلاحيات الكاملة لتوقيع أي اتفاقية قد يعتمدها المؤتمر . ورأت اللجنة أن من المستصوب استرعاء انتباه المؤتمر الى أنه في حين لا يتطلب التوقيع على الوثيقة الختامية

للمؤتمر أية صلاحيات خاصة فان أولئك الممثلين الذين ينوون التوقيع على اتفاقية في ختام المؤتمر ينبغي أن يكونوا مزودين بالصلاحيات الكاملة الملائمة لهذا الغرض .

٥ - ووافقت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، على أن تقبل وثائق تفويض الـ ٣٩ دولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ أعلاه . ووافقت اللجنة كذلك على أنه ، في ضوء الممارسة السابقة ونظرا لاقتراب نهاية المؤتمر ، ينبغي أن تقبل بصفة مؤقتة الرسائل المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ٣ أعلاه ، ريثما تصل وثائق التفويض الرسمية للممثلين المعنيين . ولاحظت اللجنة بصدد هذه الحالات الأخيرة ، أنه قد تم اعطاء ضمانات بأن وثائق التفويض المطلوبة سوف ترسل في أسرع وقت مستطاع . وكذلك وافقت اللجنة ، فيما يتعلق بالممثلين المشار اليهم في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ أعلاه ، على أنه يحق لهم مواصلة الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر ، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي ، على أساس الفهم بأن وثائق تفويضهم قد أرسلت فعلا .

٦ - وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد ، بالتشاور مع الرئيس ، مشروع تقرير اللجنة وتعممه على كافة أعضاء اللجنة لابداء تعليقاتهم والموافقة عليه . وصرحت اللجنة لرئيسها بأن يقدم تقرير اللجنة بالنيابة عنها الى المؤتمر بكامل هيئته وأن يقدم مباشرة الى المؤتمر تقريرا في حالة وصول وثائق تفويض أخرى في الفترة التي تتخلل اجتماع لجنة وثائق التفويض وقيام المؤتمر بكامل هيئته ، بالنظر في تقرير اللجنة .

باء - مقدمة تاريخية لمشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع ، من اعداد الأمانة العامة *

الوثيقة A/CONF.97/5

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ آذار/مارس ١٩٧٩]

١ - ان مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، الذي أحالته الجمعية العامة الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيع الدولي للبضائع [١] ، هو نتاج عملية طويلة من التوحيد يرجع منشؤها الى الأيام الأولى للحركة المتعلقة بتوحيد القانون التجاري الدولي .

---

* نشرت هذه المقدمة التاريخية في الأصل كمقدمة للوثيق A/CONF.97/5 .

(١) القرار ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وفي نيسان/ابريل ١٩٣٠ ، قرر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص القيام باعداد قانون موحد بشأن البيع الدولي للبضائع . وأعد مشروعان ووزعا على الحكومات للتعليق عليهما ، عن طريق عصبة الأمم ، وذلك قبل توقف العمل بشأن هذا المشروع في عام ١٩٣٩ بسبب الحرب العالمية الثانية .

٣ - وفي عام ١٩٥١، نظمت حكومة هولندا مؤتمرا دبلوماسيا بشأن البيع الدولي للبضائع للنظر في المشروع الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ولتقرير الوسيلة التي يمكن بواسطتها الوصول بهذا العمل الى خاتمة ناجحة . وقرر المؤتمر أنه ينبغي مواصلة هذا العمل ، وعيّن " لجنة خاصة " لاعداد مشروع جديد على أساس الاقتراحات التي قدمت في المؤتمر (٢).

٤ - وأعدت اللجنة الخاصة مشروعا منقحا في عام ١٩٥٦ عممته حكومة هولندا على الحكومات المهتمة بالأمر للتعليق عليه (٣). وأعدت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٣ مشروعا معدلا على أساس الردود الواردة . وفي عام ١٩٦٤ عقدت حكومة هولندا مؤتمرا دبلوماسيا في لاهاي عرضت عليه مشروع عام ١٩٦٣ للنظر فيه .

٥ - وفي هذه الأثناء ، كان المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص قد أعدّ مشروعا للقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع فعممت حكومة هولندا أيضا هذا المشروع على الحكومات المهتمة بالأمر للتعليق عليه . وعرض أيضا على مؤتمر لاهاي لعام ١٩٦٤ المشروع والتعليقات عليه .

٦ - واعتمد مؤتمر لاهاي لعام ١٩٦٤ القانونين الموحدين فضلا عن الاتفاقيتين اللتين أرفقا بهما أي الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع (٤) (اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤) والاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع (٥) (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤). وعرضت اتفاقيتا لاهاي للتوقيع عليهما في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ .

---

(٢) يرد نص الوثيقة النهائية للمؤتمر في الوثيقة المعنونة : توحيد القانون (١٩٥٤)، الصفحات ٢٨٢ - ٣٠٥ من النص الانكليزي .

(٣) ترد مختلف المشاريع والتعليقات المقدمة بهذا الشأن ، ابتداء من مشروع عام ١٩٥٦،في الوثيقة المعنونة : المؤتمر الدبلوماسي المعني بتوحيد القانون المنظم للبيع الدولي للبضائع،لاهاي، ٢-٢٥ نيسان / ابريل ١٩٦٤،محاضر المؤتمر ووثائقه ، المجلد الثاني - الوثائق.

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٣٤، رقم ١١٩٢٩، الصفحة ١٠٧ من النص الانكليزي، " سجل نصوص الاتفاقيات والصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون التجاري الدولي" ، المجلد الأول، (منشورات الأمم المتحدة ،رقم المبيع : E.71.V.3) ، الصفحة ٣٩ من النص الانكليزي .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٣٤، رقم ١١٩٣٠، الصفحة ١٠٧ من النص الانكليزي، " سجل نصوص ...". المجلد الأول، الصفحة ٦٤ من النص الانكليزي .

٧ - وقد بدأ نفاذ اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٢، وصدقت عليها أو انضمت لها اسرائيل ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية)، وايرلندا، وايطاليا، وبلجيكا، وسان مارينو ، وغامبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا (عن المملكة في أوروبا). وبدأ نفاذ اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٢، وصدقت عليها أو انضمت لها الدول المذكورة أعلاه باستثناء اسرائيل .

٨ - وفي الدورة الأولى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي عقدت في عام ١٩٦٨، تقرر، فيما يتعلق باتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ اللتين لم يكن قد بدأ بعد نفاذهما ، أن تحدد اللجنة موقف الدول من هاتين الاتفاقيتين . ووفقا لذلك ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يرسل استبيانا الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في أي من وكالاتها المتخصصة (٦).

٩ - وعرضت الردود الواردة وتحليل لها على الدورة الثانية للجنة في عام ١٩٦٩ . وبعد أن نظرت اللجنة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ وفي تلك الردود، قررت انشاء فريق عامل يعنى بالبيع الدولي للبضائع ويتألف من ١٤ من الدول الأعضاء وكلف بالتحقق :

" من نوع التعديلات في النصين القائمين التي يمكن أن تجعلهما يحظيان بقبول أوسع نطاقا لدى البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، أو مما اذا كان سيلزم صياغة نص جديد للغرض نفسه ..." (٧).

١٠ - وعقد الفريق العامل ، الذي وسعت عضويته فيما بعد الى ١٥ عضوا ، ٩ دورات . وقد نظر الفريق في اتفاقية البيع في دوراته السبع الأولى (٨)، ونظر في اتفاقية

---

(٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى (١٩٦٨)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ٤٨ (١٤) (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول: ١٩٦٨ - ١٩٧٠ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) ، الجزء الثاني أولا ، ألف ، الفقرة ٤٨ (١٤)) .

(٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية (١٩٦٩) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/7618) ، الفقرة ٣٨ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) ، الجزء الثاني ثانيا ، ألف ، الفقرة ٣٨) .

(٨) ترد تقارير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دوراته السبع الأولى في الوثائق A/CN.9/35 و A/CN.9/52 و A/CN.9/62 و Add.1-2 و A/CN.9/75 و A/CN.9/87 و A/CN.9/100 و A/CN.9/116 ، التي أعيد اصدارها في المجلدات الأول الى السابع من الحولية .

تكوين العقود في دورتيه الثامنة والتاسعة[٩]. وقد أوصى الفريق العامل في كلتا الحالتين بأن تعتمد اللجنة نصين جديدين . وهذا النصان قد عدّلا القواعد الواردة في القانونين الموحّدين لجعلهما أكثر قبولا لدى البلدان ذات النظم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المختلفة .

١١ - واعتمدت اللجنة ، في دورتها العاشرة في عام ١٩٧٧ ، مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، القائم على النص الذي اقترحه الفريق العامل ، كما اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٧٨ القواعد المتعلقة بتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، القائمة على النص الذي اقترحه الفريق العامل[١٠]. وقررت اللجنة أيضا في دورتها الحادية عشرة دمج مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع الذى كانت قد اعتمدته في دورتها العاشرة والقواعد المتعلقة بتكوين العقود ليصبحا مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع [١١]. وكان مشروع الاتفاقية هذا هو المشروع الذى عرضته الجمعية العامة ، بناء على توصية لجنة القانون التجارى الدولي ، على مؤتمر المفوضين للنظر فيه .

---

(٩) ترد تقارير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورتيه الثامنة والتاسعة في الوثيقتين A/CN.9/128 و A/CN.9/142 .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفقرة ٣٥ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع :E.78.V.7) ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألف ، الفقرة ٣٥) ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٢٨ .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ١٨ .

جيم - نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*

الوثيقة A/CONF.97/5

[نشر سابقا في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة]**

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ آذار/مارس ١٩٧٩]

الجزء الأول - مجال التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول - مجال التطبيق

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

٢ - لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات تجري بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه .

٣ - لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد .

---

* بالنسبة لعلاقة مشاريع المواد بالأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، انظر الجدول المقارن في الجزء الثالث من هذا المجلد .

** انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفصل الثاني ، الفقرة ٢٨ .

المادة ٢

لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

(أ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ، ولا يفترض فيه أن يكون على علم ، بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة ؛

(ب) بالمزاد ؛

(ج) تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

(د) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد ؛

(هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ؛

(و) الكهرباء .

المادة ٣

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها من تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

٢ - تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنع أو تنتج بعد بيوعا ، ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها .

المادة ٤

هذه الاتفاقية لا تحكم الا تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشتري المترتبة على ذلك العقد . وبصورة خاصة ، لا تتعلق هذه الاتفاقية ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك ، بما يلي :

(أ) صحة العقد أو أي من أحكامه أو أية عادة دارجة ؛

(ب) الأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة .

المادة ٥

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ١١ .

الفصل الثاني – أحكام عامة

المادة ٦

يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد والتزام حسن النية في التجارة الدولية .

المادة ٧

١ – لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر البيانات التي يدلي بها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو لا يمكن أن يكون على جهل بها .

٢ – اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر البيانات التي يدلي بها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لما كان يمكن أن يفهمه شخص سوي الادراك في نفس الظروف .

٣ – في تحديد نية أحد الطرفين أو ما كان يمكن أن يفهمه شخص سوي الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الواجب الى جميع الظروف المتصلة بالحالة ، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات أقامها الطرفان فيما بينهما والعادات الدارجة وأي سلوك لاحق للطرفين .

المادة ٨

١ – الطرفان ملزمان بأية عادة دارجة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد أقاماها فيما بينهما .

٢ – ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة يعرفانها أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاها ، كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية .

المـادة ٩

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد .

المـادة ١٠

ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا كما أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل . ومن الممكن اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الشهود .

المـادة ١١

أي حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز اجراء عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر حكم هذه المادة أو تغيير ذلك الأثر .

الجزء الثاني – تكوين العقد

المـادة ١٢

١ – أي اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين أو أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بيّن البضائع وعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد الكمية والسعر أو كفل تحديد ذلك .

٢ – أي اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر يعتبر مجرد دعوة لاصدار ايجاب ما لم يبيّن مقدم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك .

المـــادة ١٣

١ - يصبح الايجاب نافذا عند وصوله الى الموجب له .

٢ - يجوز سحب الايجاب اذا وصل السحب الى الموجب له قبل أو في نفس وقـــت وصول الايجاب . ويجوز سحب الايجاب حتى لو كان لا رجوع فيه .

المـــادة ١٤

١ - يجوز الرجوع في الايجاب الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الـــى الموجب له قبل أن يرسل القبول .

٢ - الا أنه لا يمكن الرجوع في الايجاب :

(أ) اذا بيّن ، سواء بذكر وقت محدد للقبول أو بطريقة أخرى ، أنه لا رجـوع فيه ؛ أو

(ب) اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب .

المـــادة ١٥

يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب .

المـــادة ١٦

١ - أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة على الايجاب يعتبر قبولا . ولا يشكل السكوت في حد ذاته قبولا .

٢ - رهنا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يصبح قبول الايجاب نافـــذا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب . ولا يعتبر القبول نافذا اذا لم يصل الى الموجب الدليل على الموافقة خلال المدة التي حددها ، أو خلال مدة معقولة اذا لم يكن هناك وقت محدد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ظروف العملية ، بما في ذلـــك سرعـــة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوي في الحال مـــا لـــم تدل الظروف على خلاف ذلك .

٣ - أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبيّن موافقته بالقيام بعمل ما ، مثل ارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة ١٧

١ - الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ويتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مضادا .

٢ - أما الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغيّر موضوعيا من شروط الايجاب فيشكل قبولا ما لم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له . فاذا لم يعترض على هذا النحو ، تعتبر شروط العقد نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول .

٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة التي تتعلق ، فيما تتعلق ، بسعر البضائع ودفع ثمنها وشوعيتها وكميتها ، أو مكان وموعد التسليم ، أو مدى مسؤولية أحد الطرفين قبل الآخر ، أو تسوية المنازعات ، تعتبر مغيّرة لشروط الايجاب موضوعيا ، ما لم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعو للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب .

المادة ١٨

١ - يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبيّنا بها فمن التاريخ المبين على المظروف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة التليفون أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ، من لحظة وصول الايجاب الى الموجب له .

٢ - اذا لم يمكن تسليم الاشعار بالقبول في عنوان الموجب في مكان عمله بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول موافقا عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل تمدّ المدة حتى أول يوم عمل لاحق . وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان المدة في حساب تلك المدة .

المـادة ١٩

١ - يعتبر القبول المتأخر ، مع ذلك ، نافذا اذا قام الموجب بابلاغ الموجب له شفويا دون تأخير أو أرسل اليه اشعارا بذلك على هذا النحو .

٢ - يعتبر القبول المتأخر نافذا اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ، وذلك ما لم يقم الموجب بابلاغ الموجب له شفويا، بدون تأخير ، بأنه يعتبر الايجاب منقضيا أو يرسل اليه اشعارا بذلك .

المـادة ٢٠

يجوز سحب القبول اذا وصل السحب الى الموجب قبل أو في نفس وقت نفاذ القبول.

المـادة ٢١

ينعقد العقد في اللحظة التي يعتبر فيها قبول الايجاب نافذا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المـادة ٢٢

لأغراض الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يعتبر أن الايجاب أو اعلان القبول أو أي بيان آخر بالنية قد "وصل" الى المرسل اليه لدى تقديمه اليه شفويا أو تسليمه بأية وسيلة أخرى له أو لمكان عمله أو لعنوانه البريدي ، أو لدى تسليمه لمكان اقامته المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي .

الجزء الثالث - بيع البضائع

الفصل الأول - أحكام عامة

المـادة ٢٣

يعتبر الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها .

المـــادة ٢٤

لا يسري مفعول اعلان فسخ العقد الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر .

المـــادة ٢٥

اذا أرسل أحد الطرفين بموجب الجزء الثالث من هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة ، اشعارا أو طلبا أو رسالة أخرى فان التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحرم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ، ما لم ينص الجزء الثالث من هذه الاتفاقية صراحة على غير ذلك .

المـــادة ٢٦

اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر أداء أي التزام فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد مما لم يكن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية .

المـــادة ٢٧

١ - يجوز تعديل العقد أو الغاؤه باتفاق الطرفين فحسب .

٢ - العقد الكتابي الذي يتضمن حكما يشترط أن يكون تعديله أو الغاؤه كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى . غير أنه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمسك بهذا الحكم بسبب سلوكه ، وذلك بالقدر الذي يحتج فيه الطرف الآخر بذلك السلوك.

الفصل الثاني - التزامات البائع

المـــادة ٢٨

يجب على البائع أن يسلم البضائع ، وأن يسلم أية وثائق تتعلق بها ، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية .

الفرع الأول – تسليم البضائع والوثائق

المادة ٢٩

اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان محدد آخر ، فان التزامه بالتسليم يتمثل :

(أ) في حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع – في تسليم البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ؛

(ب) في الحالات التي لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة ، والتي يتعلق فيها العقد ببضائع محددة أو بضائع غير معينة ستسحب من مخزون محدد أو تصنّع أو تنتج ، والتي يعرف فيها الطرفان وقت ابرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنّع أو ستنتج في مكان معين – في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

(ج) في الحالات الأخرى – في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

المادة ٣٠

١ – اذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل واذا كانت البضائع لا تحمل عنوانا واضحا أو أنه لا يمكن تعيينها بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، فان على البائع أن يرسل للمشتري اشعارا بالشحن يعيّن فيه البضائع .

٢ – اذا كان البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع للمكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه .

٣ – اذا لم يكن البائع ملزما باجراء تأمين بشأن نقل البضائع فان عليه أن يوافي المشتري ، عند الطلب ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

المادة ٣١

على البائع أن يسلم البضائع :

(أ) اذا كان هناك تاريخ محدد في العقد أو يمكن تحديده من العقد – في ذلك التاريخ ؛ أو

(ب) اذا كانت هناك فترة زمنية محددة في العقد أو يمكن تحديدها من العقد – في أي وقت خلال تلك الفترة ما لم تشر الظروف الى أن من شأن المشتري أن يختار تاريخا معينا ، أو

(ج) في أية حالة أخرى – خلال فترة معقولة من ابرام العقد .

المادة ٣٢

اذا كان البائع ملزما بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع فان عليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذي يقتضيه العقد .

الفرع الثاني – مطابقة البضائع لمواصفاتها وادعاءات الغير

المادة ٣٣

١ – على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد . وفيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك ، لا تطابق البضائع شروط العقد الا اذا كانت :

(أ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛

(ب) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد ، الا في الحالات التي تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛

(ج) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعينة أو نموذج ؛

(د) معبأة أو مغلفة على النحو الذي تعبأ أو تغلف عليه عادة مثل هذه البضائع .

٢ – لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة عن أي وجه من أوجه عدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري على علم ، أو لا يمكن أن يكون على جهل ، بعدم المطابقة وقت ابرام العقد .

المادة ٣٤

١ – يتحمل البائع بمقتضى أحكام العقد وهذه الاتفاقية المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري ، حتى عندما لا يتضح عدم المطابقة الا بعد ذلك الوقت .

٢ - كما أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان صريح بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معين ، أو بأن تبقى محتفظة بخصائص أو ميزات معينة لفترة محددة .

المادة ٣٥

اذا سلّم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، أن يسلّم أي جزء ناقص أو أن يعوّض أي نقص في كمية البضائع المسلّمة ، أو أن يسلّم بضائع عوضا عن أية بضائع لا تطابق المواصفات كان قد تم تسليمها أو أن يصلح أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات ، شريطة ألا يتعرض المشتري بسبب ممارسة هذا الحق الى أي مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة . ويحتفظ المشتري بكل حق للمطالبة بالتعويض وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية .

المادة ٣٦

١ - على المشتري أن يفحص البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف .

٢ - اذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز تأجيل فحصها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية .

٣ - اذا أعاد المشتري ارسال البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم ، أو كان من المفروض فيه أن يعلم ، بامكانية اعادة ارسالها ، فيجوز تأجيل فحصها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة .

المادة ٣٧

١ - يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يكتشفه .

٢ - وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الأكثر من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها .

المـادة ٣٨

ليس من حق البائع أن يحتج بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان عـدم المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري .

المـادة ٣٩

١ - على البائع أن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعـاء بشأنها ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، الا اذا وافـق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء .

٢ - ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائـع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد علمـه أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يعلم بذلك الحق أو الادعاء .

المـادة ٤٠

١ - على البائع أن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيهـا أو ادعـاء بشأنها على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، وكان البائع وقت ابرام العقد على علم به أو كان من المفروض فيه أن يعلم به ، شريطة أن يكون ذلك الحق أو الادعـاء قائما على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية :

(أ) بمقتضى قانون الدولـة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامهـا بطريقة أخرى اذا كان قصد الطرفين وقت ابرام العقد اعادة بيع البضائع أو استخدامهـا بطريقة أخرى في تلك الدولـة ؛ أو

(ب) في أية حالة أخرى بمقتضى قانون الدولـة التي يوجد فيها مكان عمـل المشتري .

٢ - لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة الحالات التي :

(أ) يكون فيها المشتري وقت ابرام العقد على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بالحق أو الادعاء ؛ أو

(ب) ينجم فيها الحق أو الادعاء عن تقيّد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من مواصفات ، يقدمها المشتري .

٣ - ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائـع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحق أو الادعاء .

الفرع الثالث – تدابير معالجة اخلال البائع بالعقد

المادة ٤١

١ – اذا أخفق البائع في أداء أي من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية ، فللمشتري أن :

(أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٤٢ الى ٤٨ ؛

(ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

٢ – لا يفقد المشتري أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

٣ – لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم للبائع مهلة عند لجوء المشتري الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

المادة ٤٢

١ – للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماته ما لم يكن المشتري قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع ذلك الطلب .

٢ – في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان عدم المطابقة يشكل اخلالا أساسيا واذا قدّم طلبا الحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك .

المادة ٤٣

١ – للمشتري أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي البائع خلالها التزاماته .

٢ – ما لم يستلم المشتري اشعارا من البائع بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للمشتري ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب المشتري أي حق قد يكون لديه للمطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء .

المـادة ٤٤

١ - ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ يجوز للبائع ، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، أن يعالج على نفقته أي اخفاق في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك الاخفاق يشكل اخلالا أساسيا بالعقد وبدون أن يسبب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري . ويحتفظ المشتري بأي حق له في المطالبة بالتعويض على النحو الذي تكفله هذه الاتفاقية .

٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق على الأداء ولم يمتثل المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خلال الفترة المبيّنة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة ، اللجوء الى أي تدبير علاجي لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته .

٣ - يفترض في الاشعار الذي يقدمه البائع بأنه سيؤدي التزامه خلال فترة محددة أن يتضمن طلبا ، بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، من المشتري أن يعلن قراره .

٤ - لا يسري مفعول الطلب أو الاشعار الذي يقدمه البائع بمقتضى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة الا اذا تلقاه المشتري .

المـادة ٤٥

١ - للمشتري أن يعلن فسخ العقد :

(أ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أي من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا لم يسلّم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

٢ - أما في الحالات التي يقوم البائع فيها بتسليم البضائع ، يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد الا اذا قام بذلك خلال فترة معقولة :

(أ) بسبب التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛ أو

(ب) بسبب أي اخلال بالعقد غير التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ ، أو بعد اعلان البائع عن نيته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

المادة ٤٦

اذا لم تطابق السلع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أو لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض السعر بنسبة تعادل نسبة ما كانت عليه قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت ابرام العقد الى ما كانت عليه قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت . غير أنه اذا عالج البائع أي اخفاق في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ أو اذا لم يسمح له المشتري بمعالجة ذلك الاخفاق وفقا لأحكام تلك المادة فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض السعر .

المادة ٤٧

١ - اذا لم يسلّم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء من البضائع المسلّمة فقط مطابقا لشروط العقد تطبّق أحكام المواد ٤٢ الى ٤٦ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

٢ - لا يجوز للمشتري أن يعلن فسخ العقد برمته الا اذا كان الاخفاق في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد .

المادة ٤٨

١ - اذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد فللمشتري أن يستلمها أو أن يرفض الاستلام .

٢ - اذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المحددة في العقد فللمشتري أن يستلم الكمية الفائضة أو يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الفائضة كلها أو جزءا منها فان عليه أن يدفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد .

الفصل الثالث - التزامات المشتري

المادة ٤٩

على المشتري أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها وفقا لمقتضيات العقد وهذه الاتفاقية .

الفرع الأول – دفع الثمن

المادة ٥٠

يشمل التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والتقيّد بالاجراءات التي قد يقتضيها العقد أو أية قوانين أو أنظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن .

المادة ٥١

اذا أبرم العقد ابراما سليما دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع فان على المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد . واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فان على المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما في الوقت المشار اليه للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة .

المادة ٥٢

اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع فيحسب الثمن في حالة الشك على أساس الوزن الصافي .

المادة ٥٣

١ – اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أي مكان محدد آخر فان عليه أن يدفعه الى البائع :

(أ) في مكان عمل البائع ، أو

(ب) في مكان التسليم اذا كان الدفع سيجري مقابل تسليم البضائع أو الوثائق .

٢ – على البائع أن يتحمل أية زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغير مكان عمل البائع بعد ابرام العقد .

المادة ٥٤

١ – على المشتري أن يدفع الثمن عندما يضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري وفقا لأحكام العقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يجعل من الدفع شرطا لتسليم البضائع أو الوثائق .

٢ – اذا تضمن العقد نقل البضائع فللبائع أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلّم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .

٣ - لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع، ما لم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع اتاحة هذه الفرصة له .

المادة ٥٥

على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد ، أو الذي يمكن تحديده من العقد وهذه الاتفاقية دون حاجة البائع الى تقديم أي طلب أو اتخاذ أي اجراء آخر بهذا الشأن .

الفرع الثاني - الاستلام

المادة ٥٦

يتألف التزام المشتري بالاستلام من :

(أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛

(ب) واستلام البضائع في حوزته .

الفرع الثالث - تدابير معالجة اخلال المشتري بالعقد

المادة ٥٧

١ - اذا أخفق المشتري في أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد وهذه الاتفاقية فللبائع أن :

(أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٥٨ الى ٦١ ؛

(ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

٢ - لا يفقد البائع أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

٣ - لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشتري عند لجوء البائع الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

المـادة ٥٨

للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى ، ما لم يكن البائع قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الطلب .

المـادة ٥٩

١ - للبائع أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي المشتري خلالها التزاماته .

٢ - ما لم يستلم البائع اشعارا من المشتري بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للبائع ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب البائع أي حق قد يكون لديه للمطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء .

المـادة ٦٠

١ - للبائع أن يعلن فسخ العقد :

(أ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أي من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا لم يؤد المشتري ، خلال الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، التزامه بتسديد الثمن أو يستلم البضائع ، أو اذا أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

٢ - أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن ، يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك من قبل :

(أ) بسبب تأخر المشتري في أداء التزامه قبل أن يحيط البائع علما باتمام الأداء ؛ أو

(ب) بسبب أي اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال ، أو خلال فترة معقولة بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو بعد اعلان المشتري عن نيّته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

المـادة ٦١

١ - اذا كان من شأن المشتري بموجب العقد أن يحدد شكل البضائع أو مقاساتها أو سمات أخرى لها ولم يقدم مثل هذه المواصفات في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع ، فللبائع ، دون الاخلال بأي حقوق أخرى قد تكون له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لمتطلبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها .

٢ - اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فان عليه ابلاغ المشتري بتفاصيلها وعليه أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا أخفق المشتري في القيام بذلك بعد استلام رسالة بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة .

الفصل الرابع - أحكام تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول - الاخلال الاستباقي وعقود البيع بالتقسيط

المـادة ٦٢

١ - لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد ابرام العقد ، في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد لأداء العقد أو أثناء أدائه الفعلي له يعطي أسبابا وجيهة لاستنتاج الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

٢ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع بالفعل قبل اتضاح الأسباب المنوّه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة فله أن يمنع تسليم البضائع الى المشتري حتى ولو كانت لدى المشتري وثيقة تكفل له حق الحصول على البضائع . وتتعلق هذه الفقرة فقط بالحقوق في البضائع بين المشتري والبائع .

٣ - على الطرف الذي يوقف الأداء ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك وعليه أن يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر تأكيد كافيا بأداء التزاماته .

المـادة ٦٣

اذا اتضح قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد .

المـادة ٦٤

١ — في حالة عقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان اخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته المتعلقة بأية دفعة من تلك الدفعات يشكل اخلالا أساسيا بشأن تلك الدفعة ، فالطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة .

٢ — اذا أعطى اخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته بشأن أية دفعة للطرف الآخر أسبابا وجيهة لاستنتاج أن اخلالا أساسيا سيقع بشأن الدفعات القادمة ، فله أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة أن يقوم بذلك خلال فترة معقولة .

٣ — للمشتري ، عند فسخه العقد بشأن أية دفعة من البضائع ، أن يعلن في الوقت ذاته فسخ العقد بشأن الدفعات التي سلّمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد .

الفرع الثاني — الاعفـاءات

المـادة ٦٥

١ — لا يتحمل طرف مسؤولية الاخفاق في أداء أي من التزاماته اذا أثبت أن الاخفاق يعود الى عائق خارج عن ارادته وأنه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت ابرام العقد أو أنه كان بامكانه تجنبه أو التغلب عليه أو على نتائجه .

٢ — اذا كان اخفاق أحد الطرفين يعود الى اخفاق شخص ثالث كان ذلك الطرف قد تعاقد معه لأداء العقد أو جزء منه فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي الشخص ، الذي كان قد تعاقد معه ، على النحو ذاته اذا طبّقت عليه أحكام تلك الفقرة .

٣ — لا يسري مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التي يبقى خلالها العائق قائما .

٤ — على الطرف الذي يخفق في أداء التزاماته أن يعطي اشعارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره على قدرته على الأداء . واذا لم يستلم الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي أخفق في الأداء قد علم أو ينبغي أن يكون قد علم ، بالعائق يكون هذا الطرف مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عدم استلام الاشعار .

٥ - ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أي حق آخر غير المطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية .

الفرع الثالث - آثار الفسخ

المادة ٦٦

١ - يؤدي فسخ العقد الى جعل الطرفين في حل من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضاه ، رهنا بما قد يستحق من تعويض . ولا يؤثر الفسخ على أي حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أي حكم آخر من أحكام العقد التي تحكم حقوق والتزامات كل من الطرفين لدى فسخ العقد .

٢ - اذا أدى أحد الطرفين العقد بأكمله أو جزءا منه فله أن يطالب الطرف الآخر باعادة ما كان قد قدّمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة فان عليهما القيام بذلك في آن واحد .

المادة ٦٧

١ - يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها .

٢ - لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) اذا كانت استحالة اعادة البضائع أو اعادة البضائع حالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانب المشتري ؛ أو

(ب) اذا حدث هلاك أو تلف للبضائع أو لجزء منها نتيجة للفحص المنوّه عنه في المادة ٣٦ ؛ أو

(ج) اذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكها أو تغييرها من جانب المشتري في غضون استعمالها العادي قبل أن يكون ، أو ينبغي له أن يكون ، قد اكتشف عدم المطابقة .

المادة ٦٨

يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٦٧ بالحق في اتخاذ جميع التدابير العلاجية الأخرى .

المـادة ٦٩

١ — اذا كان البائع ملزما باعادة دفع الثمن فان عليه أن يدفع كذلك فائدة عليه من التاريخ الذي دفع فيه الثمن .

٢ — على المشتري أن يبين للبائع جميع الفوائد التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه أن يعيد اليه البضائع أو جزءا منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، أو أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها ، غير أنه مع ذلك أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

الفرع الرابع — التعويض

المـادة ٧٠

يتألف التعويض عن اخلال أحد الطرفين بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة ، بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال . ولا يجوز أن يتجاوز التعويض الخسارة التي توقعها الطرف المخلّ بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد ، في ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان ينبغي له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد .

المـادة ٧١

اذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف المطالب بالتعويض أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة وغير ذلك من التعويض الذي يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

المـادة ٧٢

١ — اذا فسخ العقد وكان هنالك سعر جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والسعر الجاري في أول وقت كان يحق له فيه اعلان فسخ العقد فضلا عن أي تعويض آخر يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

٢ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان من المفروض أن تسلّم فيه البضائع أو ، في حالة عدم وجود سعر جار في ذلك المكان ، فالسعر الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع .

المادة ٧٣

على الطرف الذي يحتج بالاخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة ، بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال . واذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقيمة المبلغ الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره .

الفرع الخامس - حفظ البضائع

المادة ٧٤

اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع وكان البائع حائزا للبضائع أو قادرا، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها فان على البائع أن يتخذ الخطوات المعقولة ، في الظروف السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

المادة ٧٥

١ - اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

٢ - اذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشتري تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس الحق في رفضها فان عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة . ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان البائع أو شخص مخوّل بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه .

المـادة ٧٦

للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يودعها في مستودع شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة أن لا تكون مصاريف ذلك غير معقولة .

المـادة ٧٧

١ - للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يبيعها بأية وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع، أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة أن يوجه للطرف الآخر اشعارا بالعزم على البيع .

٢ - اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة فان على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها . وعليه ، قدر الامكان ، أن يوجه اشعارا الى الطرف الآخر بعزمه على البيع .

٣ - يحق الطرف البائع البضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساو للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . وعليه أن يقدم حسابا للطرف الآخر بالرصيد .

الفصل الخامس - انتقـال المسؤولية

المـادة ٧٨

ان هلاك البضائع أو تلفها بعد انتقال المسؤولية الى المشتري لا يجعله في حلّ من الوفاء بالتزامه بدفع الثمن ما لم ينجم الهلاك أو التلف عن فعل أو اغفال من جانب البائع .

المـادة ٧٩

١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلّم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان من واجب البائع أن يسلّم البضائع الى ناقل في مكان معين غير المكان الذي ستسلم فيه نهائيا فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة أن البائع مخوّل بالاحتفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية .

٢ - ومع ذلك اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو لم تكن معينة بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري حتى يرسل البائع الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع .

المادة ٨٠

يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة أثناء نقلها من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع . غير أنه اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم ، أو كان ينبغي له أن يكون على علم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يكشف عن هذه الحقيقة للمشتري فان المسؤولية عن الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع .

المادة ٨١

١ - في الحالات التي لا تشملها المادتان ٧٩ و ٨٠ تنتقل المسؤولية الى المشتري عند استلامه البضائع أو ، اذا لم يتمكن من استلامها في الوقت المناسب ، منذ وضع البضائع تحت تصرفه واخلاله بالعقد بحكم اخفاقه في استلام البضائع .

٢ - غير أنه اذا كان على المشتري استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع فان المسؤولية تنتقل عند حلول موعد التسليم وعندما يكون المشتري على علم بأن البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

٣ - اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة وقت ابرام العقد فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

المادة ٨٢

اذا أخلّ البائع اخلالا أساسيا بالعقد فان أحكام المواد ٧٩ ، و ٨٠ ، و ٨١ لا تنتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب ذلك الاخلال .

دال - التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، من اعداد الأمانة العامة

الوثيقة A/CONF.97/5

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ آذار/مارس ١٩٧٩]

الجزء الأول - مجال التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول - مجال التطبيق

المادة ١
[مجال التطبيق] (١)

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

٢ - لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات تجري بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه .

٣ - لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد .

---

(١) أعدت الأمانة العامة عناوين المواد بناء على طلب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولكن اللجنة لم تقرها بعد (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المحضر الموجز للجلسة ٢٠٨ ، A/CN.9/SR.208 ، الفقرة ٤٧) .

القانون الموحّد السابق

القانون الموحّد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ١ و ٢ و ٧ .

القانون الموحّد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١ .

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المادتان ٢ و ٣ .

التعليق

١ - توفر هذه المادة القواعد العامة لتحديد ما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على عقد بيع البضائع وكذلك على تكوينه .

المعيار الأساسي ، الفقرة (١)

٢ - تنص الفقرة (١) من المادة ١ على أن المعيار الأساسي لانطباق هذه الاتفاقية على عقد بيع البضائع ، وكذلك على تكوينه ، هو أن توجد أماكن عمل الأطراف في دول مختلفة (٢).

٣ - لا تعنى هذه الاتفاقية بالقانون الذي ينظم عقود البيع أو تكوينها اذا كانت أماكن عمل الأطراف توجد في دولة واحدة . فهذه المسائل ينظمها القانون الداخلي لتلك الدولة عادة .

٤ - وتفي الاتفاقية - بتركيزها على بيع البضائع بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة - بأهدافها الرئيسية الثلاثة ، وهي :

١ - تقليل البحث عن الهيئة القضائية التي تطبق القانون الأكثر مواتاة ؛

٢ - تقليل ضرورة اللجوء الى قواعد القانون الدولي الخاص ؛

٣ - توفير قانون حديث للبيع يناسب المعاملات ذات الطابع الدولي .

معايير اضافية ، الفقرتان الفرعيتان (١) (أ) و (١) (ب)

٥ - على الرغم من أن أماكن عمل الأطراف قد تكون موجودة في دول مختلفة ، فان هذه الاتفاقية لا تنطبق الا في الحالتين التاليتين :

١ - اذا كانت الدول التي توجد بها أماكن عمل الأطراف دولا متعاقدة ؛ أو

٢ - اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

---

(٢) اذا كان مكان عمل أحد الأطراف يوجد في أكثر من دولة واحدة ، يحدد مكان العمل المعني بموجب المادة ٩ (أ) .

٦ - واذا كانت الدولتان اللتان يوجد بهما مكانا عمل الطرفين دولتين متعاقدتين، تنطبق هذه الاتفاقية حتى وان كانت قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية تؤدي عادة الى تطبيق قانون بلد ثالث ، مثل قانون الدولة التي أبرم فيها العقد . ولايمكن الدليلولة دون ذلك الا اذا أقيمت الدعوى في دولة ثالثة غير متعاقدة ، وكانت قواعد القانون الدولي الخاص لتلك الدولة تؤدي الى تطبيق قانون الهيئة القضائية على العقد، أي قانونها ، أو قانون دولة رابعة غير متعاقدة .

٧ - وحتى اذا كان مكان عمل أحد طرفي العقد أو كليهما في دولة ليست متعاقدة ، تنطبق الاتفاقية اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة . وفي مثل هذه الحالة يكون السؤال هو أي قانون من قوانين البيع في تلك الدولة سينطبق . واذا كان الأطراف في العقد من دول مختلفة ، يكون قانون البيع المناسب هو هذه الاتفاقية .

٨ - وثمة تطبيق آخر لهذا المبدأ هو أنه اذا كان الطرفان الآتيان من دولتين مختلفتين قد سميا قانون دولة متعاقدة قانون العقد ، تنطبق هذه الاتفاقية حتى ولو لم يذكر الطرفان الاتفاقية بالتحديد .

العلم بالحالة ، الفقرة (٢)

٩ - وفقا للفقرة (٢) ، لا تنطبق الاتفاقية "عندما لا تتبين هذه الحقيقة (كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة) من العقد أو من أية معاملات تجري بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه" . ومن هذه الحالات ، مثلا ، الحالة التي يبدو فيها أن مكاني عمل الطرفين يوجدان في دولة واحدة ولكن أحد الطرفين يعمل وكيلا لرب عمل أجنبي لم يكشف عنه . وفي مثل هذه الحالة ، تنص الفقرة (٢) على أن البيع ، الذي يبدو وكأنه يتم بين طرفين يوجد مكانا عملهما في دولة واحدة ، لا تنظمه هذه الاتفاقية .

جنسية الطرفين ، والطابع المدني أو التجاري المعاملة ، الفقرة (٣)

١٠ - غالبا ما يقصد بالاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الأفراد حماية حقوق مواطني الدول المتعاقدة في معاملاتهم التي تتم في دولة أو دول أخرى متعاقدة أو مع مثل هذه الدول . ولهذا السبب ، فان من الخصائص المميزة لهذه الاتفاقيات أنها لا تنطبق الا على العلاقات بين "مواطني" الدول المتعاقدة .

١١ - ومع ذلك فان مسألة ما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على عقد بيع بضائع ، يحددها في المقام الأول ما اذا كانت "أماكن العمل" المعنية للأطراف توجد في دول مختلفة متعاقدة . و"مكان العمل" المعني لطرف ما يحدد بتطبيق المادة ٩ (أ) دون الاشارة الى جنسيته ، أو مكان التأسيس ، أو مكان المقر . وتعزز هذه الفقرة تلك القاعدة بتوضيح أن جنسية الأطراف لا تؤخذ في الحسبان .

١٢ - وفي بعض النظم القانونية يختلف القانون المتعلق بعقود بيع البضائع تبعا لما اذا كان الأطراف - أو العقد - يتسمون بطابع مدني أو بطابع تجاري . ولا يوجد هذا التمييز في نظم قانونية أخرى . ولضمان عدم تفسير نطاق الأحكام المتعلقة بالتطبيق في هذه الاتفاقية على أنه لا ينطبق الا على عقود البيع التي توصف بأنها "تجارية" أو التي تبرم بين أطراف يوصفون بأنهم "تجاريون" بموجب قانون دولة متعاقدة ، تنص الفقرة (٣) من المادة ١ على أن الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد لا يؤخذ في الحسبان .

١٣ - غير أنه ينبغي ملاحظة أن المادة ٢ تستبعد من مجال تطبيق هذه الاتفاقية بعض عقود بيع البضائع التي يحتمل أن توصف بأنها عقود "مدنية" بموجب نظام قانوني يعترف بالتمييز بين العقود المدنية والتجارية . ويلاحظ على وجه الخصوص أن المادة (٢) (أ) ، تستبعد من مجال تطبيق هذه الاتفاقية مبيعات "البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي" .

١٤ - ولا تنطبق الفقرة (٣) الا على نطاق الأحكام المتعلقة بالتطبيق في هذه الاتفاقية . وهي لا تعني أن الطابع المدني أو التجاري للطرفين لايجوز أن يؤخذ في الحسبان بغرض تحديد مسائل مثل الفترة الزمنية التي تعتبر فترة معقولة لارسال اشعار بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد بموجب المادة ٣٧ (١) .

المادة ٢

الحالات المستبعدة من الاتفاقية

لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

(أ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ، ولا يفترض فيه أن يكون على علم ، بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة ؛

(ب) بالمزاد ؛

(ج) تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

(د) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد ؛

(هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ؛

(و) الكهرباء .

القانون الموحّد السابق

القانون الموحّد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥ .

القانون الموحّد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١ (٦) .

اتفاقية فترة التقادم ، المادة ٤ .

التعليق

١ - تحدد المادة ٢ المبيعات التي تستبعد من تطبيق هذه الاتفاقية . وتندرج المبيعات المستبعدة تحت أنواع ثلاثة : المبيعات المستبعدة على أساس الغرض الذي اشتريت البضائع من أجله ، والمبيعات المستبعدة على أساس نوع المعاملة ، والمبيعات المستبعدة على أساس أنواع البضائع المبيعة .

استبعاد مبيعات البضائع الاستهلاكية ، الفقرة الفرعية (أ)

٢ - تستبعد الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة مبيعات البضائع الاستهلاكية من نطاق هذه الاتفاقية . ويستبعد من نطاق هذه الاتفاقية أي بيع اذا كانت البضائع قد اشتريت "للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي" . أما اذا كانت البضائع قد اشتراها شخص لغرض تجاري ، فان هذه الاتفاقية تنظم البيع . وعلى هذا تندرج الحالات التالية ، مثلا ، في نطاق الاتفاقية : قيام مصوّر محترف بشراء آلة تصوير لاستخدامها في عمله ؛ وقيام شركة ما بشراء صابون أو غيره من لوازم الزينة للاستعمال الشخصي لموظفيها ؛ وقيام تاجر بشراء سيارة واحدة ليبيعها مرة أخرى .

٣ - والأساس المنطقي لاستبعاد المبيعات الاستهلاكية من الاتفاقية هو أن هذه المعاملات تخضع ، في عدد من البلدان ، لأنواع شتى من القوانين الوطنية التي وضعت لحماية المستهلكين . ولتفادي أي مخاطرة للاخلال بفعالية هذه القوانين الوطنية ، رئي أن من المستصوب استبعاد مبيعات البضائع الاستهلاكية من هذه الاتفاقية . وبالاضافة الى ذلك ، فمعظم هذه المبيعات معاملات محلية ، ورئي أن الاتفاقية ينبغي ألا تنطبق على الحالات القليلة نسبيا التي تكون فيها مبيعات البضائع الاستهلاكية معاملات دولية لأسباب من بينها مثلا أن المشتري كان سائحا ومكان اقامته المعتاد في بلد آخر[1]، أو أن تكون البضائع قد طلبت بالبريد .

٤ - واذا اشتريت البضائع للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، لا تنطبق هذه الاتفاقية "الا اذا كان البائع في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ، ولا يفترض فيه أن يكون على علم ، بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة" . وقد لا يكون لدى البائع سبب يجعله يعرف أن البضائع قد اشتريت لاستعمالها بهذه الكيفية اذا كانت كمية البضائع المشتراة ، أو العنوان المزمع ارسالها اليه ، أو غيرها من جوانب المعاملة ، ليست من الأمور المعتادة في عمليات بيع البضائع الاستهلاكية . ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للبائع وقت ابرام العقد على الأقل كيما يتسنى له أن يعرف ما اذا كانت حقوقه والتزاماته فيما يتعلق بالبيع هي ما تنص عليه هذه الاتفاقية أو ما ينص عليه القانون الوطني الساري .

---

(١) انظر المادة ٩ (ب) .

استبعاد البيع بالمزاد ، الفقرة الفرعية (ب)

٥ - تستبعد الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة البيع بالمزاد من نطاق هذه الاتفاقية . وغالبا ما يخضع البيع بالمزاد لقواعد خاصة في القانون الوطني الساري ، ورئي أن من المستصوب أن يظل البيع بالمزاد لهذه القواعد حتى ولو كان الفائز بالمزاد من دولة مختلفة .

استبعاد البيع تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ، الفقرة الفرعية (ج)

٦ - تستبعد الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة البيع تنفيذا لحكم قضائي أو اداري أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ، لأن مثل هذه المبيعات تنظمها عادة قواعد خاصة في الدولة التي يتم تحت سلطتها البيع تنفيذا لحكم . وعلاوة على ذلك ، فان هذه المبيعات لا تشكّل جزءا ذا شأن في التجارة الدولية ومن ثم يمكن النظر اليها ، دون خشية الخطأ ، على انها معاملات محلية بحتة .

استبعاد بيع الأوراق المالية أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الصكوك القابلة للتداول أو النقد ، الفقرة الفرعية (د)

٧ - تستبعد هذه الفقرة الفرعية بيع الأوراق المالية أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الصكوك القابلة للتداول أو النقد . وتتسبب هذه المعاملات في مشاكل تختلف عن البيع الدولي المعتاد للبضائع ، كما أنها تخضع في كثير من البلدان لقواعد ملزمة خاصة . وفضلا عن ذلك ، فان هذه الأوراق التجارية لا تعتبر "بضائع" في بعض النظم القانونية . ولولا استبعاد بيع هذه الأوراق لكان من المحتمل أن تنشأ اختلافات كبيرة في تطبيق هذه الاتفاقية .

٨ - ولا تستبعد هذه الفقرة الفرعية البيع المستندي للبضائع من نطاق هذه الاتفاقية حتى ولو كان هذا البيع يوصف ، في بعض النظم القانونية ، بأنه بيع أوراق تجارية .

استبعاد بيع السفن أو المراكب أو الطائرات ، الفقرة الفرعية (هـ)

٩ - تستبعد هذه الفقرة الفرعية من نطاق هذه الاتفاقية جميع مبيعات السفن والمراكب والطائرات . وفي بعض النظم القانونية يعتبر بيع السفن والمراكب والطائرات بيع "بضائع" في حين أن بعض مبيعات السفن والمراكب والطائرات تعتبر ، في نظم قانونية أخرى ، شبيهة بمبيعات العقارات . وفضلا عن ذلك ، تخضع بعض السفن والمراكب والطائرات على الأقل ، في معظم النظم القانونية ، لشروط تسجيل خاصة . وتختلف القواعد التي تحدد أيها يجب تسجيله اختلافا بيّنا . ولكي لا تثور أسئلة بشأن تفسير نوع السفن أو المراكب أو الطائرات التي تخضع لهذه الاتفاقية ، ولاسيما نظرا لأن مكان التسجيل المعني ومن ثم القانون الذي سينظم التسجيل قد لا يكون معروفا وقت البيع ، استبعد من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بيع جميع السفن والمراكب والطائرات .

استبعاد بيع الكهرباء ، الفقرة الفرعية (و)

١٠ - تستبعد هذه الفقرة الفرعية بيع الكهرباء من نطاق هذه الاتفاقية على أساس أن الكهرباء لا تعتبر بضائع في كثير من النظم القانونية . وعلى أية حال ، فان البيع الدولي للكهرباء يطرح مشاكل فريدة في نوعها تختلف عن المشاكل التي يطرحها البيع الدولي المعتاد للبضائع .

المادة ٣

[عقود الخدمات أو البضائع التي لم تصنّع بعد]

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها تقديم اليد العاملة أو غيرها من الخدمات .

٢ - تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنّع أو تنتج بعد بيوعا ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦ .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١ (٧) .

اتفاقية التقادم ، المادة ٦ .

التعليق

١ - تتناول المادة ٣ حالتين مختلفتين يشمل فيهما العقد عملا ما بالاضافة الى توريد البضائع .

بيع البائع للبضائع أو قيامه بتوفير الأيدي العاملة أو خدمات أخرى ، الفقرة (١)

٢ - تتناول هذه الفقرة العقود التي يتعهد بموجبها البائع بتوفير الأيدي العاملة أو غيرها من الخدمات بالاضافة الى بيع البضائع . ومثال ذلك هو العقد الذي يوافق فيه البائع على بيع آلات ويتعهد بتركيب هذه الآلات في مصنع في حالة صالحة للعمل ، أو بالاشراف على تركيبها . وفي مثل هذه الحالات ، تنص الفقرة (١) على أنه اذا كان توفير اليد العاملة أو غيرها من الخدمات بشكل "الجزء الأكبر" من التزام البائع ، فان العقد لا يخضع لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - ومن المهم ملاحظة أن هذه الفقرة لا ترمي الى تحديد ما اذا كانت الالتزامات التي ينشئها صك واحد أو معاملة واحدة تشمل أساسا عقدا واحدا أو اثنين . ولذا ، فان مسألة ما اذا كانت التزامات البائع المتعلقة ببيع البضائع والتزاماته المتعلقة

بتوفير اليد العاملة أو غيرها من الخدمات تعتبر محل عقدين مستقلين (بموجب ما يسمى أحيانا بمبدأ "قابلية فصل" العقود) ، ستحسم وفقا للقانون الوطني المنطبق .

قيام المشتري بتوفير المواد ، الفقرة (٢)

٤ - تنص الجملة الافتتاحية للفقرة (٢) من هذه المادة على أن بيع بضائع لم تصنّع أو تنتج بعد بواسطة البائع وفقا لطلب المشتري يخضع لأحكام هذه الاتفاقية بقدر ما يخضع لها بيع البضائع الجاهزة .

٥ - غير أن الهدف من الجملة الختامية في هذه الفقرة وهي "ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها" ، هو أن تستبعد من نطاق هذه الاتفاقية العقود التي يتعهد بموجبها المشتري بتزويد البائع (الصانع) بقدر كبير من المواد اللازمة التي ستصنع أو تنتج منها البضائع . ونظرا لأن هذه العقود أقرب الى عقود توفير الخدمات أو الأيدي العاملة من عقود بيع البضائع، فانها تستبعد من نطاق هذه الاتفاقية وفقا للقاعدة الأساسية للفقرة (١) .

المادة ٤

[ما تشمله هذه الاتفاقية أساسا]

هذه الاتفاقية لا تحكم الا تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشتري المترتبة على ذلك العقد . وبصورة خاصة ، لا تتعلق هذه الاتفاقية ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك ، بما يلي :

(أ) صحة العقد أو أي من أحكامه أو أية عادة دارجة ؛

(ب) الأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٤ ، ٥ (٢) و ٨ .

التعليق

١ - تقصر المادة ٤ نطاق الاتفاقية ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك في جزء آخر منها ، على تنظيم تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشتري المترتبة على عقد البيع .

صحة العقد ، الفقرة الفرعية (أ)

٢ - بالرغم من أنه لا توجد أحكام في هذه الاتفاقية تنظم صراحة صحة العقد أو أي عادة دارجة ، فان بعض الأحكام قد تنص على قاعدة تتعارض مع قواعد صحة العقود في أي نظام قانوني وطني . وفي حالة وجود تنازع بين القواعد ، تنطبق القاعدة الواردة في هذه الاتفاقية .

٣ - والمادة الوحيدة التي تبدو فيها امكانية حدوث هذا التنازع واضحة هي المادة ١٠ التي تنص على أنه ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا وعلى أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل . وفي بعض النظم القانونية ، يعتبر شرط الاثبات الخطي لبعض عقود بيع البضائع مسألة تتعلق بصحة العقد . ويمكن ملاحظة أن كلا من المادة ١١ والمادة (س) ، تقضي بأنه يجوز للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا أن تصدر اعلانا مفاده ، في جملة أمور ، أن المادة ١٠ لا تنطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان .

نقل الملكية ، الفقرة الفرعية (ب)

٤ - توضح الفقرة الفرعية (ب) أن الاتفاقية لا تنظم نقل ملكية البضائع المبيعة . ففي بعض النظم القانونية تنتقل الملكية وقت ابرام العقد ، وفي نظم قانونية أخرى تنتقل الملكية في وقت لاحق غير محدد مثل الوقت الذي يتم فيه تسليم البضائع الى المشتري . ورئي أن توحيد القاعدة بشأن هذه النقطة غير ممكن ، وأنه لا ضرورة للقيام بذلك نظرا لأن هذه الاتفاقية تنص على قواعد بالنسبة لعدة مسائل ترتبط ، على الأقل في بعض النظم القانونية ، بنقل الملكية . وهذه المسائل هي التزام البائع بنقل بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها[١] ؛ التزام المشتري بدفع الثمن[٢] ؛ انتقال مسؤولية هلاك البضائع أو تلفها[٣] ؛ الالتزام بحفظ البضائع[٤] .

---

(١) المادتان ٣٩ و ٤٠ .

(٢) المادة ٤٩ .

(٣) المواد ٧٨ الى ٨٢ .

(٤) المواد ٧٤ الى ٧٧ .

المادة ٥

[قيام الأطراف باستبعاد تطبيق الاتفاقية أو بتغيير أثرها أو التقليل منه]

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ١١ .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٣ .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٢ .

اتفاقية التقادم ، المادة ٣ (٣) .

التعليق

١ - ان الطابع غير الالزامي للاتفاقية معلن صراحة في المادة ٥ . اذ يجوز الطرفين استبعاد تطبيقها كلية باختيارهما لقانون غير هذه الاتفاقية لحكم العقد المبرم فيما بينهما . ويجوز للطرفين أيضا استبعاد تطبيقها جزئيا أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيّر ذلك الأثر بالأخذ في عقدهما بأحكام تنص على حلول تختلف عن الحلول الواردة في الاتفاقية .

٢ - وقد استبعدت الجملة الثانية من المادة ٣ للقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع التي تنص على أنه "يمكن أن يكون هذا الاستبعاد صريحا أو ضمنيا" خشية أن تؤدي الاشارة الخاصة الى كلمة "ضمنيا" الى تشجيع المحاكم على أن تستنتج ، على أسس غير كافية ، أن الاتفاقية كلها قد استبعدت .

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٦

[تفسير الاتفاقية]

يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد والتزام حسن النية في التجارة الدولية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٧ .

اتفاقية التقادم ، المادة ٧ .

التعليق

الطابع الدولي للاتفاقية

١ - ان القواعد الوطنية الخاصة بقانون بيع البضائع موضع اختلاف شديد من حيث النهج والمفهوم . ولذا فمن المهم ، بوجه خاص ، تجنب قيام المحاكم الوطنية بوضع صياغات مختلفة لأحكام هذه الاتفاقية تتوقف كل منها على المفاهيم المستخدمة في النظام القانوني للبلد الذي توجد به المحكمة . وتحقيقا لهذا الغرض ، تشدد المادة ٦ ، في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية ، على أهمية ايلاء الاعتبار الواجب للطابع الدولي للاتفاقية ، ولضرورة العمل على التوحيد .

التزام حسن النية في التجارة الدولية

٢ - تقتضي المادة ٦ تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية بطريقة تكفل تعزيز التزام حسن النية في التجارة الدولية .

٣ - وتوجد تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ في أحكام معينة للاتفاقية . وينعكس مطلب التزام حسن النية في عدة أشكال من بينها القواعد الواردة في المواد التالية :

- الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٤ الخاصة بعدم امكان الرجوع في الايجاب اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب ؛
- الفقرة (٢) من المادة ١٩ الخاصة بحالة القبول المتأخر الذي أرسل في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ؛
- الفقرة (٢) من المادة ٢٧ الخاصة بحرمان أحد الطرفين من الاحتجاج بحكم في العقد ينص على وجوب أن يكون أي تعديل أو الغاء للعقد كتابيا ؛
- المادتان ٣٥ و ٤٤ اللتان تتناولان حق البائع في اصلاح أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات ؛
- المادة ٣٨ التي تحرم البائع من الاحتجاج بأن المشتري لم يرسل اشعار عدم المطابقة للمواصفات وفقا للمادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان عدم المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها البائع أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري ؛

- المواد ٤٥ (٢) ، و ٦٠ (٢) و ٦٧ الخاصة بفقدان الحق في اعلان فسخ العقد ؛
- المواد من ٧٤ الى ٧٧ التي تفرض على الطرفين التزامات باتخاذ ما يلزم من تدابير لحفظ البضائع .

٤ - غير أن مبدأ حسن النية أوسع نطاقا من هذه الأمثلة ، وينطبق على جميع جوانب تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٧

[تفسير سلوك أحد الطرفين]

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسّر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو لا يمكن أن يكون على جهل بها .

٢ - اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسّر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف .

٣ - في تحديد نية أحد الطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الى جميع الظروف المتصلة بالحالة ، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما والعادات الدارجة ، وأي سلوك لاحق للطرفين .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩ (٣) .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المواد ٤ (٢) ، و ٥ (٣)، و ١٢ و ١٣ (٢) .

مشروع القانون الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص من أجل توحيد قواعد معينة تتعلق بصحة عقود البيع الدولي للبضائع ، المواد ٣ ، و ٤ ، و ٥ .

التعليق

١ - المادة ٧ الخاصة بالتفسير تقدم القواعد الواجب اتباعها لتفسير معنى أي بيان يقدمه أحد الطرفين أو أي سلوك آخر من جانبه يقع في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية . وقد يكون تفسير البيانات التي يقدمها أحد الطرفين أو أي سلوك من جانبه ضروريا لتحديد ما اذا كان قد تم ابرام العقد ، ومعنى هذا العقد ، أو أهمية اشعار تم ارساله أو أي عمل آخر من جانب أحد الطرفين في تنفيذ العقد أو فيما يتعلق بانهائه .

٢ — تنص المادة ٧ على القواعد الواجب تطبيقها فيما يتعلق بتفسير ما يقوم به كل طرف من أعمال انفرادية ، أي الاتصالات المتعلقة بالعقد المقترح ، والايجاب ، والقبول، والاشعارات ، الخ . ومع ذلك ، تنطبق المادة ٧ أيضا على تفسير "العقد" عندما يكون العقد واردا في وثيقة واحدة . ومن الناحية التحليلية ، تعتبر هذه الاتفاقية العقد المتكامل مظهرا للايجاب والقبول . ولذلك ، فمن أجل تحديد ما اذا كان العقد قد تم ابرامه وأيضا لغرض تفسير العقد ، يعتبر العقد ناتجا لعملين انفراديين .

مضمون قواعد التفسير

٣ — نظرا لأن المادة ٧ تنص على قواعد لتفسير ما يقوم به كل طرف من أعمال انفرادية، فهي لا تعتمد على النية المشتركة للطرفين كوسيلة لتفسير الأعمال الانفرادية . غير أن الفقرة (١) من المادة ٧ تسلّم بأن الطرف الآخر كثيرا ما يكون على علم ، أو لا يمكن أن يكون على جهل ، بنيّة الطرف الذي قدم البيان أو سلك السلوك المعني . وفي مثل هذه الحالة ، يتوجب عزو هذه النية الى البيان أو السلوك .

٤ — لا يجوز تطبيق الفقرة (١) من المادة ٧ اذا لم تكن لدى الطرف الذي قدم البيان أو صدر عنه السلوك أية نية بشأن النقطة قيد البحث أو اذا كان الطرف الآخر لا يعلم ولم يكن لديه سبب ليعلم هذه النية . وفي مثل هذه الحالة ، تنص الفقرة (٢) من المادة ٧ على تفسير البيانات التي قدمها أحد الطرفين أو أي سلوك من جانبه وفقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الادراك في نفس الظروف .

٥ — من الضروري ، في تحديد نية أحد الطرفين أو النية التي كان يمكن أن تكون لدى شخص سوي الادراك في نفس الظروف ، الاهتمام أولا بالعبارات المستخدمة فعلا أو السلوك المتخذ . غير أنه لا ينبغي قصر الاستقصاء على هذه العبارات أو هذا السلوك حتى اذا بدا أنها تعطي جوابا واضحا على هذا السؤال . ومن المعهود أنه يمكن للشخص أن يخفي شيئا أو أن يرتكب خطأ ما ، ومن ثم فان عملية التفسير المبينة في هذه المادة تستخدم لتحديد المضمون الحقيقي للاتصال . فاذا عرض أحد الطرفين ، مثلا ، بيع كمية من البضائع مقابل مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري وكان من الواضح أن الموجب قصد مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري ، وأن الموجب له كان على علم بذلك أو لا يمكن أن يكون على جهل به ، يفسّر شرط السعر الوارد في الايجاب على أنه مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري .

٦ — ومن أجل تجاوز المعنى الظاهر لعبارات الطرفين أو سلوكهما ، تنص الفقرة (٣) من المادة ٧ على أن "يولى الاعتبار الواجب لجميع الظروف المتصلة بالحالة" . ثم تمضي المادة في تحديد بعض ظروف الحالة التي ينبغي أخذها في الاعتبار ولكنها لا تعددها كلها بالضرورة . وتشمل هذه الظروف المفاوضات وأية ممارسات أنشأها الطرفان فيما بينهما ، والعادات الدارجة ، وأي سلوك لاحق للطرفين .

المادة ٨

العادات المتبعة والممارسات المستقرة

١ - الطرفان ملزمان بأية عادة متبعة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد حدداها فيما بينهما .

٢ - ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة متبعة يعرفانها أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاها ، كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩ .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١٣ .

التعليق

١ - توضح هذه المادة مدى التزام طرفي العقد بالعادات المتبعة والممارسات المستقرة المحددة فيما بينهما .

٢ - وبموجب الأثر المشترك للفقرتين (١) و (٢) ، يلتزم الطرفان بالعادات المتبعة التي اتفقا عليها . ويجوز أن يكون التعبير عن ذلك الاتفاق صراحة أو ضمنا .

٣ - ولكي يعتبر أن هناك اتفاقا ضمنيا بأن يلتزم الطرفان بعادة ما متبعة ، يجب أن تستوفي تلك العادة المتبعة شرطين : أن تكون عادة "يعرفها الطرفان أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاها" ، وأن تكون "معروفة على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية" . ويجوز أن تكون التجارة مقصورة على منتج معين أو منطقة معينة أو مجموعة معينة من الشركاء التجاريين .

٤ - وفي الغالب يكون العامل الحاسم فيما يتعلق بما اذا كانت عادة متبعة معينة تعتبر منطبقة ضمنا على عقد معين ، هو ما اذا كانت "معروفة على نطاق واسع ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية" . وفي هذه الحالة يمكن أن يقال أن الطرفين "كان من المفروض فيهما أن يعرفا" تلك العادة الدارجة .

٥ - ولما كانت العادات المتبعة لا تصبح ملزمة للطرفين الا اذا ذكرت صراحة أو ضمنا في العقد ، فهي تطبق بدلا من الأحكام المتنازعة في هذه الاتفاقية بشأن مبدأ ارادة الطرفين[١]. ولذلك فقد استبعد الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع بوصفه حكما لا لزوم له ، ومؤداه أنه في حالة وجود تعارض بين عادة دارجة قابلة للتطبيق وبين أحكام القانون الموحد ، تطبق العادة الدارجة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وهو حكم يعتبر متعارضا مع المبادئ الدستورية لبعض الدول ومضادا للسياسة العامة في دول أخرى .

٦ - ولا تقدم هذه المادة أية قاعدة صريحة لتفسير التعبيرات أو الأحكام أو أشكال العقود التي يشيع استخدامها في التجارة الدولية والتي لم يقدم الطرفان تفسيرا لها[٢]. وفي بعض الحالات يمكن أن يعتبر مثل هذا التعبير أو الحكم أو الشكل التعاقدي عادة دارجة أو ممارسة محددة بين الطرفين ، وعندئذ تطبق أحكام هذه المادة .

المادة ٩

[مكان العمل]

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١ (٢) .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١ (٢) .

اتفاقية التقادم ، المادتان ٢ (ج) و (د) .

التعليق

١ - تعالج هذه المادة تحديد "مكان العمل" ذي الصلة لأحد الطرفين .

---

(١) المادة ٥ .

(٢) ترد في المادة ٧ قواعد لتفسير البيانات التي يقدمها أحد الطرفين أو أي سلوك آخر من جانبه .

مكان العمل ، الفقرة الفرعية (أ)

٢ - تعالج الفقرة الفرعية (أ) الحالة التي يكون لأحد طرفي العقد فيها أكثر من مكان عمل واحد . ويثار السؤال في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعدد من المسائل المختلفة .

٣ - أولا ، قد يكون لتحديد مكان العمل ذي الصلة أهمية في تحديد ما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على العقد . ولكي تنطبق هذه الاتفاقية يجب أن يكون العقد بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة [١] . وفضلا عن ذلك يجب أن تكون تلك الدول ، في معظم الحالات ، دولا متعاقدة [٢] . وفي تحديد ما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق ، لا تنشأ مشكلة عندما تكون جميع أماكن عمل أحد الطرفين (س) واقعة في دول متعاقدة غير الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان عمل الطرف الآخر (ص) . وأيا كان مكان العمل الذي عيّن بوصفه مكان العمل ذي الصلة للطرف س ، يجب أن توجد أماكن عمل الطرفين س و ص في دول متعاقدة مختلفة . ولا تنشأ مشكلة الا عندما يوجد أحد أماكن عمل الطرف س سواء في نفس الدولة التي يوجد بها مكان عمل الطرف ص ، أو في دولة غير متعاقدة . وفي هذه الحالة يكون من الضروري تحديد أي من أماكن العمل المختلفة للطرف س هو مكان العمل بالمعنى المقصود في المادة ١ .

٤ - ويلزم أيضا تحديد مكان العمل ذي الصلة لأغراض المواد ١١ ، و ١٨ (٢) ، و ٢٢ ، و ٢٩ (ج) ، و ٤٠ (١) (ب) ، و ٥٣ (١) (أ) ، و (س) . وفيما يتعلق بالمواد ١٨ (٢) ، و ٢٢ ، و ٢٩ (ج) ، و ٥٣ (١) (أ) ، قد يلزم الاختيار بين مكاني عمل موجودين في دولة ما ، مثلما يلزم الاختيار بين مكاني عمل موجودين في دولتين مختلفتين .

٥ - وفضلا عن ذلك ، فان المادة ٨١ (٢) تنص على القاعدة المتعلقة بانتقال المسؤولية عن فقد البضائع اذا كان "على المشتري استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع ..." . وفي هذه الحالة لا يلزم تحديد مكان العمل ذي الصلة بموجب المادة ٩ .

٦ - تضع الفقرة الفرعية (أ) معيار تحديد مكان العمل ذي الصلة : فهو مكان العمل "الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه" . وتشير العبارة "بالعقد وبتنفيذه" الى المعاملة التجارية ككل ، بما فيها العوامل المتعلقة بالايجاب والقبول وكذلك بتنفيذ العقد . وليست هناك أهمية ، فيما يتعلق بالمادة ٩ ، لموقع المركز الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي ، ما لم يصبح ذلك المركز أو محل العمل مرتبطا بالمعاملة التجارية المعني بحيث يكون مكان العمل "الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه" .

٧ - وتنص الفقرة الفرعية (أ) على أن تراعى ، عند تحديد مكان العمل الذي له "أوثق صلة" ، "الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها في أي وقت قبل ابرام

---

(١) المادة ١ (١) . ومع ذلك ، أنظر المادة ٥ .

(٢) المادة ١ (١) (أ) .

العقد أو لدى ابرامه" . ولذلك فعندما تشير المادة ٩ (أ) الى تنفيذ العقد ، فهي تشير الى التنفيذ الذي توقعه الطرفان عند التعاقد . فاذا كان من المتوقع أن ينفذ البائع العقد في مكان عمله الموجود في الدولة "ألف" ، فان تقرير وجود "مكان عمله" بموجب المادة ٩(أ) في الدولة "ألف" ، لا يتغير اذا قرر بعد ذلك أن ينفذ العقد في مكان عمله الموجود في الدولة "باء" .

٨ - والعوامل التي يمكن ألا تكون معروفة لأحد الطرفين في وقت ابرام العقد تتضمن الاشراف على ابرام العقد من جانب مركز رئيسي يقع في دولة أخرى ، أو المنشأ الأجنبي للبضائع أو وجهتها النهائية . ولا تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار اذا كانت غير معروفة لدى الطرفين أو كانا لا يتوقعانها وقت ابرام العقد .

محل الاقامة المعتاد ، الفقرة الفرعية (ب)

٩ - تعالج الفقرة الفرعية (ب) الحالة التي لا يكون فيها لأحد الطرفين مكان عمل . ومعظم العقود الدولية يبرمها رجال أعمال لهم أماكن عمل معروفة . غير أنه قد يحدث أحيانا أن يبرم شخص ليس له "مكان عمل" ثابت عقدا لبيع بضائع لأغراض تجارية ، وليس لمجرد "الاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي" بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية . وينص حكم الفقرة الفرعية (ب) على أنه في هذه الحالة ، يشار الى مكان اقامته المعتاد .

المادة ١٠

[شكل العقد]

ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا كما أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل . ومن الممكن اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الشهود .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٥ .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٣ .

التعليق

١ - تنص المادة ١٠ على أنه ليس من الضروري اثبات عقد البيع خطيا ، وأنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل(١).

(١) انظر أيضا الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٤ ، والتعليق على المادة ١١ .

٢ - وقد تم ادراج المادة ١٠ في الاتفاقية على أساس أن عقودا كثيرة من عقود البيع الدولي للبضائع تبرم عن طريق وسائط الاتصال الحديثة التي لا تتيح دائما عقدا خطيا . ورغم ذلك يظل الطرف الذي أبرم العقد بصورة غير خطية خاضعا لتوقيع أية جزاءات ادارية أو جنائية ضده لانتهاكه قوانين أية دولة تقتضي ابرام مثل تلك العقود خطيا ، سواء لأغراض الرقابة الادارية على المشتري أو البائع ، أو لأغراض تطبيق قوانين الرقابة على الصرف أو غير ذلك ، حتى وان صار العقد ذاته نافذا بين الطرفين .

٣ - وترى بعض الدول أن اشتراط ابرام عقود البيع الدولي للبضائع خطيا من مسائل السياسة العامة ذات الأهمية . ولذلك تكفل المادة ١١ آلية تمكّن الدول المتعاقدة من منع تطبيق القاعدة الواردة في المادة ١٠ على المعاملات التي يكون لأحد أطرافها مكان عمل في تلك الدول .

المادة ١١

[أثر الاعلانات المتعلقة بالشكل]

أي حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز ابرام عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر حكم هذه المادة أو تغيير ذلك الأثر .

القانون الموحد السابق

لا شيء .

التعليق

١ - تسلّم المادة ١١ بأن بعض الدول ترى أن اشتراط ابرام عقود البيع أو تعديلها أو الغائها خطيا عنصر هام من عناصر السياسة العامة . ولذلك فان المادة ١١ تمكّن أية دولة متعاقدة من اصدار اعلان بمقتضى المادة (س)[1] لمنع تطبيق أي حكم من أحكام المادة ١٠ ، أو المادة ٢٧ ، أو الجزء الثاني من الاتفاقية ، يجيز ابرام عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة ، في الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة المتعاقدة .

---

(١) يرد نص المادة (س) مع الأحكام النهائية المقترحة الأخرى في الوثيقة A/CONF.97/6 .

٢ - ولما كان تطبيق المادة ١١ يقتصر على المادتين ١٠ و ٢٧ والجزء الثاني من الاتفاقية (أي المواد ١٢ الى ٢٢) فانه لا يشمل جميع ما يلزم من اخطارات أو بيانات بالنية بمقتضى الاتفاقية ، ولكن يشمل فقط الاخطارات والبيانات المتصلة بتكوين العقد وتعديله والغائه . ويجوز تقديم الاخطارات الأخرى عن طريق الوسائط المناسبة في كل حالة (٢).

٣ - ولما كان اشتراط الكتابة فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في المادة ١١ يعتبر من المسائل الخاصة بالسياسة العامة في بعض الدول ، فان المبدأ العام المتعلق بارادة الطرفين لا ينطبق على هذه المادة . وتبعا لذلك لا يجوز للطرفين تغيير حكم المادة ١١ أو التقليل من أثره .

الجزء الثاني - تكوين العقد

المادة ١٢

[الايجاب]

١ - أي اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معيّن أو أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بيّن البضائع وعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد الكمية والسعر أو كفل تحديد ذلك .

٢ - أي اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر يعتبر مجرد دعوة لاصدار ايجاب ما لم يبين مقدم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٤ .

التعليق

١ - تبين المادة ١٢ الشروط اللازمة لكي يشكل الاقتراح بابرام عقد ايجابا .

الاقتراح المرسل الى شخص واحد معين أو أكثر

٢ - لكي يقبل شخص ما ايجابا ، يجب أن يكون ذلك الايجاب موجها اليه . وفي الأحوال

---

(٢) انظر المادتين ٢٤ و ٢٥ والتعليق عليهما .

العادية لا يسبب هذا الشرط أية صعوبات طالما أن الايجاب لشراء أو بيع البضائع يكون موجها الى شخص واحد معين أو الى شخصين معينين أو أكثر ، اذا كانوا سيقومون معا بشراء البضائع أو بيعها . ويكون تخصيص المرسل اليه بالاسم عادة ، ولكن يمكن أن يكون أيضا بطريقة أخرى مثل " مالك أو مالكي ... " .

٣ — ويمكن أيضا أن يقدم الايجاب للبيع أو الشراء لعدد كبير من الأشخاص المعينين ، في وقت واحد . وأي اعلان أو بيان عن بضائع متاحة للبيع مرسل بالبريد مباشرة الى المرسل اليهم ، يكون موجها الى " أشخاص معينين " ، بينما لا يصدق ذلك على الاعلان أو البيان ذاته اذا وزع على الجمهور عموما . واذا دل الاعلان أو البيان المرسل الى " أشخاص معينين " على نية الالتزام بعقد في حالة القبول ، واذا كان " محددا بصورة كافية " ، فانه يشكل ايجابا بموجب المادة ١٢ (١) .

الاقتراح الذي لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر ، الفقرة (٢)

٤ — تقصر بعض النظم القانونية مفهوم الايجاب على الرسائل الموجهة الى شخص واحد معين أو أكثر ، بينما تسمح نظم قانونية أخرى بامكانية تقديم " ايجاب عام " . وللايجاب العام نوعان ، نوع يكون بعرض البضائع في واجهة محل تجاري ، أو في آلة بيع أو ما شابه ذلك ، ويسمى ايجابا مستمرا مقدما لأي شخص ليشتري البضاعة المعروضة أو بضاعة مماثلة لها ، ونوع يكون بالاعلانات الموجهة الى الجمهور عموما . وفي النظم القانونية التي تسمح بامكانية الايجاب العام يتوقف تحديد ما اذا كان الايجاب قد قدم بالمعنى القانوني على تقييم ظروف الحالة بأكملها ، ولكنه لا يستلزم بالضرورة بيانا محددا بالنية لتقديم الايجاب ، وقد يكفي عرض البضائع للبيع أو صياغة الاعلان لكي تقرر المحكمة ان هناك ايجابا قانونيا .

٥ — وتتخذ الاتفاقية ، في الفقرة (٢) من المادة ١٢ موقفا وسطا فيما يتعلق بالايجاب العام . فهي تنص على أن أي اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر يعتبر مجرد دعوة الى متلقي الاقتراح لاصدار ايجاب . ومع ذلك فهو يشكل ايجابا اذا استوفى المعايير الأخرى للايجاب ، وكانت النية مبينة بوضوح على انه ايجاب . ولا يلزم ان يكون بيان النية ذاك بيانا صريحا ، مثل " هذا الاعلان يشكل ايجابا " ، ولكنه يجب ان يبين بوضوح نية تقديم ايجاب ، عن طريق بيان مؤداه ، مثلا ، ان " هذه البضائع ستباع لأول شخص يقدم نقودا أو حوالة مصرفية مقبولة " .

نية الالتزام ، الفقرة (١)

٦ — لكي يشكل الاقتراح بابرام عقد ايجابا يجب أن يبين " نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله " . وطالما انه لا توجد عبارة محددة يجب ان تستخدم لبيان تلك النية ، فقد يلزم احيانا فحص دقيق " للايجاب " بغية تحديد ما اذا كانت النية موجودة . وينطبق هذا بوجه خاص اذا أدعى أحد الأطراف ان عقدا ابرم أثناء مفاوضات أجريت على مدى فترة

طويلة من الوقت ، وأن الطرفين لم يصفا أية رسالة بأنها " ايجاب " أو " قبول" . ويكون اثبات وجود النية اللازمة للالتزام في حالة القبول وفقا لقواعد التفسير الواردة في المادة ٧ .

٧ - ويشير اشتراط اعلان الموجب لنيته بالالتزام الى نيته ان يلتزم بالعقد الذي يبرم في نهاية الأمر اذا كان هناك قبول . وليس من الضروري ان تكون لديه النية أن يلتزم بالايجاب ، أي أن لديه النية ان يكون الايجاب غير قابل للرجوع فيه . وفي ما يتعلق بامكان الرجوع في الايجاب ، أنظر المادة ١٤ .

<u>يجب ان يكون الايجاب محددا بصورة كافية ، الفقرة (١)</u>

٨ - تنص الفقرة (١) على وجوب ان يكون الاقتراح بابرام عقد " محددا بصورة كافية " لكي يشكل ايجابا . ثم تنص على ان الاقتراح يعتبر محددا بصورة كافية اذا :

- بيّن البضائع ،
- وعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد الكمية أو كفل تحديدها ،
- وعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد السعر أو كفل تحديده .

٩ - تستوفى بقية شروط العقد الناجم عن قبول ايجاب يبين البضائع ويحدد الكمية والسعر أو يكفل تحديدهما فقط ، عن طريق العادة الدارجة أو الأحكام الواردة في الجزء الثالث بشأن بيع البضائع . فاذا كان الايجاب ، مثلا ، لا يتضمن شرطا بشأن كيفية دفع الثمن أو موعد دفعه ، فان المادة ٥٣(١) تنص على أن يقوم المشتري بدفعه في مكان عمل البائع ، وتنص المادة ٥٤ (١) على انه يجب عليه أن يدفعه عندما يضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري . وبالمثل فانه في حالة عدم وجود شرط فيما يتعلق بالتسليم ، تنص المادة ٢٩ على كيفية ومكان تسليم البضائع ، وتنص المادة ٣١ على موعد تسليمها .

١٠ - ومع ذلك ، فان كون الاقتراح لا يتضمن سوى الشروط الثلاثة اللازمة لكي يكون الايجاب محددا بصورة كافية قد يدل ، في حالة بعينها ، على عدم وجود نية لدى الموجب ان يلتزم في حالة القبول . وعلى سبيل المثال ، يتعين تفسير الاقتراح في ضوء المادة ٧ لتحديد ما اذا كانت هناك نية بالالتزام في حالة القبول عندما يقدم البائع ايجابا لبيع معدات تصنع على أساس مواصفات لا تعدو أن تكون نوع وكمية البضائع وسعرها الذي يبلغ ١٠ ملايين فرنك سويسري . وعادة لا يتعاقد بائع على مثل تلك الصفقة الكبيرة بدون تحديد لتواريخ التسليم ومستويات الجودة ، الخ . ولذلك فان عدم وجود أي بيان فيما يتعلق بهذه المسائل قد يدل على عدم وجود نية بعد بالالتزام بعقد في حالة القبول. ومع ذلك ، فحتى في حالة مثل تلك الصفقة الكبيرة والمعقدة يمكن لقانون البيع الساري أن يوفر جميع الاحكام الناقصة ، اذا اتضح أن نية التعاقد موجودة .

كمية البضائع ، الفقرة (١)

١١ — رغم أن الاقتراح بابرام عقد يكون ، وفقا للمادة ١٢ ، محددا بصورة كافية ليشكل ايجابا اذا عمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد كمية البضائع أو كفل تحديدها ، فان الطريقة التي تحدد بها كمية البضائع تترك للارادة المطلقة لطرفي العقد . بل ان الصيغة التي يستخدمها الطرفان يمكن أن تبيح لهما عدم تحديد الكمية التي يلزم تسليمها بالضبط بموجب العقد الا أثناء التنفيذ .

١٢ — وعلى سبيل المثال ، فان الايجاب الذي ينص على بيع " كل ما هو متوفر عندي " للمشتري ، أو الايجاب الذي ينص على شراء " كل احتياجاتي " من البائع ، أثناء فترة معينة ، يكون كافيا لتحديد كمية البضائع التي يلزم تسليمها . وينبغي أن تفهم هذه الصيغة على أنها تعني الكمية الفعلية المتاحة للبائع ، أو الكمية الفعلية التي يطلبها المشتري بحسن نية .

١٣ — ويبدو ان معظم النظم القانونية ، ان لم تكن كلها ، تعترف بالأثر القانوني للعقد الذي يتفق طرف بمقتضاه على أن يشتري كل الخام المنتج من منجم ، أو على أن يورد ، مثلا ، كل منتجات البترول اللازمة لمالك محطة خدمة لاعادة بيعها . وفي بعض البلدان تعتبر هذه العقود عقود بيع ؛ وفي بلدان أخرى تسمى اتفاقات امتياز أو غير ذلك ، وتعتبر الأحكام المتعلقة بتوريد البضائع أحكاما اضافية . وتوضح المادة ١٢ ان عقدا من هذا القبيل يكون نافذا حتى اذا وصفه النظام القانوني بأنه عقد بيع وليس اتفاق امتياز .

السعر ، الفقرة (١)

١٤ — تنص المادة ١٢ ، فيما يتعلق بالسعر ، على نفس القاعدة التي تنص عليها فيما يتعلق بالكمية . ولذلك فلكي يشكل الاقتراح ايجابا يجب أن يعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد السعر أو يكفل تحديده . وليس من الضروري ان يكون حساب السعر ممكنا وقت ابرام العقد . وعلى سبيل المثال ، فان الايجاب ، والعقد الناجم عنه ، قد يحدد السعر بأنه السعر السائد في سوق معينة في تاريخ التسليم ، وهو التاريخ الذي يمكن أن يقع بعد أشهر أو حتى سنوات في المستقبل . وفي هذه الحالة يكفل الايجاب تحديد السعر صراحة .

١٥ — وعندما يرسل المشتري طلبا لشراء البضائع المدرجة في بيان بضائع مقدم من البائع ، أو عندما يطلب قطع غيار ، يجوز أن يقرر عدم تحديد السعر في وقت تقديم الطلب . وقد يحدث هذا لأنه لا يملك قائمة بالاسعار خاصة بالبائع ، أو لأنه لا يعرف ما اذا كانت قائمة الاسعار التي لديه هي المعمول بها . ورغم ذلك قد يعني تصرفه بارسال الطلب ، ضمنا ، انه يعرض دفع السعر الجاري الذي يقتضيه البائع لمثل تلك البضائع . وفي تلك الحالة ، يكون المشتري قد كفل ضمنا تحديد السعر ويشكل طلبه للبضائع ايجابا .

١٦ — وبالمثل ، اذا طلب المشتري بضائع من الواردة في بيان بضائع مقدم من البائع ، على ان يتم التسليم مستقبلا ، قد يتبين ، ضمنا ، من طلب المشتري ومن الظروف الأخرى ذات الصلة انه يعرض دفع السعر الجاري الذي يقتضيه البائع في وقت التسليم .

١٧ — ومن أجل تحديد ما اذا كان الاقتراح يعمد ، ضمنا ، الى تحديد السعر أو يكفل تحديده ، يلزم تفسير الاقتراح في ضوء المادة ٧ ، وخاصة الفقرة (٣) من تلك المادة .

المادة ١٣

[وقت نفاذ الايجاب ؛ سحب الايجاب]

١ — يصبح الايجاب نافذا عند وصوله الى الموجب له .

٢ — يجوز سحب الايجاب اذا وصل السحب الى الموجب له قبل أو في نفس وقت وصول الايجاب . ويجوز سحب الايجاب حتى لو كان لا رجوع فيه .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٥ .

التعليق

١ — تنص المادة ١٣ (١) على ان الايجاب يصبح نافذا عند وصوله [١] الى الموجب له . ولذا فان الموجب له لا يستطيع ان يقبل الايجاب حتى تلك اللحظة على الرغم من انه ربما يكون قد علم بارسال الايجاب بوسيلة ما .

٢ — ولمعظم الأغراض ليس للقاعدة ، المذكورة أعلاه ، الا أهمية نظرية . بيد أنها تكتسب أهمية عملية اذا غيّر الموجب رأيه بعد ارسال الايجاب ولكن قبل وقت وصوله الى الموجب له .

٣ — واذا قام الموجب بسحب الايجاب ووصل اشعار السحب الى الموجب له قبل أو في نفس وقت وصول الايجاب ، لا يصبح الايجاب نافذا على الاطلاق . ولذا فان الايجاب الذي بمجرد نفاذه يصبح غير قابل للرجوع فيه بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٤ ، يمكن سحبه على الرغم من ذلك طالما أن اشعار السحب قد وصل الى الموجب له في موعد لا يتجاوز موعد وصول الايجاب له .

٤ — ويكون هذا التمييز بين سحب الايجاب والرجوع فيه أقل أهمية اذا كان يمكن للرجوع فيه بموجب الفقرة (١) من المادة ١٤ ، حيث ان ما يبدو في ظاهره سحبا ويصل الى الموجب له بعد ان يصله الايجاب يعامل بوصفه رجوعا . وللاطلاع على اثر ارسال

---

(١) تتضمن المادة ٢٢ تعريفا لتعبير " وصوله " .

القبول بعد وصول الايجاب ولكن قبل وصول اشعار الرجوع أنظر الفقرة ٤ من التعليق على المادة ١٤ .

المادة ١٤

[جواز الرجوع في الايجاب]

١ - يجوز الرجوع في الايجاب الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل أن يرسل القبول .

٢ - الا انه لا يمكن الرجوع في الايجاب :

(أ) اذا بيّن ، سواء بذكر وقت محدد للقبول او بطريقة أخرى ، انه لا رجوع فيه ؛ أو

(ب) اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٥ .

التعليق

جواز الرجوع في الايجاب ، الفقرة (١)

١ - تنص المادة ١٤ على ان الايجاب بصفة عامة قابل للرجوع فيه وان الرجوع يصبح نافذا عندما يصل [(١)] الى الموجب له .

٢ - يسقط حق الموجب في الرجوع في ايجابه لحظة ابرام العقد . وللاسباب المشروحة في الفقرة ٤ من هذا التعليق ، لا تنطبق هذه القاعدة الاساسية الا في الحالات التي يقبل فيها الموجب له الايجاب شفويا ، وفي الحالات التي يقبل فيها الموجب له الايجاب وفقا للفقرة (٣) من المادة ١٦ .

٣ - تقضي الفقرة (٣) من المادة ١٦ بأنه اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة الممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، ان يبين موافقته بالقيام بعمل ما مثل ارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل . وحيث ان القبول يصبح نافذا ويعتبر

---

(١) تتضمن المادة ٢٢ تعريفا لتعبير " يصل " .

العقد منعقدا لحظة القيام بذلك العمل ، يسقط حق الموجب في الرجوع في ايجابه في نفس تلك اللحظة .

٤ - في الحالة النموذجية التي يقبل فيها الايجاب ببيان كتابي يدل على الموافقة ، تنص الفقرة (١) من المادة ١٤ على ان حق الموجب في الرجوع في ايجابه يسقط لحظة ارسال الموجب له لقبوله ، لا لحظة وصول القبول الى الموجب . وقد اعتمدت هذه القاعدة على الرغم من ان الفقرة (٢) من المادة ١٦ تنص على ان القبول يصبح نافذا في تلك اللحظة الاخيرة ، ولذا فان العقد ينعقد وفقا للمادة ٢١ .

٥ - وتكمن قيمة القاعدة التي مؤداها ان الايجاب الذي يمكن الرجوع فيه يصبح لا رجوع فيه قبل لحظة ابرام العقد في كونها تساهم في ايجاد حل وسط فعّال بين نظرية امكان الرجوع في الايجاب عموما ونظرية عدم امكان الرجوع في الايجاب عموما . وعلى الرغم من انه يمكن الرجوع في جميع انواع الايجاب ، باستثناء ما يدخل منها في نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، فانها تصبح لا رجوع فيها متى ارتبط الموجب له بارسال القبول.

الايجاب الذي لا رجوع فيه ، الفقرة (٢)

٦ - تنص الفقرة (٢) (أ) من المادة ١٤ على انه لا يمكن الرجوع في الايجاب اذا بيّن انه لا يمكن الرجوع فيه . والجدير بالملاحظة ان هذا الحكم لا يشترط ان يعد الموجب بألا يرجع في ايجابه ، كما لا يشترط أي وعد أو عمل أو سكوت من جانب الموجب له لكي يصبح الايجاب لا رجوع فيه . وهو يعبّر عن الحكم الذي مؤداه انه ، في العلاقات التجارية ولا سيما في العلاقات التجارية الدولية ، ينبغي أن يكون باستطاعة الموجب له الاعتماد على أي بيان من الموجب يفيد أن الايجاب سيكون قائما لفترة من الزمن .

٧ - ويجوز أن يبين الايجاب أنه لا رجوع فيه بطرق مختلفة ، أكثرها وضوحا هي أن يبين انه لا رجوع فيه ، أو انه لا يمكن الرجوع فيه لفترة معينة من الزمن . ويجوز أن يبين الايجاب أيضا أنه لا رجوع فيه بذكر فترة محددة للقبول .

٨ - تنص الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٤ على أن الموجب لا يستطيع الرجوع في ايجابه اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب . ولهذا أهمية خاصة في الحالات التي يكون على الموجب له القيام بتحريات واسعة لتقرير ما اذا كان ينبغي له قبول الايجاب وحتى اذا لم يبين الايجاب أنه لا رجوع فيه ، يجب أن يكون لا رجوع فيه خلال الفترة الزمنية اللازمة لكي يتخذ الموجب له قراره .

المـادة ١٥

[سقـوط الايجـاب بالرفـــض]

يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب .

القانـون الموحـد السابـق

لا شيء .

التعليـــق

١ — متى تلقى الموجب رفضا للايجاب ، ينبغي أن يكون حرا في التعاقد مع أي شخص آخر دون الاهتمام باحتمال أن يغيّر الموجب له رأيه ويحاول قبول الايجاب الذي سبق أن رفضه . ومعظم النظم القانونية اذا لم تكن كلها ، تقبل هذا الحل فيما يتعلق بالايجاب الذي يمكن الرجوع فيه ، كما يقبله كثير من النظم القانونية أيضا فيما يتعلق بالايجاب الذي لا رجوع فيه ، ولكن بعض النظم القانونية ترى أن الايجاب الذي لا رجوع فيه لا يسقط بالرفض . وتقبل المادة ١٥ ذلك الحل فيما يتعلق بالايجاب الذي يمكن الرجوع فيه والايجاب الذي لا يمكن الرجوع فيه على حد سواء ، وتنص على أن الايجاب حتى اذا كان لا رجوع فيه يسقط عندما يصل الرفض الى الموجب .

٢ — ويجوز رفض الايجاب اما صراحة واما ضمنا . وعلى وجه الخصوص ، تنص الفقرة (١) من المادة ١٧ على أن " الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ويتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مضادا". وقد تجد المحكمة أن رسالة موجهة من الموجب له الى الموجب ، تتضمن استفسارات عن تغييرات ممكنة في الشروط أو تقترح شروطا مختلفة ، لا تبدو في ظاهرها قبولا ، ولذا فانها لا تخضع لحكم الفقرة (١) من المادة ١٧ [(١)]. ومع ذلك ، فاذا تبين أن الرسالة تتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى للايجاب ، يكون قد تم رفض الايجاب ، ولا يكون باستطاعة الموجب له أن يقبله بعد ذلك .

٣ — ومن الطبيعي أن رفض ايجاب برد يتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى للايجاب لا يحول دون ابرام العقد ، وفي هذه الحال يشكل الرد ايجابا مضادا يجوز للموجب الأصلي أن يقبله . وتنص الفقرة (٢) من المادة ١٧ على أنه اذا كانت الاضافات أو القيود أو التعديلات الأخرى لا تغيّر موضوعيا من شروط الايجاب ، فان الرد يشكل قبولا وتعتبر شروط العقد هي نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول . واذا رفض

---

(١) أنظر الفقرة ٤ من التعليق على المادة ١٧ .

الموجب الاضافات أو القيود أو التعديلات الأخرى المقترحة يمكن للطرفين الاتفاق على التعاقد على أساس شروط الايجاب الأصلي .

٤ - ولذا فان أهمية المادة ١٥ ، في سياق رد على ايجاب يشكل رفضا صريحا أوضمنيا ، تتمثل في سقوط الايجاب الأصلي ، ووجوب ابرام أي عقد يتم التوصل اليه في نهاية الأمر على أساس ايجاب وقبول جديدين .

المادة ١٦

[القبول ، وقت نفاذ القبول]

١ - أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة على الايجاب يعتبر قبولا . ولا يشكل السكوت في حد ذاته قبولا .

٢ - رهنا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يصبح قبول الايجاب نافذا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب . ولا يعتبر القبول نافذا اذا لم يصل الى الموجب الدليل على الموافقة خلال المدة التي حددها ، أو خلال مدة معقولة اذا لم يكن هناك وقت محدد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ظروف العملية ، بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوي في الحال ما لم تدل الظروف على خلاف ذلك .

٣ - أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبين موافقته بالقيام بعمل ما ، مثل ارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المواد ٢ (٢) ، و ٦ ، و ٨ .

التعليق

١ - تحدد المادة ١٦ سلوك الموجب له الذي يشكل قبولا ، ولحظة نفاذ القبول .

الأعمال التي تشكل قبولا ، الفقرة (١)

٢ - تكون معظم أنواع القبول في شكل بيان من الموجب له يدل على الموافقة على

الايجاب . بيد أن الفقرة (١) من المادة ١٦ تسلّم بأن أي سلوك آخر من جانب الموجب له يدل على الموافقة على الايجاب يجوز أيضا أن يشكّل قبولا .

٣ - ووفقا للنهج المستخدم في هذه الاتفاقية ، فان أي سلوك يدل على الموافقة على الايجاب يعتبر قبولا . بيد أن الفقرة (٢) من المادة ١٦ تنص ، رهنا بالحالة الخاصة التي تنظمها الفقرة (٣) من المادة نفسها ، على أن القبول يصبح نافذا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب .

٤ - وتوضح الفقرة (١) من المادة ١٦ أيضا أن السكوت في حد ذاته لا يشكّل قبولا . أما اذا صاحب السكوت عوامل أخرى تقدم تأكيدا كافيا بأن سكوت الموجب له هو دليل على الموافقة ، فان السكوت يمكن أن يشكّل قبولا . وبصفة خاصة يمكن أن يشكّل السكوت قبولا اذا كان الطرفان قد اتفقا على ذلك من قبل . ويجوز أن يكون ذلك الاتفاق صريحا ويجوز أن يقوم على تفسير نيّة الطرفين نتيجة للمفاوضات أو أية ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما أو العادة الدارجة أو أي سلوك لاحق للطرفين ، وفقا لما تنص عليه قواعد التفسير الواردة في المادة ٧ .

مثال ١٦ ألف : طوال السنوات العشر الماضية كان المشتري يطلب بصفة منتظمة بضائع ترسل له خلال فترة تتراوح بين ستة وتسعة أشهر عقب كل طلب . وبعد الطلبات الأولى القليلة لم يكن البائع يرسل مطلقا اشعارات باستلام الطلبات بل كان يقوم دائما بارسال البضائع حسب الطلب . وفي الحالة قيد البحث ، لم يقم البائع بارسال البضائع ولا باخطار المشتري بأنه لن يفعل ذلك . وباستطاعة المشتري أن يقاضيه لاخلاله بالعقد على أساس أن الطرفين قد حددا فيما بينهما ممارسة مؤداها أن البائع ليس في حاجة الى ارسال اشعار باستلام الطلب ، وفي هذه الحالة ، فان سكوت البائع يشكّل قبولا للايجاب .

مثال ١٦ باء : كان أحد شروط اتفاق امتياز يقضي بأن يرد البائع على أية طلبات شراء يرسلها المشتري خلال ١٤ يوما من تاريخ استلامه الطلب ، وأنه اذا لم يرد خلال ١٤ يوما ، يعتبر أنه قد قبل الطلب . وفي ١ تموز/يوليه استلم البائع طلبا من المشتري لشراء ١٠٠ وحدة . وفي ٢٥ تموز/يوليه أخطر البائع المشتري بأنه لا يستطيع تلبية الطلب . وفي هذه الحالة ، يكون قد تم في ١٥ تموز/يوليه ابرام عقد بيع ١٠٠ وحدة .

لحظة نفاذ القبول باعلان ، الفقرة (٢)

٥ - تنص الفقرة (٢) من المادة ١٦ على أن القبول لا يصبح نافذا الا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب . ولذا فانه أيا كان شكل القبول بموجب الفقرة (١) من المادة ١٦ ، فانه لكي تنشأ النتائج القانونية المرتبطة بقبول الايجاب يجب أن يصل الى الموجب بطريقة ما دليل على ذلك القبول .

٦ - ويوجد استثناءان من هذه القاعدة . وقد ذكر الاستثناء الأول في العبارة الافتتاحية للفقرة (٢) من المادة ١٦ ، التي تذكر أن هذه القاعدة مرهونة بأحكام الفقرة (٣) من المادة ١٦ . وبموجب الفقرة (٣) من المادة ١٦ ، يمكن في عدد محدود من الحالات قبول الايجاب بالقيام بعمل دون أن تكون هناك حاجة الى الاشعار . وينشأ الاستثناء الآخر عن القاعدة العامة الواردة في المادة ٥ التي تنص على أنه يجوز للطرفين التقليل من أثر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو تغيير ذلك الأثر ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ١١ . وبصفة خاصة ، اذا كان الطرفان قد اتفقا على أن سكوت الموجب له سيشكّل قبولا للايجاب ، فانهما يكونان قد اتفقا أيضا ، ضمنا على أنه لا يشترط ارسال اشعار بذلك القبول (١).

٧ - وليس من الضروري أن يقوم الموجب له بارسال دليل الموافقة ، الذي تشترطه الفقرة (٢) من المادة ١٦ ، اذ يجوز أن يؤذن لطرف ثالث مثل شركة نقل أو مصرف باعطاء الموجب اشعار السلوك الذي يشكّل قبولا . وليس من الضروري كذلك أن يذكر الاشعار صراحة أنه اشعار بالقبول ، طالما أنه من الواضح من الظروف المحيطة بالاشعار أن سلوك الموجب له يبين نيّة القبول .

٨ - وتعتمد الفقرة (٢) من المادة ١٦ نظرية تسلم القبول . ويصبح دليل الموافقة نافذا لدى وصوله الى الموجب ، لا لدى ارساله ، كما هي القاعدة في بعض النظم القانونية .

٩ - وتذكر الفقرة (٢) من المادة ١٦ القاعدة التقليدية التي مؤداها أن القبول لا يعتبر نافذا الا اذا وصل الى الموجب خلال المدة المحددة أو خلال مدة معقولة ، اذا لم يكن هناك وقت محدد . بيد أن المادة ١٩ تنص على أن القبول المتأخر يعتبر أو يجوز أن يعتبر أنه قد وصل الى الموجب في الوقت المحدد . ومع ذلك ، فان الموجب له - المرسل يظل يتحمل مسؤولية عدم وصول القبول .

قبول ايجاب بالقيام بعمل ما ، الفقرة (٣)

١٠ - تنظم الفقرة (٣) من المادة ١٦ حالة محدودة وان كانت هامة ، وهي الحالة التي يسمح فيها الايجاب أو الممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو العادة الدارجة للموجب له بابداء موافقته بالقيام بعمل ما دون ارسال اشعار الى الموجب . وفي هذه الحالة ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل .

---

(١) لم توضع أية قاعدة محددة فيما يتعلق بلحظة نفاذ القبول بالسكوت ، ومع ذلك أنظر المثال ١٦ باء الذي خلص فيه الى أن القبول قد أصبح نافذا لحظة انقضاء الفترة الزمنية ذات الصلة . وفي نظام قانوني واحد على الأقل يرجع أثر السكوت الى لحظة تسلم الموجب له للايجاب . قانون الالتزامات السويسري ، المادة ١٠ ، الفقرة ٢ .

١١ - ويجوز أن يبين الايجاب أنه يمكن للموجب له أن يقبله بالقيام بعمل يتمثل في استخدام عبارة مثل "أرسل فورا" أو "وردّ لي دون تأخير ..." .

١٢ - والعمل الذي يمكن الموجب له أن يقبل به الايجاب في هذه الحالة هو العمل الذي يأذن به الايجاب أو الممارسة التي حددها الطرفان أو العادة الدارجة . ويكون ذلك في معظم الحالات بارسال البضائع أو دفع الثمن ، وان كان يمكن أن يكون بالقيام بأي عمل آخر مثل بدء الانتاج ، أو تعبئة البضائع ، أو فتح خطاب ضمان ، أو كما في المثال الثاني الوارد في الفقرة ١١ أعلاه ، شراء البضائع لحساب الموجب .

المادة ١٧

[الاضافات أو التعديلات المدخلة على الايجاب]

١ - الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ويتضمن اضافات أو قيودا أو تعد تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكّل ايجابا مضادا .

٢ - أما الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغيّر موضوعيا من شروط الايجاب فيشكّل قبولا ما لم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له . فاذا لم يعترض على هذا النحو ، تعتبر شروط العقد نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول .

٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة التي تتعلق ، فيما تتعلق ، بسعر البضائع ودفع ثمنها ونوعيتها وكميتها ، أو مكان وموعد التسليم ، أو مدى مسؤولية أحد الطرفين قبل الآخر ، أو تسوية المنازعات ، تعتبر مغيّرة لشروط الايجاب موضوعيا ، ما لم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعو للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٧ .

التعليق

القاعدة العامة ، الفقرة (١)

١ - تذكر الفقرة (١) من المادة ١٧ أن الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره والذي يتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى على الايجاب الذي يتعلق به ، يعتبر رفضا لذلك الايجاب ، ويشكّل ايجابا مضادا .

٢ - ويعبّر هذا الحكم عن النظرية التقليدية التي مؤداها أن الالتزامات التعاقدية

تنشأ عن الاعراب عن اتفاق متبادل . ومن ثم فان القبول يجب أن يتفق مع الايجاب تمام الاتفاق . واذا لم يتفق الرد الذي يبدو في ظاهره قبولا مع الايجاب تمام الاتفاق لا يكون هناك أي قبول بل تقديم ايجاب مضاد ، يتطلب قبولا من الطرف الآخر من أجل تكوين العقد .

٣ - ومع ذلك فليس من الضروري أن تستخدم في القبول نفس الكلمات المستخدمة في الايجاب طالما أن الاختلافات في الصياغة المستخدمة في القبول لا تغيّر من التزامات الطرفين .

٤ - وحتى اذا تضمن الرد استفسارات أو اقترح امكانية اضافة شروط ، من الجائز ألا يكون الرد في ظاهره قبولا بموجب الفقرة (١) من المادة ١٧ . فقد يكون الرد رسالة مستقلة يقصد بها استطلاع استعداد الموجب لقبول شروط مختلفة في الوقت الذي يترك فيه امكانية القبول المتأخر مفتوحة .

٥ - وتعتبر هذه النقطة ذات أهمية خاصة على ضوء المادة ١٥ التي تنص على ما يلي : " يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب " .

٦ - وعلى الرغم من أن تفسير القاعدة الواردة في الفقرة (١) من المادة ١٧ يكمن في رأي شائع بشأن طبيعة العقد ، فان هذه القاعدة تعكس أيضا واقع الحالة الفعلية الشائعة التي يكون فيها الموجب له موافقا عموما على شروط الايجاب ، ولكنه يرغب في التفاوض بشأن بعض جوانبه . بيد أنه توجد حالات فعلية شائعة أخرى لا تؤدي فيها هذه القاعدة التقليدية ، حسبما تتجلى في الفقرة (١) من المادة ١٧ ، الى النتائج المرغوب فيها . وتنشئ الفقرة (٢) من المادة ١٧ استثناء من الفقرة (١) من المادة ١٧ فيما يتعلق باحدى هذه الحالات .

التعديلات غير الموضوعية ، الفقرتان (٢) و (٣)

٧ - تتضمن الفقرة (٢) من المادة ١٧ قواعد تعالج الحالة التي يعبّر فيها عن رد على الايجاب ويقصد به القبول ، ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغيّر موضوعيا من شروط الايجاب . وتنص الفقرة (٣) من المادة ١٧ على أن بعض الشروط يجب أن تعتبر موضوعية كقاعدة عامة .

٨ - وفي معظم الحالات التي يبدو فيها الرد في ظاهره قبولا لا يعتبر الموجب له الشروط الاضافية أو المختلفة تعديلات موضوعية للايجاب . وتكون هذه هي الحال بصفة خاصة عندما لا يقوم الطرفان بالدخول في مفاوضات رسمية ، بل بالاتصال ببعضهما البعض عن طريق تبادل البرقيات أو برقيات التلكس أو ما الى ذلك ، أو عن طريق تبادل نموذج طلب ونموذج قبول .

٩ - واذا لم تغيّر الشروط الاضافية أو المختلفة ، فعلا من شروط الايجاب موضوعيا يشكّل الرد قبولا ، ووفقا للمادة ٢١ ينعقد العقد لحظة استلام الرد . وفي هذه الحالة تكون شروط العقد هي نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول .

١٠ - وحتى اذا لم تغيّر الشروط الاضافية أو المختلفة من شروط الايجاب موضوعيا ؛ فانه يجوز للموجب أن يعترض عليها . وفي هذه الحالة يعتبر رد الموجب له رفضا للايجاب لا قبولا له .

١١ - وقد تشكّل الشروط الاضافية أو المختلفة التي تكون ذات أهمية عادية للعاملين في مجال طلب أو بيع البضائع تعديلات موضوعية للايجاب من وجهة نظر قانونية . وتجدد الفقرة (٣) من المادة ١٧ ، على سبيل المثال ، قائمة غير شاملة بالأحكام التي اذا تعلّق بها أي شرط اضافي أو مختلف في الرد الذي يبدو في ظاهره قبولا اعتبر ذلك الشرط موضوعيا . بيد أن الشروط الاضافية أو المختلفة المتعلقة بهذه الأحكام لا تعتبر تعديلات موضوعية اذا كان "لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة الحالة ، ما يدعو للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب" .

١٢ - فعلى سبيل المثال ، قد يرد موجب له على ايجاب يذكر أنه يوجد لدى الموجب ٥٠ جرارا للبيع بثمن معين ، وذلك بارسال برقية يقبل فيها الايجاب ، ولكنه يضيف فيها عبارة "اشحن فورا" . أو قد يقبل بائع استلم طلب شراء كمية معينة من نسيج حيواني معين باستخدام نموذج يتضمن شرطا ينص على تحكيم الرابطة التجارية الدولية المختصة .

١٣ - وتبين الفقرة (٣) من المادة ١٧ أن الشروط الاضافية أو المختلفة الواردة في هذين الردين تشكّل تعديلات موضوعية حيث أن تعبير "اشحن فورا" سيغيّر موعد التسليم (١) كما أن شرط التحكيم يتعلق بتسوية المنازعات .

١٤ - وفي كلتا هاتين الحالتين قد يكون لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعو للاعتقاد بأن الشروط الاضافية أو المختلفة التي اقترحها مقبولة للموجب . وفي هذه الحال ، لا تشكّل الشروط تعديلا موضوعيا .

١٥ - واذا كان الرد يتضمن تعديلا موضوعيا ، لا يشكّل الرد قبولا ، بل يشكّل ايجابيا مضادا . واذا أجاب الموجب الأصلي على هذا الرد بارسال البضائع أو بدفع الثمن يمكن في نهاية الأمر تكوين عقد بارسال اشعار الى الموجب له الأصلي بارسال البضائع أو بدفع الثمن . وفي هذه الحالة ، تكون شروط العقد هي نفس شروط الايجاب المضاد ، بما في ذلك الشرط الاضافي أو المختلف .

---

(١) في حالة عدم وجود تعبير "اشحن فورا" في العقد يتعين القيام بالتسليم "خلال فترة معقولة من ابرام العقد" طبقا للفقرة (ج) من المادة ٣١ .

المادة ١٨

[المدة المحددة للقبول]

١ - يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبيّنا بها فمن التاريخ المبيّن على المظروف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة التليفون أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ، من لحظة وصول الايجاب الى الموجب له .

٢ - اذا لم يمكن تسليم الاشعار بالقبول في عنوان الموجب في مكان عمله بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول موافقا عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل ، تمد المدة حتى أول يوم عمل لاحق . وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان المدة في حساب تلك المدة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٨ (٢) .

قواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المادة ٢ (٢) .

التعليق

١ - تكفل المادة ١٨ (١) آلية لحساب بداية المدة الزمنية التي يمكن خلالها قبول الايجاب .

٢ - واذا كانت فترة القبول محددة المدة ، مثل ١٠ أيام ، فان من المهم توضيح النقطة الزمنية التي تبدأ فيها فترة العشرة أيام . لذلك ، فان المادة ١٨ (١) تنص على أنه "يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية ... من لحظة تسليم البرقية للارسال" .

٣ - وفي حالة بعث رسالة يبدأ سريان المدة "من التاريخ المبيّن بالرسالة"، ما لم يبيّن هذا التاريخ ، وفي هذه الحالة يبدأ سريانها "من التاريخ المبيّن على المظروف" . وقد اختير هذا الترتيب من حيث الأفضلية لسببين ، هما : أولا ، يجوز للموجب له أن يطرح المظروف جانبا ولكن الرسالة ستكون في متناوله للاستناد اليها من أجل حساب نهاية الفترة التي يمكن قبول الايجاب فيها . وثانيا ، انه ستكون لدى الموجب نسخة من الرسالة التي تحمل التاريخ ولكن لن يكون لديه على العموم أي تاريخ مسجل على المظروف . وعليه ، فاذا لزم الرجوع الى المظروف للتحقق من التاريخ، فان الموجب لا يستطيع أن يعرف تاريخ انتهاء المدة التي يمكن فيها قبول الايجاب .

المـادة ١٩

[القبـول المتأخـــر]

١ - يعتبر القبول المتأخر ، مع ذلك ، نافذا اذا قام الموجب بابلاغ الموجب له شفويا ، دون تأخير ، أو أرسل اليه اشعارا بذلك على هذا النحـو .

٢ - يعتبر القبول المتأخر نافذا اذا تبيّن من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ، وذلك ما لم يقم الموجب بابلاغ الموجب لـه شفويـــا ، بدون تأخير ، بأنه يعتبر الايجاب منقضيا أو يرسل اليه اشعارا بذلك .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٩ .

التعليـــق

١ - تتناول المادة ١٩ الاشعارات بالقبول التي ترد بعد انقضاء موعد القبول .

أهلية الموجب لاعتبار أن القبول ورد في الوقت المناسب ، الفقرة (١)

٢ - اذا تأخر القبول ، ينقضي الايجاب ولا يبرم أي اتفاق بوصول القبول . بيـد أن الفقرة (١) من المادة ١٩ تنص على أن القبول المتأخر يصبح نافذا اذا قام الموجـب بابلاغ الموجب له شفويا ، دون تأخير ، أو أرسل اليه اشعارا بأنه يعتبر القبول نافذا.

٣ - تختلف أحكام الفقرة (١) من المادة ١٩ اختلافا طفيفا عن النظرية المأخوذ بها في كثير من البلدان والقائلة بأن القبول المتأخر هو بمثابة ايجاب مضاد . وبمقتضى هذه الفقرة ، وأيضا بمقتضى نظرية الايجاب المضاد ، لا يبرم عقد الا اذا قام الموجـب الأصلي باخطار الموجب له الأصلي بنيته في التقيّد بالقبول المتأخر . لكن القبول المتأخر هو الذي يصبح ، بموجب هذه الفقرة ، نافذا ابتداء من لحظة تلقيه ، وان كان يستلزم اشعارا لاحقا للمصادقة عليه . أما نظرية الايجاب المضاد فتقضي بأن الاشعـار الـوارد من الموجب الأصلي الذي يعلن فيه عن نيته هو الذي يصبح قبولا وان هذا القبول لا يكون نافذا الا عند وصولـه .

القبول المتأخر بسبب تأخر في الارسال ، الفقرة (٢)

٤ - يسري حكم مختلف اذا تبيّن من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخـر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها في الوقت المناسب ، لو كانت عملية الارسـال عادية. وفي هذه الحالة ، يعتبر أن القبول المتأخر قد ورد في الوقت المناسب ، ويبرم

العقد ابتداء من لحظة وصول القبول الى الموجب ، ما لم يقم الموجب بابلاغ الموجب له ، دون تأخير ، بأنه يعتبر الايجاب منقضيا .

٥ - لذلك ، اذا تبيّن من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ، يجب على الموجب أن يقوم ، بدون تأخير ، بابلاغ الموجب له للحيلولة دون ابرام العقد . واذا لم يتبيّن من الرسالة أو الوثيقة حدوث هذا الارسال السليم ورغب الموجب في ابرام العقد ، يجب عليه ابلاغ الموجب له ، بدون تأخير ، أنه يعتبر القبول نافذا عملا بالفقرة (١) من المادة ١٩ .

المادة ٢٠

[سحب القبول]

يجوز سحب القبول اذا وصل السحب الى الموجب قبل أو في نفس وقت نفاذ القبول .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١٠ .

التعليق

تنص المادة ٢٠ على انه لا يمكن سحب القبول بعد نفاذه . وهذا الحكم مكمل للحكم الوارد في المادة ٢١ ومؤداه أن عقد البيع ينعقد في اللحظة التي يصبح فيها القبول نافذا (١).

المادة ٢١

[وقت ابرام العقد]

ينعقد العقد في اللحظة التي يعتبر فيها قبول الايجاب نافذا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

لا شيء .

---

(١) تحدد الفقرتان (٢) و (٣) من المادة ١٦ الوقت الذي يصبح فيه القبول نافذا .

التعليـــق

١ - تذكر المادة ٢١ على وجه التحديد ما كان سيفهم بالتأكيد ، بطريقة أخرى ، على أنه القاعدة المتبعة ، أي أن العقد ينعقد في اللحظة التي يعتبر فيها قبول الايجاب نافذا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وقد رؤي أن من المستصوب ذكر هذه القاعدة صراحة نظرا لأن عددا كبيرا من أحكام هذه الاتفاقية يعتمد على موعد ابرام العقد .

٢ - ومن جهة أخرى ، لم يرد في المادة ٢١ حكم صريح يتعلق بمكان ابرام العقد . ومثل هذا الحكم غير ضروري لأنه ليس في هذه الاتفاقية حكم مرهون بمكان ابرام العقد . وعلاوة على ذلك ، فان النتائج المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي والتي قد تنشأ عن تحديد مكان ابرام العقد غير أكيدة ، وقد تكون غير سارة . بيد أن كون المادة ٢١ ، تحدد ، بالاقتران مع المادة ١٦ ، اللحظة التي يبرم فيها العقد يمكن أن يفسر في بعض النظم القانونية على أنه يحدد مكان ابرام العقد

المـادة ٢٢

[تعريف التعبير : "وصـــل"]

لأغراض الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يعتبر أن الايجاب أو اعلان القبول أو أي بيان آخر بالنية قد "وصل" الى المرسل اليه لدى تقديمه اليه شفويا أو تسليمه بأية وسيلة أخرى له أو لمكان عمله أو لعنوانه البريدي ، أو لدى تسليمه لمكان اقامته المعتاد ، اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١٢ .

التعليـــق

١ - تحدد المادة ٢٢ النقطة الزمنية التي "يصل" فيها الى المرسل اليه أي دليل على النية ، لأغراض الجزء الثاني من هذه الاتفاقية . والرسالة "تصل" الى المرسل اليه عندما تسلم له ، وليس عند ارسالها .

٢ - ومن النتائج المترتبة على هذه القاعدة ، بصيغتها الواردة في المادتين ١٣ و٢٠ ، انه يجوز سحب ايجاب ، سواء كان يمكن الرجوع فيه أو لا رجوع فيه ، أو سحب قبول اذا وصل السحب الطرف الآخر قبل أو في نفس وقت وصول الايجاب أو القبول الذي يجري سحبه . وبالاضافة الى ذلك ، يجوز للموجب له الذي يعلم بوجود ايجاب عن طريق شخص ثالث ، قبل أن يصله هذا الايجاب ، ألا يقبل هذا الايجاب الى أن يصل اليه . وبالطبع ، فان الشخص الذي يأذن له الموجب بنقل الايجاب لا يعتبر شخصا ثالثا في هذا السياق .

٣ - ويعتبر أن الايجاب أو القبول أو أي بيان آخر بالنية قد "وصل" المرسل اليه عند تسليمه الى "مكان عمله أو عنوانه البريدي". وفي هذه الحالة، سيكون له مفعول قانوني حتى وان مر بعض الوقت قبل أن يعلم به المرسل اليه، اذا كان المرسل اليه فردا، أو الشخص المسؤول، اذا كان المرسل اليه منظمة.

٤ - وعندما لا يكون للمرسل اليه مكان عمل أو عنوان بريدي، وفي هذه الحالة فقط، يعتبر أن البيان بالنية قد "وصل" المرسل اليه لدى تسليمه لمكان اقامته المعتاد، أي مسكنه الشخصي (١). ويكون لمثل هذا البيان بالنية، شأنه شأن البيان بالنية المسلم الى مكان عمل المرسل اليه أو عنوانه البريدي، مفعول قانوني حتى وان كان المرسل اليه على غير علم بتسليمه.

٥ - وبالاضافة الى ذلك، يعتبر أن البيان بالنية قد "وصل" المرسل اليه عندما يبلّغ به، شفويا أو بأية وسيلة أخرى، وليست هناك قيود جغرافية على المكان الذي يمكن فيه تسليم البيان شخصيا (٢). والواقع أن هذا التسليم غالبا ما يجري مباشرة للمرسل اليه في مكان غير مكان عمله. ويمكن أن يحدث هذا التسليم في مكان عمل الطرف الآخر، أو في فندق المرسل اليه، أو في أي مكان آخر يمكن الاهتداء فيه الى المرسل اليه.

٦ - ويشمل التسليم الشخصي للمرسل اليه، الذي يتمتع بالشخصية القانونية، التسليم الشخصي لوكيل يتمتع بالسلطة اللازمة. أما مسألة تحديد الوكيل المفوض فتترك للقانون الوطني الساري.

الجزء الثالث - بيع البضائع

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ٢٣

[الاخلال الأساسي]

يعتبر الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر، الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها.

---

(١) أنظر أيضا المادة ٩ (ب).

(٢) لا تطابق الصياغة الاسبانية للمادة ٢٢ صياغة اللغات الأخرى بصدد هذه النقطة.

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٠ .

التعليق

١ - تعرّف المادة ٢٣ " الاخلال الأساسي " .

٢ - وتعريف الاخلال الأساسي مهم لأن التدابير العلاجية المختلفة المتاحة للبائع والمشتري [١]، وأيضا بعض جوانب انتقال المسؤولية [٢]، تتوقف عليه .

٣ - وان المعيار الأساسي لكون الاخلال أساسيا هو "أن يسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف [المتضرر]" . ويجب تحديد مدى ضخامة الضرر في ضوء الظروف السائدة في كل حالة مثل القيمة النقدية للعقد ، والضرر النقدي الناجم عن الاخلال ، أو مدى اضرار الاخلال بالأنشطة الأخرى للطرف المتضرر .

٤ - وفي الحالات التي ينطبق فيها هذا المعيار الأساسي ، وهو معيار يستخدم لمعرفة الضرر الملحق بالطرف المتضرر ، يكون الاخلال أساسيا ما لم يستطع الطرف المخل أن يثبت أنه لم "يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لدية سبب يحمله على توقعها"، أي توقع النتيجة الحاصلة . وتجدر الاشارة الى أن الطرف المخل لا يفلت من المسؤولية بمجرد اثباته أنه لم يتنبأ بالنتيجة ، ذلك أن عليه أيضا أن يثبت أنه لم يكن لديه سبب يحمله على توقعها .

٥ - ولا تحدد المادة ٢٣ اللحظة التي يجب أن يكون الطرف المخل قد توقع فيها نتائج الاخلال ، وهل تكون تلك اللحظة هي وقت ابرام العقد أو وقت حدوث الاخلال . وفي حالة نشوب نزاع ، فان المحكمة هي التي يجب أن تقرر ذلك .

المادة ٢٤

[اعلان الفسخ]

لا يسري مفعول اعلان فسخ العقد الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر .

---

(١) أنظر المواد ٤٢ (٢) و ٤٤ (١) و ٤٥ (١) (أ) و ٤٧ (٢) و٦٠ (١) (أ)و٦٣ و ٦٤ (١) و ٦٤ (٢) .

(٢) أنظر المادة ٨٢ .

القانون الموحد السابق

لا شيء .

التعليق

١ - ان قيام أحد الطرفين بفسخ العقد قد تكون له عواقب خطيرة على الطرف الآخر . فقد يضطر الى اتخاذ اجراءات عاجلة للتقليل الى أدنى حد من عواقب الفسخ ، مثل التوقف عن صناعة البضائع ، أو عن تعبئتها أو شحنها ، أو استرداد البضائع واتخاذ الترتيبات اللازمة للتصرف فيها ، اذا كانت قد سلمت بالفعل .

٢ - لهذا السبب ، تنص المادة ٢٤ على أن مفعول اعلان فسخ العقد لا يسري الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر . وعليه ، فان العقد يفسخ وقت اشعار الطرف الآخر باعلان الفسخ (١).

٣ - ولا تستلزم الاتفاقية ، على خلاف بعض النظم القانونية ، الاشعار مسبقا بنية الاعلان عن فسخ العقد . فهذه الاتفاقية تشترط اشعارا واحدا فقط ، ألا وهو الاشعار باعلان الفسخ (٢).

٤ - ويمكن أن يكون الاشعار شفويا أو كتابة ويمكن ارساله بأية وسيلة . واذا كانت الوسائل المختارة مناسبة في الظروف السائدة ، فان المادة ٢٥ تنص على أن حدوث تأخير أو خطأ في ارسال الاشعار لا يؤثر على المفعول القانوني للاشعار .

المادة ٢٥

[التأخير أو الخطأ في الارسال]

اذا أرسل أحد الطرفين بموجب الجزء الثالث من هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة ، اشعارا أو طلبا أو رسالة أخرى فان التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحرم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ، ما لم ينص الجزء الثالث من هذه الاتفاقية صراحة على غير ذلك .

---

(١) تنص المواد ٤٥ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ على اعلان فسخ العقد في ظروف مناسبة .

(٢) بيد أنه يتعين على طرف يعلن عن فسخ العقد عملا بأحكام المادة ٤٥ (١) (ب) أو المادة ٦٠ (١) (ب) أن يكون قد حدد مسبقا فترة زمنية اضافية ذات أمد معقول يؤدي الطرف الآخر خلالها التزاماته بموجب المادة ٤٣ (١) أو المادة ٥٩ (١) . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف الذي يعلن عن فسخ العقد أن يبعث برسالتين الى الطرف الآخر .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ١٤ و ٣٩ (٣) .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١٢ (٢) .

التعليق

١ - تنص المادة ٢٥ على أن المرسل اليه هو الذي يتحمل المسؤولية عن التأخير أو الخطأ في ارسال أي اشعار أو طلب أو رسالة أخرى بموجب الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، أو عن عدم وصولها [١] . وينطبق هذا الحكم اذا أرسلت الرسالة "بموجب الجزء الثالث ... وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة" .

٢ - وقد تكون هناك أكثر من وسيلة للاتصال مناسبة في الظروف السائدة . وفي هذه الحالة ، يجوز للمرسل أن يستعمل الوسيلة الأنسب له .

٣ - وتكون الرسالة مناسبة "في الظروف السائدة" اذا كانت مناسبة لحالة الطرفين . فوسيلة الاتصال التي تكون مناسبة في ظروف معينة قد لا تكون مناسبة في ظروف أخرى معينة . ومثال ذلك ، انه برغم أن من الممكن لصورة خاصة من صور الاشعار أن ترسل عادة بالبريد الجوي ، فان الحاجة الى السرعة ، في حالة معينة ، قد تجعل الوسيلة الملائمة "في الظروف السائدة" هي فقط الاتصال الالكتروني ، أو البرقية ، أو التلكس ، أو التليفون .

٤ - والقاعدة العامة القائلة بأن المرسل اليه يتحمل مسؤولية التأخير أو الخطأ أو الخسارة فيما يتعلق بالارسال مبعثها الاعتبار القائل بأن من المستصوب أن يتوفر ، قدر الامكان ، حكم واحد ينظم المخاطر الناجمة عن الارسال . ومن شأن قبول نظرية تسلّم معممة أن يقتضي تضمن الاتفاقية لأحكام اجرائية تكميلية لتقرير ما اذا كان المرسل اليه قد تسلم الاشعار بالفعل . ذلك أن النظم القانونية التي تأخذ بالنظرية القائلة أن الاشعارات تكون نافذة عند الارسال لا تتضمن في كثير من الأحيان مثل هذه الأحكام التكميلية . بيد أن الجزء الثالث من الاتفاقية يتضمن استثناءات لهذه القاعدة في الحالات التي يلزم فيها تسلم الرسالة لكي تصبح نافذة [٢] .

---

(١) يتضمن الجزء الثاني من الاتفاقية أحكاما خاصة تتناول موعد نفاذ الرسائل وغيرها من بيانات النية المقدمة خلال عملية تكوين العقد . أنظر ، على الخصوص ، المادتين ١٩ و ٢٢ .

المـادة ٢٦

[الحكم بـأداء محـدد]

اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر أداء أي التزام ، فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ما لم يكن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، لاهاي ، ١ تموز/ يوليه ١٩٦٤ ، المادة السابعة .

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٦ .

التعليق

١ - تبحث هذه المادة مدى التزام المحكمة الوطنية باصدار حكم بأداء محدد لالتزام ينشأ بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - اذا لم يؤد البائع أحد التزاماته بمقتضى عقد البيع أو هذه الاتفاقية ، فان المادة ٤٢ تنص على أن "للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماته". وبالمثل ، تأذن المادة ٥٨ للبائع بأن "يطلب من المشتري دفع الثمن ، أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى" .

٣ - والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما هل بوسع الطرف المتضرر أن يحصل على معونة المحكمة في اجبار الطرف المقصّر على أداء التزاماته بموجب العقد . ففي بعض النظم القانونية تكون للمحاكم سلطة الأمر بأداء معين للالتزام ، وفي بعض النظم القانونية الأخرى غير مأذون للمحاكم بأن تأمر باشكال معينة للأداء المحدد ، وليس من المتوقع أن تغيّر تلك الدول المبادئ الأساسية لاجراءاتها القضائية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية . ولذلك تنص المادة ٢٦ على أن المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ما لم يكن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها

---

(٢) المواد ٤٣ (٢) و ٤٤ (٤) و ٥٩ (٢) و ٦١ (١) و ٦١ (٢) و ٦٥ (٤) .

هذه الاتفاقية ، مثل ذلك عقود البيع المحلية . لذا ، اذا كان للمحكمة ، تحت أية ظروف ، سلطة الأمر بشكل معين للأداء المحدد ، مثل تسليم البضائع أو دفع الثمن ، فان المادة ٢٦ لا تحدّ من تطبيق المادة ٤٢ أو ٥٨ . أما المادة ٢٦ فلا تحدّ من تطبيقهما الا حيث لا يكون بوسع المحكمة تحت أية ظروف ، أن تأمر بمثل هذا الشكل من أشكال الأداء المحدد (١).

٤ - ويجدر بالملاحظة أن من نتائج المادتين ٤٢ و ٥٨ ، في الحالات التي لا تحد فيها هذه المادة من تطبيقهما ، أنها تجعل التدبير العلاجي المتمثل في استصدار أمر من المحكمة يقضي بأن يؤدي أي طرف في العقد التزاماته بموجب العقد يتغيّر من تدبير علاجي محدود ، لا يكون في كثير من الأحوال متاحا الا بناء على تقدير المحكمة ، الى تدبير علاجي يتوقف على تقدير الطرف الآخر .

المادة ٢٧

[تعديل العقد أو الغاؤه]

١ - يجوز تعديل العقد أو الغاؤه باتفاق الطرفين فحسب .

٢ - العقد الكتابي الذي يتضمن حكما يشترط أن يكون تعديله أو الغاؤه كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى . غير أنه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمسك بهذا الحكم بسبب سلوكه وذلك بالقدر الذي يحتج فيه الطرف الآخر بذلك السلوك .

القانون الموحد السابق

نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المادة ١ والمادة ٣٠ .

التعليق

١ - تحكم هذه المادة تعديل العقد والغاءه .

القاعدة العامة ، الفقرة (١)

٢ - يقصد بالفقرة (١) ، التي تقرر قاعدة عامة هي أنه يجوز تعديل العقد أو فسخه

---

(١) أنظر أيضا الفقرة ٩ من التعليق على المادة ٤٢ .

بمجرد موافقة الطرفين ، القضاء على اختلاف هام بين القانون المدني والقانون العام فيما يتعلق بتعديل العقود القائمة . ففي القانون المدني ، يكون الاتفاق بين الطرفين على تعديل العقد ، نافذا اذا كان هناك سبب كاف حتى ولو كان التعديل يتعلق بالتزامات طرف واحد فحسب ، أما في القانون العام ، فان تعديل التزامات طرف واحد فحسب لا يكون ، من حيث المبدأ ، صحيحا لانعدام "المقابل" .

٣ — ان العديد من التعديلات المنصوص عليها في هذا الحكم هي تعديلات فنية في المواصفات أو مواعيد التسليم أو ما شابه ذلك ، يتكرر حدوثها أثناء أداء الالتزامات المترتبة على العقود التجارية . وحتى اذا أفضت هذه التعديلات في العقد الى زيادة التكاليف التي يتحملها أحد الطرفين أو الى نقصان قيمة العقد بالنسبة للطرف الآخر ، فللطرفين أن يتفقا على عدم تغيير الثمن . والفقرة (١) من المادة ٢٧ تنص على صحة مثل هذه الاتفاقات فتعارض بذلك القاعدة المقررة في القانون العام القائلة بضرورة وجود "مقابل" .

٤ — وفضلا عن ذلك تنطبق الفقرة (١) من المادة ٢٧ على مسألة ما اذا كانت الشروط الواردة في كتاب تعزيز أو فاتورة مرسلة من أحد الطرفين الى الطرف الآخر بعد ابرام العقد ، تعدل العقد في الحالات التي تكون فيها هذه الشروط اضافية أو مختلفة عن شروط العقد وقت ابرامه . فاذا تبيّن أن الطرفين قد وافقا على الشروط الاضافية أو المختلفة ، فان الفقرة (١) من المادة ٢٧ تنص على أنها تصبح جزءا من العقد . وأما فيما يتعلق بما اذا كان السكوت من جانب المستلم يعد بمثابة اتفاق على تعديل العقد، فانظر الفقرة (١) من المادة ١٦ والتعليق عليها .

٥ — وينبغي التفرقة بين اقتراح تعديل شروط عقد قائم بادراج شروط اضافية أو مختلفة في كتاب التعزيز أو الفاتورة وبين الرد على ايجاب يحمل معنى القبول ولكنه يتضمن شرطا اضافيا أو مختلفا . فهذا الوضع تحكمه المادة ١٧ .

تعديل أو الغاء عقد كتابي ، الفقرة (٢)

٦ — على الرغم من أن المادة ١٠ تنص على أنه ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا ، فبوسع الطرفين اعادة ادراج هذا الشرط . ومن المشاكل المماثلة مدى امكان تعديل أو الغاء العقد شفويا اذا كان يستبعد على وجه التحديد التعديل أو الالغاء ما لم يكن خطيا .

٧ — ويمكن في بعض النظم القانونية تعديل العقد شفويا على الرغم من وجود حكم مناف لذلك في العقد ذاته . ومن الممكن أن تترتب هذه النتيجة على المادة ١٠ التي تنص على انه ليس من الضروري اثبات العقد الذي تحكمه هذه الاتفاقية خطيا . على أن الفقرة (٢) من المادة ٢٧ تنص على أن العقد الكتابي الذي يستبعد اجراء أي تعديل أو الغاء ما لم يكن كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى .

٨ - وقد يسلك أحد الطرفين ، في بعض الحالات ، بطريقة لا يكون من المناسب معها السماح له بالتمسك بهذا الحكم في مواجهة الطرف الآخر . ولذلك تستطرد الفقرة (٢) من المادة ٢٧ الى القول بأنه ليس بوسع الطرف الأول التمسك بهذا الحكم ، وذلك بالقدر الذي يحتج فيه الطرف الآخر بذلك السلوك .

٩ - ويجدر بالملاحظة أن الطرف الذي يرغب في التمسك بالحكم الوارد في العقد ، الذي يشترط أن يكون أي تعديل له ، أو الغاء كتابه ، لا يمنع من ذلك الا بالقدر الذي يحتج فيه الطرف الآخر بسلوك الطرف الأول . وقد يعني هذا في حالة معينة أنه يجوز الاعتداد بشروط العقد الأصلي اذا أنكر الطرف الأول قانونية التعديل غير الكتابي .

مثال ، ٢٧ ألف : عقد كتابي يباع بمقتضاه الى ألف خلال فترة مدتها سنتان بضائع يصنعها باء ينص على أن جميع التعديلات أو الالغاءات المتعلقة بالعقد يجب أن تكون كتابة . وبعد أن سلم باء الشحنة الأولى من البضائع الى ألف بقليل ، قام الموظف المسؤول عن التعاقد التابع لألف بالطلب الى باء أن يدخل تعديلا طفيفا على تصميم البضائع ، وأخبره أنه اذا لم يجر هذا التعديل فسوف يأمر موظفيه برفض الشحنات المقبلة وعدم دفع ثمنها . وعلى الرغم من أن باء لم يتسلم تأكيدا خطيا لهذه التعليمات ، فقد قام فعلا بتعديل التصميم كما هو مطلوب . وقبل ألف الشحنات الشهرية الخمس التالية ، الا أنه رفض الشحنة السادسة على اعتبار أنها غير مطابقة للعقد الكتابي . ففي هذه الحالة يجب على الألف أن يقبل جميع البضائع المصنوعة طبقا للتصميم المعدل ، غير أنه يجب على باء أن يعيد التصميم الى ما كان عليه أصلا بالنسبة لبقية البضائع الواجب تسليمها بمقتضى العقد .

الفصل الثاني - التزامات البائع

المادة ٢٨

[الالتزامات العامة]

يجب على البائع أن يسلم البضائع ، وأن يسلم أية وثائق تتعلق بها ، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٨ .

التعليق

تحدد المادة ٢٨ التزامات البائع الرئيسية وتتصدر الفصل الثاني من الجزء الثالث من الاتفاقية . وتتمثل التزامات البائع الرئيسية في تسليم البضائع ، وتسليم

أية وثائق تتعلق بها، ونقل ملكية البضائع [١]. ويجب على البائع أن ينفذ التزاماته "على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية". ولما كانت المادة ٥ من هذه الاتفاقية تجيز للطرفين استبعاد تطبيقها أو ، مع عدم الاخلال بالمادة ١١ ، التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ، فان على البائع ، في حالات التضارب بين العقد وهذه الاتفاقية ، أن يفي بالتزاماته على النحو الذي يقتضيه العقد .

الفرع الأول - تسليم البضائع والوثائق

المادة ٢٩

[عدم وجود مكان محدد للتسليم]

اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان محدد آخر ، فان التزامه بالتسليم يتمثل :

(أ) في حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع - في تسليم البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ؛

(ب) في الحالات التي لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة والتي يتعلق فيها العقد ببضائع محددة أو بضائع غير معينة ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج ، والتي يعرف فيها الطرفان وقت ابرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنع أو ستنتج في مكان معين - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

(ج) في الحالات الأخرى - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٩ (٢) ، والمادة ٢٣ .

التعليق

١ - يتمثل الالتزام الأساسي للبائع في "تسليم البضائع". على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية .

---

(١) على الرغم من أن هذه الاتفاقية تنص على أنه يجب على البائع أن ينقل ملكية البضائع ، فان الفقرة (ب) من المادة ٤ تنص على أن هذه الاتفاقية لا تتعلق بالأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك . والمسألة متروكة للقانون المطبق . أنظر أيضا المادة ٣٩ والتعليق عليها .

٢ - وتبين المادة ٢٩ الكيفية التي يتم بها والمكان الذي يتم فيه الوفاء بالتزام البائع بالتسليم . وتبين المادة ٣١ متى يكون البائع ملزما بالتسليم . وتتناول المواد ٧٨ الى ٨٢ المشاكل المتصلة بانتقال المسؤولية عن هلاك البضائع .

"البضائع" التي يجب تسليمها

٣ - في حالة البضائع المحددة ، يجب على البائع ، كي يفي بتسليم "البضائع" ، أن يقوم بتسليم ذات البضائع المنصوص عليها في العقد . أما في حالة البضائع غير المعينة فيجب عليه أن يسلم بضائع مطابقة بصفة عامة لوصف نوع البضائع المطلوبة في العقد . وعلى ذلك ، فاذا كان المطلوب في العقد تسليمه هو القمح فلن يكون البائع قد وفّى بالتسليم اذا كان ما يسلمه هو البطاطا . على أن البائع يعتبر قد سلّم "البضائع" اذا قام بالتصرف المناسب الذي تقرره الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) فيما يتعلق بالبضائع المحددة الموصوفة في العقد أو ، في حالة البضائع غير المعينة فيما يتعلق بالبضائع التي تطابق الوصف العام المبين في العقد حتى ولو كانت غير مطابقة أو كانت لم تسلم في الموعد المطلوب أو بوسيلة النقل المحددة . وعلى ذلك ، فاذا سلّم الى الناقل قمحا من الصنف ٣ في حين أن المطلوب هو الصنف ٢ ، أو اذا سلّم له خمسة أطنان في حين أن المطلوب هو عشرة أطنان ، أعتبر هذا تسليما "للبضائع". وفي مقدور المشتري ، حتى بعد "تسليم" "البضائع" أن يمارس أي حق قد يكون له بسبب اخفاق البائع في "تسليم البضائع ... على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية "[1]. ومن بين حقوق المشتري الحق في فسخ العقد اذا بلغ اخفاق البائع مبلغ الاخلال الأساسي بالعقد [2]. ومع ذلك يعتبر البائع أنه قد "سلّم البضائع" .

حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع ، الفقرة الفرعية (أ)

٤ - اذا كان عقد البيع ينطوي على نقل البضائع ، فالقاعدة العامة هي أن التزام البائع يتمثل في تسليمها الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري .

٥ - ينطوي عقد البيع على نقل البضائع اذا كان على البائع أن يرسل البضائع الى المشتري أو كان مخوّلا بذلك . فعقود الشحن (مثل "سيف" ، التكلفة والتأمين والشحن و "فوب" ، تسليم ظهر السفينة و "فور" تسليم رصيف محطة التصدير بالسكك الحديدية) وكذلك عقود جهة الوصول (مثل "اكس - شيب"، تسليم خارج السفينة أو تسلّم في ...) تعتبر من عقود البيع التي تنطوي على نقل البضائع .

---

(١) المادة ٢٨ . التدابير المتاحة للمشتري لمعالجة اخلال البائع بالعقد مبينة في المادة ٤١ .

(٢) المادة ٤٥ (١) (أ) . للاطلاع على أثر الاخلال الأساسي من جانب البائع على انتقال المسؤولية عن الهلاك ، أنظر المادة ٨٢ .

٦ - وفي كثير من الحالات التي ينطوي عقد البيع فيها على نقل البضائع ، يعمد العقد اما صراحة أو باستخدام مصطلح تجاري الى تحديد المكان الذي تسلّم فيه البضائع . وفي مثل هذه الحالة فان التزام البائع بالتسليم لا يتمثل في تسليم البضائع لأول ناقل وانما في التصرف على النحو المحدد في العقد .

٧ - وعلى ذلك ، فاذا كان العقد من عقود جهة الوصول ، فان التزام البائع بالتسليم يتمثل في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في جهة الوصول ، وبالمثل ، اذا كان العقد المبرم بشروط "فوب" أو "سيف" قد عيّن ميناء الشحن ، فالتزام البائع بالتسليم على النحو المحدد بالعقد يتمثل في وضع البضائع على ظهر السفينة في ميناء الشحن المعين [٣]. وينطبق هذا حتى اذا احتاج البائع الى اتخاذ ترتيبات للنقل من جهة داخلية الى ميناء الشحن .

٨ - على أنه اذا لم يتطلب العقد من البائع أن يسلّم البضائع في أي مكان آخر معين ، وكان يتعين نقل البضائع بواسطة ناقلين أو أكثر ، فان الالتزام بتسليم البضائع يتمثل في تسليمها "الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري" . وعلى ذلك ، اذا تعيّن في مثل هذه الحالة نقل البضائع بالسكك الحديدية أو الشاحنات من جهة داخلية الى الميناء لشحنها على احدى السفن ، فان الالتزام بالتسليم يتمثل في تسليم البضائع الى شركة السكك الحديدية أو شركة النقل بالشاحنات .

٩ - الوفاء بتسليم البضائع يتم بتسليمها الى الناقل وليس بتسليم الوثائق الى المشتري . وحتى اذا لم يسلّم البائع أبدا الوثائق الى المشتري حسبما يقتضيه العقد ، فانه يكون قد وفّى التزامه بالتسليم متى سلّمت البضائع الى الناقل . وبطبيعة الحال يخضع البائع لأي تدبير علاجي منصوص عليه في العقد وفي هذه الاتفاقية لعدم قيامه بتسليم الوثائق .

البضائع الموجودة في مكان معيّن أو التي ستصنّع أو تنتج في مكان معيّن، الفقرة الفرعية (ب)

١٠ - اذا كان الطرفان يعرفان ، وقت ابرام العقد ، أن البضائع موجودة أو ستصنّع أو تنتج في مكان معيّن ، وكان العقد لا يتطلب شحن البضائع أو يأذن به ، فان التزام البائع بتسليم البضائع يتمثل في وضعها تحت تصرف المشتري في المكان الذي توجد أو تصنّع أو تنتج فيه البضائع .

١١ - تتصور هذه الفقرة الفرعية عددا من الحالات المختلفة ، أولها حالة البضائع المحددة . مثال ذلك اذا كان العقد منصبا على قيام تاجر ببيع تاجر آخر لوحة زيتية

---

(٣) أنظر على سبيل المثال ، القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية "INCOTERMS" ، شرط "فوب" ألف - ٢ ؛ وشرط "سيف" ألف - ٤ . ("INCOTERMS" ، نشرة الغرفة التجارية الدولية رقم ٢٧٤) .

محددة يعلم الطرفان أنها في موقع معيّن ، فان التسليم يتم بقيام البائع بوضع اللوحة الزيتية تحت تصرف المشتري في ذلك الموقع . ويطبق الحل نفسه اذا أريد سحب ١٠ أطنان من الفولاذ الخردة من كومة محددة من الفولاذ الخردة أو اذا أريد صنع ١٠٠ كرسي في مصنع معيّن .

١٢ - اذا كانت عملية نقل البضائع جارية فعلا في وقت ابرام العقد ، فان عقد البيع لا يعتبر من العقود التي تنطوي على نقل البضائع بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ، بل من العقود التي تنسحب على بضائع موجودة في مكان معيّن وعليه فهي تخضع لحكم هذه الفقرة الفرعية وهذا يصدق سواء كان البيع لكامل الشحنة المشمولة بسند شحن معين ، وفي هذه الحالة تعتبر البضائع محددة ، أو كان البيع لجزء فقط من البضائع المشمولة بسند شحن معيّن . اما اذا اعتبر عقد بيع البضائع التي تكون عملية نقلها جارية فعلا عقدا "ينطوي على نقل البضائع"، ومن ثم خاضعا لحكم الفقرة (أ) من المادة ٢٩ ، فلا يقوم البائع أبدا بـ "تسليم البضائع" لأنها لن تسلّم للناقل "بغية نقلها الى المشتري" . على أن مسؤولية الهلاك بمقتضى المادة ٨٠ تنتقل الى المشتري عند تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع حتى ولو تم التسليم قبل ابرام عقد البيع .

١٣ - يجب أن يعرف الطرفان مكان وجود البضائع المحددة ، أو مكان المخزون المحدد الذي ستسحب منه البضائع التي يتعيّن تسليمها ، أو المكان الذي ستصنّع أو تنتج فيه البضائع . ولا بد أن يكون لديهما معرفة حقيقية به ، فلا يكفي الافتراض بأن هذا الطرف أو ذاك لا بد أن يكون على معرفة بالمكان ولكنه لا يعرفه حقيقة . وعلاوة على ذلك لا بد أن تكون لديهما هذه المعرفة وقت ابرام العقد .

في الحالات الأخرى ، الفقرة الفرعية (ج)

١٤ - في الحالات الأخرى ، التي لا تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) يتمثل التزام البائع بالتسليم في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد . فاذا كان للبائع أكثر من مكان عمل واحد فان المكان الذي يتعيّن تسليم البضائع فيه يخضع للمادة ٩ (أ) .

١٥ - ورغم أن الفقرة الفرعية (ج) هي قاعدة تكميلية تشمل الحالات التي لم تتناولها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، فهي لا تقرر قاعدة "لسائر الحالات" . وبصفة خاصة ، قد ينص العقد على أن يكون التسليم في مكان عمل المشتري أو في مكان معين آخر لم يرد ذكره في هذه المادة . وتقرّ العبارة الاستهلالية من المادة ٢٩ بأن الوفاء بالتسليم في جميع هذه الحالات يتم بتسليم البضائع أو وضعها تحت تصرف البائع ، أيهما أنسب ، في المكان المحدد لذلك في العقد .

وضع البضائع تحت تصرف المشتري

١٦ - يتم وضع البضائع تحت تصرف المشتري عندما يكون البائع قد اتخذ الترتيبات

اللازمة لتمكين المشتري من حيازتها . ويشمل هذا عادة تعيين البضائع المراد تسليمها، واتمام أية عمليات تجهيز سابقة على التسليم مثل التعبئة أو الحزم ، يتعيّن على البائع القيام بها ، وتوجيه الاشعار اللازم لتمكين المشتري من حيازة البضائع .

١٧ - اذا كانت البضائع في حيازة شخص مسؤول عن الاحتفاظ بها ، كأمين مخزن أو ناقل ، فان من الممكن وضعها تحت تصرف المشتري بوسائل منها أن يصدر البائع تعليمات الى هذا الشخص بالاحتفاظ بالبضائع للمشتري أو أن يقوم البائع بتسليم المشتري ، حسب الأصول ، الوثائق التي يتم بموجبها التصرف في البضائع .

أثر الاحتفاظ بالملكية

١٨ - يتم التسليم بموجب هذه المادة وتنتقل المسؤولية عن الهلاك بموجب المادة ٧٩ أو ٨٠ أو ٨١ رغم احتفاظ البائع بملكية البضائع أو احتفاظه بحق فيها اذا كان الغرض من ذلك هو ، في جملة أمور ، تأمين دفع الثمن [٤].

المادة ٣٠

[الالتزامات المتعلقة بنقل البضائع]

١ - اذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل واذا كانت البضائع لا تحمل عنوانا واضحا أو لا يمكن تعيينها بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، فان على البائع أن يرسل للمشتري اشعارا بالشحن يعيّن فيه البضائع .

٢ - اذا كان البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه .

٣ - اذا لم يكن البائع ملزما باجراء تأمين بشأن نقل البضائع فان عليه أن يوافي المشتري ، عند الطلب ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٩ (٣) والمادة ٥٤ .

---

(٤) تنص الفقرة (١) من المادة ٧٩ في جملة أمور ، على أن "حقيقة كون البائع مخوّل بالاحتفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع لا أثر لها على انتقال المسؤولية" .

التعليـــق

١ - تصف المادة ٣٠ عددا من التزامات البائع الاضافية في الحالات التي ينطوي عقد البيع فيها على نقل البضائع .

تعيين البضائع ، الفقرة (١)

٢ - يقوم البائع عادة بتعيين البضائع وفقا للعقد عند الشحن أو قبله وذلك بكتابة اسم وعنوان المشتري عليها ، أو بالحصول على وثائق الشحن التي تحدد المشتري بوصفه المرسل اليه أو بوصفه الطرف الذي يتعين اشعاره عند وصول البضائع أو بطريقة أخرى مشابهة . على أنه اذا قام البائع بشحن بضائع متماثلة الى عدة مشترين فله أن يمتنع عن اتخاذ أية اجراءات لتعيين البضائع قبل وصولها . ولعل هذا ينطبق بصفة خاصة على الحالة التي يكون محل البيع فيها بضائع كالحبوب التي تشحن سائبة .

٣ - تنص المادة ٣٠ (١) على أن من بين التزامات البائع أن يضع على البضائع عنوانا أو أن يعرّفها بطريقة أخرى بأنها مشمولة بالعقد ، أو أن يرسل الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع . فاذا لم يقم البائع باجراء من هذه الاجراءات الثلاثة ، فان المادة ٧٩ (٢) تنص على عدم انتقال المسؤولية [(١)]. وبالاضافة الى ذلك ، تتاح للمشتري الفرصة لاتخاذ جميع التدابير العلاجية المعتادة عند اخلال البائع بأي التزام ، بما في ذلك الحق في أن يطلب من البائع اشعارا بالشحن ، والحق في المطالبة بتعويض ، والحق في فسخ العقد اذا اعتبر اخفاق البائع في تعيين البضائع المشمولة بالعقد أو ارسال اشعار بالشحن خرقا أساسيا للعقد .

عقد النقل ، الفقرة (٢)

٤ - ان بعض المصطلحات التجارية العامة مثل مصطلح "سيف CIF" أي "شاملة التكلفة والتأمين والشحن" ومصطلح "سي آند اف C&F" أي "شاملة التكلفة والشحن" تتطلب من البائع أن ترتب أمر التعاقد على نقل البضائع ، بينما في الحالات الأخرى ، مثل حالة المبيعات التي تنص على "التسليم على ظهر السفينة" أو "فوب" والتي لا تقتضي من البائع عادة القيام بذلك ، يتفق الطرفان في بعض الأحيان على أن يقوم البائع فعليا باتخاذ ترتيبات الشحن . وتحدد الفقرة (٢) أنه في جميع الحالات التي يكون فيها "البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع ، فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه" .

---

(١) تتضمن المادة ٨١ (٣) قاعدة مماثلة تتعلق بتلك الحالات التي لا يشمل فيها عقد البيع نقل البضائع .

التأمين ، الفقرة (٣)

٥ - يجوز الزام البائع أو المشتري بموجب عقد البيع باجراء تأمين عام على البضائع من الهلاك أثناء نقلها . ويحدد هذا الالزام في العادة المصطلح التجاري المستخدم في عقد البيع ولا يخضع لانتقال المسؤولية عن الهلاك . فاذا ذكر مثلا أن الثمن شامل التكلفة والتأمين والشحن فانه يجب على البائع اجراء تأمين (٢) حتى وان كانت المسؤولية عن الهلاك تنتقل الى المشتري عند تسليم البضائع الى الناقل لنقلها الى المشتري (٣) . واذا ذكر أن الثمن شامل التكلفة والشحن أو التسليم على ظهر السفينة في حالة عدم اشتمال العقد على بيانات أخرى ، فان من مسؤولية المشتري اجراء أي تأمين لازم (٤) .

٦ - وتنص الفقرة (٣) على أنه اذا لم يكن البائع ملزما بموجب العقد باجراء التأمين ، فان عليه أن يوافي تزويد المشتري بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين . وليس ذلك التزاما عاما على البائع اذ أنه يتعين عليه وحده توفير هذه المعلومات اذا طلبها المشتري منه . بيد أنه يمكن أن يطلب من البائع في بعض الصناعات اعطاء معلومات حتى بدون طلب من جانب المشتري بحكم عادة دارجة تصبح جزءا من العقد عملا بالمادة ٨ من هذه الاتفاقية .

المادة ٣١

[تاريخ التسليم]

على البائع أن يسلّم البضائع :

(أ) اذا كان هناك تاريخ محدد في العقد أو يمكن تحديده من العقد - في التاريخ المذكور ؛

(ب) أو اذا كانت هناك فترة زمنية محددة في العقد أو يمكن تحديدها من العقد - في أي وقت خلال تلك الفترة ما لم تشر الظروف الى أن من شأن المشتري أن يختار تاريخا معيّنا ؛

(ج) أو في أية حالة أخرى - خلال فترة معقولة من ابرام العقد .

---

(٢) مثل مصطلح "شاملة التكلفة والتأمين والشحن"، الشرط ألف - ٥ من مصطلحات " INCOTERMS " .

(٣) عند استخدام المصطلح "شاملة التكلفة والتأمين والشحن" من مصطلحات " INCOTERMS "، تنتقل المسؤولية عن الهلاك الى المشتري عندما تجاوز البضائع فعليا حاجز السفينة في ميناء الشحن (الشرط ألف - ٦). وللاطلاع على القاعدة الواردة ضمن هذه الاتفاقية أنظر المادة ٧٩ (١) والفقرات ٤ الى ٧ من التعليق عليها .

(٤) أنظر ، مثلا ، المصطلحات "شاملا التكلفة والشحن" و "تسليم ظهر السفينة" من مصطلحات " INCOTERMS " .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

التعليق

١ - تتناول المادة ٣١ التاريخ الذي يجب على البائع الوفاء فيه بالتزامه بتسليم البضائع .

٢ - ونظرا الى أن التزام البائع يتمثل في التسليم في تاريخ معيّن ، فان عليه أن يسلّم البضائع الى الناقل ، وأن يضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان المناسب حسبما تقضي المادة ٢٩ أو القيام بأي اجراء آخر يعتبر تسليما بموجب شروط العقد في التاريخ المحدد أو نحوه . ولا تقتضي المادة ٣١ أن يكون المشتري قد استلم البضائع استلاما ماديا في التاريخ المقرر للتسليم أو حتى أن يكون في وضع يتيح له الاستلام المادي للبضائع اذا جرى التسليم مثلا عن طريق تسليم البضائع الى الناقل .

التسليم في تاريخ محدد أو ممكن التحديد ، الفقرة (أ)

٣ - اذا كان تاريخ التسليم محددا في العقد أو يمكن تحديده من العقد، وجب على البائع التسليم في ذلك التاريخ . ويكون تاريخ التسليم محددا في العقد أو ممكن التحديد من العقد اذا كانت عادة دارجة تطبق على العقد بموجب المادة ٨ تحدده أو تجعله ممكن التحديد .

التسليم خلال فترة زمنية ، الفقرة الفرعية (ب)

٤ - من الشائع في التجارة الدولية أن يحدد تاريخ التسليم بفترة زمنية . ويسمح بذلك لاتاحة بعض المرونة للبائع في اعداد البضائع للشحن وتوفير وسيلة النقل اللازمة . وعلى ذلك فان الفقرة الفرعية (ب) تأذن للبائع بتسليم البضائع "في أي وقت خلال تلك الفترة" .

٥ - غير أن من الجدير بالملاحظة أنه ربما يكون الطرفان في بعض الحالات قد عدّلا اتفاقهما الأصلي الذي يدعو الى التسليم خلال فترة ما وذلك بتحديد تاريخ معيّن للتسليم ، أو تاريخ يقع خلال الفترة الزمنية المحددة في الأصل أو بعدها . فاذا كان العقد ، مثلا ، يقضي أصلا بالتسليم في شهر تموز/يوليه ، جاز أن يكون البائع قد وافق بموجب اتفاق لاحق على التسليم في ١٥ تموز/يوليه . وفي هذه الحالة يجب أن يتم التسليم في ذلك التاريخ .

٦ - وفي بعض الأحيان يكون المقصود من نص العقد أو من عادة دارجة أن يتم التسليم خلال فترة زمنية محددة السماح للمشتري بترتيب أمر نقل البضائع أو جدولة زمن وصول البضائع بالتحديد بغية الوفاء باحتياجاته وعدم ارهاق قدرته على الخزن أو المناولة

حيث أن من الممكن تحديد تلك الاحتياجات أو تلك القدرة في وقت لاحق لابرام العقد . ولذلك تنص الفقرة الفرعية (ب) على أنه لا يجوز للبائع اختيار التاريخ الدقيق للتسليم "ما لم تشر الظروف الى أن من شأن المشتري أن يختار تاريخا معيّنا" .

٧ — ومن الجدير بالملاحظة أنه حيثما يكون من شأن المشتري أن يختار تاريخ التسليم، يتطلب الأمر موافاة البائع باشعار بذلك التاريخ في موعد يسمح له باعداد البضائع للشحن وابرام أي عقود للنقل يطلب منه ابرامها بموجب عقد البيع . واذا لم يرسل المشتري هذا الاشعار في الوقت المناسب ، لا يتحمل البائع المسؤولية عن عدم أدائه لالتزاماته اذا أثبت أن عدم علمه هذا قد شكّل عائقا فوق طاقته في حدود المقصود من المادة ٦٥ (١) .

التسليم في جميع الحالات الأخرى ، الفقرة الفرعية (ج)

٨ — في جميع الحالات الأخرى التي لا تحكمها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) يجب على البائع تسليم البضائع خلال فترة معقولة بعد ابرام العقد . وتتوقف هذه الفترة المعقولة على ما يمثل سلوكا تجاريا مقبولا في ظروف تلك الحالة .

التسليم المبكر

٩ — للاطلاع على حق المشتري في استلام البضائع المسلّمة قبل التاريخ المحدد أو رفض استلامها أنظر المادة ٤٨ (١) والتعليق عليها .

١٠ — واذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد للتسليم ، فان حقه في اصلاح أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات يخضع لأحكام المادة ٣٥ . أما حقه في اصلاح عدم المطابقة بعد تاريخ التسليم فتنظمه المادة ٤٤ .

المادة ٣٢

[تسليم الوثائق]

اذا كان البائع ملزما بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع فان عليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذي يقتضيه العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٠ .

التعليق

١ — تعالج المادة ٣٢ الالتزام الثاني للبائع الموصوف في المادة ٢٨ ، أي التزامه

بأن يسلّم الى المشتري أية وثائق تتعلق بالبضائع . وأن وضع هذه المادة مع المواد التي تعالج تسليم البضائع يؤكد العلاقة الوثيقة بين تسليم الوثائق وتسليم البضائع .

٢ — ولا تعدد المادة ذاتها الوثائق التي يتعيّن على البائع تسليمها الى المشتري . فبالاضافة الى وثائق حق الملكية ، مثل أوراق الشحن وايصالات الشحن والتفريغ وايصالات التخزين ، قد يطلب من البائع بموجب العقد تسليم شهادات التأمين والفواتير التجارية والقنصلية وشهادات المنشأ أو الوزن أو النوعية ونحوها .

٣ — ويجب أن تسلّم الوثائق في الزمان والمكان وعلى النحو الذي يقتضيه العقد . ويقتضي ذلك من البائع في العادة تسليم الوثائق في الزمان وعلى النحو اللذين يسمحان للمشتري باستلام البضائع من الناقل عندما تصل البضائع الى وجهتها المقصودة ، وبادخالها عبر الجمارك الى بلد الوصول وبممارسة حقه في مطالبة الناقل أو شركة التأمين بأي عطل أو ضرر .

٤ — ولا تقيد المادة ٣٢ حق البائع في عدم تسليم الوثائق للمشتري الا بعد أن يدفع الثمن عندما يقتضي العقد دفع الثمن مقابل استلام الوثائق [١].

الفرع الثاني — مطابقة البضائع لمواصفات وادعاءات الغير

المادة ٣٣

[مطابقة البضائع لمواصفاتها]

١ — على البائع أن يسلّم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد . وفيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك ، لا تطابق البضائع شروط العقد الا اذا كانت :

(أ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛

(ب) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد ، الا في الحالات التي تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو انه كان من غير المعقول بالنسبة اليه أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛

(ج) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعيّنة أو نموذج ؛

---

(١) المادة ٥٤ .

(د) معبأة أو مغلفة على النحو الذي تعبأ أو تغلف عليه عادة مثل هذه البضائع .

٢ — لا يكون البائع مسؤولا بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة عن أي وجه من أوجه عدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري على علم ، أو اذا استحال أن يكون على جهل ، بعدم المطابقة وقت ابرام العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ٣٣ و ٣٦ .

التعليق

١ — توضح المادة ٣٣ مدى التزام البائع بتسليم بضائع مطابقة لشروط العقد .

٢ — وتختلف هذه المادة عن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع في ناحية هامة . فبموجب القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع لا يكون البائع قد أوفى بالتزامه "بتسليم البضائع" اذا سلّم بضائع لا تطابق شروط العقد من حيث النوعية أو الكمية أو الأوصاف . غير أنه ، بموجب هذه الاتفاقية ، اذا سلّم البائع للمشتري أو وضع تحت تصرفه بضائع لا تطابق الأوصاف العامة التي يقتضيها العقد ، فانه يعتبر قد "سلّم البضائع" حتى لو كانت تلك البضائع لا تطابق المواصفات من حيث الكمية أو النوعية [١]. غير أن من الجدير بالملاحظة أنه حتى وان كانت البضائع قد "سلّمت" ، فان المشتري يحتفظ بحقه في اتخاذ تدابير علاجية لعدم مطابقة البضائع لشروط العقد [٢].

٣ — بيد أن التزام البائع بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ بتسليم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها ، بما في ذلك أي حق أو ادعاء يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، يعد التزاما مستقلا عن التزام البائع بتسليم البضائع التي تطابق شروط العقد [٣].

---

(١) ترد في الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢٩ مناقشة ضرورة أن يسلّم البائع المشتري أو يضع تحت تصرفه البضائع التي تطابق الأوصاف التي يقتضيها العقد حتى يكون قد "سلّم البضائع" .

(٢) المادة ٤١ (١) .

(٣) للاطلاع على أهمية هذه القاعدة ، أنظر المادتين ٣٩ و ٤٠ والتعليق عليهما .

التزامات البائع فيما يتعلق بمطابقة البضائع لشروط العقد ، الفقرة (١)

٤ — تنص الفقرة (١) على المعايير التي يقاس بها التزام البائع بتسليم البضائع التي تطابق شروط العقد . وتؤكد الجملة الأولى منها أنه يجب أن تكون البضائع مطابقة للكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وأن تكون معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد . وهذا الحكم يسلّم بأن المصدر الغالب لمعايير المطابقة هو العقد المبرم بين الطرفين . وتصف بقية الفقرة (١) الجوانب المحددة لالتزامات البائع المتعلقة بالمطابقة والتي تطبق "فيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك" .

الصلاحية للأغراض العادية ، الفقرة الفرعية (١) (أ)

٥ — يطلب توريد البضائع في أغلب الأحيان بأوصاف عامة دون أي توضيح للبائع فيما يتعلق بالغرض الذي ستستخدم من أجله تلك البضائع . وعلى البائع في هذه الحالة توريد البضائع الصالحة لجميع الأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها . وينبغي التحقق من معيار النوعية الذي يفهم ضمنا من العقد على ضوء التوقعات العادية للأشخاص المشترين للبضائع بالأوصاف التي يقتضيها هذا العقد . ولا يحدد نطاق التزام البائع بموجب هذه الفقرة الفرعية بما اذا كان بوسع البائع أن يتوقع من المشتري نفسه أن يستخدم البضائع بطريقة من الطرق التي تستخدم من أجلها عادة مثل هذه البضائع . وبصورة خاصة يشمل الالتزام بتوريد بضائع صالحة لجميع الأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف الواردة في العقد ، المشتري الذي اشترى البضائع لاعادة بيعها بدلا من استخدامها . ولكي تكون البضائع صالحة للأغراض العادية يجب أن تكون ممكنة البيع بأمانة بالأسلوب التجاري العادي . أما اذا كانت البضائع المتاحة للبائع صالحة فقط لبعض الأغراض التي تستخدم من أجلها عادة هذه البضائع فان عليه أن يسأل المشتري عن الأغراض الخاصة التي يقصد استخدام هذه البضائع من أجلها حتى يمكنه رفض الطلب اذا اقتضى الأمر .

٦ — وليس البائع ملزما بتسليم البضائع الصالحة لأغراض خاصة غير الأغراض "التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها" الا اذا كان المشتري قد "أبلغ البائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد" بهذا الاستخدام المقصود [٤]. وقد تنشأ هذه المشكلة اذا كان للمشتري يعتزم استخدام البضائع لغرض تستخدم من أجله البضائع من هذا النوع في بعض الأحيان ولكن ليس في العادة . وما لم تكن هناك اشارة من المشتري الى اعتزام استخدام البضائع لغرض خاص ، لا يكون هناك مبرر لأن يحاول البائع توريد بضائع مناسبة لذلك الغرض .

---

(٤) المادة ٣٣ (١) (ب) . أنظر الفقرات من ٧ الى ١٠ أدناه .

الصلاحية لغرض محدد ، الفقرة الفرعية (١) (ب)

٧ - يعلم المشترون في أغلب الأحيان أنهم يحتاجون الى بضائع بأوصاف عامة لخدمة غرض معيّن ولكنهم ربما لا يعلمون عن هذه البضائع ما يكفي لاعطاء مواصفات دقيقة . وفي هذه الحالة قد يصف المشتري البضائع المرغوب فيها بوصف الاستخدام المحدد الذي ستستخدم فيه البضائع . فاذا ما أبلغ المشتري البائع صراحة أو ضمنا بهذا الغرض ، وجب على البائع تسليم بضائع صالحة لذلك الغرض .

٨ - ويجب أن يكون الغرض معلوما للبائع وقت ابرام العقد حتى يتسنى له رفض الدخول في العقد اذا لم يكن باستطاعته توريد بضائع ملائمة لذلك الغرض .

٩ - ولا يتحمل البائع مسؤولية الاخفاق في تسليم بضائع صالحة لغرض محدد حتى وان كان الغرض المحدد الذي أشتريت من أجله هذه البضائع قد أبلغ اليه فعلا صراحة أو ضمنا في الحالات "التي تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول بالنسبة اليه أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره" . وقد تظهر الظروف ، مثلا ، أن المشتري قد اختار البضائع وفقا للاسم التجاري أو أنه وصف البضائع المرغوب فيها مستخدما مواصفات عالية التقنية . وفي هذه الحالة يمكن اعتبار أن المشتري لم يعتمد على مهارة البائع وحسن تقديره في اجراء الشراء . واذا ما علم البائع أن البضائع التي طلب المشتري توريدها لن تكون مرضية للغرض المحدد الذي طلبت من أجله فانه يتعيّن عليه ، على ما يبدو ، أن يبلّغ هذه الحقيقة الى المشتري (٥) . واذا مضى المشتري الى شراء البضائع يصبح واضحا عندئذ أنه لم يعتمد على مهارة البائع وحسن تقديره .

١٠ - وسيكون من غير المعقول أيضا أن يعتمد المشتري على مهارة البائع وحسن تقديره اذا لم يشر البائع الى أن لديه أية معرفة خاصة فيما يتعلق بالبضائع المعنية .

العيّنة أو النموذج ، الفقرة الفرعية (١) (ج)

١١ - اذا ما أبرم العقد على أساس عيّنة أو نموذج ، فانه يجب أن يكون للبضائع المسلّمة خصائص البضائع التي عرضها البائع كعيّنة أو نموذج . وبالطبع ، اذا أشار البائع الى أن العيّنة أو النموذج يختلف في نواح معيّنة عن البضائع التي سيتم تسليمها ، فانه لا يعتبر مسؤولا عن تلك الخصائص التي للعيّنة أو النموذج وانما يكون مسؤولا فقط عن الخصائص التي أفاد بأنها تتوفر في البضائع التي سيتم تسليمها .

---

(٥) يترتب ذلك فيما يظهر ، على شرط مراعاة حسن النية الوارد في المادة ٥ .

التغليف ، الفقرة الفرعية (١) (د)

١٢ - تعتبر الفقرة الفرعية (١) (د) أن من التزامات البائع فيما يتعلق بمطابقة البضائع لشروط العقد أن تكون "معبأة أو مغلفة على النحو الذي تعبأ أو تغلف عليه عادة مثل هذه البضائع" . وهذا الحكم الذي يضع معيارا أدنى ، لا يقصد به عدم تشجيع البائع على تغليف البضائع بطريقة تكسبها حماية من التلف أفضل مما تكسبها طريقة التغليف العادية .

معرفة المشتري بعدم مطابقة البضائع للمواصفات ، الفقرة (٢)

١٣ - تفرض هذه الاتفاقية على البائع الالتزامات المتعلقة بالنوعية الواردة في الفقرات الفرعية (١) (أ) الى (د) لأن المشتري سيتوقع قانونيا أن يكون للبضائع مثل هذه الخصائص حتى وان لم يكن منصوصا عليها صراحة في العقد . بيد أنه اذا كان المشتري على علم أو اذا استحال أن يكون على جهل بعدم المطابقة فيما يتعلق باحدى هذه الخصائص وقت ابرام العقد ، لا يكون بامكانه القول فيما بعد بأنه كان يتوقع مطابقة البضائع لمواصفاتها في هذا الصدد .

١٤ - ولا تسري هذه القاعدة على تلك الخصائص في البضائع التي يقتضيها العقد صراحة ، ومن ثم تخضع للجملة الأولى من الفقرة (١) . وحتى اذا كان المشتري وقت ابرام العقد على علم بأن البائع سيسلّم بضائع لا تطابق شروط العقد ، فان للمشتري الحق في التعاقد على الأداء الكامل من جانب البائع . واذا لم يؤد البائع التزامه على النحو المتفق عليه ، جاز للمشتري أن يلجأ الى أي تدبير من تدابيره العلاجية يراه مناسبا (٦) .

المادة ٣٤

[مسؤولية البائع عن عدم المطابقة]

١ - يتحمل البائع بمقتضى أحكام العقد وهذه الاتفاقية المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري ، حتى عندما لا يتضح عدم المطابقة الا بعد ذلك الوقت .

٢ - كما أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان صريح بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معيّن ، أو بأن تبقى محتفظة بخصائص أو ميزات معيّنة لفترة محددة .

---

(٦) المادة ٤١ (١) .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٣٥ .

التعليق

١ - تتناول المادة ٣٤ الوقت الذي ينبغي فيه الحكم على مطابقة البضائع لشروط العقد ولهذه الاتفاقية .

القاعدة الأساسية ، الفقرة (١)

٢ - تتضمن الفقرة الأولى القاعدة الأساسية التي تقضي بأن يتحمل البائع بمقتضى أحكام العقد وهذه الاتفاقية المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري حتى عندما لا يتضح عدم المطابقة الا بعد ذلك التاريخ . وان القاعدة التي تقضي بأنه ينبغي تقدير مدى مطابقة البضائع لشروط العقد اعتبارا من وقت انتقال المسؤولية تشكل أثرا ضروريا للقواعد على المسؤولية عن الهلاك أو التلف .

٣ - وبالرغم من تقدير مدى مطابقة البضائع للمواصفات في وقت انتقال المسؤولية فان البائع قد لا يعلم بعدم المطابقة الا في وقت متأخر جدا بعد ذلك . وهذا الأمر قد يحدث لأن عدم المطابقة لا يصبح واضحا الا بعد استعمال البضائع . وقد يحدث أيضا بسبب انطواء العقد على شرط نقل البضائع . وفي مثل هذه الحالة ، يجوز أن تنتقل المسؤولية عن تسليم البضائع الى الناقل لنقلها الى المشتري[1] . غير أن المشتري لن يتمكن في العادة من فحص البضائع الا بعد أن يسلمها اليه الناقل عند وصولها الى وجهتها ، بعد انتقال المسؤولية ببعض الوقت . وفي كلتا الحالتين ، اذا لم تكن هناك مطابقة للمواصفات وقت انتقال المسؤولية ، يكون البائع مسؤولا .

مثال ٣٤ ألف : نص عقد على بيع "ذرة من النوعية رقم ١ ، تسليم ظهر السفينة في مدينة البائع " . وقام البائع بشحن الذرة من النوعية رقم ١ . غير أن تلفا أصاب الذرة أثناء النقل من جراء تعرضها للماء وعند وصولها كانت درجة الجودة من الرقم ٣ بدلا من الرقم ١ . وهنا ليس للمشتري أي ادعاء قبل البائع بعدم مطابقة البضائع للمواصفات نظرا الى أن البضائع كانت مطابقة لشروط العقد وقت انتقال مسؤولية الهلاك الى المشتري .

---

(١) المادة ٧٩ (١) . اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو لم تكن معيّنة بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، تنص المادة ٧٩ (٢) على أن المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الى حين يرسل البائع الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع .

مثال ٣٤ باء : لو كانت الذرة المذكورة في المثال ٣٤ ألف من النوعية رقم ٣ عند شحنها لتحمل البائع المسؤولية ، وان كان المشتري على غير علم بعدم المطابقة حتى وقت وصول الذرة الى ميناء المشتري أو مكان عمله .

التلف اللاحق لانتقال المسؤولية ، الفقرة (٢)

٤ - تنص الفقرة (٢) على أن البائع يظل مسؤولا ، حتى بعد انتقال المسؤولية ، عن أي تلف يحدث نتيجة للاخلال بأي من التزاماته . وبالرغم من أن ذلك صحيح بصورة واضحة عندما يحدث التلف بسبب فعل مباشر من قبل البائع ، فهو أيضا صحيح عندما يشكل الالتزام الذي تم الاخلال به ضمانا صريحا مقدما من البائع مؤداه أن تحتفظ البضائع بخصائص معيّنة لفترة محددة بعد انتقال مسؤولية الهلاك . ونظرا الى أن المادة ٣٤ (١) تنص على أنه ينبغي تقدير مدى مطابقة البضائع للمواصفات وقت انتقال المسؤولية ، اعتبر من الضروري النص بصورة محددة على أن البائع مسؤول عن أي اخلال بالضمان الصريح للنوعية .

٥ - وجدير بالملاحظة أن المادة ٣٤ (٢) تنص على أن البائع يكون مسؤولا عن "أي نقص في المطابقة" يحدث بعد انتقال المسؤولية ، أكثر من كونه مسؤولا عن "نتائج أي نقص في المطابقة" وهو أمر ورد في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ للقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع . ويوضح ذلك أنه ليس من الضروري أن يكون العيب أو النقص وجد وقت انتقال المسؤولية اذا كان النقص في المطابقة المشار اليه راجعا الى اخلال البائع بأي من التزاماته .

المادة ٣٥

[علاج عدم المطابقة قبل تاريخ التسليم]

اذا سلّم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، أن يسلّم أي جزء ناقص أو أن يعوّض أي نقص في كمية البضائع المسلّمة ، أو أن يسلّم بضائع عوضا عن أية بضائع لا تطابق المواصفات كان قد تم تسليمها أو أن يصلح أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات ، شريطة ألا يتعرض المشتري بسبب ممارسة هذا الحق الى أي مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة . ويحتفظ المشتري بكل حق للمطابقة بالتعويض وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٣٧ .

التعليق

١ - تتناول المادة ٣٥ الحالة التي يكون فيها البائع قد سلّم بضائع قبل التاريخ

النهائي الذي ينص عليه العقد للتسليم ولكن أداءه لا يتمشى مع العقد [١] ويمكن القول أنه يتم بصورة نهائية اتخاذ القرار بشأن ما اذا كان أداء البائع يتمشى مع متطلبات العقد وقت القيام بالتسليم . غير أن المادة ٣٥ تنص على أنه يجوز للبائع علاج أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات بقيامه بتسليم أي جزء ناقص أو تعويض أي نقص في كمية البضائع ، أو بتسليم بضائع مطابقة لمواصفات العقد عوضا عن البضائع المسلّمة غير المطابقة لتلك المواصفات ، أو علاج أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات [٢].

٢ - ويحق للبائع علاج أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات بموجب المادة ٣٥ حتى "تاريخ التسليم" فقط . أما بعد تاريخ التسليم فيقوم حقه في العلاج على أساس المادة ٤٤ . ويتم التسليم ، في عمليات البيع الدولي التي تنطوي على نقل البضائع، بتسليم البضائع الى الناقل الأول [٣] . الا اذا نص العقد على خلاف ذلك . ولذلك يكون التاريخ الذي يمكن في حدوده للبائع علاج أي نقص في مطابقة البضائع لمواصفات الكمية أو النوعية بمقتضى المادة ٣٥ ، في هذه العقود ، هو التاريخ الذي يطالبه فيه العقد بتسليم البضائع الى الناقل .

٣ - ويحد من حق البائع أيضا في علاج أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات اشتراط ألا تتسبب ممارسة البائع لهذا الحق سواء في مضايقة لا مبرر لها أو في نفقة غير معقولة للمشتري .

مثال ٣٥ ألف : يتطلب العقد من البائع أن يقوم بتسليم ١٠٠ آلة مكنية في ١ حزيران/يونيه . وقام بشحن ٧٥ آلة بواسطة ناقل مختص في ١ أيار/مايو وصلت في ١٥ حزيران/يونيه . كما شحن ٢٥ آلة أخرى في ٣٠ أيار/مايو وصلت في ١٥ تموز/يوليه . وبذا يكون البائع قد عالج النقص في المطابقة لشروط العقد بتسليم هذه الآلات المكنية الى الناقل قبل تاريخ التسليم المحدد في العقد للآلات المكنية المائة ، وهو ١ حزيران/يونيه .

مثال ٣٥ باء : اذا لم يأذن العقد في المثال ٣٥ ألف للبائع بأن يسلّم البضائع في شحنتين منفصلتين ، ما أمكن البائع أن يعالج النقص الأصلي في المطابقة

---

(١) لا يطلب الى المشتري تسلّم البضائع قبل تاريخ التسليم : المادة ٤٨ (١) .

(٢) تطالب المادة ٣٦ المشتري ، من أجل اعلام البائع بأي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات بحيث يتمكن على نحو فعّال من ممارسة حقه في العلاج ، بأن يفحص البضائع خلال أقصر فترة معقولة تسمح بها الظروف ، كما تطالبه المادة ٣٧ بأن يرسل اشعارا بعدم مطابقة البضائع للمواصفات.

(٣) المادة ٢٩ (أ) . وفيما يتعلق بوقت انتقال مسؤولية هلاك البضائع ، أنظر المادة ٧٩ والتعليق عليها .

للشروط فيما يتعلق بالكمية الا اذا كان تسلّم المشتري للآلات الخمس والعشرين الناقصة بواسطة شحنة ثانية لاحقة لم يسبب للمشتري "مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة" .

مثال ٣٥ جيم : وجد لدى وصول الآلات المكتبية الوارد وصفها في المثال ٣٥ ألف الى مكان عمل المشتري في ١٥ حزيران/يونيه و ١٥ تموز/يوليه ، أن في الآلات عيبا . وبذا كان الوقت متأخرا الى حد لا يمكن معه للبائع أن يعالج الأمر بموجب المادة ٣٥ لأن تاريخ التسليم وهو ١ حزيران/يونيه قد فات . غير أنه يجوز أن يكون للبائع حق علاج عدم المطابقة للشروط بموجب المادة ٤٤ .

مثال ٣٥ دال : قام الناقل بتسليم الآلات المكتبية الوارد وصفها في المثال ٣٥ ألف الى المشتري قبل ١ حزيران/يونيه وهو تاريخ التسليم المحدد في العقد . وعندما قام المشتري بفحص الأدوات ، وجد أن بها عيوبا . وبالرغم من أن البائع كان قادرا على علاج الآلات قبل تاريخ التسليم ، الا أنه كان سيضطر الى القيام بهذا العمل في مكان عمل المشتري . فاذا تسبب ما يبذله البائع من جهود لاصلاح عدم المطابقة لشروط العقد في مثل هذه الظروف للمشتري في "مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة" لن يكون للبائع الحق في القيام بالعلاج .

المادة ٣٦

[فحص البضائع]

١ — على المشتري أن يفحص البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف .

٢ — اذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز تأجيل فحصها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية .

٣ — اذا أعاد المشتري ارسال البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم ، أو كان من المفروض فيه أن يعلم ، بامكانية اعادة ارسالها ، جاز تأجيل فحصها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٣٨ .

التعليق

١ — توضح المادة ٣٦ الوقت الذي يكون فيه المشتري ملزما بفحص البضائع . وتتناول المادة ٥٤ (٣) حق المشتري في فحص البضائع قبل دفع ثمنها .

٢ — تشكّل هذه المادة تمهيدا للمادة ٣٧ التي تنص على أنه اذا لم يخطر المشتري

البائع بعدم مطابقة البضائع للمواصفات خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن كان المفروض فيه أن يكتشفه ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم المطابقة . والوقت الذي يلزم فيه المشتري بفحص البضائع بموجب المادة ٣٦ هو الوقت الذي كان "من المفروض فيه على المشتري أن يكتشف" عدم المطابقة بموجب المادة ٣٧ ، الا اذا كان عدم المطابقة هذا من النوع الذي لا يمكن اكتشافه عن طريق مثل هذا الفحص .

٣ - أما الفحص الذي تقتضي هذه المادة من المشتري أن يجريه فهو فحص معقول في ظل الظروف . ولا يطالب المشتري في العادة بالقيام بفحص يكشف جميع العيوب الممكنة . وسيحدد الفحص المعقول في هذه الأحوال بواسطة العقد الفردي والعرف الشائع في التجارة وسيتوقف على عوامل مثل نوع البضائع وطبيعة الطرفين ، فمثلا لا يتوقع من طرف أن يكتشف حالة عدم مطابقة البضائع للمواصفات اذا لم يكن لديه أو لم تكن متاحة له التسهيلات والخبرة التقنية ، بالرغم من أنه قد يتوقع من مشترين آخرين في حالة مختلفة أن يكتشفوا عدم المطابقة هذا . وبسبب الطبيعة الدولية للمعاملة التجارية ، ينبغي أن يجرى تحديد نوع الفحص ونطاقه في ضوء ما درج دوليا .

٤ - وتضع الفقرة (١) القاعدة الأساسية التي تقضي بأنه ينبغي للمشتري أن يفحص البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها "خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف" . وتضع الفقرتان (٢) و (٣) تطبيقين خاصين لهذه القاعدة على حالتين خاصتين.

٥ - وتقضي الفقرة (٢) بأنه اذا كان العقد يشمل نقل البضائع "فانه يجوز تأجيل فحصها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية" . وهذه القاعدة ضرورية لأنه ، وان كان التسليم يتم عندما تسلّم البضائع الى الناقل الأول لنقلها الى المشتري (١) ، وبالرغم من أنه يجوز أن تنتقل مسؤولية هلاك البضائع في هذا الوقت ، فان المشتري لا يكون في العادة في وضع مادي يسمح له بفحص البضائع حتى تصل الى وجهتها (٢) .

٦ - وتتقدم الفقرة (٣) بهذه الفكرة خطوة الى الأمام . ففي حالة قيام المشتري باعادة شحن البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها ، يجوز تأجيل فحص البضائع الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة . والحالة النموذجية التي لا تتاح للمشتري فيها فرصة معقولة لفحص البضائع قبل اعادة ارسالها هي الحالة التي تكون فيها البضائع معبأة بطريقة تجعل فض تغليفها لفحصها قبل وصولها الى وجهتها النهائية أمرا غير عملي . وقد تكون اعادة ارسال البضائع ضرورية لأن المشتري يعتزم استعجال البضائع

---

(١) المادتان ٢٩ (١) و ٧٩ (١) . أنظر الفقرات ٣ الى ٨ من التعليق على المادة ٧٩ فيما يتعلق بمناقشة القواعد التي تحدد وقت انتقال المسؤولية اذا شمل العقد نقل البضائع .

(٢) أنظر الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٥٤ فيما يتعلق بمناقشة التزام المشتري بدفع الثمن قبل قيامه بفحص البضائع .

بنفسه في مكان آخر غير مكان الوجهة المحددة في عقد النقل ، ولكنها تنشأ في أكثر الأحيان لأن المشتري وسيط قام باعادة بيع البضائع بكميات تساوي على الأقل الكميات المعبأة .

٧ - ولا يجوز تأجيل الفحص الى ما بعد وصول البضائع الى وجهتها الجديدة الا اذا كان البائع وقت ابرام العقد يعلم أو كان من المفروض فيه أن يعلم بامكانية اعادة ارسالها . وليس من الضروري أن يكون البائع على علم ، أو مفروضا فيه أن يكون على علم بأن البضائع سيعاد ارسالها ، بل يكتفي هنا بمجرد وجود ذلك الاحتمال .

المادة ٣٧

[الاشعار بعدم المطابقة]

١ - يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع بشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن يكون من المفروض فيه أن يكتشفه .

٢ - وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الأكثر من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٣٩ .

اتفاقية التقادم ، المادتان ٨ و ١٠ (٢) .

التعليق

١ - تبين المادة ٣٧ آثار عدم قيام المشتري بارسال اشعار بعدم مطابقة البضائع للمواصفات الى البائع خلال فترة معقولة . أما عواقب عدم قيام المشتري بارسال اشعار بما للطرف الثالث من حقوق أو ادعاءات على البضائع ، فتتناولها المادتان ٣٩ (٢) و ٤٠ (٣) .

الالتزام بارسال الاشعار ، الفقرة (١)

٢ - يفقد المشتري ، بموجب الفقرة (١) ، حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل البائع اشعارا بذلك خلال فترة محددة . فاذا لم يرسل الاشعار خلال هذه الفترة ، لا يجوز للمشتري أن يطالب بالضرر بموجب المادة ٤١ (١) (ب)، أو أن يطالب

البائع بعلاج عدم المطابقة ، بموجب المادة ٤٢ ، أو أن يفسخ العقد بموجب المادة ٤٥ أو أن يعلن تخفيض السعر بموجب المادة ٤٦ (١) .

٣ - ويجب أن يرسل المشتري الاشعار الى البائع خلال فترة معقولة بعد اكتشافه عدم المطابقة أو بعد أن يكون من المفروض فيه أن يكتشفه . فاذا كان من الممكن اكتشاف عدم المطابقة عن طريق فحص البضائع بموجب المادة ٣٦ ، كان المفروض في المشتري أن يكتشف عدم المطابقة وقت قيامه بفحص البضائع أو وقت أن كان من المفروض فيه أن يفحصها (٢) . واذا تعذر اكتشاف عدم المطابقة عن طريق الفحص ، وجب على المشتري أن يرسل اشعارا خلال فترة معقولة بعد اكتشافه عدم المطابقة فعلا أو بعد أن أصبح من المفروض فيه اكتشافه في ضوء الأحداث المترتبة على ذلك .

مثال ٣٧ ألف : لم يكن عدم المطابقة من النوع الذي يفترض في المشتري أن يكتشفه أثناء الفحص المطلوب في المادة ٣٦ . غير أن عدم الطابقة كان من النوع الذي يتعيّن على المشتري أن يكتشفه بمجرد بدئه في استعمال البضائع . وفي هذه الحالة ، ينبغي للمشتري ارسال اشعار بعدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد "أن يكون من المفروض فيه اكتشاف" عدم المطابقة عن طريق الاستعمال .

٤ - والغرض من الاشعار هو اعلام البائع بما ينبغي له القيام به لعلاج عدم المطابقة، واعطاؤه الأساس الذي يجري عليه فحصه للبضائع ، وبوجه عام لجميع الأدلة اللازمة لاستخدامها في أي نزاع ينشأ مع المشتري بشأن عدم المطابقة المدعى به . وبناء على ذلك ، ينبغي ألا يرسل الاشعار الى البائع خلال فترة معقولة بعد اكتشاف المشتري لعدم المطابقة أو بعد أن يكون من المفروض فيه أن يكتشفه فحسب ، ولكن يجب أيضا تحديد طبيعة عدم المطابقة .

انقضاء الحق في التحجج بعدم المطابقة ، الفقرة (٢)

٥ - بالرغم من أنه من الهام حماية حق المشتري في التحجج بالعيوب المستترة التي لا تتضح الا بعد انقضاء فترة من الوقت ، فان من الأهمية بمكان أيضا حماية البائع من الادعاءات التي تنشأ بعد انقضاء فترة طويلة على تسليم البضائع . وتكون الادعاءات التي تأتي بعد مدة طويلة من تسليم البضائع في كثير من الأحيان مشكوكا في صحتها .

---

(١) للاطلاع على مناقشة لمسألة الاحجام عن ارسال اشعار فيما يتعلق بانتقال المسؤولية ، أنظر الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٨٢ والمثال ٨٢ باء .

(٢) فيما يتعلق بالمدى الذي كان من المفروض فيه على المشتري أن يكتشف عدم مطابقة البضائع للمواصفات عن طريق قيامه بالفحص المطلوب في المادة ٣٦ ، أنظر الفقرة ٣ من التعليق على هذه المادة .

وعندما يتسلم البائع الاشعار الأول الموجه له بشأن مثل هذا النزاع في وقت متأخر ، سيتعذر عليه الحصول على أدلة فيما يتعلق بحالة البضائع وقت التسليم ، أو التمسك بمسؤولية المورد الذي حصل البائع منه على البضائع أو على المواد اللازمة لصنعها .

٦ — تعترف الفقرة (٢) بهذه المصلحة بمطالبتها المشتري بارسال اشعار بعدم المطابقة الى البائع في حدود مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع اليه . وبالاضافة الى ذلك ، على المشتري ، بمقتضى المادتين ٨ و ١٠ من اتفاقية التقادم ، أن يبدأ في رفع دعوى قضائية على البائع خلال أربع سنوات من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع . وجدير بالملاحظة أنه رغم أن المبادئ التي تقوم عليها الفقرة (٢) من هذه المادة والفقرتان ٨ و ١٠ من اتفاقية التقادم واحدة ورغم أن نقطة البداية فيما يتعلق بانقضاء فترة السنتين أو فترة الأربع سنوات هي ذاتها ، فان الالتزام الذي تقضي به الفقرة (١) بارسال اشعار هو التزام منفصل تماما عن التزام البدء في اتخاذ الاجراءات القضائية بمقتضى اتفاقية التقادم .

٧ — ومن شأن المبدأ الفال القائل باستقلال ارادة الطرفين المعترف به في المادة ٥ ، أن يسمح للطرفين بالخروج على الالتزام بارسال الاشعار المطلوب في الفقرة (٢) . غير أنه في حالة عدم وجود حكم خاص ، لن يكون من الواضح ما اذا كان الالتزام بارسال اشعار خلال فترة سنتين يتأثر بضمان صريح يقضي بأن تحتفظ البضائع بميزات أو خصائص محددة لفترة محددة [٣] . وعليه ، تنص الفقرة (٢) على أن هذا الالتزام بارسال اشعار خلال سنتين لن ينطبق "اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها" . أما موضوع ما اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق أو يتفق فهو مسألة تتعلق بتفسير الضمان .

مثال ٣٧ باء : ينص عقد بيع الآلات المكنية على أن هذه الآلات ستنتج حدا أدنى قدره ١٠٠ وحدة يوميا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات . وبسبب الضمان لمدة ثلاث سنوات ، يصبح هذا الحكم متعارضا مع الحد الزمني للسنتين الوارد في الفقرة (١) . وسيكون موضوع ما اذا كان واجبا ارسال الاشعار بعدم انتاج الوحدات المائية يوميا خلال ثلاث سنوات أو ما اذا كانت تحق للمشتري مهلة اضافية بعد انقضاء السنوات الثلاث لكي يشعر البائع بأنه وقع اخلال بالضمان خلال فترة السنوات الثلاث ، مسألة تتعلق بتفسير شرط الضمان الوارد في العقد .

مثال ٣٧ جيم : ينص العقد على أن تنتج الآلات المكنية حدا أدنى قدره ١٠٠ وحدة يوميا لمدة سنة . ومن غير المحتمل أن يفسر هذا العقد الذي يقتضي أداء محددا لمدة سنة بأنه يؤثر على الحد الزمني للسنتين الوارد في المادة ٣٧ (٢) والذي ينبغي ارسال الاشعار خلاله .

---

(٣) تنص الفقرة ٣٤ (٢) على أن البائع مسؤول عن أي نقص في مطابقة البضائع يحدث بعد تاريخ التسليم اذا كان هذا النقص في المطابقة يشكل اخلالا بضمان صريح .

مثال ٣٧ دال : ينص العقد على أنه ينبغي ارسال الاشعار بعدم انتاج ١٠٠ وحدة يوميا على الأقل ، خلال فترة ٩٠ يوما من تاريخ التسليم . وهنا يكون مثل هذا الشرط الصريح متعارضا مع الحد الزمني للسنتين الوارد في الفقرة (٢) .

المادة ٣٨

[علم البائع بعدم المطابقة المواصفات]

ليس من حق البائع أن يحتج بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان عدم المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٤٠ .

التعليق

تخفف المادة ٣٨ من شدة ما تتطلبه المادتان ٣٦ و ٣٧ بشأن الاشعار حين يكون عدم المطابقة متعلقا بحقائق كان يعرفها البائع أو انه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري . وليس لدى البائع أساس معقول لمطالبة المشتري باشعاره بهذه الحقائق .

المادة ٣٩

[ادعاءات الغير بوجه عام]

١ـ على البائع أن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء .

٢ـ ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد علمه أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يعلم بذلك الحق أو الادعاء .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٢ .

التعليـــق

ادعاءات الغيـر ، الفقرة (١)

١ - تنص المادة ٣٩ على التزام البائع بتسليم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حـــق فيها أو ادعاء بشأنها ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية .

٢ - والمادة ٣٩ ، على خلاف ما تقرره المادة ٣٣ (٢) في شأن عدم مطابقة البضائـــع وما تقرره المادة ٤٢ (٢) (أ) في شأن ادعاءات الغير على أساس الملكيـة الصناعية أو الفكرية ، تجعل البائع مسؤولا قبل المشتري حتى لو كان المشتري يعلم أو كـان مـــن المفروض فيه أن يعلم بحق طرف ثالث أو ادعائه ، الا اذا وافق المشتري علـــى أخـذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء . وتكون هذه الموافقة صريحة في كثير من الأحيان ، ولكن يجوز أن تكون مفهومة ضمنا من وقائع الحالة .

٣ - ولا يكون البائع قد أخل بالتزامه متى كان ادعاء الطرف الثالث صحيحا فحسب ، أي متى كان للطرف الثالث حق في البضائع أو عليها ، بل يكون البائع قد أخل أيضـا بالتزامه اذا ادعى طرف ثالث بحق في البضائع . وسبب هذه القاعدة أنه متـى ادعـى طرف ثالث بحق في البضائع فان المشتري يواجه ، ما دام هذا الادعاء لم يفصل فيـــه ، امكانية اقامة الدعوى عليه واحتمال مسؤوليته قبل الطرف الثالث . وتظل هذه الامكانية قائمة حتى حين يستطيع البائع أن يجزم ببطلان ادعاء الطرف الثالث أو حيـن يستطيـع المشتري سليم النية أن يقرر أن البضائع التي يشتريها لا توجد لطرف ثالث ادعاءات صحيحـة بشأنها بمقتضى القانون الصحيح الذي يطبق على هذا الشراء ، أي متى كانـت الحيـازة هي سند الملكية . ففي أي من الحالتين ، يجوز للطرف الثالث أن يشرع فـــي اقامـــة الدعوى ، مما يكلف المشتري كثيرا من الوقت والمال ، وقد يترتب عليه تعطيل استعمال المشتري للبضائع أو تعطيل اعادة بيعها . وازاحة هذا العبء عن كاهل المشتـري هـــي مسؤولية البائع .

٤ - ولا تعني هذه المادة أن البائع معرض لفسخ عقد ، مع المشتري في كل مرة يدعي فيها شخص ثالث ادعاء غير جدي بحق في البضائع . على أن البائع هو الذي يحمـل عـبء اثبات عدم جدية هذا الادعاء على نحو مقنع للمشتري [(١)] . وعلى البائع ، اذا لم يستطع اقناع المشتري بعدم جدية ادعاء الطرف الثالث ، أن يقوم بما يلزم لابراء البضائـــع من هذا الادعاء [(٢)] ، والا جاز للمشتري أن يمارس حقوقه المنصوص عليها في المادة ٤١ .

---

(١) قارن ذلك بما ورد في المادة ٦٢ فيما يتعلق بحق أي من الطرفين في أن يوقف أداء التزاماته متى كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن الطرف الآخر سيخل بقسط كبير من التزاماته .

(٢) صحيح أن البائع قد يستطيع في النهاية ، بقضية يحكم له فيها ، ابراء البضائع من ادعاء الشخص الثالث ، ولكن من النادر امكان تحقيق ذلك خلال وقت معقول من وجهة نظـر المشتري . وعندما يتعذر ذلك ، يتعيّن على البائع أن يقدم بديلا البضائع ، أو يقنع الشخص الثالث بالتنازل عن ادعائه بشأنها ، أو يقدم للمشتري ضمانا يكفي لتأمينه ضـد أيـــة خسارة محتملة تنشأ عن ذلك الادعاء .

٥ - ولا تشمل حقوق الطرف الثالث وادعاءاته التي تتحدث عنها المادة ٣٩ سوى الحقوق والادعاءات المتصلة بتلك البضائع ذاتها بحق الملكية أو حقوق الضمان ، أو ما الى ذلك . ولا تشير المادة ٣٩ الى ما تدعيه السلطات العامة من عدم توافر ما تنص عليه نظم الصحة والأمن في البضائع ومن عدم جواز استعمالها أو توزيعها بسبب ذلك (٣) .

الاشعار ، الفقرة (٢)

٦ - تتطلب الفقرة (٢) من المشتري أن يعطي البائع اشعارا مماثلا للاشعار الذي تتطلبه المادة ٣٧ (١) فيما يتعلق بالبضائع التي لا تطابق شروط العقد . واذا لم يعط هذا الاشعار خلال فترة معقولة بعد علم البائع أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يعلم بحق الطرف الثالث أو ادعائه ، فليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام الفقرة (١) .

صلة المادة بعدم مطابقة البضائع

٧ - ان التزام البائع بأن يسلّم بضائع لا يوجد لأي طرف ثالث حق فيها أو ادعاء بشأنها هو في بعض النظم القانونية جزء من الالتزام بتسليم بضائع مطابقة لشروط العقد . على أن الالتزامين مستقلان أحدهما عن الآخر في هذه الاتفاقية .

٨ - ونتيجة لهذا فان ما ينطبق من أحكام هذه الاتفاقية على التزام البائع بتسليم بضائع مطابقة لشروط العقد لا ينطبق على التزام البائع بتسليم بضائع لا يوجد لأي طرف ثالث حق فيها أو ادعاء بشأنها بمقتضى المادة ٣٩ . وهذه الأحكام هي :

- المادة ٣٣ ، مطابقة البضائع
- المادة ٣٤ ، مسؤولية البائع عن عدم المطابقة
- المادة ٣٥ ، معالجة عدم المطابقة قبل تاريخ التسليم
- المادة ٣٧ ، الاشعار بعدم المطابقة
- المادة ٣٨ ، علم البائع بعدم المطابقة
- المادة ٤٢ (٢) ، حق المشتري في المطالبة بأداء الالتزامات (تتناول الفقرة (٢) تسليم بضائع بديلة)
- المادة ٤٦ ، تخفيض السعر
- المادة ٤٧ ، عدم الأداء الجزئي

---

(٣) يجوز اعتبار خضوع البضائع المسلّمة لمثل هذه القيود اخلالا بالتزامات البائع بمقتضى المادة ٣٣ (١) (أ) أو (ب) .

المـــادة ٤٠

[ادعاءات الغير على أساس الملكية الصناعيـة أو الفكرية]

١ - على البائع أن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، وكان البائع وقت ابرام العقد على علم به أو كان من المفروض فيه أن يعلم به ، شريطة أن يكون ذلك الحق أو الادعاء قائما على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية :

(أ) بمقتضى قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى اذا كان قصد الطرفين وقت ابرام العقد اعادة بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى في تلك الدولة ؛ أو

(ب) في أية حالة أخرى بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري .

٢ - لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة الحالات التي :

(أ) يكون فيها المشتري وقت ابرام العقد على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بالحق أو الادعاء ؛ أو

(ب) ينجم فيها الحق أو الادعاء عن تقيّد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من مواصفات ، يقدمها المشتري .

٣ - ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط البائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحق أو الادعاء .

القانون الموحد السابق

لا شيء .

التعليق

١ - تثير ادعاءات الطرف الثالث القائمة على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية مشاكل مختلفة الى حد ما عن المشاكل التي يثيرها ما عداها من ادعاءات الطرف الثالث [1]. ولهذا تتناول المادة ٤٠ هذه الادعاءات على وجه التحديد .

---

(١) المفهوم عادة هو أن تعبير "الملكية الفكرية" يشمل ، في استعماله الجاري ، "الملكية الصناعية". أنظر "الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" (استكهولم، ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧)، المادة ٢ '٨'. ومع ذلك فقد رئي أنه قد يكون من المفضل استخدام تعبير "الملكية الصناعية والفكرية"، وليس "الملكية الفكرية"، حتى لا يكون هناك مجال الشك فيما اذا كانت ادعاءات الطرف الثالث التي تستند ، فيما قد تستند اليه ، التي تعد مدعى به على براءة هي مما تشمله المادة ٤٠ من هذه الاتفاقية .

الادعاءات التي يكون البائع مسؤولا عنها ، الفقرة (١)

٢ - تنص المادة ٤٠ على مسؤولية البائع تجاه المشتري متى كان لطرف ثالث حق أو ادعاء في البضائع على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية . وأسباب هذه القاعدة والآثار التي تترتب عليها هي ذات الأسباب والآثار التي ورد بيانها في الفقرتين ٣ و ٤ من التعليق على المادة ٣٩ .

٣ - ويبدو أن القاعدة العامة في معظم النظم القانونية ، ان لم يكن فيها جميعا ، هي أن البائع ملزم بأن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية [٢] . وهذه القاعدة سليمة فيما يتعلق بالبيع الداخلي . فمنتج البضائع ينبغي أن يكون مسؤولا في النهاية عن أي انتهاك لحقوق الملكية الصناعية أو الفكرية في البلد الذي يقوم فيه بانتاج البضائع وبيعها . فكل قاعدة تلقي المسؤولية على البائع تسمح بالقاء هذه المسؤولية في النهاية على المنتج .

٤ - وليس الأمر بهذا القدر من الوضوح عندما يقال أن بائع البضائع في الصفقات التجارية الدولية ينبغي أن يكون مسؤولا تجاه المشتري ، وبنفس القدر ، عن كل انتهاك لحقوق الملكية الصناعية أو الفكرية . فهذا الانتهاك ، أولا ، يكاد يقع دائما خارج بلد البائع ومن ثم لا يمكن أن يتوقع من البائع أن يكون على علم تام بمركز حقوق الملكية الصناعية والفكرية التي قد تكون بضائعه انتهاكا لها بنفس القدر الذي يتوافر له به هذا العلم في بلده . ثانيا ، أن المشتري ، هو الذي يقرر أي البلدان سترسل اليها البضائع لكي تستعمل أو يعاد بيعها . وقد يتخذ هذا القرار قبل ابرام عقد البيع أو بعد ابرامه . بل قد يقوم مشترون من المشتري بنقل البضائع الى بلد ثالث لاستعمالها .

٥ - وعلى هذا فان الفقرة (١) تحد من مسؤولية البائع تجاه المشتري بالنسبة الى انتهاك حقوق الملكية الصناعية والفكرية لطرف ثالث . وهذا الحد يحققه تعيين أي من قوانين الملكية الصناعية والفكرية هي السارية للبت فيما اذا كان البائع قد أخل بالتزامه بتوريد بضائع لا توجد لطرف ثالث حقوق فيها أو ادعاءات بشأنها . ويخل البائع بالتزامه بموجب الاتفاقية متى كانت لطرف ثالث حقوق أو ادعاءات على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية بمقتضى قانون الدولة التي تستعمل فيها البضائع أو يعاد بيعها ، متى كان هذا الاستعمال أو اعادة البيع موضوعا في حساب الطرفين وقت ابرام العقد . وفي جميع الأحوال الأخرى يكون القانون الساري به هو قانون الدولة التي يوجد بها مقر عمل المشتري [٣] . وفي أي من الحالتين ، يكون البائع في وضع يتيح له أن يتثبت

---

(٢) الاستثناء الوارد في المادة ٤٠ (٢) (ب) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمسؤولية البائع موجود في بعض النظم القانونية على الأقل .

(٣) تحدد المادة ٩ المعايير الخاصة بتعيين مقر عمل المشتري .

مما اذا كانت لطرف ثالث حقوق أو ادعاءات على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية يرتبها قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالبضائع التي يعتزم بيعها .

٦ - وتأتي الفقرة (١) بقيد اضافي على مسؤولية البائع حيث تقرر أنه لا مسؤولية على البائع قبل المشتري الا اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم أو كان من المفروض فيه أن يعلم بوجود ادعاء الطرف الثالث . والبائع "من المفروض فيه أن يعلم" بادعاء الطرف الثالث اذا كان أساس ذلك الادعاء طلب براءة أو تصرفا كتابيا نشر في البلد الذي يتعلق به الأمر . على أن من الممكن ، لجملة أسباب مختلفة ، أن تكون لطرف ثالث حقوق أو ادعاءات على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية حتى ولو لم يكن هناك نشر . وفي مثل هذه الحالة ، تنص المادة ٤١ (١) على عدم مسؤولية البائع قبل المشتري حتى لو كانت البضائع تمثل بوجودها تعديا على حقوق الطرف الثالث .

٧ - وجدير بالذكر أن الفقرة (١) لا تقيّد أية حقوق لا تكون للطرف الثالث قبل المشتري أو البائع . فهذه الحقوق يرتبها قانون الملكية الصناعية أو الفكرية في البلد الذي يتعلق به الأمر . والفقرة (١) تكتفي بالنص على أن المشتري ، وليس البائع ، هو الذي يتعيّن عليه تحمل أية خسارة تنشأ عن وجود حقوق لطرف ثالث كان المفروض أن يكون البائع على علم بها وقت ابرام العقد .

٨ - ومتى كان في حساب الطرفين أن البضائع ستستعمل أو يعاد بيعها في دولة معيّنة ، فان قانون تلك الدولة هو القانون الذي يسري حتى لو استعملت البضائع أو أعيد بيعها فعلا في دولة أخرى .

القيود على مسؤولية البائع ، الفقرة (٢)

٩ - تنص المادة ٤٠ (٢) (أ) ، شأنها شأن المادة ٣٣ (٢) فيما يتعلق بعدم مطابقة البضائع ، على عدم مسؤولية البائع قبل المشتري متى كان البائع وقت ابرام العقد على علم أو كان من المفروض فيه أن يعلم بوجود حق الطرف الثالث أو ادعائه . وتختلف هذه المادة عن المادة ٣٩ (١) التي لا تعفي البائع من المسؤولية الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بحق الطرف الثالث أو ادعائه .

١٠ - كذلك تعفي المادة ٤٠ (٢) (ب) البائع من المسؤولية قبل المشتري متى كان الحق أو الادعاء ناشئا عن تقيّد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو بمواصفات أخرى قدمها المشتري . وفي هذه الحالة يكون البائع ، وليس المشتري ، هو الذي اتخذ المبادرة الى انتاج أو توفير البضائع التي يعد وجودها تعديا على وجود الطرف الثالث ، ولهذا ينبغي أن يتحمل المسؤولية . على أن البائع الذي يعلم أو من المفروض فيه أن يعلم أن البضائع بالصورة المطلوبة من شأنها أن تمثل تعديا ، أو قد تمثل تعديا ، على ما لطرف ثالث من حقوق على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، قد يكون ملزما ، في مذاهب قانونية أخرى ، باخطار البائع بهذا التعدي المحتمل .

الاشعـــار ، الفقرة (٣)

١١ - شرط الاشعار الوارد في الفقرة (٣) مطابق لنظيره في المادة ٣٩ (٢) ومماثـــل لنظيره في المادة ٣٧ (١) .

علاقـة المادة بعـدم مطابقة البضائع

١٢ - للوقوف على علاقة هذه المادة بالآثار التي تترتب على عدم تسليم البائع بضائع مطابقة لشروط العقد ، أنظر الفقرتين ٧ و ٨ من التعليق على المادة ٣٩ .

الفرع الثالث - تدابير معالجة اخلال البائع بالعقـــد

المـادة ٤١

[تدابير المعالجة المتاحة المشتري عموما : المطالبة بالتعويض ، عدم الامهـال]

١ - اذا أخفق البائع في أداء أي من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية فللمشتري أن :

(أ) يمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٤٢ الى ٤٨ ؛

(ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من ٧٠ الى ٧٣ .

٢ - لا يفقد المشتري أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجيـة أخـرى .

٣ - لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم البائع مهلة عند لجوء المشتـري الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

القانون الموحـد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٢٤ و ٤١ و ٥١ و ٥٢ و ٥٥ .

التعليـــق

١ - تمثل المادة ٤١ مرجعا بالتدابير العلاجية المتاحة للمشتري اذا أخفق البائع في أداء أي من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ، كما تمثل المصدر الذي تنشـــأ عنه حقوق البائع في المطالبة بالتعويض .

٢ - وتنص المادة ٤١ (١) (أ) على أنه ، في حالة اخلال البائع يجوز للمشتـري أن "يمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد ٤٢ الى ٤٨" . وتوضح المـــواد المذكـــورة الشروط الموضوعية التي تجوز فيها ممارسة هذه الحقوق .

٣ - وعلاوة على ذلك تنص المادة ٤١ (١) (ب) على أنه يجوز للمشتري أن " يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ " "اذا أخفق البائع في أداء أي من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية" . وللمطالبة بالتعويض لا يلزم اثبات الخطأ أو انعدام النية الحسنة أو الاخلال بموعد صريح ، كما هو الحال في بعض النظم القانونية . والتعويض متاح عن الخسائر الناجمة عن أي اخفاق موضوعي من قبل البائع في الوفاء بالتزاماته . ولا توضح المواد من ٧٠ الى ٧٣ ، التي تشير اليها المادة ٤١ (١) (ب) ، الشروط الموضوعية المتعلقة بما اذا كان من الممكن ممارسة المطالبة بالتعويض ، بل توضح القواعد التي تستخدم لغرض حساب مبلغ التعويض .

٤ - ويتبع عدد من المزايا الهامة من وضع مجموعة موحدة من الأحكام العلاجية لاخلال البائع بالعقد . فان ذلك يؤدي أولا الى تجميع التزامات البائع في مكان واحد وانعدام ما تولده تعقيدات الأحكام العلاجية المتكررة من التباسات . ويسهّل هذا على البائع فهم ما يتعيّن عليه أن يؤديه ، وهذا هو ما يهم التجار في الأساس . ثانيا يؤدي وجود مجموعة واحدة من التدابير العلاجية الى تخفيض عدد مشاكل التصنيف . ثالثا ، تقل الحاجة الى عملية الاشارة المرجعية المعقدة .

٥ - تنص الفقرة (٢) على أن الطرف الذي يلجأ الى أي تدبير علاجي متاح له بموجب العقد أو هذه الاتفاقية لا يفقد بذلك الحق في المطالبة بالتعويض عن أي أضرار يجوز أن يكون قد تكبدها .

٦ - وتنص الفقرة (٣) على أنه اذا لجأ المشتري الى أحد التدابير العلاجية للاخلال بالعقد ، فانه لا يجوز لأية محكمة أو هيئة تحكيم أن تعطل ممارسة هذا التدبير العلاجي بمنح مهلة سواء قبل لجوء المشتري الى هذا التدبير أو في نفس الوقت معه أو بعده . وتناقش ، في الفقرات من ٣ الى ٥ من التعليق على المادة ٤٣ ، الأسباب الكامنة وراء هذا الحكم . ويبدو مستحيلا وجود حكم من هذا النوع في التجارة الدولية .

المادة ٤٢

[حق المشتري في طلب الأداء]

١ - للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماته ، ما لم يكن المشتري قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع ذلك الطلب .

٢ - في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان عدم المطابقة يشكّل اخلالا أساسيا . واذا قدم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي ، المواد من ٢٤ الى ٢٧ والمواد ٣٠ و ٣١ و ٤٢ و ٥١ و ٥٢ .

التعليـــق

١ - تصف المادة ٤٢ حق المشتري في أن يطلب من البائع أداء العقد بعد أن يكـــون البائع قد أخفق ، على نحو ما ، في الأداء حسب الاتفاق .

القاعـدة العامـة ، الفقرة (١)

٢ - تعترف الفقرة (١) بأنه ، بعد اخلال البائع بأحد الالتزامات ، غالبا ما يصبح الشاغل الرئيسي للمشتري هو أن يؤدي البائع العقد حسبما وعد في الأصل . فـالاجراءات القانونية المطالبة بالتعويض تكلف نقودا كما أنها قد تستغرق وقتا طويلا . وعلاوة على ذلك فانه اذا كان المشتري محتاجا الى البضائع بالكميات والنوعيات التي طلبهـا ، فقد لا يكون بامكانه أن يشتري بضائع بديلة في الوقت اللازم . ويصدق هذا بشكل خـاص اذا كانت مصادر التوريد البديلة في بلدان أخرى ، كما هو الحال في أغلب الأحيـان عندما يكون العقد عقدا دوليا للبيع .

٣ - لذا فان الفقرة (١) تعطي المشتري الحق في أن يطلب من البائع أداء العقد . ويجب على البائع أن يسلّم البضائع أو أية أجزاء مفقودة ، أو أن يصلح التلـف أو أن يقوم بأي عمل آخر يستلزم العقد أداءه حسب الاتفاق الأصلي .

٤ - وعلاوة على الحق في طلب أداء العقد ، تؤمّن المادة ٤١ (٢) أنه بوسع المشتـري أن يحصل على تعويض الأضرار التي يكون قد تكبدها نتيجة لتأخر البائع في الأداء .

٥ - وقد تصعب ، في بعض الأحيان ، معرفة ما اذا كان المشتري قد طلب أن يقوم البائع بالأداء بمقتضى هذه المادة أو أنه قد قام طواعية بتعديل العقد عن طريق قبـول الأداء المتأخر عملا بالمادة ٢٧ .

٦ - ويمكن توضيح طريقة تطبيق الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التعليق على النحو التالي :

مثال ٤٢ ألف : لم تسلّم البضائع في التاريخ المنصوص عليه في العقـد وهـو ١ تموز/يوليه ، فكتب المشتري الى البائع ، عندئذ ، ما يلي : "قد يكون اخفاقكم فـي التسليم في يوم ١ تموز/يوليه حسب وعدكم ، ليس بالأمر البالغ الخطورة بالنسبة الينا ، ولكننا بالتأكيد سنحتاج الى هذه البضائع في موعد غايته ١٥ تموز/يولية" . وبعد ذلك قام البائع بتسليم البضائع في يوم ١٥ تموز/يوليه . وهنا يصعب الحكم بما اذا كانت رسالة المشتري مطالبة بالأداء في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه أم أنها تعديل لتاريـخ التسليم المنصوص عليه في العقد من ١ تموز/يوليه الى ١٥ تموز/يوليه . فاذا فسـرت العبارة بأنها طلب أداء ، يكون بامكان المشتري أن يحصل على تعويض عن أيـة أضـرار

يمكن أن يكون قد تحملها نتيجة للتسليم المتأخر . أما اذا فسرت عبارة المشتري على أنها تعديل لموعد التسليم ، فلا يمكن له أن يحصل على أية تعويضات عن التسليم المتأخر.

٧ - ولكي يمارس المشتري حق طلب أداء العقد ، يجب أن لا يكون قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الحق مثل اعلان فسخ العقد بموجب المادة ٤٥ أو اعلان تخفيض السعر بموجب المادة ٤٦ .

٨ - وتجدر ملاحظة الأسلوب الذي صيغت به المادة ٤٢ بصورة خاصة والجزء الثالث المتعلق بالتدابير العلاجية المتاحة للمشتري بصورة عامة . ويتفق هذا الأسلوب مع الرأي السائد في كثير من النظم القانونية ومؤداه أن النص التشريعي المتعلق بقانون المبيعات يحكم الحقوق والالتزامات بين الأطراف ولا يمثل تعليمات موجهة الى هيئة تحكيم . وفي نظم قانونية أخرى تكون التدابير العلاجية المتاحة لأحد الطرفين عند اخفاق الطرف الآخر في الأداء مصاغة من زاوية حق الطرف المتضرر في صدور حكم محكمة يمنحه الترضية المطلوبة (١) . على أن هذين الأسلوبين المختلفين في الصياغة التشريعية يستهدفان تحقيق نفس النتيجة . وعليه عندما تنص المادة ٤٢ (١) على أن "للمشتري أن يطلب من البائع أداء" ، فانها تتوقع ، في حالة عدم قيام البائع بالأداء، أن تصدر المحكمة أمرا يقضي بهذا الأداء وأن تنفذ ذلك الأمر بالوسائل المتاحة لها بمقتضى قانونها الاجرائي .

٩ - ومع أن للمشتري حق التماس المساعدة من محكمة أو هيئة تحكيم في تطبيق التزام البائع بأداء العقد ، الا أن المادة ٢٦ تقيّد هذا الحق الى حد ما . فاذا لم يكن بوسع المحكمة ، بمقتضى قانونها ، أن تصدر حكما بأداء محدد بشأن عقود بيع مماثلة لا تحكمها هذه الاتفاقية ، فانه لا يطلب منها أن تصدر مثل هذا الحكم في حالة تنشأ بموجب هذه الاتفاقية ، مع أن للمشتري ، بموجب المادة ٤٢ ، الحق في أن يطلب من البائع الأداء . غير أنه اذا كان بوسع المحكمة ، بمقتضى قانونها ، أن تصدر مثل هذا الحكم فسيكون مطلوبا منها أن تفعل ذلك اذا استوفيت المعايير المنصوص عليها في المادة ٤٢ (٢) .

---

(١) المملكة المتحدة : قانون بيع البضائع لعام ١٨٩٣ المادة ٥٢ (جزئيا). "يجوز للمحكمة ، في أية قضية بشأن الاخلال بعقد ينص على تسليم بضائع محددة أو متأكد منها ، اذا رأت ذلك مناسبا ، أن تقوم بناء على التماس مقدم الدعوى ، باصدار حكم أو مرسوم يوجه بأداء العقد على النحو المحدد ، ودون اعطاء المدعى عليه الخيار في الاحتفاظ بالبضائع بعد دفع التعويض" .

الولايات المتحدة الأمريكية : القانون التجاري الموحد ، المادة ٢ - ٧١٦ (١) . "يجوز اصدار حكم بأداء معيّن عندما تكون البضائع فريدة أو في ظروف أخرى مناسبة" .

(٢) أنظر أيضا الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢٦ .

١٠ - ومن بين الوسائل الأخرى التي يمكن أن تكون متاحة للمشتري من أجل تطبيق التزام البائع بأداء العقد ، وجود شرط في عقود البيع يقضي بأنه اذا لم يؤد البائع التزاماته في بعض الجوانب المعينة ، مثل اخفاقه في التسليم في الوقت المحدد ، فانه يتعيّن عليه أن يدفع للمشتري مبلغا معيّنا من المال . وهذا الشرط الذي يطلق عليه أحيانا "شرط الأضرار المقطوعة" وأحيانا أخرى "شرط الغرامة" ، يمكن أن يؤدي مهمتين هما مهمة تقدير الأضرار التي سيتعرض لها المشتري بسبب الاخلال حتى تسهل مشاكل الاثبات ، ومهمة وضع عقوبة كبيرة بما فيه الكفاية حتى يقل احتمال عدم قيام البائع بالأداء . ويبدو أن جميع النظم القانونية تقر بالصحة والفائدة الاجتماعية لشرط ، ينطوي على تقدير للأضرار الناجمة مستقبلا ، خاصة في الحالات التي يصعب فيها اثبات الضرر الفعلي . غير أنه في الوقت الذي توافق فيه بعض النظم القانونية على استخدام "شرط الغرامة" من أجل التشجيع على أداء الالتزام الأساسي ، فلا صحة لهذا الشرط في نظم قانونية أخرى . ولا تؤدي المادة ٤٢ الى جعل هذه الشروط سارية في النظم القانونية التي لا تقر بصحتها بطرق أخرى (٣) .

١١ - مع مراعاة القاعدة الواردة في الفقرة (٢) المتعلقة بتسليم بضائع بديلة ، لا تسمح هذه المادة للبائع برفض الأداء على أساس أن عدم المطابقة لم يكن جوهريا أو أن أداء العقد سيكلفه أكثر مما سيفيد المشتري . فالخيار متروك هنا للمشتري .

البضائع البديلة ، الفقرة (٢)

١٢ - اذا كانت البضائع التي سلّمت لا تطابق العقد ، فقد يود المشتري أن يقوم البائع بتسليمه بضائع بديلة تكون مطابقة بالفعل . غير أنه يمكن توقع أن تبلغ التكاليف التي يتكبدها البائع في شحن مجموعة أخرى من البضائع الى المشتري والتخلص من البضائع غير المطابقة المسلّمة بالفعل ، أكبر بكثير من خسارة المشتري بسبب حصوله على بضائع غير مطابقة . لذا تنص الفقرة (٢) على أنه لا يجوز للمشتري "أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان عدم المطابقة يشكّل اخلالا أساسيا واذا قدم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك" .

١٣ - أما اذا طلب المشتري فعلا من البائع تسليم بضائع بديلة ، فعليه أن يكون مستعدا لاعادة البضائع التي لم تحظ برضائه الى البائع . لذا فان المادة ٦٧ (١) تنص ، مع مراعاة ثلاثة استثناءات واردة في المادة ٦٧ (٢) ، على ما يلي "يفقد المشتري حقه في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها" .

---

(٣) تنص المادة ٤ ، في أجزاء منها ، على ما يلي : "لا تتعلق هذه الاتفاقية ... بصحة العقد أو أي من أحكامه ..." .

حق المشتري في التدابير العلاجية لعدم المطابقة

١٤ - قد يجد المشتري أن من الأكثر مواتاة له ، بدلا من مطالبة البائع بالأداء بمقتضى هذه المادة ، أن يقوم بمعالجة عيوب الأداء بنفسه أو يكلف طرفا ثالثا بمعالجتها . والمادة ٧٣ التي تطالب الطرف الذي يحتج باخلال العقد بالتخفيف من حدة الخسارة ، تخوّل اتخاذ مثل هذه التدابير الى الحد الذي تكون فيه هذه التدابير معقولة في تلك الظروف .

المادة ٤٣

[تحديد فترة اضافية للأداء]

١ - للمشتري أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي البائع خلالها التزاماته .

٢ - ما لم يستلم المشتري اشعارا من البائع بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو ، لا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب المشتري أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٢٧ (٢) و ٣١ (٢) و ٤٤ (٢) و ٥١ .

التعليق

١ - تبين المادة ٤٣ حق المشتري في أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي خلالها البائع التزاماته ، كما توضح احدى التبعات المترتبة على قيامه بتحديد هذه الفترة .

تحديد فترة اضافية ، الفقرة (١)

٢ - المادة ٤٣ هي مادة مرافقة للمادة ٤٢ التي تبين حق المشتري في أن يطلب من البائع أداء العقد ، والتي تتوقع التماس المعونة في إعمال هذا الحق من محكمة أو هيئة تحكيم . وقد يتطلب الاجراء القضائي للتنفيذ ، اذا تأخر البائع في أداء العقد ، وقتا أطول من الفترة التي يمكن للمشتري أن يقضيها في الانتظار . وبالتالي فقد يكون في صالح المشتري أن يفسخ العقد ويشتري بضائع بديلة من مورّد آخر . غير أنه قد لا يمكن القطع يقينا بأن تأخير البائع يمثل اخلالا أساسيا بالعقد يبرر فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٥ (١) (أ) .

٣ - وتتخذ النظم القانونية المختلفة مواقف مختلفة من حق المشتري في فسخ العقد بسبب اخفاق البائع في التسليم في موعد التسليم المحدد في العقد . ففي بعض الأنظمة القانونية يؤدي اخفاق البائع في أن يسلّم البضائع في تاريخ التسليم المحدد في العقد في العادة الى السماح للمشتري بفسخ العقد . غير أن المحكمة أو هيئة التحكيم قد تقرر ، في بعض الحالات ، أنه لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد في ذلك الوقت ، لأن الاخفاق في التسليم في تاريخ التسليم المحدد في العقد يكون اما على درجة غير كافية من الخطورة ، أو بسبب تخلي المشتري عن حقه في التسلّم في الموعد المحدد . وفي بعض النظم القانونية الأخرى يمكن للبائع أن يطلب مهلة من المحكمة أو هيئة التحكيم التي تحدد ، عمليا ، تاريخا جديدا للتسليم [١] . وفي نوع آخر من النظم القانونية تكون القاعدة هي أن التسليم المتأخر للبضائع لا يخوّل المشتري حق فسخ العقد ما لم ينص العقد على مثل هذا التدبير العلاجي أو ما لم يكن المشتري قد حدد ، بعد اخلال البائع ، فترة معيّنة من الزمن لم يسلّم خلالها البائع البضائع .

٤ - وترفض هذه الاتفاقية على وجه التحديد الفكرة القائلة بأنه يجوز للمشتري ، كقاعدة عامة في العقد التجاري للبيع الدولي للبضائع ، أن يفسخ العقد لا لسبب سوى أن تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد قد مضى ولم يسلّم البائع البضائع . وفي هذه الظروف ، يجوز للمشتري أن يفعل ذلك في حالة واحدة فقط هي اذا كان الاخفاق في التسليم في تاريخ التسليم المحدد في العقد يسبّب له خسارة كبيرة ، وكان البائع يتوقع ، أو كان لديه سبب يدعوه ، لأن يتوقع ، حدوث هذه النتيجة [٢] .

٥ - ونتيجة لهذه القاعدة ، ليس في هذه الاتفاقية سبب يدعو لأن يسمح للبائع بأن يلتمس مهلة من احدى المحاكم ، كما هو مسموح به في بعض النظم القانونية . وعلاوة على ذلك ، فان الاجراء المتمثل في التماس مهلة من احدى المحاكم هو اجراء غير مناسب خاصة في سياق التجارة الدولية ، لا سيما وأن هذا من شأنه أن يجعل الأطراف عرضة للسلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها قاض يكون عادة من جنسية أحد الطرفين . لذا فان المادة ٤١ (٣) تنص على أنه "لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم للبائع مهلة عند لجوء المشتري الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد" .

٦ - وعلى الرغم من أنه بامكان المشتري أن يعلن فسخ العقد في أية حالة يشكّل فيها التأخر في التسليم اخلالا أساسيا ، الا أن هذا لن يكون حلاً مرضيا له في جميع الأوقات . فمتى تأخر البائع في الأداء ، يمكن أن يساور المشتري شك مشروع في ما اذا كان البائع سيقدر على الأداء في الوقت الذي يكون فيه هذا الأداء لازما بالنسبة للمشتري . وهذه الحالة مشابهة للمشاكل التي يثيرها الاخلال الاستباقي بموجب المواد ٦٢

---

(١) قارن بالمادة ٤١ (٣) . أنظر الفقرة ٥ أدناه .

(٢) المادة ٢٣ التي تعرّف "الاخلال الأساسي" ، والمادة ٤٥ (١) (أ) التي تخوّل للمشتري أن يعلن فسخ العقد بسبب اخلال أساسي .

و ٦٣ و ٦٤ . وعلاوة على ذلك ، فانه في معظم العقود المتعلقة ببيع البضائع ، تكون النقطة الزمنية التي يصبح فيها الضرر اللاحق بالمشتري كبيرا بدرجة تكفي لأن يشكل اخلالا أساسيا مشوبة بعدم الدقة الى حد ما . لذا فان المادة ٤٣ (١) تأذن للمشتري بأن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي خلالها البائع التزاماته . وقد ينطوي هذا على تسليم جميع البضائع أو بعض منها أو معالجة أي عدم مطابقة سواء عن طريق اصلاح البضائع أو تسليم بضائع بديلة أو القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يمثل أداء لالتزامات البائع . على أن المادة ٤٥ (١) (ب) لا تسمح للمشتري بأن يعلن فسخ العقد الا "اذا لم يسلّم البائع البضائع" خلال الفترة الاضافية .

٧ - والاجراء المأذون به في المادة ٤٣ (١) فيما يتعلق بتحديد فترة اضافية يمكن للمشتري بعدها أن يعلن فسخ العقد اذا كانت البضائع لم تسلّم ، ينطوي على خطر يتمثل في أن يكون بمستطاع المشتري أن يحول تأخيرا ذي بال لا يبرر اعلان فسخ العقد بسبب اخلال أساسي بموجب المادة ٤٥ (١) (أ) الى أساس يستند اليه في اعلان فسخ العقد بموجب المادة ٤٥ (١) (ب) . لذا فان المادة ٤٣ (١) تقول ان الفترة الاضافية يجب أن تكون "ذات أمد معقول" . ويمكن أن تحدد هذه الفترة اما عن طريق تحديد التاريخ الذي يجب أن يتم بحلوله الأداء (مثلا ٣٠ أيلول/سبتمبر) أو عن طريق تحديد فترة زمنية (مثلا "خلال شهر واحد ابتداء من اليوم") . أما أن يطلب المشتري طلبا عاما من البائع أن يقوم بالأداء أو أن يقوم بالأداء "في الحال" أو ما يشابه ذلك فلا يعتبر ، بمقتضى المادة ٤٣ (١) ، "تحديدا" للفترة الزمنية .

٨ - وتجدر الاشارة الى أنه بالرغم من أن الاجراء المتوخى في المادة ٤٣ (١) له بعض الجذور في الاجراء الالماني المعروف بـ "مبدأ الالزام" والاجراء الفرنسي المعروف بـ "التكليف الرسمي بالوفاء" ، الا أن هذا الاجراء بصيغته الحالية يختلف عن كل منهما . وعلى وجه الخصوص ، فان الاجراء المتوخى في المادة ٤٣ (١) ليس باجراء اجباري ولا ضرورة لاستخدامه من أجل اعلان فسخ العقد ، اذا بلغ التأخر في الأداء حدا يجعله اخلالا أساسيا .

التدابير العلاجية الأخرى المتاحة للمشتري ، الفقرة (٢)

٩ - ومن أجل حماية البائع الذي قد يكون ماضيا في الاستعدادات ، التي ربما كلفته تكلفة بالغة ، لأداء العقد حسب طلب المشتري ، فانه لا يجوز للمشتري ، خلال الفترة الزمنية الاضافية ذات الأمد المعقول ، أن يلجأ الى اتخاذ أي تدبير لمعالجة الاخلال بالعقد ما لم يكن قد تسلّم اشعارا من البائع بأنه لن يستجيب للطلب . ومتى ما انقضت الفترة الزمنية الاضافية دون أن يقوم البائع بالأداء ، يجوز للمشتري لا فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٥ (١) (ب) فحسب ، بل واللجوء أيضا الى اتخاذ أي تدبير علاجي آخر قد يتوفر له .

١٠ - وعلى وجه الخصوص ، للمشتري أن يطالب بالتعويض عن أية أضرار يجوز أن يكون قد تكبدها بسبب التأخر في الأداء . فهذه الأضرار قد تنشأ حتى بعد أن يكون البائع قد أدى التزاماته خلال الفترة الزمنية الاضافية التي يحددها المشتري .

المـــادة ٤٤

[حق البائع في علاج اخفاقه فـي أداء التزاماتـــه]

١ - ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ يجوز للبائـع، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، أن يعالج على نفقته أي اخفاق في أداء التزاماتـه، اذا أمكنه القيام بذلك بدون تأخير يجعل ذلك الاخفاق يشكل اخلالا أساسيا بالعقد وبـدون أن يسبّب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائـع للنفقات التي دفعها المشتري . ويحتفظ المشتري بأي حق له في المطالبة بالتعويض على النحو الذي تكفله هذه الاتفاقية .

٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق علـى الأداء ولم يمتثل المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خـلال الفترة المبينة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة ، اللجوء الى أي تدبيـر علاجي لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته .

٣ - يفترض في الاشعار الذي يقدمه البائع بأنه سيؤدي التزامه خلال فتـرة محددة أن يتضمن طلبا ، بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المـادة ، من المشتري أن يعلـن قـراره .

٤ - لا يسري مفعول الطلب أو الاشعار الذي يقدمه البائع بمقتضى الفقرتيـن (٢) و (٣) من هذه المادة الا اذا تلقاه المشتري .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٤٤ (١) .

التعليـــق

١ - تنظم المادة ٤٤ حق البائع في علاج أي اخفاق في أداء التزاماته بموجب العقـد وبموجب هذه الاتفاقية بعد تاريخ التسليم . وهذه المادة هي مادة مرافقة للمـادة ٣٥ التي تنظم حق البائع في علاج أي اخفاق في أداء التزاماته قبل تاريخ التسليـم ، وللمادتين ٤٢ و ٤٣ اللتين تنظمان حق المشتري في طلب أداء الالتزامات . ويتقرر تاريخ التسليم وفقا للمادة ٣١ .

القاعـدة العامـة ، الفقرة (١)

٢ - تسمح الفقرة (١) للبائع بأن يعالج أي اخفاق في أداء التزاماته بعد تاريـخ التسليم رهنا بثلاثة شروط هي : (١) يجب على البائع أن يتمكن من أداء التزاماته دون تأخير يشكل اخلالا أساسيا بالعقد ، (٢) ويجب أن يتمكن البائع من أداء التزاماته دون أن يسبّب للمشتري مضايقـة غير معقولـة أو يثير في نفسه شكـا حول تسديـد البائـع

للنفقات التي دفعها المشتري ، (٣) ويجب أن يمارس البائع حقه في أن يعالج أي اخفاق في أداء التزاماته قبل الوقت الذي يعلن فيه المشتري فسخ العقد .

٣ - ويجوز للبائع أن يعالج اخفاقه في أداء التزاماته بموجب هذه المادة حتى ولو كان الاخفاق في أداء الالتزامات يشكل اخلالا أساسيا ، طالما أن ذلك الاخلال الأساسي لم يكن تأخيرا في الأداء . وعلى هذا ، فحتى وان كان الاخفاق المتمثل في عدم قابلية البضائع للتشغيل وقت التسليم ، يشكل اخلالا أساسيا بالعقد ، يكون للبائع الحق في أن يعالج عدم مطابقة البضائع للمواصفات بأن يقوم باصلاحها أو استبدالها ، ما لم ينه المشتري حق البائع هذا باعلانه فسخ العقد .

٤ - وفور أن يعالج البائع اخفاقه في أداء التزاماته أو فور أن يعالجه الى الحد الذي لا يشكل بعده اخلالا أساسيا بالعقد ، لا يجوز للمشتري بعد ذلك أن يعلن فسخ العقد .

٥ - وفي بعض الحالات ، لا يشكل الاخفاق في تشغيل البضائع أو في تشغيلها وفقا بمواصفات العقد اخلالا أساسيا الا اذا لم يعالج ذلك الاخفاق في غضون فترة زمنية مناسبة . ولا يمكن للمشتري ، قبل انقضاء تلك الفترة الزمنية ، أن يمنع البائع من علاج عدم المطابقة بأن يعلن فسخ العقد .

٦ - والقاعدة القائلة بأنه لا يجوز للبائع أن يعالج اخفاقه في أداء التزاماته الا اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير الى الحد الذي يشكل اخلالا أساسيا بالعقد ، تنطبق على حالتين مختلفتين : حالة يحدث فيها اخفاق كامل أو جوهري في تسليم البضائع ، وحالة تتسم فيها البضائع المسلّمة بوجه من وجوه عدم المطابقة تشكل معه حالة هذه البضائع ، اذا لم تعالج ، اخلالا أساسيا بالعقد ، سواء وقت التسليم أو في وقت لاحق . ولا يكون للبائع بعد ذلك الحق في أن يعالج الاخفاق في أداء التزاماته اذا كان التأخير يشكل اخلالا أساسيا حتى وان لم يكن المشتري قد أعلن في ذلك الوقت فسخ العقد .

٧ - وبطبيعة الحال فانه يمكن للطرفين ، حتى ولو لم يعد للبائع الحق في أن يعالج اخفاقه في أداء التزاماته بموجب هذه المادة ، أن يتفقا على قيامه بذلك .

٨ - واذا أخفق البائع في أن يسلّم جزءا صغيرا فقط من البضائع أو اذا كان هناك وجه بسيط من وجوه عدم المطابقة في البضائع بحيث لا يشكل اخفاق البائع في أي حال اخلالا أساسيا بالعقد ، فان حق البائع في علاج اخفاقه لا يكون مقيّدا الا بالحكم القاضي بأنه لا يمكنه أن يعالج الاخفاق اذا كان ذلك سيسبب مضايقة غير معقولة للمشتري أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري مقدما .

٩ - ويجب أن يكون المشتري ، في مرحلة ما ، قادرا على أن يستعمل البضائع أو أن يعيد بيعها دون خوف من قيام البائع بالمطالبة بحقه في علاج اخفاقه في أداء التزاماته. ويتضح من نص الفقرة (١) من المادة ٤٤ أن مجرد كون المشتري قد أعلن تخفيض الثمن

أو طالب بتعويض ، لا يكفي لوقف حق البائع في أن يعالج اخفاقه في أداء التزاماته [١] . بيد أن كون المشتري قد أعلن تخفيض الثمن أو طالب بتعويض يمكن أن يكون عاملا في تحديد ما اذا كان قيام البائع بعلاج اخفاقه في أداء التزاماته سيصبح في هذه الحالة مضايقة غير معقولة للمشتري .

١٠ - ومما قد يسبب مضايقة غير معقولة أيضا للمشتري أن يحتاج البائع الى التردد كثيرا على مكان عمل المشتري لعلاج اخفاقه في أداء التزاماته .

١١ - وتسلّم الفقرة (١) من المادة ٤٤ بأن المشتري قد يضطر الى تكبد بعض النفقات كيما يتمكن البائع من علاج اخفاقه في أداء التزاماته . ولا يوفر ذلك في حد ذاته للمشتري مبررا لرفض السماح للبائع بعلاج اخفاقه في أداء التزاماته . ومع ذلك ، فاذا كانت قيمة النفقات المتكبدة قبل قيام البائع بالتسديد ستصبح مضايقة غير معقولة للمشتري ، أو اذا كان هناك شك بصورة غير معقولة في أن تلك النفقات ستسدد للمشتري ، جاز للمشتري أن يرفض السماح للبائع بعلاج اخفاقه في أداء التزاماته .

١٢ - وحق البائع في أن يعالج اخفاقه في أداء التزاماته بموجب الفقرة (١) من المادة ٤٤ هو حق قوي من حيث أنه يتعارض مع أحكام العقد . فاذا لم يسلّم البائع البضائع في تاريخ التسليم المحدد في العقد وهو ١ حزيران/يونيه مثلا ، ولكنه سلّمها في ١٥ حزيران/يونيه ، فانه قد عالج اخفاقه في التسليم ولكنه لم يعالج ، ولا يمكنه أن يعالج اخفاقه في التسليم في ١ حزيران/يونيه . ومع ذلك ، تأذن له الفقرة (١) من المادة ٤٤ بأن يعالج اخفاقه بهذه الطريقة اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يشكّل اخلالا أساسيا بالعقد .

الاشعار الذي يقدمه البائع ، الفقرتان (٢) و (٣)

١٣ - اذا كان البائع يعتزم أن يعالج وجوه عدم المطابقة ، عمد عادة الى اشعار المشتري بذلك . كذلك فانه سيستفسر غالبا عما اذا كان المشتري يعتزم أن يمارس تدابيره العلاجية المتمثلة في فسخ العقد أو اعلان تخفيض الثمن ، أو ما اذا كان يريد ، أو يقبل ، أن يقوم البائع بعلاج وجوه عدم المطابقة .

---

(١) ان كون المشتري قد أعلن تخفيض الثمن عملا بالمادة ٤٦ لن يمنع البائع من علاج العيب حيث أن التدبير العلاجي المتمثل في تخفيض الثمن يخضع صراحة لحق البائع في علاج العيب بموجب الفقرة (١) من المادة ٤٤ . وحق المشتري في المطالبة بتعويض محفوظ بصورة صريحة في الفقرة (١) من المادة ٤٤ (وكذلك في المادة ٣٥) ولذا فان طلب التعويض ، في حد ذاته ، لن يوقف حق البائع في علاج العيب . وسيعدّل طلب التعويض الأصلي بطبيعة الحال بسبب العلاج .

١٤ - وتوضح الجملة الأولى من الفقرة (٢) من المادة ٤٤ أن على البائع أن يبيّن الفترة الزمنية التي سيتم في غضونها العلاج المقترح . واذا لم تكن هناك اشارة الى هذه الفترة ، بل مجرد عرض بالعلاج ، فانه لا يمكن للبائع أن يخلص الى أية نتائج أو يكتسب أية حقوق من اخفاق المشتري في الرد عليه .

المسؤولية عن حدوث ضياع أو خطأ أثناء الاحالة ، الفقرة (٤)

١٥ - يتحمل البائع ، في حالة اخلاله بالعقد ، المسؤولية عن حدوث ضياع أو خطأ أثناء احالة الطلب أو الاشعار المقدمين بموجب الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٤٤ . الا أن رد المشتري تنظمة القاعدة الواردة في المادة ٢٥ ، أي أنه اذا أرسل "بالوسائل المناسبة في الظروف السائدة" فانه يكون نافذا حتى وان لم يصل أو حتى اذا تأخر أو حدثت به أخطاء أثناء الاحالة .

١٦ - وتنص الفقرة (٢) على أنه اذا أرسل البائع الى المشتري مثل هذا الاشعار، فان على المشتري أن يرد خلال فترة معقولة . واذا لم يرد المشتري ، جاز للبائع أن يؤدي التزاماته دون أن يكون للمشتري أن يلجأ الى أي تدبير علاجي لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته خلال الفترة الزمنية التي ذكر البائع أنها ستكون لازمة لعلاج العيب . وحتى اذا اكتفى البائع في اشعاره بذكر أنه سيؤدي التزاماته بموجب العقد خلال فترة زمنية محددة ، تنص الفقرة (٣) على أنه يجب على المشتري أن يعلن قراره والا سيكون ملزما بالأحكام الواردة في اشعار البائع الا اذا أمكنه أن يبيّن أنه ينبغي لسبب أو لآخر عدم اعتبار اشعار البائع متضمنا طلبا الى المشتري بالرد .

المادة ٤٥

[حق المشتري في فسخ العقد]

١ - للمشتري أن يعلن فسخ العقد :

(أ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أي من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا لم يسلّم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

٢ - أما في الحالات التي يقوم البائع فيها بتسليم البضائع ، يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد الا اذا قام بذلك خلال فترة معقولة :

(أ) بسبب التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛ أو

(ب) بسبب أي اخلال بالعقد غير التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ ، أو بعد اعلان البائع عن نيته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٣ و ٤٤ (٢) و ٥١ و ٥٢ (٣) و ٥٢ (٤) و ٥٥ (١) .

التعليق

١ - تشرح المادة ٤٥ حق المشتري في أن يعلن فسخ العقد . أما حق البائع في أن يعلن فسخ العقد فهو مشروع في المادة ٦٠ .

اعلان الفسخ

٢ - لا يفسخ العقد نتيجة لاخلال البائع الا اذا "أعلن المشتري فسخ العقد". ويجعل ذلك هذه القاعدة أضيق نطاقا من القاعدة الواردة في المادتين ٢٦ و ٣٠ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع والتي تنص على امكان حدوث الفسخ تلقائيا أو بحكم الواقع في بعض الظروف بالاضافة الى الفسخ باعلان من المشتري . وحذفت امكانية الفسخ تلقائيا أو بحكم الواقع من النظام العلاجي في هذه الاتفاقية لأنها كانت تؤدي الى الشك فيما اذا كان العقد لا يزال ساريا أو فيما اذا كان قد فسخ بحكم الواقع . وبموجب المادة ٤٥ من هذه الاتفاقية يظل العقد ساري المفعول ما لم يعلن المشتري بالتأكيد أنه قد فسخ . وقد يظل بالطبع الشك موجودا حول ما اذا كانت الشروط التي تخوّل المشتري اعلان فسخ العقد قد استوفيت .

٣ - وتنص المادة ٢٤ على أنه "لا يسري مفعول اعلان فسخ العقد الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر" . وتنظم المادة ٢٥ الآثار التي تنتج اذا لم يصل اشعار الفسخ اطلاقا أو اذا لم يصل في حينه أو اذا أحيل مضمونه بصورة غير دقيقة .

الاخلال الأساسي ، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١)

٤ - الحالة النموذجية التي يجوز فيها للمشتري أن يعلن فسخ العقد هي حينما يشكّل اخفاق البائع في أداء أي من التزاماته اخلالا أساسيا بالعقد . ويعرّف مفهوم الاخلال الأساسي في المادة ٢٣ .

٥ - واذا حدث اخلال أساسي بالعقد ، يكون للمشتري على الفور الحق في أن يعلن فسخ العقد . ولا يكون في حاجة الى أن يرسل للبائع أي اشعار مسبق باعتزامه اعلان فسخ العقد أو الى اعطائه أية فرصة لعلاج الاخلال بموجب المادة ٤٤ .

٦ - ومع ذلك ، فان كون البائع قادرا ومستعدا لعلاج عدم مطابقة البضائع دون أن يسبب للمشتري مضايقة قد يعني ، في بعض الحالات ، أنه ليس هناك اخلال أساسي ما لم يخفق البائع في أن يعالج عدم المطابقة خلال فترة زمنية مناسبة .

٧ - ولا تتفق القاعدة القائلة بأنه لا يمكن عادة للمشتري أن يفسخ العقد الا اذا كان هناك اخلال أساسي بالعقد ، مع الممارسة النموذجية بموجب التكلفة والتأمين وأجرة الشحن وغير ذلك من المبيعات المستندية . وبما أن هناك قاعدة عامة تقول بأن المستندات التي يقدمها البائع في أي معاملة مستندية يجب أن تلتزم التزاما حرفيا بالعقد، فان المشترين غالبا ما يتمكنون من رفض المستندات اذا كان فيها أي تناقض حتى ولو لم يكن لذلك التناقض الا دلالة عملية ضئيلة .

تأخر البائع في الأداء ، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١)

٨ - تخوّل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) أيضا للمشتري أن يعلن فسخ العقد في حالة واحدة مقيّدة . فاذا لم يسلّم البائع البضائع وحدد المشتري فترة اضافية معقولة ليقوم البائع بأداء التزاماته عملا بالمادة ٤٣ ، يمكن للمشتري فسخ العقد "اذا لم يسلّم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو" (١) .

فقدان أو وقف الحق في الفسخ ، الفقرة (٢)

٩ - تنص الفقرة (٢) من المادة ٤٥ على أنه في الحالات التي يقوم البائع فيها بتسليم البضائع يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يقم بذلك خلال فترة محددة . ولا يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد بموجب هذا الحكم الى أن يتم تسليم جميع البضائع .

١٠ - واذا كان الاخلال الأساسي الذي يعتمد عليه المشتري في اعلان فسخ العقد هو التسليم المتأخر للبضائع ، تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٤٥ على أن المشتري يفقد حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم .

١١ - واذا قام البائع بالتسليم ولكن كان هناك اخلال أساسي بالعقد فيما يتعلق بالتزام ما غير التسليم المتأخر ، مثل عدم مطابقة البضائع للعقد ، تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٤٥ على أن المشتري يفقد حقه في اعلان

---

(١) ومع ذلك ، أنظر المادة ٤٧ (٢) والتعليق عليها .

فسخ العقد اذا لم يقم بذلك خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال[٢] .

١٢ - وقد تسحب أيضا المادة ٤٥ (٢) (ب) من المشتري حقه في اعلان فسخ العقد في الحالات التي يكون قد حدد فيها فترة اضافية للأداء بموجب الفقرة (١) من المادة ٤٣ . واذا أدى البائع التزاماته بعد الفترة الاضافية المحددة عملا بالمادة ٤٣ أو اذا أدى التزاماته بعد أن يكون قد أعلن أنه لن يؤديها خلال تلك الفترة الاضافية ، يفقد المشتري الحق في اعلان فسخ العقد اذا لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة بعد انتهاء تلك الفترة الاضافية أو خلال فترة معقولة بعد أن يكون البائع قد أعلن أنه لن يؤدي التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

١٣ - وحيث أن المشتري لا يفقد حقه في اعلان فسخ العقد بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤٥ الى أن يتم تسليم جميع البضائع ، فانه يجب ، طبقا لهذا الحكم ، تسليم جميع الدفعات في حالة العقد الذي ينص على التسليم على دفعات قبل أن يفقد المشتري الحق في اعلان فسخ العقد . ومع ذلك ، فبموجب الفقرة (٢) من المادة ٦٤ يجب ممارسة حق المشتري في اعلان فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل "خلال فترة معقولة" بعد اخفاق البائع بهذه الكيفية في أداء التزاماته وهو الاخفاق الذي يبرر اعلان فسخ العقد .

١٤ - وبالاضافة الى الفقرة (٢) من المادة ٤٥ ، تنص عدة مواد أخرى على فقدان أو وقف الحق في اعلان فسخ العقد .

١٥ - وتنص الفقرة (١) من المادة ٦٧ على ما يلي : "يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد ... اذا استحالت عليه اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها" ما لم يكن هناك ما يبرر الاستحالة لسبب من الأسباب الثلاثة المعددة في الفقرة (٢) من المادة ٦٧ .

١٦ - وتنص المادة ٣٧ على أن المشتري يفقد حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد ، بما في ذلك حق فسخ العقد ، اذا لم يرسل للبائع اشعارا بذلك خلال فترة معقولة بعد اكتشافه لعدم المطابقة أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يكتشفه ، وعلى ألا يتجاوز ذلك فترة سنتين من التاريخ الذي سلمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري .

١٧ - واذا أراد البائع أن يعالج أي عيب بعد تاريخ التسليم ، جاز وقف حق المشتري في فسخ العقد للفترة التي يحدد البائع أنها لازمة للقيام بالعلاج[٣] .

---

(٢) أنظر المادة ٣٦ .

(٣) أنظر الفقرة ١٦ من التعليق على المادة ٤٤ .

الحق في فسخ العقد قبل تاريخ التسليم

١٨ - للاطلاع على ما يتعلق بحق المشتري في فسخ العقد قبل تاريخ التسليم الوارد في العقد ، أنظر المادتين ٦٣ و ٦٤ والتعليقين عليهما .

آثار فسخ العقد

١٩ - يرد وصف لآثار الفسخ في المواد من ٦٦ الى ٦٩ . ومن أهم الآثار المترتبة على الفسخ بالنسبة الى المشتري أنه لا يكون ملزما بعد ذلك بالاستلام ودفع ثمن البضائع . بيد أن فسخ العقد لا ينهي التزام البائع بدفع التعويض عن الأضرار التي يسببها اخفاقه في أداء التزاماته أو أي أحكام في العقد تنص على تسوية المنازعات [٤] . ووجود حكم من هذا النوع هام لأن فسخ العقد ، في كثير من النظم القانونية ، ينهي جميع الحقوق والالتزامات التي نشأت عن وجود العقد . وترى وجهة النظر هذه أنه فور أن يفسخ العقد ، لا يمكن أن يكون هناك أي طلب بالتعويض عن الاخلال به ، وأن أحكام العقد المتعلقة بتسوية المنازعات ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحكيم والأحكام التي تحدد "العقوبات" أو "الأضرار المقطوعة" عن الاخلال ، تنتهي مع بقية العقد .

المادة ٤٦

[تخفيض السعر]

اذا لم تطابق السلع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض السعر بنسبة تعادل نسبة ما كانت عليه قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت ابرام العقد الى ما كانت عليه قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت . غير انه اذا عالج البائع أي اخفاق في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ أو اذا لم يسمح له المشتري بمعالجة ذلك الاخفاق وفقا لأحكام تلك المادة فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض السعر .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٤٦ .

التعليق

١ - تقرر المادة ٤٦ الشروط التي يمكن للمشتري أن يعلن بموجبها تخفيض السعر اذا لم تطابق البضائع شروط العقد .

---

(٤) الفقرة (١) من المادة ٦٦ .

٢ - وبموجب أحكام المادة ٣٣ (١) لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد ، ومن ثم تخضع لتخفيض الثمن ، اذا لم تكن بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد ، ومعبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد ، وتفي بالشروط المحددة الأربعة المبينة في المادة ٣٣ (١) (أ) الى (د) . وقد تكون البضائع مطابقة لشروط العقد حتى وان كانت خاضعة لحق الغير أو مطالبته بموجب المادة ٣٩ أو المادة ٤٠ .

٣ - ان التدبير العلاجي بتخفيض السعر تدبير ليس معروفا في بعض النظم القانونية . ويكون طبيعيا أن تعتبر تلك النظم القانونية هذا التدبير العلاجي بوصفه شكلا من أشكال التعويض عن عدم أداء التزامات العقد . غير أنه بالرغم من أن التدبيرين العلاجين يفضيان الى نتيجة واحدة في بعض الحالات ، الا أنهما تدبيران متميزان يستخدمان بناء على اختيار المشتري .

٤ - ويفضي التدبير العلاجي المتمثل في تخفيض السعر الى نتائج مماثلة لتلك النتائج الناشئة عن الفسخ الجزئي للعقد بموجب المادة ٤٧ .

٥ - وتوضح المادة ٤٦ ذاتها ، أولا ، أن بوسع المشتري أن يخفض السعر حتى وان كان قد دفع الثمن فعلا [١] . ولا تعتمد المادة ٤٦ على قدرة المشتري على الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة مستقبلا . ثانيا ، انه حتى لو أعفي البائع من دفع التعويض عن اخفاقه في أداء التزامات العقد بموجب المادة ٦٥ ، فانه يجوز للمشتري مع ذلك تخفيض السعر اذا لم تطابق البضائع شروط العقد . ثالثا ، ان الحق في تخفيض السعر لا يتأثر بالتقييد الذي تخضع له المطالبة بالتعويض بموجب المادة ٧٠ ، ومؤداها أنه لا يجوز أن تتجاوز قيمة التعويض الخسارة التي توقعها الطرف المخل أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد . رابعا ، يقاس مبلغ الانصاف النقدي الذي يمنح للمشتري ، على غرار الحكم السائد فيما يتعلق بفسخ العقد ، بالثمن الوارد في العقد الذي لا يستلزم الأمر دفعه (أو الذي يمكن استرداده من البائع ان كان الثمن قد دفع فعلا) ، وليس بحسب الخسارة المالية التي تكبدها المشتري . ويمكن أن يكون لذلك أثر هام على حساب الانصاف المالي حيثما يحدث تغيير في سعر البضائع بين تاريخ ابرام العقد وتاريخ تسليم البضائع .

٦ - وتتجلى المقارنة بين العلاج بتخفيض السعر والعلاج بفسخ العقد اذا كان عدم مطابقة البضائع للمواصفات يتكون من تسليم كمية أقل من المتفق عليها . ويمكن توضيح هذا الجانب من القاعدة بالأمثلة التالية :

---

(١) في هذا الصدد تتبع المادة ٤٦ السياسة ذاتها التي تتبعها المادة ٦٦ (٢) . ومن الصحيح أيضا ، بطبيعة الحال ، أن المطالبة بالتعويض لا تعتمد على استطاعة المشتري التوقف عن دفع المبالغ المستحقة مستقبلا .

مثال ٤٦ ألف : تعاقد البائع على تسليم ١٠ أطنان من الذرة بدرجة نوعية من الرقم ١ بسعر السوق الذي يبلغ ٢٠٠ دولار للطن مقابل مبلغ مجموعه ٠٠٠ ٢ دولار . ولم يسلّم البائع الا طنين فقط . ولما كان هذا النقص الكبير في التسليم يشكّل اخلالا أساسيا بالعقد ، فقد فسخ المشتري العقد ، ولم يأخذ شيئا من الذرة ولم يلزم بدفع ثمن الشراء .

مثال ٤٦ باء : بموجب العقد ذاته كما في المثال ٤٦ ألف ، سلّم البائع تسعة أطنان . وقبل المشتري الأطنان التسعة وخفض الثمن بنسبة ١٠ في المائة ، فدفع مبلغ ٨٠٠ ١ دولار .

٧ - وتكون نتيجة الحساب واحدة في حالة اتصال عدم مطابقة البضائع المسلّمة للشروط بنوعيتها وليس بكميتها . ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي :

مثال ٤٦ جيم : بموجب العقد ذاته كما في المثال ٤٦ ألف ، سلّم البائع عشرة أطنان من الذرة بدرجة نوعية من الرقم ٣ بدلا من عشرة أطنان من الذرة ذات درجة النوعية رقم ١ حسب المطلوب . وكان سعر الذرة بدرجة النوعية رقم ٣ في السوق وقت التعاقد هو ١٥٠ دولارا للطن . فاذا شكّل تسليم الذرة ذات درجة النوعية رقم ٣ محل الذرة ذات درجة النوعية رقم ١ اخلالا أساسيا بالعقد ، كان بوسع المشتري أن يفسخ العقد ويمتنع عن دفع الثمن المتفق عليه في العقد . أما اذا كان تسليم الذرة ذات درجة النوعية رقم ٣ لا يشكّل اخلالا أساسيا أو اذا لم يختر المشتري أن يفسخ العقد ، أمكن للمشتري أن يعلن تخفيض الثمن من ٠٠٠ ٢ الى ٥٠٠ ١ دولار .

٨ - وبالرغم من أنه يسهل تطبيق المبدأ في حالة تتمثل فيها عدم المطابقة من حيث النوعية ، كما هو الحال في المثال ٤٦ جيم ، في كون البضائع المسلّمة لها سعر محدد في السوق يختلف عن سعر البضائع التي كان واجبا تسليمها بموجب شروط العقد ، الا أن تطبيق المبدأ نفسه على سائر أنواع عدم المطابقة كما يطبق في حالة النوعية أمر أصعب . وعلى سبيل المثال :

مثال ٤٦ دال : تعاقد البائع على توريد ألواح لتزيين الجدران ذات تصميم معيّن ليستخدمها المشتري في مبنى للمكاتب يقوم بتشييده . وكانت ألواح الجدران التي سلّمها البائع ذات تصميم أقل جاذبية من الألواح المطلوبة . فللمشتري الحق في " أن يعلن تخفيض السعر بنسبة تعادل نسبة ما كانت عليه قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت ابرام العقد الى ما كانت عليه قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت" .

٩ - وقد لا تكون هناك ، في المثال ٤٦ دال ، وسيلة سهلة لتحديد مدى تخفيض قيمة البضائع بسبب عدم مطابقتها للشروط ، غير أن ذلك لا يؤثر على المبدأ . ومن الجدير بالملاحظة أن المشتري هو الذي يقوم بتحديد مقدار تخفيض السعر . بيد أنه اذا ما اعترض البائع على طريقة الحساب ، فانه لا يمكن تسوية المسألة نهائيا الا عن طريق محكمة أو هيئة تحكيم .

١٠ - ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن هذا الحساب يقوم على مدى انخفاض قيمة البضائع "وقت ابرام العقد" . ولا تؤخذ في الاعتبار في حساب تخفيض السعر الأحداث التي وقعت بعد ذلك التاريخ كما يحدث لدى حساب التعويض بموجب المواد ٧٠ الى ٧٢ . وفي الحالة الواردة في المثال ٤٦ دال لا يثير هذا الأمر عادة أية صعوبات لأن من المرجح أن يكون مقدار النقص في القيمة هو نفسه وقت ابرام العقد ووقت التسليم غير المطابق للشروط . بيد أنه اذا كان هناك تغيّر في ثمن البضائع فيما بين وقت ابرام العقد ووقت التسليم غير المطابق للشروط ، فان النتيجة في حالة اعلان المشتري تخفيض السعر بموجب هذه المادة ، تختلف عنها في حالة مطالبة المشتري بالتعويض . وهذا الاختلاف توضحه الأمثلة التالية :

مثال ٤٦ هاء : الوقائع هي ذاتها كما في المثال ٤٦ جيم . تعاقد البائع على تسليم عشرة أطنان من الذرة ذات درجة النوعية رقم ١ بسعر السوق الذي يبلغ ٢٠٠ دولار للطن مقابل مبلغ مجموعه ٢٠٠٠ دولار . وسلّم البائع عشرة أطنان من الذرة ذات النوعية رقم ٣ . وكان سعر السوق للذرة ذات النوعية رقم ٣ وقت التعاقد ١٥٠ دولارا للطن . وعلى ذلك ، فاذا أعلن المشتري تخفيض السعر بلغ اجمالي السعر ١٥٠٠ دولار ، أي أن المشتري سيكون قد حصل من الناحية الفعلية على انصاف نقدي قدره ٥٠٠ دولار .

غير أنه اذا ما انخفض سعر السوق الى النصف وقت تسليم البضائع غير المطابقة للشروط بحيث كان سعر طن الذرة ذات النوعية رقم ١ ١٠٠ دولار ومن النوعية رقم ٣ ٧٥ دولارا ، فلن يبلغ تعويض المشتري بموجب أحكام المادة ٧٠ أكثر من ٢٥ دولارا للطن أو ٢٥٠ دولارا . وفي هذه الحالة يكون من الأفضل للمشتري تخفيض السعر بموجب أحكام المادة ٤٦ من أن يطالب بتعويض بموجب أحكام المادة ٧٠ .

مثال ٤٦ واو : لو أن العكس هو الذي حدث كأن يصل سعر السوق للذرة من النوعية رقم ١ الى مثليه فيبلغ ٤٠٠ دولار للطن ويصل سعر الذرة من النوعية رقم ٣ الى ٣٠٠ دولار للطن ، لكان تعويض المشتري بموجب المادة ٧٠ هو ١٠٠ دولار للطن أو ١٠٠٠ دولار . وفي هذه الحالة يكون من الأفضل للمشتري المطالبة بتعويض بموجب أحكام المادة ٧٠ من أن يقوم بتخفيض السعر بموجب أحكام المادة ٤٦ .

١١ - والنتائج المتحصلة في المثالين ٤٦ هاء و ٤٦ واو مرجعها الى كون التدبير العلاجي بتخفيض السعر له أثر مماثل لما للفسخ الجزئي للعقد . وتحدث النتيجة ذاتها بل وبدرجة أكبر اذا فسخ المشتري العقد كلية كما هو موضح في المثال التالي :

مثال ٤٦ زاي : في المثال ٤٦ هاء تبيّن أنه اذا هبط سعر السوق للذرة من النوعية رقم ١ الى النصف أي من ٢٠٠ دولار الى ١٠٠ دولار للطن ، وسعر الذرة من النوعية رقم ٣ من ١٥٠ دولارا للطن الى ٧٥ دولارا للطن ، فبامكان المشتري الاحتفاظ بالذرة من النوعية رقم ٣ وأن يحصل على تعويض قدره ٢٥٠ دولارا أو القيام بتخفيض السعر بمبلغ ٥٠٠ دولار . فاذا اعتبر تسليم الذرة من النوعية رقم ٣ محل الذرة من النوعية رقم ١ اخلالا أساسيا بالعقد وفسخ المشتري العقد عملا بالمادة ٤٥ (١) (أ) ، أصبح بامكانه

أن يشتري عوضا عن ذلك عشرة أطنان من الذرة من النوعية رقم ٣ مقابل ٧٥٠ دولارا ، أي بما يقل بمبلغ ٢٥٠ ١ دولارا عن السعر المتفق عليه في العقد . بيد أنه اذا ما أعلن فسخ العقد ، فان الاحتمال الأكبر هو أن يقوم بشراء عشرة أطنان من الذرة من النوعية رقم ١ مقابل ٠٠٠ ١ دولار ، أي بما يقل بمبلغ ٠٠٠ ١ دولار من السعر المتفق عليه في العقد .

١٢ - لقد اتسمت جميع الأمثلة المذكورة أعلاه ، باستثناء المثال ٤٦ دال ، بطابع السلع المنقولة التي تتوفر بضائع بديلة لها بسهولة وبذلك يمكن للمشتري فسخ العقد ، وتقديم سعر سوق جاهزة كوسيلة لتقدير التعويض واستبعاد أي تعويض اضافي على سبيل الأرباح الضائعة أو خلاف ذلك . فاذا لم يكن هناك مثل هذا السوق الجاهز للبضائع ، أصبحت مشاكل التقييم أكثر صعوبة وزاد احتمال الدخول على تعويض اضافي . ولا تغيّر هذه العوامل وسيلة عمل المادة ٤٦ ولكنها ربما تغيّر الميزة النسبية للمشتري من تدبير علاجي لآخر .

١٣ - وتوضح المادة ٤١ (٢) أن بامكان المشتري المطالبة بتعويض بالاضافة الى اعلان تخفيض السعر في تلك الحالات التي لا يحقق تخفيض السعر فيها انصافا نقديا بالقدر الذي تحققه دعوى تعويض . وقد يرغب المشتري في الجمع بين العلاجين في حالة كتلك الواردة في المثال ٤٦ واو اذا كان هناك احتمال ما بعدم امكان استرداد التعويض ، سواء لوجود شك فيما اذا كان البائع سيعفى من التعويض (ولكن ليس من تخفيض السعر) بموجب المادة ٦٥ أو لوجود شك فيما اذا كان التعويض متوقعا بموجب المادة ٧٠ . وسيعطي اعلان تخفيض السعر للمشتري بعض الانصاف الفوري بينما تخضع بقية مطالبته بالتعويض للتفاوض أو التقاضي . بيد أن الأرجح هو الحالة التي يكون فيها المشتري قد عانى من نفقات اضافية تكبدها نتيجة للاخلال بالعقد (٢) .

تقييد الحق في تخفيض السعر

١٤ - يخضع حق المشتري في اعلان تخفيض في السعر صراحة لحق البائع في معالجة أي اخفاق في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ (٣) . واذا عالج البائع فيما بعد اخفاقه في أداء التزاماته أو اذا لم يسمح له المشتري بمعالجة ذلك الاخفاق ، "فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض السعر" .

---

(٢) أنظر المثال ٧٠ دال .

(٣) للاطلاع على مناقشة لهذه القاعدة ، أنظر الفقرات ٢ الى ١٢ من التعليق على المادة ٤٤ .

المادة ٤٧

[عدم أداء جزء من الالتزامات]

١ - اذا لم يسلّم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء من البضائع المسلّمة فقط مطابقا لشروط العقد تطبق أحكام المواد ٤٢ الى ٤٦ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

٢ - لا يجوز للمشتري أن يعلن فسخ العقد برمته الا اذا كان الاخفاق في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٤٥ .

التعليق

١ - تنص المادة ٤٧ على التدابير العلاجية التي يتخذها المشتري في حالة اخفاق البائع في أداء جزء فقط من التزاماته .

التدابير العلاجية المتعلقة بالجزء غير المطابق للشروط ، الفقرة (١)

٢ - تنص الفقرة (١) على أنه اذا أخفق البائع في أداء جزء فقط من التزاماته بموجب شروط العقد بتسليم جزء فقط من البضائع أو بتسليم بعض البضائع غير المطابقة لشروط العقد ، تطبق أحكام المواد من ٤٢ الى ٤٦ بشأن الكمية الناقصة أو غير المطابقة لشروط العقد . وتنص هذه الفقرة ، من الناحية الفعلية ، على أن بامكان المشتري فسخ جزء من العقد بموجب المادة ٤٥ . وهذه القاعدة ضرورية لأنه لا يمكن للطرف في ظل بعض النظم القانونية أن يفسخ جزءا فقط من العقد . وفي ظل هذه النظم القانونية يجب تعيين الشروط اللازمة لتحديد ما اذا كان يمكن على الاطلاق فسخ العقد وذلك بالرجوع الى العقد بكامله . بيد أن من الواضح بموجب أحكام المادة ٤٧ (١) أن بوسع المشتري بموجب هذه الاتفاقية أن يفسخ جزءا من العقد اذا ما توفرت معايير الفسخ فيما يتعلق بذلك الجزء .

التدابير العلاجية بشأن العقد بكامله ، الفقرة (٢)

٣ - تنص الفقرة (٢) على أنه لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد "الا اذا كان الاخفاق في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد" . وبالرغم من أن هذا الحكم يؤكد من جديد على القاعدة التي تطبق ، بموجب أحكام المادة ٤٥ (١) (أ) اذا لم يكن الاخفاق في التسليم يعد اخلالا أساسيا بالعقد ، فمن المفيد توضيحه .

٤ - ان استعمال " الا " في المادة ٤٧ (٢) له أيضا أثر نفي المدلول الذي ربما تبادر الى الذهن أنه يستنبط من المادة ٤٥ (١) (ب) وهو أنه يمكن فسخ العقد بكامله بسبب اخفاق البائع في تسليم جزء من البضائع خلال الفترة الزمنية الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام المادة ٤٣ حتى وان كان هذا الاخفاق في التسليم لا يشكل في ذاته اخلالا أساسيا بالعقد بكامله .

المادة ٤٨

[التسليم المبكر ، تسليم الكمية الفائضة]

١ - اذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد فللمشتري أن يستلمها أو أن يرفض الاستلام .

٢ - اذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المحددة في العقد فللمشتري أن يستلم الكمية الفائضة أو يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الفائضة كلها أو جزءا منها فان عليه أن يدفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ٢٩ و ٤٧ .

التعليق

١ - تعالج المادة ٤٨ حالتين يجوز للمشتري فيهما أن يرفض استلام البضائع التي وضعت تحت تصرفه .

التسليم المبكر ، الفقرة (١)

٢ - تعالج المادة ٤٨ (١) الحالة التي تسلّم فيها البضائع الى المشتري قبل التاريخ المحدد للتسليم وفقا للمادة ٣١ . واذا ما أرغم المشتري على قبول هذه البضائع ، فربما يسبب له ذلك مضايقة ويحمّله نفقات من جراء تخزينها لفترة أطول مما كان متوقعا، وفضلا عن هذا ، فانه اذا ما ربط العقد بين اليوم الذي يستحق فيه الدفع واليوم الذي يتم فيه التسليم فان التسليم المبكر يحتم الدفع المبكر الذي يترتب عليه مصروفات فوائد . ولذلك ، يخيّر المشتري بين استلام البضائع أو رفض استلامها عندما يسلّمها البائع قبل التاريخ المحدد للتسليم .

٣ - وان حق المشتري في الاستلام أو رفض الاستلام يمكن ممارسته في حالة التسليم

المبكر . ولا يعتمد هذا الحق على كون التسليم المبكر يكبد المشتري نفقات اضافية أو يسبب له مضايقة (١) .

٤ - غير أنه في حالة رفض المشتري استلام البضائع بموجب المادة ٤٨ (١) ، فسيكون ملزما رغم ذلك وفقا للمادة ٨٥ (٢) بتولي حيازتها نيابة عن البائع اذا ما توفرت الشروط الأربعة التالية : (١) أن البضائع وضعت تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ، (٢) أن يكون باستطاعته حيازتها دون دفع الثمن ، أي أن عقد البيع مثلا لا يقتضي دفع الثمن لكي يستطيع المشتري تسلّم الوثائق الشاملة للبضائع ، (٣) ألا تسبب حيازة البضائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو نفقات غير معقولة ، و (٤) ألا يكون البائع أو شخص مخوّل حيازة البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه البضائع .

٥ - واذا رفض المشتري الاستلام المبكر ، يكون البائع ملزما باعادة تسليم البضائع في الوقت المحدد للتسليم بموجب العقد .

٦ - اذا قام المشتري بالاستلام المبكر للبضائع ، فله أن يطالب البائع بأي تعويض عما يكون قد تعرّض له من ضرر بسبب ذلك ما لم يكن قبول الاستلام المبكر ، في ظل الظروف السائدة ، يعني تعديلا متفقا عليه للعقد وفقا للمادة ٢٧ (٢) .

الكمية الفائضة ، الفقرة (٢)

٧ - تعالج المادة ٤٨ (٢) الحالة التي يتسلّم فيها المشتري كمية فائضة من البضائع .

٨ - على المشتري أن يقبل الكمية المعيّنة في العقد على الأقل ما لم تكن هناك أسباب أخرى تبرر رفضه الاستلام . وفيما يتعلق بالكمية الفائضة ، فان للمشتري أن يرفض استلامها أو أن يتسلّم بعضها أو كلها . فاذا رفض المشتري استلام الكمية الفائضة ، يكون البائع مسؤولا عن تعويض أي أضرار يكون المشتري قد تعرض لها . أما اذا تسلّم المشتري بعض الكمية الفائضة أو كلها فعليه دفع ثمنها بالسعر المحدد في العقد .

٩ - واذا لم يكن من الممكن للمشتري رفض الكمية الفائضة وحدها ، كما يحدث في حالة تقديم البائع سند شحن واحد تشمل الشحنة كلها مقابل دفع ثمن الشحنة بأكملها ، فللمشتري أن يفسخ العقد اذا ما كان تسليم هذه الكمية الفائضة يشكّل اخلالا أساسيا . واذا لم يشكّل تسليم الكمية الفائضة اخلالا أساسيا أو اذا ما اضطر المشتري لأسباب تجارية الى استلام الشحنة ، فله أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة لذلك .

---

(١) يجب أن يكون لدى المشتري ، رغم هذا ، حاجة تجارية معقولة الى رفض الاستلام نظرا لأن المادة ٦ تقضي بالتزام حسن النية في التجارة الدولية .

(٢) لا تشير المادة ٤٨ (١) الى حق المشتري في طلب التعويض . غير أن حق المشتري في التعويض حق عام بموجب أحكام المادة ٤١ (١) (ب) .

الفصل الثالث - التزامات المشتري

المادة ٤٩

[الالتزامات العامة]

على المشتري أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها وفقا لمقتضيات العقد وهذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٦ .

التعليق

تقرر المادة ٤٩ التزامات المشتري الرئيسية وتستهل الفصل الثالث من الجزء الثالث من الاتفاقية . والتزامات المشتري الرئيسية هي أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها . وعلى المشتري أن ينفذ التزاماته " وفقا لمقتضيات العقد وهذه الاتفاقية ". ولما كانت المادة ٥ من الاتفاقية تسمح للطرفين باستبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ، فان ذلك يستتبع أن على المشتري في حالات التعارض بين العقد والاتفاقية أن يفي بالتزاماته وفقا لما يقتضيه العقد .

الفرع الأول - دفع الثمن

المادة ٥٠

[الالتزام بدفع الثمن]

يشمل التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والتقيد بالاجراءات التي قد يقتضيها العقد أو أية قوانين أو أنظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٩ .

التعليق

١ - تقدم المواد ٥٠ الى ٥٥ بعض التفاصيل التي ينطوي عليها التزام المشتري بدفع الثمن ، وهو التزام تبينه المادة ٤٩ . وفي حالة المادة ٥٠ فهي تتضمن كجزء من التزام

المشتري بدفع الثمن التزاما باتخاذ عدد من التدابير الأولية من أجل التمكين من دفع الثمن .

٢ - وتقضي المادة ٥٠ بأن على المشتري ، كجزء من التزامه بدفع الثمن ، أن يتخذ الخطوات ويتقيد بالاجراءات التي قد يقتضيها العقد أو أية قوانين أو أنظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن . وقد تشمل هذه الخطوات طلب الحصول على خطاب اعتماد أو ضمان مصرفي للدفع ، وتسجيل العقد لدى دائرة حكومية أو مصرف ، وتدبير النقد الأجنبي اللازم أو طلب استخراج ترخيص رسمي بتحويل العملة الى الخارج . وما لم يكن العقد قد كلف البائع بأي من هذه الالتزامات على وجه التعيين ، فعلى المشتري اتخاذ هذه الخطوات .

٣ - يقتصر التزام المشتري بموجب المادة ٥٠ على اتخاذ الخطوات والتقيد بالاجراءات ولا تقتضي المادة ٥٠ من المشتري التعهد بأن جهوده تفضي الى اصدار خطاب اعتماد ، أو الحصول على الترخيص بتدبير النقد الأجنبي اللازم ولا حتى دفع الثمن في النهاية . والمشتري ملزم بطبيعة الحال بموجب المادة ٤٩ بأن يتولى دفع الثمن ، وهو التزام يجوز أن يعفى من آثاره جزئيا بموجب حكم الاعفاء الوارد في المادة ٦٥ .

٤ - وعلى الرغم من ذلك ، فالمشتري ملزم باتخاذ جميع التدابير المناسبة لاقناع السلطات الحكومية ذات الصلة بتوفير المبالغ اللازمة ولا يمكنه الاحتجاج برفض تلك السلطات الا اذا اتخذ هذه التدابير .

٥ - وتكمن الأهمية الرئيسية للمادة ٥٠ في كون أن اتخاذ هذه التدابير والتقيد بهذه الاجراءات التي قد يقتضيها العقد للتمكين من دفع الثمن يعتبر التزاما جاريا يؤدي الاخلال به الى اتخاذ تدابير علاجية بموجب المواد ٥٧ الى ٦٠ ولا يعتبر " سلوكا أثناء الاستعداد لأداء العقد أو أثناء أدائه الفعلي " ، فهذا يثير مسائل الاخلال الاستباقي الواردة في المواد ٦٢ الى ٦٤[1] .

المادة ٥١

[حساب الثمن]

اذا أبرم العقد ابراما سليما دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع ، فان على المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد . واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فان على المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما في الوقت المشار اليه للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٧ .

---

(١) أقتبست هذه العبارة من المادة ٦٢ (١) .

التعليق

١ - تقدم المادة ٥١ وسيلة لتحديد الثمن عندما يبرم عقد ابراما سليما دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية لتحديده .

٢ - تنص الفقرة (١) من المادة ١٢ على أن أي اقتراح بابرام عقد يعتبر محددا بصورة كافية لكي يشكل ايجابا اذا ما عمد ، في جملة أمور ،"صراحة أو ضمنا الى تحديد ... السعر أو كفل تحديد ذلك ". وعلى ذلك لا يكون للمادة ٥١ أثر الا اذا كان مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدّقت أو قبلت هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالجزء الثالث (بيع البضائع) وليس فيما يتعلق بالجزء الثاني (تكوين العقد) واذا ما كان قانون تلك الدولة ينص على أن من الممكن اعتبار العقد مبرما ابراما سليما حتى وان لم يعمد بصورة صريحة أو ضمنية الى تحديد الثمن أو يتضمن أحكاما لتحديده .

وقت حساب الثمن

٣ - ان الثمن الواجب تحديده بتطبيق المادة ٥١ هو الثمن المفروض وقت ابرام العقد، وهو الثمن الذي يكون من المفروض أن الطرفين قد اتفقا عليه وقت التعاقد اذا ما كانا قد اتفقا على الثمن آنذاك . وفضلا عن هذا ، فانه اذا كان العقد قد أبرم ابراما سليما حتى بدون تحديد الثمن ، فان هذه المادة تسلّم بأنه لا ينبغي أن يكون بوسع البائع فيما بعد الادعاء بأن الثمن هو الذي كان سائدا وقت تسليم البضائع ، اذا ما كان ذلك الثمن أعلى من الثمن الذي كان يتقاضاه البائع وقت ابرام العقد .

المادة ٥٢

[الثمن المحدد حسب الوزن]

اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع فيحسب الثمن في حالة الشك على أساس الوزن الصافي .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٨ .

التعليق

تورد المادة ٥٢ قاعدة ملائمة لتفسير العقد . فاذا لم يكن الطرفان قد نصا صراحة أو ضمنيا على خلاف ذلك فليس على المشتري أن يدفع ثمن وزن مواد التغليف .

المادة ٥٣

[مكان الدفع]

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أي مكان محدد آخر فان عليه أن يدفعه الى البائع :

(أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

(ب) في مكان التسليم اذا كان الدفع سيجري مقابل تسليم البضائع أو الوثائق .

٢ - على البائع أن يتحمل أية زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغيير مكان عمل البائع بعد ابرام العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٩ .

التعليق

١ - توفر المادة ٥٣ قاعدة للمكان الذي يجب أن يتم فيه دفع الثمن . ولأهمية هذه المسألة ، فسيتضمن العقد في العادة أحكاما محددة بشأن طريقة ومكان الدفع . وترتيبا على ذلك ، فقد ورد النص صراحة على أن القاعدة الواردة في المادة ٥٣ لا تنطبق الا " اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أي مكان محدد آخر "(١).

٢ - ومن الأهمية بمكان أن يحدد مكان دفع الثمن تحديدا واضحا عندما يكون العقد بشأن البيع الدولي للبضائع . فان وجود رقابات على النقد قد يجعل من المرغوب فيه جدا للمشتري أن يدفع الثمن في بلده بينما قد يهتم البائع بنفس الدرجة أن يدفع الثمن في بلده هو أو في بلد ثالث يمكنه فيه استخدام حصيلة البيع بحرية .

٣ - هذه الاتفاقية لا تنظم مسألة الى أي مدى يجوز لأنظمة الرقابة على النقد أو غيرها من قواعد النظام الاقتصادي العام أن تعدل من التزامات المشتري بأن يدفع الثمن الى البائع في وقت أو مكان محدد أو بوسيلة محددة . وترد في المادة ٥٠ التزامات المشتري باتخاذ الخطوات اللازمة للتمكين من دفع الثمن . وتنظم المادة ٦٥ مدى امكان

---

(١) يتم التوصل الى هذه النتيجة أيضا من خلال اعمال المادة ٥ . بيد أن تكرار النص على هذا المبدأ صراحة يؤكد الأهمية التي يعلقها العقد في العادة على مكان دفع الثمن .

اعفاء المشتري من مسؤولية التعويض عن اخفاقه في دفع الثمن وفقا لما هو متفق عليه بسبب أنظمة مراقبة النقد أو ما شابهها[٢].

مكان دفع الثمن ، الفقرة (١)

٤ - تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٥٣ على القاعدة الأساسية التي تقضي بأن على المشتري أن يدفع ثمن البضائع في مكان عمل البائع . فاذا كان للبائع أكثر من مكان عمل واحد فان مكان العمل الذي يجب دفع الثمن فيه " هو المكان الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه "[٣].

٥ - تنص الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٥٣ أن يكون الدفع في مكان التسليم ، اذا كان الدفع يجب أن يتم مقابل تسليم البضائع أو الوثائق ، وستطبق هذه القاعدة في أغلب الأحيان في الحالة التي ينص فيها العقد على الدفع مقابل الوثائق[٤]. ويجوز تسليم الوثائق مباشرة الى المشتري ، ولكنها غالبا ما تسلّم الى مصرف يمثل المشتري في المعاملات المالية . وقد يتم " التسليم " في بلد المشتري أو بلد البائع أو حتى في بلد ثالث .

مثال ٥٣ ألف : عقد البيع المبرم بين البائع ، ومكان عمله في الدولة س ، والمشتري ، ومكان عمله في الدولة ع ، يقضي بالدفع مقابل الوثائق . ومن المقرر تسليم الوثائق لايداعها في حساب المشتري في مصرفه الكائن في الدولة ص . فعلى المشتري اذن ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٥٣ أن يدفع الثمن في مصرفه في الدولة ص .

تغيير مكان عمل البائع ، الفقرة (٢)

٦ - اذا ما غيّر البائع بعد ابرام العقد مكان عمله الذي كان على المشتري أن يقوم بالدفع فيه ، فعلى المشتري أن يقوم بالدفع في مكان عمل البائع الجديد . غير أن البائع يجب أن يتحمل أي زيادة في النفقات تترتب على هذا الدفع .

---

(٢) للاطلاع على مدى امكان اعفاء البائع من واجب تسليم البضائع اذا لم يدفع المشتري الثمن وفقا لما هو متفق عليه ، انظر الفقرة (١) من المادة ٥٤ والمواد ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ .

(٣) انظر المادة ٩ (أ) وكذلك المادة ٥٢ (٢) والفقرة ٦ أدناه .

(٤) الوثائق المشار اليها في المادة ٥٣ (١) (ب) هي الوثائق التي يطلب من البائع تسليمها بموجب أحكام المادتين ٢٨ و ٣٢ .

المادة ٥٤

[تاريخ الدفع ، الدفع كشرط للتسليم ، الفحص قبل الدفع]

١ - على المشتري أن يدفع الثمن عندما يضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري وفقا لأحكام العقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يجعل من الدفع شرطا لتسليم البضائع أو الوثائق .

٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع فللبائع أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلّم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .

٣ - لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع ، ما لم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع اتاحة هذه الفرصة له .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ٧١ و ٧٢ .

التعليق

١ - تنظم المادة ٥٤ الوقت الذي يدفع فيه المشتري الثمن بحسب أداء البائع لالتزاماته .

القاعدة العامة ، الفقرة (١)

٢ - تسلّم الفقرة (١) من المادة ٥٤ بأنه لا يتعين على البائع ، في حالة عدم وجود اتفاق ، أن يقدم ائتمانا الى المشتري . وعلى ذلك تقضي القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة (١) بأن على المشتري أن يدفع الثمن في الوقت الذي يضع فيه البائع البضائع في متناوله عن طريق وضع البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرفه . واذا لم يدفع المشتري الثمن في ذلك الوقت ، فللبائع أن يرفض تسليم البضائع أو الوثائق .

٣ - وعكس هذه القاعدة هو أنه ، ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك ، فان المشتري ليس ملزما بدفع الثمن الا بعد أن يضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري . وفضلا عن هذا ، فان المشتري ، بموجب الفقرة (٣) من المادة ٥٤ التي تجري مناقشتها أدناه ، ليس ملزما بدفع الثمن الا بعد أن تتاح له الفرصة كي يفحص البضائع .

حينما يشمل العقد نقل البضائع ، الفقرة (٢)

٤ - تقرر الفقرة (٢) قاعدة محددة في تنفيذ الفقرة (١) عندما يتضمن عقد البيع نقل البضائع . ففي هذه الحالة " للبائع أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن" . ويجوز ارسال البضائع على هذا النحو ما لم يكن في العقد حكم ينص على غير ذلك ، لاسيما بالنص على الائتمان .

دفع الثمن وفحص البضائع ، الفقرة (٣)

٥ - تقرر الفقرة (٣) القاعدة العامة التي تقضي بأنه ليس على المشتري أن يدفع الثمن الا بعد أن تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع . و البائع ملزم بتوفير وسيلة للمشتري كي يقوم بالفحص قبل الدفع و التسليم .

٦ - عندما يشمل عقد البيع نقل البضائع ويرغب البائع في ممارسة حقه بموجب الفقرة (٢) من المادة ٥٤ في أن يشحن البضائع وفق شروط لن تسلم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري قبل دفع الثمن ، فعلى البائع أن يحتفظ بحق المشتري في فحص البضائع . ونظرا لأن المشتري عادة يفحص البضائع في المكان المرسلة اليه [١] ، فانه يجوز له أن يطلب من البائع اتخاذ ترتيبات خاصة مع الناقل للسماح للمشتري بالوصول الى البضائع في مكان ارسالها قبل تاريخ تسليم البضائع أو الوثائق كيما يسمح للمشتري بفحصها .

٧ - ويفقد المشتري الحق في فحص البضائع قبل دفع الثمن اذا ما كانت اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين تتعارض مع اتاحة هذه الفرصة له . وهذه الاتفاقية لا تبين ما هي اجراءات التسليم أو الدفع التي تتعارض مع حق المشتري في فحص البضائع قبل دفع الثمن . غير أن أهم مثال على ذلك هو الاتفاق على أن يكون دفع الثمن مستحقا مقابل تسليم الوثائق التي تحكم التصرف بالبضائع سواء وصلت البضائع أو لم تصل . وقائمة الأسعار التي تعطي الثمن شاملا التكلفة و التأمين و الشحن (سيف) تتضمن مثل هذا الاتفاق [٢] .

---

(١) أنظر الفقرة (٢) من المادة ٣٦ .

(٢) ينص الشرط باء - ١ " شامل التكلفة والتأمين و الشحن " من مصطلحات " Incoterms " (القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية) ، على أن المشتري " أن يقبل الوثائق عندما يقدمها للبائع ، اذا ما كانت مطابقة لعقد البيع وأن يدفع الثمن وفقا لما ينص عليه العقد " .

٨ - ومن الجدير بالملاحظة أنه مادام المشتري لا يفقد الحق في فحص البضائع قبل دفع الثمن الا اذا كانت اجراءات الدفع أو التسليم " المتفق عليها بين الطرفين " تتعارض مع هذا الحق ، فانه لا يفقد حقه في فحص البضائع قبل دفع الثمن عندما ينص العقد على أن عليه أن يدفع الثمن مقابل تسليم الوثائق بعد وصول البضائع ، ولما كان يتعين أن يتم الدفع بعد وصول البضائع ، فان اجراءات الدفع والتسليم تتفق مع الحق في فحص البضائع قبل الدفع . وبالمثل ، فان المشتري لا يفقد حقه في فحص البضائع قبل دفع الثمن عندما يمارس البائع حقه بموجب الفقرة (٢) من المادة ٥٤ في أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الا عند دفع الثمن .

٩ - وتوضح الأمثلة التالية حق المشتري في فحص البضائع عندما يشمل عقد البيع نقل البضائع :

مثال ٥٤ ألف : نص عقد البيع على تحديد الثمن على أساس أنه شامل التكلفة والتأمين والشحن . وعلى ذلك فمن المتوقع أن يتم الدفع بالطريقة التالية . أن يسحب البائع كمبيالة على المشتري بقيمة ثمن الشراء . ثم يرسل البائع الكمبيالة مشفوعة بسند الشحن (الى جانب الوثائق الأخرى المذكورة في العقد) الى مصرف تحصيل في مدينة المشتري . وقد نص العقد على ألا يسلّم المصرف سند الشحن (وغيره من الوثائق) الى المشتري الا عند دفع الكمبيالة . ولما كان هذا الاجراء المتفق عليه للدفع يقتضي أن يتم الدفع في وقت تقديم الكمبيالة ، وغالبا ما يكون ذلك في الوقت الذي تكون فيه البضائع لاتزال في الطريق ، فان وسيلة الدفع تتعارض مع حق المشتري في فحص البضائع قبل دفع الثمن . وعلى ذلك ، لم يتمتع المشتري بهذا الحق في هذه الحالة .

مثال ٥٤ باء : عقد البيع لم ينص على شرط أن الثمن خالص التكلفة والتأمين والشحن ولم يتضمن أي حكم آخر بشأن تاريخ دفع الثمن أو مكانه . وعلى ذلك ، فانه عملا بالسلطة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٥٤ اتخذ البائع التدابير ذاتها كما في المثال ٥٤ ألف . فقد سحب البائع كمبيالة على المشتري بقيمة ثمن الشراء وقدمها مشفوعة بسند الشحن عن طريق مصرفه الى مصرف تحصيل يقع في مدينة المشتري . وأعطى البائع المصرف التحصيل تعليمات تقضي بألا يسلّم سند الشحن للمشتري الا بعد أن يدفع المشتري قيمة الكمبيالة .

في هذا المثال لم تكن وسائل الدفع ، رغم أنها جائزة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٥٤ ، متفقا عليها " بين الطرفين " كما تقضي الفقرة (٣) من المادة ٥٤ . وعلى ذلك ، لا يفقد المشتري حقه في فحص البضائع قبل دفع الثمن ، أي قبل دفع قيمة الكمبيالة . والبائع ملزم بأن يضمن للمشتري امكانية فحص البضائع قبل دفع الثمن .

مثال ٥٤ جيم : نص عقد البيع على دفع الثمن عند تقديم الوثائق حال وصول البضائع على ألا يتم تقديم الوثائق الا بعد وصول البضائع . وفي هذه الحالة لا تتعارض اجراءات التسليم والدفع التي نص عليها الطرفان صراحة مع حق المشتري في فحص البضائع قبل

دفع الثمن حتى وان كان من المقرر أن يتم دفع الثمن مقابل تقديم الوثائق .

المادة ٥٥

[استحقاق الدفع دون طلب]

على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد ، أو الذي يمكن تحديده من العقد وهذه الاتفاقية ، بدون حاجة البائع الى تقديم أي طلب أو اتخاذ أي اجراء آخر بهذا الشأن .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٠ .

التعليق

ان المقصود من المادة ٥٥ هو رفض تطبيق القاعدة السائدة في بعض النظم القانونية التي تقضي بأنه لكي يصبح الثمن مستحقا فان على البائع أن يقدم طلبا رسميا الى المشتري بذلك . وبموجب المادة ٥٥ ، على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده من العقد وهذه الاتفاقية (١) ، سواء قدم البائع طلبا بدفع الثمن أو لم يقدم .

الفرع الثاني - الاستلام

المادة ٥٦

[الالتزام بالاستلام]

يتألف التزام المشتري بالاستلام من :

(أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من اتمام التسليم ؛

(ب) واستلام البضائع في حوزته .

---

(١) يجوز ، مثلا ، أن يحدد تاريخ دفع الثمن وفقا لعادة دارجة (المادة ٨) أو عن طريق اعمال القاعدة الواردة في الفقرة (١) من المادة ٥٤ .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٥ .

التعليق

١ - تصف المادة ٥٦ الالتزام الثاني للمشتري المبين في المادة ٤٩ ، وهو استلام البضائع .

٢ - ويتألف التزام المشتري بالاستلام من عنصرين . العنصر الأول هو أن عليه أن يقوم " بجميع الأعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم " . مثال ذلك أنه اذا كان على المشتري بموجب العقد أن يرتب أمر نقل البضائع ، وجب أن يقوم بابرام عقود النقل اللازمة ليتيح للبائع " [تسليم] البضائع الى أو ناقل بغية نقلها الى المشتري " (١) .

٣ - وينحصر التزام المشتري في القيام بتلك " الأعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة " . كما هي الحال بمقتضى أحكام القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع(٢) .

٤ - ويتألف العنصر الثاني من التزام المشتري بالاستلام من " استلام البضائع في حوزته " . وهذا الجانب من الالتزام بالاستلام هام في الحالة التي يقضي العقد فيها بأن يقوم البائع بالتسليم عن طريق وضع البضائع تحت تصرف المشتري في مكان معين أو في مكان عمل البائع(٣) . وفي هذه الحالة يجب على المشتري أن يقوم بنقل البضائع نقلا ماديا من ذلك المكان كي يفي بالتزامه بالاستلام(٤) .

---

(١) المادة ٢٩ (أ) قارن المادة ٣٠ (٢) .

(٢) القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٥ .

(٣) المادة ٢٩ (ب) و (ج) .

(٤) قارن التزام المشتري بمقتضى أحكام المادة ٧٥ (٢) بأن يتولى نيابة عن البائع حيازة البضائع التي أرسلت الى المشتري ووضعت تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه والتي مارس المشتري بالنسبة اليها حقه في الرفض .

الفرع الثالث - تدابير معالجة اخلال المشتري بالعقد

المادة ٥٧

[التدابير العلاجية المتاحة للبائع بصفة عامة ، المطالبة بالتعويض ؛ عدم منح مهلة]

١ - اذا أخفق المشتري في أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد وهذه الاتفاقية فللبائع أن :

(أ) يمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٥٨ الى ٦١ ؛

(ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من ٧٠ الى ٧٣ .

٢ - لا يفقد البائع أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

٣ - لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشتري عند لجوء البائع الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٦١ الى ٦٤ ، و ٦٦ الى ٦٨ و ٧٠.

التعليق

١ - تعتبر المادة ٥٧ بمثابة قائمة بالتدابير العلاجية المتاحة للبائع اذا أخفق المشتري في أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد وفي هذه الاتفاقية وبمثابة المصدر الذي يستمد منه البائع حقه في المطالبة بالتعويض . ويمكن مقارنة المادة ٥٧ بالمادة ٤١ بشأن التدابير العلاجية المتاحة للمشتري .

٢ - وتنص المادة ٥٧ (١) (أ) على أنه في حالة اخلال المشتري ، يكون للبائع أن " يمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٥٨ الى ٦١ " . ورغم أن الأحكام المتعلقة بالتدابير العلاجية المتاحة للبائع في المواد من ٥٨ الى ٦١ صيغت على نحو يقارن بالتدابير العلاجية المتاحة للمشتري في المواد ٤٢ الى ٤٨ ، فهي أقل تعقيدا منها . والسبب في ذلك هو أنه ليس على عاتق المشتري سوى التزامين رئيسيين ، هما دفع الثمن واستلام البضائع ، على حين أن التزامات البائع أكثر تعقيدا . ولذلك فليس لدى البائع من التدابير العلاجية ما يضاهي التدابير التالية المتاحة للمشتري وهي : تخفيض الثمن بسبب عدم مطابقة البضائع لشروط العقد (المادة ٤٦) ، والحق في أن يمارس جزئيا ما هو متاح لديه من تدابير علاجية في حالة تسليم جزء من البضائع

(المادة ٤٧)[1]، وحقه في رفض الاستلام اذا كان قبل التاريخ المحدد له أو رفض استلام كمية تزيد عن الكمية المحددة في العقد (المادة ٤٨) .

٣ - وتنص المادة ٥٧ (١) (ب) على أن للبائع أن " يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من ٧٠ الى ٧٣ " " اذا أخفق المشتري في أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في عقد البيع وهذه الاتفاقية " . وليس من الضروري للمطالبة بالتعويض اثبات وجود عيب أو عدم توفر حسن النية أو الاخلال بوعد صريح كما هو الحال في بعض النظم القانونية . فالتعويض متاح نظير الخسارة الناجمة عن أي اخفاق موضوعي من جانب المشتري في الوفاء بالتزاماته . والمواد ٧٠ الى ٧٣ التي تشير اليها المادة ٥٧ (١) (ب) لا تنص على الشروط الموضوعية لممارسة حق المطالبة بالتعويض بل على قواعد حساب قيمة التعويض .

٤ - وثمة عدد من المزايا الهامة يترتب على اقرار مجموعة موحدة من الأحكام الخاصة بالتدابير العلاجية المتعلقة باخلال المشتري بالعقد . أولها أن التزامات المشتري قد جمعت في موضع واحد دون اشارة الارتباكات التي تنشأ من تعقيدات الأحكام العلاجية المتكررة . ويسهل هذا فهم القواعد المتعلقة بما يجب على المشتري القيام به وهي الأحكام التي تهم التجار بالدرجة الأولى . وثانيا أن مشاكل التصنيف تقل بوجود مجموعة واحدة من التدابير العلاجية . وثالثا تقل الحاجة الى الاسناد الترافقي المعقد .

٥ - وتنص الفقرة (٢) على أن الطرف الذي يلجأ الى أي تدبير علاجي متاح له بمقتضى العقد أو هذه الاتفاقية لا يفقد بذلك حق المطالبة بالتعويض عن أية أضرار يكون قد تحملها .

٦ - وتنص الفقرة (٣) على أنه لا يجوز لأية محكمة أو هيئة تحكيم ، اذا لجأ المشتري الى تدبير علاجي للاخلال بالعقد ، أن تؤخر ممارسة ذلك العلاج بمنح مهلة للأداء قبل أن يلجأ المشتري الى هذا التدبير أو في نفس الوقت معه أو بعده . وتناقش الفقرات ٣ الى ٥ من المادة ٤٣ أسباب هذا الحكم الذي يبدو مستصوبا في التجارة الدولية .

المادة ٥٨

[حق البائع في طلب الأداء]

للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى ما لم يكن البائع قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الطلب .

---

(١) على أن المادة ٦٤ (١) تجيز للبائع أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بأحد الأقساط اذا كان اخفاق المشتري في أداء التزامه فيما يتعلق بدفع ذلك القسط يوازي اخلالا أساسيا لشروط التقسيط .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦١ والمادة ٦٢ (١) .

التعليق

١ - تصف المادة ٥٨ حق البائع في أن يطلب من المشتري أداء التزاماته المنصوص عليها في العقد وفي هذه الاتفاقية .

عدم دفع الثمن

٢ - تسلم المادة بأن الشاغل الأساسي للبائع هو أن يدفع المشتري الثمن عندما يحل تاريخ استحقاقه . وعلى ذلك ، فانه اذا حل تاريخ استحقاق الثمن بمقتضى شروط المادتين ٥٤ و ٥٥ ولم يقم المشتري بدفعه ، تخول هذه المادة البائع بمطالبة المشتري بدفع الثمن .

٣ - وتختلف المادة ٥٨ عن القانون المعمول به في بعض البلدان والذي تكون التدابير العلاجية المتاحة للبائع بمقتضاه فيما يتعلق بالثمن محدودة . فرغم أن المشتري في تلك البلدان قد يتحمل التزاما ماديا بالدفع بمقتضى العقد ، تتمثل القاعدة العامة في أنه يجب على البائع أن يبذل جهدا معقولا لاعادة بيع البضائع الى طرف ثالث وأن يسترد على سبيل التعويض أية فروق بين الثمن الوارد في العقد والثمن الذي تقاضاه في الصفقة البديلة . وللبائع أن يسترد الثمن اذا لم تكن اعادة البيع الى شخص ثالث ممكنة بصورة معقولة .

٤ - على أنه عندما يكون على المشتري التزام مادي بدفع الثمن بمقتضى أحكام المادتين ٥٤ و ٥٥ ، فان هناك تدبيرا علاجيا متاحا للبائع بموجب المادة ٥٨ ، يتمثل في مطالبة المشتري بدفع الثمن[١] .

٥ - وتجدر ، عند هذه النقطة ، ملاحظة الأسلوب الذي صيغت به المادة ٥٣ بصفة خاصة والفرع الثالث المعني بالتدابير العلاجية للمشتري بصفة عامة . ويتوافق هذا الأسلوب مع الرأي المعمول به في العديد من النظم القانونية ومفاده أن النص التشريعي المتعلق بقانون المبيعات انما ينظم الحقوق والالتزامات بين الطرفين ولا يتألف من ايعازات موجهة الى أية محكمة . وفي نظم قانونية أخرى تتمثل التدابير العلاجية المتاحة لأحد الطرفين بشأن اخفاق الطرف الآخر في الأداء في تقرير حق الطرف المتضرر في الحصول على حكم من المحكمة يأذن بمنح الانتصاف اللازم[٢] . وعلى أية حال فان المقصود بالأسلوبين

---

(١) فيما يتعلق بالعلاقة بين مبدأ تخفيف هذه الخسارة وحق طلب دفع الثمن ، أنظر الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٧٣ .

(٢) أنظر الأمثلة الواردة في الحاشية ١ للفقرة ٨ من التعليق على المادة ٤٢ .

المختلفين في الصياغة التشريعية هو تحقيق النتيجة ذاتها . وعليه فعندما تنص المادة ٥٨ على أن " للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى " . فهي تتوقع أن تأمر المحكمة ، اذا لم يقم المشتري بالأداء ، بتنفيذ هذا الأداء وأن تضع هذا الأمر موضع التنفيذ بواسطة الوسائل المتاحة لها بمقتضى قوانينها الاجرائية .

٦ - وعلى الرغم من أن للبائع الحق في الحصول على مساعدة محكمة أو هيئة تحكيم في تنفيذ التزامات المشتري بدفع الثمن واستلام البضائع وأداء أي من التزاماته الأخرى، فان المادة ٢٦ تحد من هذا الحق بدرجة معينة . ذلك أنه اذا لم يكن بوسع المحكمة أن تصدر حكما بأداء محدد بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية ، فهي ليست ملزمة باصدار حكم كهذا في قضية تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية حتى وان كان من حق البائع أن يطلب أداء التزامات المشتري بمقتضى المادة ٥٨ . على أنه اذا كان بوسع المحكمة أن تصدر حكما كهذا بمقتضى قانونها ، فسوف يتعين عليها أن تفعل ذلك اذا استوفيت المعايير المقررة في المادة ٥٨ .

٧ - وبوسع البائع أن يطلب الأداء بمقتضى هذه المادة وأن يرفع أيضا دعوى بالتعويض . واذا تمثل عدم أداء المشتري لأحد التزاماته في تأخير دفع الثمن ، فان تعويض البائع يشمل عادة دفع فائدة .

الاخفاق في أداء الالتزامات الأخرى

٨ - وتمضي المادة ٥٨ الى تقرير أن للبائع أن يطلب من المشتري " استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى "(٣).

٩ - وقد يخول البائع أو يلزم في بعض الحالات بأن يستعيض عن الأداء الذي أخفق المشتري في القيام بأدائه هو نفسه . اذ تنص المادة ٦١ على أنه اذا أخفق المشتري، في البيع الذي يتم بموجب مواصفات في تقديم المواصفات اللازمة في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة من استلام طلب بذلك من البائع ، فللبائع أن يحدد المواصفات بنفسه . وبالمثل اذا تطلب العقد أن يعين المشتري سفينة تشحن عليها البضائع ولم يفعل ذلك خلال الوقت المناسب ، فان المادة ٧٣ التي تفرض على الطرف الذي يحتج باخلال العقد أن يعمل على تخفيف هذه الخسائر ، قد تخول البائع أن يعين السفينة بغية تقليل خسائر المشتري الى أدنى حد .

---

(٣) ذكر الالتزام " بالاستلام " على وجه التحديد لأنه ثاني التزامات المشتري المبينة في المادة ٤٩ . ويرد تعريف الاستلام في المادة ٥٦ .

الأعمال المتعارضة التي يلجأ اليها البائع

١٠ - تنص المادة ٥٨ أيضا على أنه لكي يمارس البائع حقه في طلب أداء الالتزامات المترتبة على العقد ، فيجب ألا يكون قد تصرف بشكل لا يتفق وذلك الحق ، مثال ذلك أن يلجأ الى فسخ العقد بمقتضى أحكام المادة ٦٠ .

المادة ٥٩

[تحديد فترة اضافية للأداء]

١ - للبائع أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي المشتري خلالها التزاماته .

٢ - ما لم يستلم البائع اشعارا من المشتري بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للبائع ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد ، غير أن هذا لا يسلب البائع أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض نتيجة التأخر في الأداء .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٦ (٢) .

التعليق

١ - تقرر المادة ٥٩ حق البائع في تحديد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي المشتري خلالها التزاماته وتبين احدى نتائج قيامه بتحديد هذه الفترة .

تحديد فترة اضافية ، الفقرة (١)

٢ - المادة ٥٩ مرافقة للمادة ٥٨ التي تقرر حق البائع في أن يطلب من المشتري أداء التزاماته المترتبة على العقد وتتوقع معونة محكمة أو هيئة تحكيم في تنفيذ هذا الالتزام . فاذا تأخر المشتري في أداء التزاماته بموجب العقد ، فقد لا يبدو اللجوء الى الاجراءات القضائية لتنفيذ الالتزامات أمرا عمليا أو قد يستغرق وقتا أطول مما يستطيع البائع أن ينتظره . ولعل هذا يصدق بصفة خاصة عندما يتمثل اخفاق المشتري في الأداء في تأخير استصدار الوثائق الضامنة للدفع كخطاب الاعتماد أو الضمان المصرفي ، أو الحصول على رخصة استيراد البضائع أو دفع ثمنها بالقطع الأجنبي المقيد . وقد يكون في صالح البائع فسخ العقد وعقد صفقة بيع جديدة مع مشتر مختلف . على أنه قد لا يكون من المؤكد عندئذ أن يشكل تأخر البائع اخلالا أساسيا بالعقد يبرر فسخه بمقتضى أحكام المادة ٦٠ (١) (أ) .

٣ - وتتخذ النظم القانونية المختلفة مواقف مختلفة تجاه حق البائع في فسخ العقد بسبب اخفاق المشتري في دفع الثمن أو أداء التزاماته الأخرى في التاريخ المحدد في العقد . وفي بعض النظم القانونية يأذن اخفاق المشتري في أداء التزاماته في التاريخ المحدد في العقد للبائع أن يفسخ العقد . على أن المحكمة أو هيئة التحكيم قد تقرر في قضية معينة أنه لا يجوز للبائع فسخ العقد في ذلك الوقت اما لأن اخفاق المشتري في الأداء في التاريخ المحدد في العقد لم يكن جسيما بما فيه الكفاية أو لأن البائع تنازل عن حقه في طلب الأداء الفوري . وفي بعض النظم القانونية الأخرى في وسع البائع أن يطلب فترة امهال من المحكمة أو هيئة التحكيم ، هي في الواقع بمثابة تحديد تاريخ جديد للأداء[1] . وفي بعض النظم القانونية الأخرى أيضا لا يخول التأخر في الأداء البائع فسخ العقد ما لم ينص العقد على مثل هذا التدبير العلاجي أو ما لم يحدد البائع بشكل خاص ، بعد اخلال المشتري بالتزامه ، فترة زمنية يتعين على المشتري أداء التزامه خلالها .

٤ - وترفض هذه الاتفاقية على وجه الخصوص الفكرة القائلة بأن للبائع ، كقاعدة عامة ، في عقد تجاري لبيع البضائع ، أن يفسخ العقد عندما يمر تاريخ الأداء دون أن يؤدي المشتري واحدا أو أكثر من التزاماته . في هذه الظروف لا يجوز للبائع أن يفسخ العقد الا اذا سبب له الاخفاق في أداء الالتزام في التاريخ المحدد في العقد ضررا جسيما وتوقع المشتري أو كان هناك ما يحمله على توقع مثل هذه النتيجة[2] .

٥ - ونتيجة لوجود هذه القاعدة في هذه الاتفاقية لم يكن ثمة داع للسماح للمشتري بطلب مهلة من المحكمة ، كما هو مسموح به في بعض النظم القانونية . وعلاوة على ذلك فان الاجراء الخاص بطلب مهلة من المحكمة هو أمر غير مناسب بصفة خاصة في مضمار التجارة الدولية ، ولاسيما لأن من شأن ذلك أن يعرض الطرفين للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي الذي يحمل عادة نفس الجنسية التي يحملها أحد الطرفين . وبناء على ذلك تنص المادة ٥٧ (٣) على أنه " لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشتري عند لجوء البائع الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد " .

٦ - وعلى الرغم من أن بامكان البائع أن يعلن فسخ العقد في أية حالة من الحالات التي يشكل فيها التأخير في الأداء اخلالا أساسيا ، فلن يكون ذلك دائما حلا مرضيا له . وعندما يتأخر المشتري في الأداء ، فقد يحق للبائع أن يشك في قدرة المشتري على الأداء في الوقت الذي يكون فيه هذا الأداء ضروريا للبائع . وتماثل هذه الحالة تلك المشاكل التي يطرحها الاخلال المتوقع بموجب أحكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ . وعلاوة على ذلك ، فانه في معظم عقود بيع البضائع تكون النقطة الزمنية التي يصبح فيها الضرر

---

(١) قارن المادة ٥٧ (٣) . أنظر الفقرة ٥ أدناه .

(٢) المادة ٢٣ التي تعرّف " الاخلال الأساسي " ، والمادة ٦٠ (١) (أ) التي تخول للبائع اعلان فسخ العقد بسبب وقوع اخلال أساسي بشروطه .

الذي يلحق بالبائع جسيما بما فيه الكفاية يشكل اخلالا أساسيا بالعقد مشوبة بعدم الدقة الى حد ما . ولذلك تأذن المادة ٥٩ (١) للبائع أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي المشتري خلالها التزاماته . على أن المادة ٦٠ (١) (ب) لا تجيز للبائع أن يعلن فسخ العقد الا اذا لم يؤد المشتري التزامه بتسديد الثمن[٣] أو لم يستلم البضائع[٤] ، أو أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة الاضافية .

٧ - ان الاجراء الذي تأذن به المادة ٥٩ (١) المتمثل في تحديد فترة اضافية يمكن للبائع بعدها أن يعلن فسخ العقد اذا لم يقم المشتري بأداء التزامه بتسديد الثمن أو باستلام البضائع ينطوي على خطر قيام البائع بتحويل تأخير غير ذي أهمية لا يبرر اعلان فسخ العقد لاخلال أساسي بمقتضى أحكام المادة ٦٠ (١) (أ) الى أساس لاعلان فسخ العقد بمقتضى أحكام المادة ٦٠ (١) (ب) . ولذلك تنص المادة ٥٩ (١) على وجوب أن تكون الفترة الاضافية " ذات أمد معقول " . ويجب أن تحدد هذه الفترة اما بتحديد موعد يجب أن يتم الأداء فيه (مثل ٣٠ أيلول/سبتمبر) أو بتحديد فترة زمنية (مثل " خلال شهر من اليوم ") . ولا يعتبر الطلب العام من قبل البائع بأن يؤدي المشتري التزامه " فورا " أو ما شابه ذلك " تحديدا " للفترة بمقتضى أحكام المادة ٥٩ (١) .

٨ - وتجدر الاشارة الى أنه على الرغم من أن الاجراء المنصوص عليه في المادة ٥٩(١) له بعض الجذور في الاجراء الألماني المعروف بـ " مبدأ الالتزام " والاجراء الفرنسي المعروف بـ " التكليف الرسمي بالوفاء " ، فان شكله الحالي لا يماثل أيا منهما ، وبصفة خاصة ليس الاجراء المنصوص عليه في المادة ٥٩ (١) الزاميا وليس من الضروري استخدامه بغية فسخ العقد اذا كان تأخير الأداء في حكم الاخلال الأساسي .

التدابير العلاجية الأخرى المتاحة للبائع ، الفقرة (٢)

٩ - وبغية حماية المشتري الذي قد يكون آخذا في الاستعداد لأداء العقد على النحو الذي طلبه البائع ، ربما بنفقات كبيرة ، ليس للبائع أن يلجأ أثناء الفترة الاضافية ذات الأمد المعقول الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد ، ما لم يكن قد تلقى اشعارا من المشتري بأنه لن يمتثل للطلب . وللبائع عند انقضاء الفترة الاضافية دون قيام المشتري بالأداء ، ليس فقط أن يفسخ العقد بل أن يلجأ الى أي تدبير علاجي آخر قد يكون متاحا له .

١٠ - وللبائع بصفة خاصة أن يطالب بأية تعويضات عن الخسائر التي قد يتحملها بسبب التأخر في الأداء . وقد تنشأ هذه الخسائر حتى في حالة أداء المشتري لالتزاماته في غضون الفترة الاضافية التي حددها البائع .

---

(٣) فيما يتعلق بالتزام المشتري بتسديد الثمن ، أنظر المادة ٥٠ والتعليق عليها .

(٤) وفيما يتعلق بالتزام المشتري باستلام البضائع ، أنظر المادة ٥٦ والتعليق عليها .

المادة ٦٠

[حـــق البائع في فسخ العقد]

١ - للبائع أن يعلن فسخ العقد :

(أ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أي من التزاماته بموجب العقد وهـــذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا لم يؤد المشتري ، خلال الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، التزامه بتسديد الثمن أن يستلم البضائع ، أو اذا أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

٢ - أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن ، يفقد البائـــع حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك من قبل :

(أ) بسبب تأخر المشتري في أداء التزامه قبل أن يحيط البائع علما باتمام الأداء ؛ أو

(ب) بسبب أي اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعـــد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال ، أو خلال فترة معقولة بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو بعد اعلان المشتري عن نيته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٦١ (٢) و ٦٢ و ٦٦ و ٧٠ .

التعليق

١ - تشرح المادة ٦٠ حق البائع في اعلان فسخ العقد ، أما حق المشتري في اعلان فســخ العقد فهو مشروح في المادة ٤٥ .

اعلان الفسخ

٢ - لا يفسخ العقد نتيجة لاخلال المشتري ما لم " ... يعلن البائع فســخ العقـد ". وهذا يجعل هذه القاعدة أضيق نطاقا من القاعدة الموجودة في المادتين ٦١ و ٦٢ مـــن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع اللتين تنصان على الفسخ الآلي أو التلقائي في ظروف معينة بالاضافة الى الفسخ باعلان من البائع . وقد حذف الفسخ الآلي أو التلقائي من نظـــام التدابير العلاجية في هذه الاتفاقية لأنه قد أدى الى عدم التيقن مما اذا كان العقـــد ما زال ساريا أم أنه قد فسخ تلقائيا . وبموجب المادة ٦٠ من هذه الاتفاقية ، يظـــل

العقد ساريا ما لم يكن المشتري قد أعلن فسخه على نحو مؤكد . وبطبيعة الحال ، يمكن أن يظل عدم التيقن قائما فيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت قد استوفيت الشروط التي تخول للمشتري أن يعلن فسخ العقد .

٣ - وتنص المادة ٢٤ على أنه " لا يسري مفعول اعلان فسخ العقد الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر " . وتنظم المادة ٢٥ الآثار التي تترتب حين لا يصل اشعار الفسخ ، أو لا يصل في الوقت المحدد أو حين تبلغ محتوياته بصورة غير دقيقة .

الاخلال الأساسي ، الفقرة الفرعية (١) (أ)

٤ - الحالة النموذجية التي يجوز فيها للبائع أن يعلن فسخ العقد هي حين يعتبر فيها اخفاق المشتري في أداء أي من التزاماته اخلالا أساسيا بالعقد . ومفهوم الاخلال الأساسي معرّف في المادة ٢٣ .

٥ - واذا حدث اخلال أساسي بالعقد يكون للبائع حق فوري في اعلان فسخ العقد ، ولا يتعين عليه أن يعطي المشتري أي اشعار مسبق بعزمه على اعلان فسخ العقد . بيد أنه قد يتساءل المرء كم مرة يحدث فعلا أن يشكل اخفاق المشتري في دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء أي من الالتزامات الأخرى بموجب هذا العقد وهذه الاتفاقية اخلالا أساسيا بالعقد ، فور وقوعه ، اذا لم تؤد هذه الالتزامات في الموعد الذي تكون فيه واجبة الأداء . فاخفاق المشتري ، على ما يبدو ، لا يبلغ في معظم الحالات مبلغ الاخلال الأساسي بالعقد ، كما هو معرّف في المادة ٢٣ ، الا بعد مرور فترة زمنية ما .

تأخر المشتري في الأداء ، الفقرة (١) (ب)

٦ - تخول الفقرة الفرعية (١) (ب) للبائع أيضا أن يعلن فسخ العقد في حالة واحدة مقيّدة . فاذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن ، أو استلم البضائع وطلب منه البائع أن يفعل ذلك بموجب المادة ٥٩ ، يجوز للبائع أن يفسخ العقد " اذا لم يؤد المشتري ، خلال الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، التزامه بدفع الثمن ، أو لم يستلم البضائع ، أو اذا أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو " .

٧ - ويتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والتقيد بالاجراءات التي قد يقتضيها العقد أو أية قوانين أو أنظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن ، مثل تسجيل العقد في دائرة حكومية أو في مصرف ، وتدبير القطع الأجنبي اللازم ، فضلا عن تقديم طلب للحصول على خطاب ائتمان أو ضمانة مصرفية لتيسير دفع الثمن[1] . ولذلك ، فان اخفاق المشتري في اتخاذ أي من هذه الخطوات خلال فترة اضافية يحددها البائع وفقا

---

(١) أنظر المادة ٥٠ والتعليق عليها .

لمادة ٥٩ يخول البائع أن يعلن فسخ العقد بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة ٦٠، ولا يكون مطلوبا من البائع أن يستخدم الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦٠ بشأن الاخلال الأساسي أو في المادة ٦٣ بشأن الاخلال الاستباقي .

فقدان أو تعليق حق الفسخ ، الفقرة (٢)

٨ - تنص الفقرة (٢) من المادة ٦٠ على أنه في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن ، يفقد البائع حق اعلان فسخ العقد اذا لم يعلن فسخ العقد خلال فترة زمنية محددة . ولا يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد الا بعد أن يكون مجموع الثمن قد دفع .

٩ - واذا كان الاخلال الأساسي الذي يستند اليه البائع في اعلان فسخ العقد هو التأخر في أداء التزام ما ، فان الفقرة (٢) (أ) تنص على أنه في الحالات التي يكون قد دفع فيها الثمن ، يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد في الوقت الذي يصبح فيه على علم بأن الالتزام قد تم أداؤه ، ونظرا لأن التأخر في الأداء مدار البحث هنا سيتعلق في معظم الحالات بدفع الثمن ، فان البائع ، في معظم الحالات ، سيفقد حق اعلان فسخ العقد بموجب الفقرة (١) (أ) من المادة ٦٠ في الوقت الذي يصبح فيه على علم بأن الثمن قد دفع .

١٠ - واذا كان المشتري قد دفع الثمن ولكن يوجد اخلال أساسي بالعقد فيما يتعلق بالتزام ما غير الأداء المتأخر من جانب المشتري ، فان الفقرة (٢) (ب) تنص على أن البائع يفقد الحق في اعلان فسخ العقد اذا هو لم يعلن فسخ العقد خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال .

١١ - وكذلك فان الفقرة (٢) (ب) من المادة ٦٠ قد تحرم البائع حقه في اعلان فسخ العقد في الحالات التي يكون قد حدد فيها فترة اضافية للأداء بموجب المادة ٥٩ (١) . فاذا قام المشتري بالأداء بعد انتهاء الفترة الاضافية المحددة عملا بالمادة ٥٩ (١) أو بعد اعلانه أنه لن يقوم بالأداء خلال تلك الفترة الاضافية ، فان البائع يفقد حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة من انتهاء الفترة الاضافية أو خلال فترة معقولة من اعلان المشتري أنه لن يؤدي التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

١٢ - ونظرا لأن البائع لا يفقد حقه في اعلان فسخ العقد بموجب الفقرة (٢) من المادة ٦٠ حتى يتم دفع الثمن كله ، فلا بد ، بموجب هذا الحكم ، من أن يتم دفع جميع الأقساط في عقد للبيع بالتقسيط حتى يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد . بيد أن حق البائع في اعلان فسخ العقد فيما يتعلق بالأقساط المقبلة ينبغي أن يمارس ، بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٦٤ ، " خلال فترة معقولة " بعد الاخفاق الذي كان من جانب المشتري في أداء التزام والذي يبرر اعلان الفسخ .

حق الفسخ قبل حلول تاريخ الأداء

١٣ - لمعرفة حق البائع في الفسخ قبل حلول تاريخ الأداء المحدد في العقد ، أنظر المادتين ٦٣ و ٦٤ والتعليق على كل منهما .

آثار الفسخ

١٤ - يرد بيان آثار الفسخ من جانب البائع في المادتين ٦٣ و ٦٩ . وأهم نتيجة للفسخ فيما يتعلق بالبائع هي أنه يصبح غير ملزم بتسليم البضائع ويجوز له أن يطالب باعادتها اذا كانت قد سلمت فعلا .

١٥ - ان فسخ العقد ينهي التزامات المشتري بالتعويض عن أية أضرار يسببها اخفاقه في الأداء ، ولا ينهي أي حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات [٢] . وهذا الحكم هام لأن فسخ العقد يؤدي ، في كثير من النظم القانونية ، الى زوال جميع الحقوق والالتزامات التي نشأت عن وجود العقد . ووفقا لهذا الرأي ، فانه متى فسخ العقد لا تجوز المطالبة بأية تعويضات نظير الاخلال به كما أن أحكام العقد المتعلقة بتسوية المنازعات ، ويقصد بها في العادة الأحكام المتعلقة بالتحكيم ، ينتهي مفعولها بانتهاء مفعول بقية العقد .

المادة ٦١

[تحديد المواصفات من جانب البائع]

١ - اذا كان من شأن المشتري بموجب العقد أن يحدد شكل البضائع أو مقاساتها أو سمات أخرى لها ولم يقدم مثل هذه المواصفات في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع فللبائع ، دون الاخلال بأي حقوق أخرى قد تكون له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لمتطلبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها .

٢ - اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فان عليه ابلاغ المشتري بتفاصيلها وعليه أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا أخفق المشتري في القيام بذلك بعد استلام رسالة بهذا الشأن أن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة .

---

(٢) المادة ٦٦ (١) .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٧ .

التعليق

١ - تبين المادة ٦١ حقوق البائع في الحالات التي لا يقوم فيها المشتري بتحديد بعض سمات البضائع المطلوبة أو نوعيتها في التاريخ الذي يكون ملزما فيه القيام بذلك .

٢ - وكثيرا ما يحدث أن يرغب المشتري في التعاقد على شراء بضائع حتى وان كان في تلك اللحظة لم يستقر بعد على بعض سمات البضائع المطلوبة ، فقد يطلب المشتري ، مثلا ، في ١ نيسان/ ابريل ١٠٠٠ زوج من الأحذية بسعر معين للتسليم في ١ تشرين الأول/ اكتوبر أو قبل ذلك . وقد ينص العقد أيضا على أنه يجب على المشتري أن يحدد أشكال الأحذية ومقاساتها للبائع قبل ١ أيلول/سبتمبر ، أو قد ينص على أن للمشتري الحق في تحديد المواصفات ولكنه لا ينص على أنه ملزم بذلك . وقد يكون البائع تاجرا فيجمّع من المخزون الكمية المطلوب تسليمها أو قد يكون صانعا فيقوم ، بعد ابلاغه ، بصنع البضائع وفقا لمواصفات المشتري .

٣ - حتى في الحالات التي يكون المشتري فيها ملزما بتحديد المواصفات ، فانه قد لا يفعل ذلك في التاريخ المقرر ، وهو قبل ١ أيلول/سبتمبر في هذا المثال ، اما عن طريق السهو أو بسبب أنه يفضل الآن عدم استلام الـ ١٠٠٠ زوج من الأحذية . فاذا كان يرغب الآن في عدم استلام الأحذية ، فذلك يكون في العادة بسبب تغييرات في أحوال التجارة قللت حاجته الى هذه الكمية من الأحذية أو لأن الثمن قد انخفض وانه يستطيع أن يشتريها بثمن أقل في أماكن أخرى .

التدابير العلاجية المحددة للبائع ، الفقرة (١)

٤ - تنطوي المادة ٦١ على رفض أي ايحاء بأن العقد لا يكون كاملا حتى يقوم المشتري بابلاغ البائع بالمواصفات أو بأن قيام المشتري بابلاغ البائع بالمواصفات هو شرط لنشوء حق البائع في تسليم البضائع والمطالبة بتسديد الثمن .

٥ - والفقرة (١) من المادة ٦١ تخول البائع ، باختياره هو ، أن يقدم المواصفات بنفسه أو أن يمارس أية حقوق أخرى قد تكون له بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية نظير اخلال المشتري بالعقد . وبطبيعة الحال ، فان عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات لا يشكل اخلالا بالعقد الا اذا كان المشتري ملزما بتحديدها ، وليس اذا كان له الحق في ذلك فقط .

٦ - واذا كان عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات يشكل اخلالا بالعقد ، فانه يمكن للبائع أن يلجأ الى ما يتاح له من التدابير العلاجية لهذا الاخلال بدلا من،

أو بالاضافة الى ، تحديد المواصفات بنفسه بموجب المادة ٦١ . ولذلك فانه بامكان البائع : (١) أن يرفع قضية مطالبا بتعويضات بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة ٥٧، (٢) أو أن يفسخ العقد بموجب الفقرة (١) (أ) من المادة ٦٠ ويرفع قضية مطالبا بالتعويض عن أية أضرار[١] ، اذا كان عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات المطلوبة يبلغ مبلغ الاخلال الأساسي للعقد ، (٣) أو أن يحدد للمشتري فترة اضافية ذات أمد معقول ليؤدي التزامه بموجب المادة ٥٩ (١) . واذا حدد البائع ، عملا بالمادة ٥٩ ، فترة اضافية ذات أمد معقول لقيام المشتري بالأداء ولم يؤد المشتري التزامه خلال هذا الوقت الاضافي ، أمكن للبائع أن يفسخ العقد بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة ٦٠ وأن يرفع قضية مطالبا بالتعويض عن أية أضرار حتى ولو لم يكن قيام المشتري بتحديد المواصفات يشكل اخلالا أساسيا بالعقد .

٧ - واذا اختار البائع أن يمارس حقه في تحديد المواصفات بنفسه عملا بالفقرة (١) من المادة ٦١ ، جاز له أن يفعل ذلك فور فوات التاريخ المتفق عليه في العقد بوصفه الموعد النهائي لقيام المشتري بتحديد المواصفات ،وبدلا من ذلك ، يجوز للبائع أن يطلب المواصفات من المشتري ، ويجب في هذه الحالة على البائع ، قبل أن يجوز له تحديد المواصفات بنفسه ، أن ينتظر وقتا معقولا بعد تسلم المشتري الطلب من البائع[٢] .

الاشعار للمشتري ، الفقرة (٢)

٨ - تفرض المادة ٦١ ثلاثة التزامات على البائع الذي يعتزم أن يحدد المواصفات بنفسه ؛ فيجب عليه وفقا للفقرة (أ) من المادة ٦١ أن يحدد المواصفات " وفقا لمتطلبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها " . ووفقا للفقرة (٢) من المادة ٦١ يجب على البائع ابلاغ المشتري بالمواصفات وبتفاصيلها وعليه أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة .

٩ - واذا لم يحدد البائع المواصفات وفقا لمتطلبات المشتري واذا لم يبلغ المشتري بالمواصفات وبتفاصيلها ، فان المواصفات لن تكون ملزمة للمشتري . ولكن اذا لم يحدد البائع فترة معقولة من الوقت ليحدد المشتري خلالها مواصفات مختلفة ، يظل من حق المشتري أن تتوفر له مثل هذه الفترة ليحدد خلالها المواصفات .

---

(١) تحفظ المادة ٦٦ (١) الحق في رفع قضية لطلب التعويض حتى لو كان العقد قد فسخ .

(٢) يجدر بالملاحظة أن طلب المواصفات هنا يتم عملا بالفقرة (١) من المادة ٦١ لا عملا بالمادة ٥٩ على نحو ما نوقش في الفقرة ٦ أعلاه .

١٠ - ورغم أن البائع مطالب بتحديد الفترة في الاشعار الذي يبلغ فيه المشتري بالمواصفات ، فان معقولية تلك الفترة تقاس ابتداء من الوقت الذي يتسلم فيه المشتري المواصفات . أما اذا لم يكن المشتري قد تسلم المواصفات قط ، فان المواصفات لن تصبح أبدا ملزمة له (٣) .

١١ - ويجب على المشتري ، خلال الفترة المعقولة اللاحقة لاستلامه المواصفات ، أن يحدد مواصفات جديدة والا أصبحت المواصفات التي حددها البائع ملزمة .

الفصل الرابع - أحكام تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول - الاخلال الاستباقي وعقود البيع بالتقسيط

المادة ٦٢

[وقف الأداء]

١ - لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد ابرام العقد ، في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد لأداء العقد وأثناء أدائه الفعلي له يعطي أسبابا وجيهة لاستنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

٢ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع بالفعل قبل اتضاح الأسباب المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة فله أن يمنع تسليم البضائع الى المشتري حتى ولو كانت لدى المشتري وثيقة تكفل له حق الحصول على البضائع . وتتعلق هذه الفقرة فقط بالحقوق في البضائع بين المشتري والبائع .

٣ - على الطرف الذي يوقف الأداء ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك وعليه أن يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر تأكيدا كافيا بأداء التزاماته .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٣ .

---

(٣) ان اشتراط أن يكون المشتري قد تسلم المواصفات من البائع يلقي مسؤولية الارسال على مرسل الاشعار وبذلك يعكس القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٥ .

التعليق

١ - تبين المادة ٦٢ المدى الذي يمكن أن يذهب اليه أحد الأطراف لوقف أداء التزاماته بسبب وجود أسباب وجيهة تبرر الاستنتاج بأن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

الحق في وقف الأداء ، الفقرة (١)

٢ - تنص الفقرة (١) على أنه يمكن لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد ابرام العقد ، في قدرة الطرف الآخر على الأداء أو في رغبته في الأداء " يعطي أسبابا وجيهة لاستنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته" .

٣ - ولا بد أن يكون التدهور قد حدث في قدرة الطرف الآخر على الأداء أو في أهليته للائتمان أو أن يكشف سلوكه عن مثل هذا التدهور أثناء الاستعداد لأداء العقد المذكور أو أثناء أدائه الفعلي له . وليس كافيا أن يشير أداء الطرف الآخر فيما يتعلق بعقود أخرى التساؤلات فيما يتعلق بأدائه المقبل لهذا العقد . غير أن الأداء المعيب لعقود أخرى قد يسهم في التوصل الى قرار بأن سلوكه الحالي يعطي أسبابا " وجيهة " تسمح للمرء بأن يستنتج بأنه لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته في هذا العقد . وفضلا عن ذلك ، فان عدم قيام البائع بتسديد ديونه المتعلقة بعقود أخرى قد يشير الى تدهور خطير في أهليته للائتمان .

٤ - وقد ترتبط الظروف التي تبرر الوقف بالأحوال العامة ، طالما أن الأحوال العامة تؤثر على قدرة الطرف الآخر على الأداء . وعلى سبيل المثال ، فان نشوب الحرب أو فرض حظر على التصدير قد يعطي أسبابا وجيهة تسمح للمرء بأن يستنتج أن الطرف الذي ينتمي الى ذلك البلد لن يكون قادرا على أداء التزاماته .

٥ - وجدير بالملاحظة أنه يجب أن تكون هناك أسباب وجيهة تدفع الاستنتاج بأنه لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته . وليس هناك حق يبرر الوقف اذا مال أداء الطرف الآخر الى القصور بشكل غير كبير . والطرف الذي يوقف أداءه دون أسباب وجيهة تسمح للمرء بأن يستنتج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته يعتبر هو الذي خالف العقد .

٦ - وهذه القواعد يبينها المثالان التاليان :

مثال ٦٢ ألف : تأخر المشتري في سداد ما عليه للبائع فيما يتعلق بعقود أخرى . ورغم أن التأخير في السداد يتعلق بعقود أخرى ، فان مثل هذا السداد المتأخر يشير الى تدهور خطير في أهلية المشتري للائتمان مما يسمح للبائع بوقف الأداء .

مثال ٦٢ باء : تعاقد المشتري على أجزاء بالغة الدقة يعتزم أن يستخدمها فور تسليمها ، ثم اكتشف أنه رغم عدم وجود تدهور في مقدرة البائع على صنع الأجزاء وتسليمها بالجودة المطلوبة فان هناك توريدات معيبة قد أجريت لمشترين آخرين لديهم الاحتياجات ذاتها . وهذه الحقائق وحدها لا تخول المشتري وقف أدائه . غير أنه اذا كان سبب توريدات البائع المعيبة الى المشترين الآخرين راجعا الى استخدام مادة خام آتية من مصدر معين ، فان سلوك البائع أثناء الاستعداد لاستخدام المادة الخام الآتية من المصدر ذاته يعطي المشتري أسبابا وجيهة لكي يستنتج أن البائع سيسلم اليه أيضا بضائع معيبة .

٧ - وقد يثور سؤال بشأن ما اذا كان الطرفان قد عملا ضمنا على التقليل من أثر أحكام هذه المادة عن طريق استخدام شكل معين للعقد ، وذلك بمقتضى أحكام المادة ٥ . واذا تقرر ، على سبيل المثال ، أن يتم الدفع عن طريق خطاب اعتماد غير قابل للالغاء ، كان مطلوبا من الجهة التي أصدرت الاعتماد أن تدفع كمبيالة مسحوبة على خطاب الاعتماد اذا كان مشفوعا بالمستندات السليمة حتى على الرغم من وجود أسباب وجيهة لدى المشتري تدفعه الى الاعتقاد بأن في البضائع عيوبا خطيرة [1] . وبالمثل فانه قد يحدث ، حيث يكون المشتري قد تحمل مسؤولية الدفع قبل التفتيش على البضائع ، مثلما هو الحال في عقد للبيع على أساس خالص التكلفة والتأمين والشحن أو طرق الدفع المشابهة لذلك وفقا للشروط المستندية ، أن يصبح تجنب المسؤولية مستحيلا عن طريق المطالبة بضمان .

٨ - واذ تحققت المعايير التي جرت مناقشتها في الفقرات ٢ الى ٤ ، جاز لأحد الطرفين " أن يوقف أداء التزاماته " . ويتحرر الطرف الذي سمح له بوقف الأداء من التزامه بالأداء للطرف الآخر وكذلك من الالتزام بالاستعداد للأداء . وهو غير ملزم بتكبد المصروفات الاضافية التي يوجد مبرر معقول للافتراض بأنه لن يعوض عنها .

٩ - واذا ما أوقف التزام ما لفترة من الزمن ثم أعيد العمل به عملا بالفقرة (٣) من المادة ٦٢ جرى تمديد الموعد المطلوب للأداء لتعويض فترة الوقف . وهذا المبدأ يصوره المثالان التاليان :

---

(١) العادات والممارسات الموحدة بالنسبة الى الاعتمادات المستندية (١٩٧٤) ، المادة ٩ . غير أن بعض النظم القانونية تسمح للمشتري بأن يحصل على أمر من المحكمة بألا يقوم المصرف بالدفع بموجب خطاب اعتماد غير قابل للالغاء عندما يكون هناك تحايل أو تزوير أو عيب آخر لا تكشف عنه المستندات في الظاهر .

مثال ٦٢ جيم : يقتضي الأمر ، بموجب عقد البيع ، أن يقوم البائع بتسليم البضائع في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ، ولكن البائع أوقف الأداء في ١٥ أيار/مايو بسبب وجود شكوك معقولة تمس أهلية المشتري للائتمان . وفي ٢٩ أيار/مايو ، قدم المشتري تأكيدات كافية بأنه سيسدد ثمن البضائع . وعندئذ يجب أن يقوم البائع بتسليم البضائع في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه .

مثال ٦٢ دال : يقتضي الأمر أن يقوم البائع بتسليم البضائع في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ، وذلك على غرار ما جاء في المثال ٦٢ جيم . وأوقف البائع الأداء في ١٥ أيار/مايو بسبب وجود شكوك في أهلية المشتري للائتمان . وفي ٢٩ أيار/مايو ، قدم المشتري تأكيدات كافية بأنه سيسدد ثمن البضائع ، ثم قام البائع بالتسليم في ١٥ تموز/يوليه . غير أن المشتري اعتقد أن التدهور في أهليته للائتمان عقب ابرام العقد لم يكن بالصورة التي تعطي البائع ، " أسبابا وجيهة " تدفع الى الاعتقاد بأنه لن يقوم بالدفع . واذا استطاع المشتري أن يقدم الأدلة التي تؤكد صحة دعواه - أمام محكمة أو هيئة للتحكيم اذا ما دعت الضرورة - كان على البائع أن يعوض المشتري عن أية أضرار تعرض لها بسبب تقديمه للتأكيدات وبسبب التسليم المتأخر .

وقف التسليم أثناء النقل ، الفقرة (٢)

١٠ - تأخذ الفقرة (٢) بالسياسة نفسها التي تعبر عنها الفقرة (١) لصالح البائع الذي شحن البضائع بالفعل . واذا أعطى التدهور في أهلية المشتري للائتمان أسبابا وجيهة للبائع تسمح له بأن يستنتج بأن المشتري لن يدفع ثمن البضائع ، فان من حق البائع ازاء المشتري أن يأمر الناقل بعدم تسليم البضائع الى المشتري حتى اذا كانت لدى المشتري مستندات تخول له الحصول عليها ، مثل سند الشحن البحري ، أو حتى اذا كانت البضائع قد بيعت أصلا بشروط تمنح المشتري اعتمادا بعد استلام البضائع .

١١ - ويفقد البائع حقه في اصدار أمر للناقل بعدم تسليم البضائع اذا كان المشتري قد نقل المستند الى طرف ثالث أخذه باعتباره شيئا له قيمته وفعل ذلك بحسن نية .

١٢ - ونظرا الى أن هذه الاتفاقية تنظم الحقوق في البضائع بين المشتري والبائع فقط [٢] ، فان المسألة المتعلقة بما اذا كان من واجب الناقل أو من المسموح له أن يتبع تعليمات البائع عندما يكون لدى المشتري مستند يخوله الحصول عليها ينظمها القانون المناسب المتعلق باسلوب النقل المعني [٣] .

---

(٢) تذكر الفقرة ٢ من المادة ٦٢ ، صراحة ، أنها تتعلق فقط بالحقوق في البضائع بين المشتري والبائع . وهذا يجسد المبادئ العامة المعرب عنها في المادة ٤ .

(٣) تختلف القواعد المنظمة لالتزام الناقل باتباع أوامر المرسل بوقف التسليم الى المرسل اليه من واسطة الى أخرى من وسائط النقل كما تختلف فيما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المختلفة .

الاشعار وتأكيدات الأداء الكافية ، الفقرة (٣)

١٣ - تقضي الفقرة (٣) بأنه يجب على الطرف الذي يوقف الأداء عملا بالفقرة (١) أو يوقف نقل البضائع عملا بأحكام الفقرة (٢) أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك . ويمكن للطرف الآخر أن يعيد سريان التزام الطرف الأول بالاستمرار في الأداء عن طريق تقديم تأكيد كاف للطرف الأول بأنه سيقوم بالأداء . ولكي يكون مثل هذا التأكيد " كافيا " فانه يجب أن يكون تأكيدا يعطي للطرف الأول ضمانا معقولا بأن الطرف الآخر سيقوم بالأداء فعلا أو بأن الطرف الأول سيعوض عن كل خسائره منذ أدائه فصاعدا .

مثال ٦٢ هاء : ينص عقد البيع على أن يدفع المشتري ثمن البضائع بعد ٣٠ يوما من وصولها الى مكان عمل المشتري . وبعد ابرام العقد ، تلقى البائع معلومات أعطته أسبابا وجيهة للشك في أهلية المشتري للائتمان . وبعد أن أوقف الأداء وأخطر المشتري بذلك ، عرض المشتري أيا مما يلي : (١) شرط جديد للدفع بحيث يدفع مقابل مستندات ؛ (٢) أو خطاب اعتماد صادر عن مصرف ذي سمعة حسنة ؛ (٣) أو ضمان مقدم من مصرف حسن السمعة أو طرف آخر من هذا القبيل يقوم بالدفع اذا لم يقم المشتري بذلك ؛ (٤) أو حصة ضمان في بضائع كافية يمتلكها المشتري لكي يطمئن البائع الى السداد . ونظرا الى أنه من المحتمل أن يعطي أيا من هذه البدائل الأربعة تأكيدات كافية للبائع بالسداد (٤) فان البائع يكون مطالبا بالاستمرار في الأداء .

مثال ٦٢ واو : يتطلب عقد البيع تسليم أجزاء بالغة الدقة الى المشتري لاستخدامها في تجميع آلة ذات تكنولوجيا متقدمة . ويتسبب اخفاق البائع في تسليم البضائع بالجودة المطلوبة في موعد التسليم في حدوث خسائر مالية كبيرة للمشتري . ورغم أن البائع كان يستطيع أن يجعل شركات أخرى تصنع هذه الأجزاء ، فان الأمر كان يحتاج الى ستة أشهر على الأقل من تاريخ توقيع أي عقد لكي تتمكن أية شركة أخرى من تسليم الأجزاء البديلة . وينص العقد على أن يقوم المشتري بدفع أقساط كمقدم من ثمن الشراء خلال الفترة التي يقوم فيها البائع بصنع البضائع .

وعندما تلقى المشتري معلومات تعطيه أسبابا وجيهة تسمح له بأن يستنتج بأن البائع لن يكون قادرا على التسليم في الموعد ، قام المشتري باخطار البائع بأنه سيوقف أي أداء واجب للبائع . وأعطى البائع للمشتري تأكيدات خطية بأنه سيقوم في الوقت المحدد بتسليم البضائع بالنوعية التي حددها العقد وعرض ضمانا مصرفيا بالسداد المالي لكل المبالغ المدفوعة بموجب العقد ، اذا ما أخفق في الوفاء بالتزاماته .

---

(٤) لا يكون عرض حصة الضمان كافيا كتأكيد الا اذا كان القانون الوطني المعني يسمح بموجود مثل هذه الحصص وينص على وجود اجراء بشأن التقصير في الأداء ويكفي لكي يطمئن الدائن الى التسديد العاجل لادعائه .

وفي هذه الحالة لم يعط البائع تأكيدا كافيا بالأداء . وتكون تصريحات البائع بأنه سيقوم بالأداء مجرد اعادة تأكيد لالتزامه التعاقدي ، ما لم تشفع بايضاحات كافية للمعلومات التي دفعت المشتري الى أن يستنتج أن البائع لن يقوم بالتسليم في الموعد . اذ أن عرض ضمان مصرفي بتسديد المبالغ المدفوعة بمقتضى العقد ليس تأكيدا كافيا للمشتري الذي يحتاج الى البضائع في موعد العقد بغية الوفاء باحتياجاته الخاصة به .

١٤ - ويظل التزام الطرف الأول بالأداء متوقفا الى أن يحدث أي من الأمور التالية : (١) أداء الطرف الآخر لالتزاماته ؛ (٢) أو تقديم تأكيدات كافية ؛ (٣) أو اعلان الطرف الأول فسخ العقد ؛ (٤) أو انقضاء فترة التقادم المنطبقة على العقد[٥].

١٥ - وقبل الموعد المطلوب فيه الأداء من الطرف الآخر لا يمكن للطرف الأول أن يعلن فسخ العقد الا اذا توفرت المعايير الواردة في المادة ٦٣ . وبعد الموعد المطلوب فيه من الطرف الآخر القيام بالأداء لا يمكن للطرف الأول أن يعلن فسخ العقد الا اذا توفرت المعايير الواردة في المادة ٤٥ أو المادة ٦٠ . ويخضع الغاء دفعة أو أكثر من دفعات عقد تسليم البضائع على دفعات لأحكام المادة ٦٤ .

١٦ - واذا تعرض الطرف الذي يوقف الأداء لاضرار لأن الطرف الآخر لم يقدم تأكيدات كافية على النحو الذي تقضيه هذه المادة ، فانه له أن يعوض عن أية أضرار تكون قد حلت به ، سواء أعلن فسخ العقد أم لا[٦]. وعلى سبيل المثال ، فانه اذا أعلن المشتري في المثال ٦٢ واو فسخ العقد واشترى بضائع بديلة من مكان آخر بسعر أعلى ، فانه يستطيع أن يعوض الفارق بين السعر الذي أعاد الشراء به والسعر المعلن على البضاعة[٧].

---

(٥) تقضي المادة ٨ من اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بأن تكون تلك الفترة أربع سنوات . وتلك الاتفاقية لا تنص على شيء فيما يتعلق بانهاء الحقوق المنصوص عليها في العقد كما أنها لا تنص على شيء يبين أن من حق أحد الطرفين اقامة الدعوى لاعمال مثل هذا الحق الذي أنهي .

(٦) تحفظ الفقرة (١) من المادة ٦٦ حق الطرف الذي يعلن فسخ العقد في المطالبة بتعويض عن أية أضرار تكون قد حدثت نتيجة للاخلال بالعقد .

(٧) المادة ٧١ . واذا لم يعلن المشتري فسخ العقد فان قدر التعويضات يحسب وفقا للمادة ٧٠ .

المادة ٦٣

[فسخ العقد قبل حلول تاريخ الأداء]

اذا اتضح قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا ، فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٦ .

التعليق

١ - تنص المادة ٦٣ على الحالة الخاصة التي يتضح فيها قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا . وفي هذه الحالة يجوز للطرف الآخر أن يعلن فورا فسخ العقد .

٢ - وقد يتضح الاخلال الأساسي المنتظر مستقبلا اما من كلمات أو من أفعال الطرف التي تشكل اخلالا بالعقد أو من حقيقة موضوعية مثل تدمير مصنع البائع بفعل حريق أو فرض حظر أو قيود نقدية يجعل من المستحيل في المستقبل أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد[1] . كما أن عدم قيام الطرف بتقديم تأكيدات كافية بأنه سيقوم بالأداء عندما يطلب منه ذلك بصورة سليمة بموجب الفقرة (٣) من المادة ٦٢ قد يساعد في " اتضاح " أنه سيخل اخلالا أساسيا .

٣ - وينبغي للطرف الذي يعتزم اعلان فسخ العقد عملا بالمادة ٦٣ أن يفعل ذلك بحذر . فاذا لم يحدث في الواقع أي اخلال أساسي وقت حلول تاريخ الأداء ، يعتبر أن التوقيع الأصلي لم يكن " واضحا " ويصبح اعلان الفسخ ذاته باطلا . وفي هذه الحالة ، يكون الطرف الذي حاول الفسخ قد أخل بالعقد لاخفاقه هو في القيام بالأداء .

٤ - وفي الحالة التي يتضح فيها في الواقع أنه سيحدث اخلال أساسي بالعقد ، فان واجب التخفيف من حدة الخسائر المنصوص عليه في المادة ٧٣ قد يقتضي من الطرف الذي سيحتج بذلك الاخلال اتخاذ تدابير لتقليل خسائره ، بما فيها خسارة الربح الناشئة عن ذلك الاخلال ، حتى قبل تاريخ الأداء المذكور في العقد[2] .

---

(١) على الرغم من أن فرض قيود مالية أو حظر من شأنه أن يجعل الأداء مستحيلا في المستقبل ، يبرر قيام الطرف الآخر بفسخ العقد بموجب المادة ٦٣ ، فانه يجوز اعفاء الطرف الذي لم يقم بالأداء من دفع تعويض بموجب المادة ٦٥ .

(٢) أنظر التعليق على المادة ٧٣ ، وبصفة خاصة المثالين ٧٣ ألف و ٧٣ باء .

المادة ٦٤

[فسخ عقود البيع بالتقسيط]

١ - في حالة عقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان اخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته المتعلقة بأية دفعة من تلك الدفعات يشكل اخلالا أساسيا بشأن تلك الدفعة ، فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة .

٢ - اذا أعطى اخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته بشأن أية دفعة للطرف الآخر أسبابا وجيهة لاستنتاج أن اخلالا أساسيا سيقع بشأن الدفعات القادمة ، فله أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة أن يقوم بذلك خلال فترة معقولة .

٣ - للمشتري ، عند فسخه العقد بشأن أية دفعة من البضائع ، أن يعلن في الوقت ذاته فسخ العقد بشأن الدفعات التي سلمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد السابق لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٥ .

التعليق

١ - تصف المادة ٦٤ الحق في فسخ العقد في الحالات التي يقضي فيها العقد بتسليم البضائع على دفعات . ويعتبر أن العقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات اذا اشترط تسليم البضائع أو أذن بتسليمها على دفعات منفصلة .

٢ - وفي عقد لتسليم بضائع على دفعات يمكن أن يؤثر اخلال طرف بتسليم دفعة أو أكثر على الطرف الآخر فيما يتعلق بتلك الدفعة والدفعات القادمة والدفعات التي سلمت اليه بالفعل . وتتناول المادة ٦٤ ، في فقراتها الثلاث ، هذه الجوانب الثلاثة للمشكلة .

الاخفاق في الأداء فيما يتعلق بدفعة واحدة ، الفقرة (١)

٣ - تأذن الفقرة (١) لأحد الطرفين بأن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بدفعة واحدة اذا أخل الطرف الآخر اخلالا أساسيا بالعقد فيما يتعلق بتلك الدفعة[١] .

---

(١) تحقق المادة ٤٧ نتيجة مماثلة ، ولكن في حالات اخلال البائع فقط . الا أنه يمكن لكل من البائع والمشتري أن يستخدما الفقرة ١ من المادة ٦٤ .

مثال ٦٤ ألف : وكان العقد يقضي بتسليم ١٠٠٠ طن من القمح ، من الرتبة رقم ١ ، على ١٠ دفعات منفصلة . وعندما سلمت الدفعة الخامسة لم تكن صالحة للاستهلاك البشري . وحتى ان لم تكن هذه الدفعة الواحدة تشكل في اطار العقد كله اخلالا أساسيا بالعقد بأكمله ، فانه يمكن للمشتري أن يفسخ العقد فيما يتعلق بالدفعة الخامسة . ونتيجة لذلك ، يكون العقد قد عدّل في الواقع الى عقد لتسليم ٩٠٠ طن بسعر ينخفض بنفس النسبة .

٤ - ولا توجد صعوبات خاصة تحول دون تحديد ما اذا كان اخلال فيما يتعلق بدفعة واحدة يعتبر اخلالا أساسيا في الحالة التي تتألف فيها كل دفعة من بضائع معدة للاستخدام أو يمكن اعادة بيعها بشكل مستقل عن الدفعات الأخرى ، كما في المثال ٦٤ ألف . بيد أن الأمر قد يكون أكثر صعوبة عندما تشكل كل دفعة جزءا من كل متكامل . وتكون هذه هي الحال مثلا في حالة بيع آلة كبيرة تسلم كأجزاء مفككة ، يتم تجميعها في مكان عمل المشتري . وفي هذه الحالة ، ينبغي تحديد ما اذا كان الاخلال فيما يتعلق بتلك الدفعة اخلالا أساسيا على ضوء الضرر الذي وقع على المشتري فيما يتعلق بالعقد كله ، بما في ذلك مدى السهولة التي يمكن بها علاج اخفاق البائع فيما يتعلق بهذه الدفعة المنفصلة عن طريق الاصلاح أو الاستبدال . واذا كان الاخلال أساسيا ، ولم يكن من المستطاع ، بسبب ترابط الدفعات ، استخدام الدفعات المسلمة أو التي ستسلم في الغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد ، بسبب ترابط هذه الدفعات ، تأذن الفقرة (٣) من المادة ٦٤ للمشتري باعلان فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعات .

فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات القادمة ، الفقرة (٢)

٥ - تبحث الفقرة (٢) الحالة التي يعطي فيها اخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته بموجب العقد بشأن أية دفعة للطرف الآخر أسبابا وجيهة لاستنتاج ان اخلالا أساسيا سيقع بشأن الدفعات القادمة . وفي هذه الحالة ، له أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة أن يعلن فسخ التزام الأداء المقبل خلال فترة معقولة من اخفاق البائع في الأداء . ومن الجدير بالملاحظة أن الفقرة (٢) من المادة ٦٤ تبيح فسخ العقد فيما يتعلق بالأداء المقبل لعقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات حتى اذا لم " يتضح " أنه سيقع في المستقبل اخلال أساسي بالعقد حسبما تشترط المادة ٦٣ .

٦ - ومن الجدير بالملاحظة أن شرط ممارسة الحق في فسخ العقد وفقا للفقرة (٢) من المادة ٦٤ هو أن يعطي الاخفاق في الأداء ، فيما يتعلق بدفعة واحدة ، الطرف الآخر أسبابا وجيهة تجعله يخشى حدوث اخلال أساسي فيما يتعلق بالدفعات القادمة . ولا يتعلق هذا الشرط بخطورة الاخلال الحالي . ولهذا أهمية خاصة في الحالة التي تحدث فيها مجموعة من الاخلالات التي لا تعتبر أي منها في حد ذاته أساسيا أو يعطي أسبابا وجيهة لأن يخشى حدوث اخلال أساسي في المستقبل ، ولكنها اذا أخذت ككل تعطي أسبابا وجيهة تبرر هذه الخشية .

فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات السابقة أو القادمة ، الفقرة (٣)

٧ - في بعض العقود ، لا يتسنى استخدام أية دفعة من الدفعات في الغرض الذي استهدفه الطرفان في العقد ، ما لم يمكن استخدام جميع الدفعات . وتكون هذه هي الحال ، مثلا ، عندما يجري تسليم آلة كبيرة على دفعات ليتم تجميعها في مكان عمل المشتري ، على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه . ولذا تنص الفقرة (٣) على أنه يجوز للمشتري الذي يفسخ العقد بشأن أية دفعة ، وهو اجراء يمكن اتخاذه بموجب الفقرة (١) من المادة ٦٤ ، أن يفسخ العقد أيضا بشأن الدفعات التي سلمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل " اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد " . ويتعين اعلان فسخ العقد بشأن الدفعات السابقة أو الدفعات القادمة في نفس الوقت الذي يعلن فيه فسخ العقد بشأن الدفعة الحالية .

٨ - ولا يشترط لاعتبار البضائع مترابطة أن تكون جزءا من كل متكامل ، كما هو الحال في المثال الخاص بالآلة الكبيرة . فقد يكون من الضروري أن تكون كل المادة الخام المسلمة الى المشتري من نوعية واحدة ، وهذا شرط لا يمكن أن يتحقق الا اذا كانت تلك المادة الخام من مصدر واحد . واذا كانت هذه هي الحال ، يكون هناك ترابط بين الدفعات المختلفة ، وتنطبق الفقرة (٣) من المادة ٦٤ .

الفرع الثاني - الاعفاءات

المادة ٦٥

[الاعفاءات]

١ - لا يتحمل طرف مسؤولية الاخفاق في أداء أي من التزاماته اذا أثبت أن الاخفاق يعود على عائق خارج عن ارادته وانه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت ابرام العقد أو أنه كان بامكانه تجنبه أو التغلب عليه أو على نتائجه .

٢ - اذا كان اخفاق أحد الطرفين يعود الى اخفاق شخص ثالث كان ذلك الطرف قد تعاقد معه لأداء العقد أو جزء منه فان ذلك الطرف لا يعفي من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي الشخص ، الذي كان قد تعاقد معه ، على النحو ذاته اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة .

٣ - لا يسري مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التي يبقى خلالها العائق قائما .

٤ - على الطرف الذي يخفق في أداء التزاماته أن يعطي اشعارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره على قدرته على الأداء . واذا لم يتلم الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي أخفق في الأداء قد علم أو ينبغي أن يكون قد علم ، بالعائق يكون هذا الطرف مسؤولا عن الاضرار الناجمة عن عدم استلام الاشعار .

٥ - ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أي حق آخر غير المطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٤ .

التعليق

١ - تنظم المادة ٦٥ القدر الذي يعفى به أحد الطرفين من مسؤولية الاخفاق في أداء أي من التزاماته بسبب عائق خارج عن ارادته .

القاعدة العامة ، الفقرتان (١) و (٥)

٢ - تحدد الفقرة (١) الشروط التي بموجبها لا يكون أحد الطرفين مسؤولا عن الاخفاق في أداء أي من التزاماته . وتنص الفقرة (٥) على أن الاعفاء من المسؤولية بموجب هذه المادة يمنع الطرف الآخر من ممارسة حقه في المطالبة بالتعويض فحسب ،ولكنه لا يحول بينه وبين ممارسة أي من حقوقه الأخرى(١).

٣ - ولأي من الطرفين الحق ، بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة ٤١ والفقرة (١) (ب) من المادة ٥٧ ، في أن يطالب بالتعويض عن أي اخفاق في الأداء من جانب الطرف الآخر دون ضرورة أن يثبت تقصيره أو عدم توفر حسن النية لديه أو اخلاله بوعد صريح من جانبه ،مثلما تشترط بعض النظم القانونية . بيد أن المادة ٦٥ تقضي باعفاء الطرف الذي أخفق في الأداء من المسؤولية اذا أثبت (١) أن الاخفاق في الأداء يرجع الى عائق خارج عن ارادته ؛ (٢) أنه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العقد في الحسبان وقت ابرام العقد ، (٣) انه لم يكن يتوقع منه بصورة معقولة أن يتغلب على ذلك العائق أو نتائجه و (٤) انه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يتغلب على ذلك العائق أو نتائجه .

٤ - وقد يكون العائق موجودا وقت ابرام العقد . فمن الممكن ، مثلا ، أن تكون البضائع الفريدة النوع ، التي هي محل عقد ما ، قد هلكت فعلا وقت ابرام ذلك العقد ،

---

(١) أنظر الفقرة ٨ أدناه .

الا أن البائع لا يعفى من المسؤولية بموجب هذه المادة لو كان من المعقول أن ينتظر منه وقت ابرام العقد أن يأخذ في الحسبان امكانية هلاك البضائع . ولذا فان اعفاء البائع من المسؤولية يقتضي الا يكون قد عرف بهلاكها السابق ، ويجب أن يكون منطقيا في عدم توقع هلاكها .

٥ - واثبات هذا العنصر الأخير هو الأصعب على الطرف الذي أخفق في الأداء . ويمكن التنبؤ الى حد ما بجميع العوائق التي يحتمل أن تحول دون أداء الالتزامات التي يقضي بها أي عقد . ذلك أن عوائق مثل الحروب والعواصف والحرائق والحظر الحكومي واغلاق الممرات المائية الدولية قد حدثت كلها في الماضي ، ويمكن توقع حدوثها مرة أخرى في المستقبل . وكثيرا ما توقع طرفا العقد امكانية حدوث العائق الذي وقع فعلا . ويحدث في بعض الأحيان أن يذكر طرفا العقد صراحة ما اذا كان حدوث العائق سيعفي الطرف الذي أخفق في الأداء من نتائج اخفاقه . وفي حالات أخرى ، يكون من الواضح من سياق العقد أن أحد الطرفين قد ألزم نفسه بأداء عمل حتى على الرغم من احتمال نشوء عوائق معينة . وفي أي من هذين النوعين من الحالات ، تكفل المادة ٥ من هذه الاتفاقية نفاذ مثل هذه النصوص التعاقدية الصريحة أو الضمنية .

٦ - بيد أنه في الحالات التي لا تبين فيها شروط العقد الصريحة أو الضمنية توقع امكانية حدوث عائق معين ، يكون من الضروري تحديد ما اذا كان من المعقول أن ينتظر من الطرف الذي أخفق في الأداء أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت ابرام العقد . وفي التحليل الأخير لا يمكن تحديد ذلك الا بواسطة محكمة أو محكمة تحكيمية على أساس كل حالة على حدة .

٧ - وحتى اذا استطاع الطرف الذي أخفق في الأداء أن يثبت أنه لم يكن من المعقول أن ينتظر منه أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت ابرام العقد ، فانه يجب أيضا أن يثبت أنه لم يكن باستطاعته تجنب العائق أو التغلب عليه أو تجنب نتائجه أو التغلب عليها . وتعكس هذه القاعدة المبدأ القائل بأن الطرف الذي يكون عليه التزام بالقيام بعمل ما يجب أن يبذل كل ما في استطاعته للوفاء بالتزامه ، وأنه لا يجوز له أن ينتظر وقوع أحداث قد تبرر فيما بعد اخفاقه في الأداء . وتبين هذه القاعدة أيضا أنه يجوز أن يطلب من أحد الطرفين أداء التزاماته عن طريق تقديم ما يعتبر ، في جميع ظروف هذه العملية بديلا معقولا ، من الناحية التجارية ، للأداء الذي كان مطلوبا بمقتضى العقد .

٨ - وأثر الفقرة (١) من المادة ٦٥ مقترنة بالفقرة (٥) من المادة ٦٥ هو اعفاء الطرف الذي أخفق في الأداء من المسؤولية عن الأضرار فقط . وتكون جميع طرق الانصاف الأخرى ، أي طلب الأداء وخفض السعر أو فسخ العقد متاحة للطرف الآخر . أما اذا قام الطرف المطلوب منه التغلب على العائق بذلك بأداء التزام بديل ، لا يمكن للطرف الآخر فسخ العقد وبالتالي رفض الأداء البديل الا اذا كان الأداء البديل معيبا بالمقارنة بالأداء المنصوص عليه في العقد الى حد يشكل معه اخلالا أساسيا بالعقد .

٩ - وحتى اذا كان العائق ذا طابع يجعل من المستحيل أداء أي التزام آخر ، يحتفظ الطرف الآخر بالحق في طلب ذلك الأداء بموجب المادة ٤٢ أو المادة ٥٨ . والقانون الوطني، لا هذه الاتفاقية ، هو المختص بتقرير ما اذا كان الاخفاق في الأداء يعفي الطرف الذي أخفق من دفع المبلغ المنصوص عليه في العقد (للتعويضات المقررة) أو كجزء للاخفاق في الأداء ، أو ما اذا كان سيترك لمحكمة أن تلزم الطرف بالأداء في هذه الظروف وتوقّع عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الذي تطبقه لاستمراره في عدم الأداء(٢) .

مثال ٦٥ ألف : كان العقد يقضي بتسليم بضائع فريدة . وقبل حلول وقت انتقال المسؤولية عن الخسائر بموجب المادة ٧٩ أو المادة ٨٠ ، تلفت البضائع بسبب حريق ، نتج عن حوادث خارجة عن ارادة البائع . وفي هذه الحالة ، لا يكون على المشتري دفع ثمن البضائع ، التي لم تنتقل اليه المسؤولية عن تلفها ، ولكن يعفى البائع من المسؤولية عن أي تلف ناشئ عن اخفاقه في تسليم البضائع .

مثال ٦٥ باء : كان العقد يقضي بتسليم ٥٠٠ عدة من عدد الآلات .وقبل انتقال المسؤولية عن الخسائر ، تلفت العدد في ظروف مماثلة للظروف الواردة في المثال ألف . وفي هذه الحالة ، لا يكون على البائع تحمل خسارة الخمسمائة عدة فحسب ، بل يلزم أيضا بارسال ٥٠٠ عدة اضافية الى المشتري . والفرق بين هذا المثال والمثال ٦٥ ألف هو أن البائع في المثال ٦٥ ألف لا يمكنه توريد ما كان متعاقدا عليه ، بينما يستطيع البائع في المثال ٦٥ باء التغلب على أثر تلف العدد بارسال بضائع بديلة .

مثال ٦٥ جيم : اذا لم تصل عدد الآلات المرسلة بدلا من العدد التي تلفت في المثال ٦٥ باء في الوقت المحدد ، يعفى البائع من دفع تعويض عن التأخر في التسليم .

مثال ٦٥ دال : كان العقد يقضي بتعبئة البضائع في حاويات البلاستيك ، وعند حلول الوقت الذي كان من المقرر انجاز التعبئة فيه ، لم تتوفر الحاويات المصنوعة من البلاستيك لأسباب لم يكن البائع يستطيع أن يتجنبها . ومع ذلك ، فانه اذا توفرت مواد أخرى ، معقولة من الناحية التجارية ، لاستخدامها في التعبئة ، يجب على البائع التغلب على هذا العائق باستخدام تلك المواد ، بدلا من أن يرفض تسليم البضائع . واذا استخدم البائع في تعبئة البضائع مادة بديلة معقولة من الناحية التجارية ، لا يكون مسؤولا عن الأضرار . وبالاضافة الى ذلك ، لا يستطيع المشتري فسخ العقد ، لأنه لا يكون هناك اخلال أساسي بالعقد ، بل يستطيع المشتري أن يخفض الثمن بموجب المادة ٤٦ ، اذا كانت قيمة البضائع قد انخفضت بسبب عدم مطابقة المواد المستخدمة في التعبئة للمواصفات المنصوص عليها في العقد .

---

(٢) أنظر المادة ٢٦ التي تنص على أنه اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر أداء أي التزام ، فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ، ما لم يكن بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة ، لا تشملها هذه الاتفاقية .

مثال ٦٥ هاء : كان العقد يقضي بارسال البضائع على متن سفينة معينة ، وعدم جدول مواعيد رحلة السفينة بسبب حوادث خارجة عن ارادة كل من المشتري والبائع ، ولم ترس السفينة في الميناء المحدد خلال الفترة المحددة للشحن ، وفي هذه الظروف ، يجب على الطرف المسؤول عن ترتيب نقل البضائع أن يحاول التغلب على هذا العائق بتوفير سفينة بديلة .

١٠ - على الرغم من أنه قد يكون صحيحا أن اعسار المشتري في حد ذاته لا يعتبر عائقا يعفيه من المسؤولية عن عدم دفع الثمن ، فان فرض قيود غير متوقعة على العملات الأجنبية أو قوانين أخرى ذات طبيعة مماثلة قد يجعل من المستحيل عليه الوفاء بالتزامه بدفع الثمن في الوقت وبالأسلوب المتفق عليهما . ولا يعفى المشتري بالطبع من المسؤولية عن الأضرار المترتبة على عدم الدفع (مما يعني عمليا ، في العادة ، دفع فائدة عن المبلغ غير المدفوع) ، الا اذا لم يستطع التغلب على هذا العائق باتخاذ ترتيبات مثلا لايجاد وسيلة بديلة للدفع تكون معقولة من الناحية التجارية (٣) .

اخفاق شخص ثالث في الأداء ، الفقرة (٢)

١١ - يحدث كثيرا أن يكون اخفاق أحد الطرفين في الأداء راجعا الى اخفاق شخص ثالث . وتنص الفقرة (٢) على أنه اذا كانت هذه هي الحال ، " فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي الشخص ، الذي كان قد تعاقد معه ، على النحو ذاته اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة " .

١٢ - ويجب أن يكون الشخص الثالث شخصا قد تم التعاقد معه لأداء العقد كله أو جزء منه ، ولا يشمل ذلك موردي البضائع أو المواد الخام الى البائع .

العائق المؤقت ، الفقرة (٣)

١٣ - تنص الفقرة (٣) على أن العائق الذي لا يمنع أحد الطرفين من الأداء الا لفترة زمنية مؤقتة ، لا يعفي الطرف الذي أخفق في الأداء من المسؤولية عن الأضرار الا بالنسبة للفترة التي كان العائق موجودا خلالها . ولذا فان التاريخ الذي يسقط فيه الاعفاء من المسؤولية عن الأضرار هو التاريخ المحدد في العقد للأداء أو تاريخ زوال العائق ، أيهما أبعد زمنيا .

مثال ٦٥ واو : كان من المقرر تسليم البضائع في ١ شباط/فبراير ، وفي ١ كانون الثاني/يناير ، نشأ عائق منع البائع من تسليم البضائع . وزال العائق في ١ آذار/مارس ، وسلّم البائع البضائع في ١٥ آذار/مارس .

---

(٣) أما فيما يتعلق بحق البائع الذي لم يدفع له الثمن في وقف تسليم البضائع ، أنظر الفقرة (١) من المادة ٥٤ والفقرة (٢) من المادة ٦٢ .

يعفى البائع من المسؤولية عن الأضرار التي ربما تكون قد وقعت بسبب التأخر في التسليم حتى ١ آذار/مارس ، وهو تاريخ زوال العائق • بيد أنه نظرا لزوال العائق بعد تاريخ التسليم المذكور في العقد ، فان البائع يكون مسؤولا عن أية أضرار تكون قد وقعت نتيجة للتأخر في التسليم من ١ الى ١٥ آذار/مارس •

١٤ - وبالطبع ، فانه اذا بلغ التأخر في الأداء بسبب العائق المؤقت حدا يشكل معه اخلالا أساسيا بالعقد ، يكون للطرف الآخر الحق في اعلان فسخ العقد • بيد أنه اذا لم يفسخ الطرف الآخر العقد ، يبقى العقد قائما[٤] ويؤدي زوال العائق الى اعادة تأكيد التزامات كلا الطرفين بمقتضى العقد •

مثال ٦٥ زاي : عند طول وقت الأداء لم يتمكن البائع من تسليم البضائع التي يقضي العقد بتسليمها بسبب حريق دمر مصنعه فأعفى البائع من المسؤولية عن الأضرار ، بموجب الفقرة (١) ، الى حين اعادة بناء المصنع • وأعيد بناء المصنع في مدى سنتين • وعلى الرغم من أن التأخر في التسليم لمدة سنتين كان يشكل اخلالا أساسيا يمكن أن يبرر قيام المشتري باعلان فسخ العقد ، فانه لم يفعل ذلك • وعندما أعيد بناء المصنع ، ألزم البائع بتسليم البضائع الى المشتري • وما لم يقرر المشتري اعلان فسخ العقد بسبب الاخلال الأساسي الذي وقع ، يلزم المشتري باستلام البضائع ودفع الثمن المنصوص عليه في العقد (٥) و (٦).

واجب الاشعار ، الفقرة (٤)

١٥ - على الطرف الذي يخفق في أداء التزاماته ، والذي يعفى من المسؤولية عن الأضرار بسبب وجود عائق يحول دون أدائه لالتزاماته ، أن يعطي اشعارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره على قدرته على الأداء • واذا لم يستلم الطرف الآخر الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي أخفق في الأداء قد علم ، أو ينبغي أن يكون قد علم بالعائق ، يكون الطرف الذي أخفق في الأداء مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عدم

---

(٤) أنظر الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٤٥ والفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦٠ •

(٥) لا تحل المادة ٦٥ أو أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية البائع من التزام تسليم البضائع على أساس أنه قد حدث تغير كبير في الظروف وأن العقد لم يعد ذلك الذي تم الاتفاق عليه في الأصل • ويمكن للطرفين بالطبع ادراج هذا الحكم في العقد •

(٦) لا يكون للبائع أي حق في الاصرار على أن يستلم المشتري البضائع ، اذا كان التأخير يشكل اخلالا أساسيا بالعقد ، أو اذا سبب التأخير للمشتري متاعب غير معقولة أو أثار شكوكا لديه في أن البائع سيسدد له المصاريف التي دفعها ، حتى لو لم يكن المشتري قد أعلن فسخ العقد (الفقرة (١) من المادة ٤٤) •

استلام الطرف الآخر للاشعار(٧) . والجدير بالملاحظة هو أن الطرف الذي أخفق في الأداء يكون مسؤولا فقط عن الأضرار الناشئة عن عدم تسلم الطرف الآخر للاشعار وليس عن الاخفاق في الأداء .

١٦ - ولا يمتد واجب الاشعار ليشمل فقط الحالة التي لا يستطيع فيها أحد الطرفين الأداء على الاطلاق بسبب العائق غير المتوقع ، بل وليشمل أيضا الحالة التي يعتزم فيها ذلك الطرف الأداء بتقديم بديل معقول من الناحية التجارية . ولذا فانه يجب على كل من البائع في المثال ٦٥ دال والطرف المسؤول عن اتخاذ الترتيبات لنقل البضائع في المثال ٦٥ هاء أن يرسل اشعارا الى الطرف الآخر بالأداء البديل المزمع . واذا لم يفعل ذلك يكون مسؤولا عن أية أضرار تنشأ عن الاخفاق في اعطاء الاشعار . فاذا أرسل اشعارا لم يصل ، يكون مسؤولا أيضا عن الأضرار الناشئة عن عدم وصول الاشعار الذي كان من المفروض أن يتسلمه الطرف الآخر .

الفرع الثالث - آثار الفسخ

المادة ٦٦

[الحل من الالتزامات ، أحكام العقد فيما يتعلق بتسوية المنازعات ، اعادة ما قدم أو ما دفع]

١ - يؤدي فسخ العقد الى جعل الطرفين في حل من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه ، رهنا بما قد يستحق من تعويض . ولا يؤثر الفسخ على أي حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أي حكم آخر من أحكام العقد التي تحكم حقوق والتزامات كل من الطرفين لدى فسخ العقد .

٢ - اذا أدى أحد الطرفين العقد بأكمله أو جزءا منه فله أن يطالب الطرف الآخر باعادة ما كان قد قدمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة فان عليهما القيام بذلك في آن واحد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٨ .

---

(٧) ان اشتراط استلام الطرف الآخر للاشعار يحمّل مرسل الاشعار مسؤولية الارسال ، وبذا يخرج على عكس القاعدة العامة الواردة في المادة ٣٥ .

التعليق

١ - تحدد المادة ٦٦ النتائج المترتبة على اعلان الفسخ ، وتضع المادتان ٦٧ و ٦٩ القواعد المفصلة لتنفيذ جوانب معينة من المادة ٦٦ .

آثار الفسخ : الفقرة (١)

٢ - ان الأثر الأول المترتب على قيام أحد الطرفين بفسخ العقد هو جعل الطرفين في حل من التزامهما بتنفيذ العقد . فلا يكون مطلوبا من البائع تسليم البضائع ولا من المشتري تسلم هذه البضائع أو دفع ثمنها .

٣ - والفسخ الجزئي للعقد بمقتضى المادة ٤٧ أو المادة ٦٤ يحل كلا الطرفين من التزاماتهما فيما يتعلق بالجزء المفسوخ من العقد ويؤدي الى اعادة ما قدم أو دفع ، بموجب الفقرة ٢ ، فيما يتعلق بهذا الجزء .

٤ - وفي بعض النظم القانونية ، يؤدي فسخ العقد الى الغاء جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد . ويقول هذا الرأي بأنه متى فسخ العقد لا يمكن المطالبة بتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاخلال به ، وتسقط مع بقية أحكام العقد شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات ، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحكيم ، واختيار القانون ، واختيار الهيئة القضائية ، والشروط التي تستبعد المسؤولية أو التي تحدد " الجزاءات " أو " التعويضات المصفاة " بسبب الاخلال .

٥ - وتكفل الفقرة (١) على آلية لتجنب هذه النتيجة بنصها على أن فسخ العقد " مرهون بما قد يستحق من تعويض " وأنه " لا يؤثر على أي حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أي حكم آخر من أحكام العقد التي تحكم حقوق والتزامات كل من الطرفين لدى فسخ العقد " . وينبغي ملاحظة أنه ليس من شأن الفقرة (١) من المادة ٦٦ أن تضفي الصحة على شرط تحكيمي ، أو شرط جزائي ، أو غيرهما من الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات اذا لم يكن هذا الشرط صحيحا من نواح أخرى بموجب القانون الوطني المنطبق . ولا تنص المادة ٦٦ (١) الا على أن مثل هذا الحكم لا ينقضي بفسخ العقد .

٦ - والتعديد الوارد في الفقرة (١) لالتزامين خاصين مترتبين على وجود العقد ولا ينقضيان بفسخه لا يشمل جميع الالتزامات . اذ ترد بعض الالتزامات المستمرة في أحكام أخرى لهذه الاتفاقية . فمثلا تنص الفقرة (١) من المادة ٧٥ على أنه "اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع " . وتجيز الفقرة (٢) من المادة ٦٦ لأي من الطرفين أن يطالب الطرف الآخر باعادة ما قدمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . ويمكن أن توجد التزامات أخرى مستمرة في العقد نفسه [١] أو قد تنشأ عن مقتضيات العدل .

---

(١) المادة ٥ .

اعادة ما قدم أو ما دفع ، الفقرة (٢)

٧ - ان ما يحدث في كثير من الأحيان هو أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما قد أدى ، في وقت فسخ العقد ، جميع التزاماته أو جزءا منها . وفي بعض الأحيان ، يمكن أن يتفق الطرفان على صيغة لتعديل سعر البضائع التي تم تسليمها فعلا . غير أنه من الممكن أيضا أن يحدث أن يرغب أحد الطرفين أو كلاهما في اعادة ما قدمه أو دفعه فعلا بمقتضى أحكام العقد .

٨ - وتجيز الفقرة (٢) لأي طرف من طرفي العقد يكون قد أدى التزاماته ، كليا أو جزئيا ، المطالبة باعادة ما قدمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . ورهنا بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٦٧ ، على الطرف الذي يطالب باعادة ما قدمه أو دفعه أن يعيد أيضا ما تسلمه من الطرف الآخر . " واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة ، فان عليهما القيام بذلك في آن واحد " ، الا اذا اتفقا على غير ذلك .

٩ - تختلف الفقرة (٢) عن القاعدة المعمول بها في بعض البلدان والتي تقضي بأن الطرف المأذون له بفسخ العقد هو وحده الذي يمكنه المطالبة بالاعادة . أما الفقرة (٢) فانها تتضمن ، فيما يتعلق بالاعادة ، فكرة أن فسخ العقد تقوّض الأساس الذي يمكن لأي طرف أن يحتفظ بناء عليه بما تسلمه من الطرف الآخر .

١٠ - وينبغي ملاحظة أن أية قواعد أخرى تقع خارج نطاق البيع الدولي للبضائع يمكن أن تلغي حق أي طرف من المطالبة بالاعادة كما تلمح به المادة ٦٦ . فاذا كان أي من الطرفين في حالة افلاس أو غيرها من اجراءات الاعسار ، من الممكن ألا يتم الاعتراف بأن المطالبة بالاعادة تنشىء حقا في الملكية أو تعطي أولية في توزيع الأصول . ويمكن أن تحول قوانين رقابة النقد أو غيرها من القيود المفروضة على تحويل البضائع أو الأموال دون نقل البضائع أو تحويل المال الى الطرف المطالب في بلد أجنبي . وقد تؤدي هذه القواعد القانونية أو غيرها من القواعد المماثلة الى تخفيض قيمة المطالبة بالاعادة ، غير أنها لا تؤثر على صحة الحقوق بين الطرفين .

١١ - والشخص الذي يخل بالعقد متسببا في فسخه لا يكون مسؤولا فقط عن النفقات الخاصة به في تنفيذ اعادة البضائع أو المال بل وعن نفقات الطرف الآخر أيضا . وتشكل هذه النفقات تعويضا يكون الطرف المخل بالعقد مسؤولا عنه . غير أن التزام الطرف الذي يحتج باخلال بالعقد ، بموجب المادة ٧٣ ، أن " يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة للتخفيف من حدة الخسارة " يمكن أن يحد من نفقات الاعادة التي يمكن استردادها عن طريق التعويض اذا كان المطلوب هو الاعادة المادية للبضائع ، مثلا ، بدلا من اعادة بيع البضائع في سوق محلية حيث تكفل اعادة البيع حماية كافية للبائع الذي يبيع بصافي تكلفة أقل(٢) .

---

(٢) قارن بالمادة ٧٧ بشأن سلطة الطرف الذي يحتفظ ببضائع لحساب الطرف الآخر في القيام ببيع هذه البضائع لحساب الطرف الآخر .

المادة ٦٧

[فقدان المشتري الحق في فسخ العقد أو المطالبة بتسليم بضائع بديلة]

١ - يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها .

٢ - لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) اذا كانت استحالة اعادة البضائع أو اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانب المشتري ؛ أو

(ب) اذا حدث هلاك أو تلف للبضائع أو لجزء منها نتيجة للفحص المنوه عنه في المادة ٣٦ ؛ أو

(ج) اذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكها أو تغييرها من جانب المشتري في غضون استعمالها العادي قبل أن يكون ، أو ينبغي له أن يكون قد اكتشف عدم المطابقة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٩ .

التعليق

فقدان المشتري الحق في فسخ العقد أو المطالبة بتسليم بضائع بديلة ،الفقرة (١)

١ - تنص المادة ٦٧ على ما يلي : " يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها " .

٢ - تسلم القاعدة الواردة في الفقرة (١) بأن النتيجة الطبيعية لفسخ العقد أو تسليم بضائع بديلة هي اعادة ما سبق تسليمه بمقتضى العقد . وبناء على ذلك ، اذا كان لا يمكن للمشتري اعادة البضائع أو لا يمكنه اعادتها بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها ، فانه يفقد حقه في اعلان فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٥ أو في طلب تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٢ .

٣ - وليس من الضروري أن تكون البضائع في حالة مماثلة للحالة التي تم تسلمها بها ؛ فكل ما يقتضيه الأمر هو أن تكون في حالة تماثل " الى حد كبير " الحالة التي تم تسليمها بها . وبالرغم من أن عبارة " الى حد كبير " غير معرفة ، فانها تشير الى أن التغير في حالة البضائع يجب أن يكون تغيرا هاما بحيث لا يستقيم معه مطالبة

البائع باسترداد البضائع باعتبار أنها تماثل ما سبق أن سلمه الى المشتري ، حتى ولو كان البائع قد أخل اخلالا أساسيا بالعقد[١] .

استثناءات ، الفقرة (٢)

٤ - تنص الفقرة (٢) على ثلاثة استثناءات من القاعدة المذكورة أعلاه . فينبغي أن يكون في امكان المشتري أن يفسخ العقد أو أن يطلب بضائع بديلة حتى ولو لم يتمكن من اعادة البضائع في حالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها (١) اذا كانت استحالة القيام بذلك غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانبه ، (٢) اذا حدث هلاك أو تلف للبضائع أو لجزء منها نتيجة لفحص المشتري للبضائع المنصوص عليه في المادة ٣٦ ، و (٣) اذا تم بيع جزء من البضائع بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكه أو تغييره من جانب المشتري في غضون استعماله العادي قبل أن يكون ، أو ينبغي له أن يكون ، قد اكتشف عدم المطابقة مع العقد .

٥ - وهناك استثناء رابع من القاعدة الواردة في الفقرة (١) من المادة ٦٧ يرد في المادة ٨٢ التي تنص على انه اذا أخل البائع اخلالا أساسيا بالعقد ، فان انتقال مسؤولية الهلاك بمقتضى المادة ٧٩ أو ٩٠ أو ٨١ لا ينتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب ذلك الاخلال[٢] .

المادة ٦٨

[احتفاظ المشتري بحق اتخاذ التدابير العلاجية الأخرى]

يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٦٧ بالحق في اتخاذ جميع التدابير العلاجية الأخرى .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨٠ .

التعليق

توضح المادة ٦٨ أن فقدان المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في مطالبة

---

(١) لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٢ أو ، باستثناء المادة ٤٥ (١) (ب) ، أن يعلن فسخ العقد الا اذا كان البائع أخل اخلالا أساسيا بالعقد .

(٢) أنظر الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٨٢ .

البائع بتسليم بضائع بديلة بسبب عدم تمكن المشتري من اعادة البضائع في حالة تماثل، الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها ، لا يحرم المشتري من حق المطالبة بالتعويض بمقتضى المادة ٤١ (١) (ب) • ومن المطالبة باصلاح أية عيوب بمقتضى المادة ٤٢ ، أو اعلان تخفيض السعر بمقتضى المادة ٤٦ •

المادة ٦٩

/ تقديم بيان بالفوائد في حالة الاعادة /

١ - اذا كان البائع ملزما باعادة دفع الثمن فان عليه أن يدفع كذلك فائدة عليه من التاريخ الذي دفع فيه الثمن •

٢ - على المشتري أن يبين للبائع جميع الفوائد التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه أن يعيد اليه البضائع أو جزءا منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، أو أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها في حالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها ، غير أنه مع ذلك أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة •

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨١ •

التعليق

١ - تعكس المادة ٦٩ المبدأ الذي يقضي بأن على الطرف المطالب باعادة دفع الثمن أو اعادة البضائع بسبب فسخ العقد ، أو بسبب طلب تسليم بضائع بديلة ، أن يقدم بيانا بأية فوائد حصل عليها بفضل حيازته للأموال أو البضائع • وفي الحالات التي ينشأ فيها الالتزام بسبب فسخ العقد ، لا يهم معرفة الطرف الذي أدى تقصيره الى فسخ العقد أو الذي طالب بالاعادة (١) .

٢ - واذا كان البائع ملزما باعادة دفع الثمن ، فان عليه أن يدفع فائدة من تاريخ الدفع الى تاريخ اعادة الدفع • وهذا الالتزام بدفع الفائدة أمر تلقائي لأنه من المفترض أن البائع استفاد من حيازة ثمن الشراء خلال هذه الفترة • ونظرا لأن الالتزام بدفع الفائدة هو جزء من الالتزام بالاعادة لا من حق المشتري في المطالبة بتعويض ، فان معدل الفائدة المستحقة الدفع يقدر على أساس المعدل الجاري في مكان عمل البائع •

---

(١) أنظر المادة ٦٦ (٢) والفقرة ٩ من التعليق عليها •

٣ - وفي الحالات التي يتعين فيها على البائع اعادة البضائع ، يكون انتفاعه من حيازة البضائع أمرا أقل وضوحا . ولذلك فان الفقرة (٢) تنص على أن المشتري لا يكون مسؤولا أمام البائع عن جميع الفوائد التي حصل عليها من البضائع الا في الحالتين التاليتين : (١) اذا كان ملزما برد البضائع ، أو (٢) اذا استحال عليه اعادة البضائع أو جزء منها ولكنه مع ذلك مارس حقه في اعلان فسخ العقد أو في مطالبة البائع بتسليم بضائع بديلة .

الفرع الرابع - التعويض

المادة ٧٠

[القاعدة العامة لحساب التعويض]

يتألف التعويض عن اخلال أحد الطرفين بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة ، بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال ، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض الخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد ، في ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان ينبغي له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨٢ .

التعليق

١ - تمهد المادة ٧٠ للفرع الذي يتضمن قواعد التعويض في حالة تقديم مطالبة بمقتضى المادة ٤١ (١) (ب) أو المادة ٥٧ (١) (ب) وذلك بارسائها القاعدة الأساسية لحساب التعويض . وتكفل المادتان ٧١ و ٧٢ تنفيذ المادة ٧٠ بتوفير وسيلة حساب التعويض في حالات معينة محددة عند فسخ العقد . وتذكر المادة ٧٣ قاعدة تخفيف التعويض في حين تنص المادة ٦٥ على قواعد الاعفاء من المسؤولية بسبب عائق يمنع من الوفاء بالالتزام .

٢ - وتنص المادة ٧٠ على قاعدة حساب التعويض في حالة عدم انطباق المادتين ٧١ و ٧٢ وتقدر عدم انطباقهما . ولذا فان المادة ٧٠ تنطبق في حالة عدم اعلان الطرف المطالب بالتعويض فسخ العقد ، سواء كان من الممكن أن يكون قد فسخ أو لم يكن . وهي تنطبق أيضا في الحالة التي يكون فيها العقد قد فسخ ولكن مع وجود تعويض بالاضافة الى التعويض الذي يمكن حسابه بمقتضى المادتين ٧١ أو ٧٢ .

التعويض الأساسي

٣ - تنص المادة ٧٠ على أنه يجوز للطرف المضار أن يسترد على سبيل التعويض " مبلغا يعادل الخسارة بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها ... نتيجة للاخلال " . ويوضح ذلك أن الفكرة الأساسية لدعوى التعويض هي وضع الطرف المضار في نفس الوضع الاقتصادي الذي كان سيكون فيه لو كان العقد قد نفذ . والاشارة المحددة الى خسارة الربح ضرورية لأن مفهوم " الخسارة " وحده في بعض النظم القانونية لا يشمل الخسارة والربح .

٤ - ونظرا لأن المادة ٧٠ لا تنطبق على المطالبة بالتعويض من جانب كل من المشتري والبائع ، ونظرا لأن هذه المطالبات قد تنشأ من طائفة منوعة من الحالات ، بما في ذلك المطالبات بالتعويض المصاحبة لطلب بأن يقوم الطرف المخل بتنفيذ العقد أو المصاحبة لاعلان فسخ العقد ، فلم تورد المادة ٧٠ قواعد محددة تصف الطريقة المناسبة لتحديد " الخسارة ... التي يتحملها ... نتيجة للاخلال " . وينبغي للمحكمة أو المحاكم التحكيمية حساب الخسارة بالطريقة الأكثر ملاءمة للظروف . وتتضمن الفقرات التالية مناقشة لحالتين عامتين قد تنشآن بمقتضى المادة ٧٠ وتقترح فيهما وسيلة لحساب " الخسارة ... التي يتحملها ... نتيجة للاخلال " .

٥ - وفي حالة حدوث اخلال المشتري بالعقد قبل قيام البائع بصنع البضائع أو بالحصول عليها ، تجيز المادة ٧٠ للبائع أن يسترد الربح الذي كان سيحققه من العقد مضافا اليه النفقات التي تحملها في تنفيذ العقد . ويشمل الربح الذي خسره البائع بسبب اخلال المشتري بالعقد أي اسهام في النفقات العامة نجم عن تنفيذ العقد .

مثال ٧٠ ألف: كان العقد ينص على بيع ١٠٠ آلة ميكانيكية مقابل ٥٠ ٠٠٠ دولار (فوب) ، على أن يقوم البائع بصنعها . وأخل المشتري بالعقد قبل البدء في صنع الأدوات . ولو أن العقد نفذ ، لتحمل البائع تكلفة كلية قدرها ٤٥ ٠٠٠ دولار منها مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار كان سيمثل التكلفة التي لم تنجم الا بسبب وجود العقد (مثال ذلك ، المواد ، والطاقة ، والأيدي العاملة التي تم استئجارها أو التي دفعت أجورها وحدة الانتاج) ومبلغ ٥ ٠٠٠ دولار كانت ستمثل النصيب المخصص لهذا العقد من المصروفات العامة للشركة (تكلفة رأس المال المقترض ، المصروفات الادارية العامة ، استهلاك المصنع والمعدات) . ونظرا لاخلال المشتري بالعقد ، لم ينفق البائع مبلغ الـ ٤٠ ٠٠٠ دولار على التكاليف التي كانت ستنجم بسبب وجود هذا العقد . غير أن قيمة المصروفات العامة البالغة ٥ ٠٠٠ دولار والتي خصصت لهذا العقد ، كانت لمصروفات الشركة التي لا تتوقف على وجود العقد . وبناء على ذلك ، لم يكن من الممكن تخفيض هذه المصروفات ، وما لم يكن البائع قد أبرم عقودا أخرى يستخدم فيها قدرته الانتاجية كاملة أثناء الفترة المعنية ، فان البائع يكون قد خسر ، نتيجة لاخلال المشتري بالعقد ، مبلغ الـ ٥ ٠٠٠ دولار المخصص للعقد

من المصروفات العامة والذي كان سيتسلمه لو تم تنفيذ العقد ، وهكذا فان الخسارة التي يتحمل المشتري مسؤوليتها في هذا المثال تبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار .

الثمن المتعاقد عليه	٥٠ ٠٠٠ دولار
نفقات التنفيذ التي أمكن توفيرها	٤٠ ٠٠٠
الخسارة الناجمة عن الاخلال بالعقد	١٠ ٠٠٠

مثال ٧٠ باء : اذا كان البائع قد تكبد فعلا ، قبل اخلال المشتري بالعقد في في المثال ٧٠ ألف ، مبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار كنفقات غير قابلة للاسترداد في التنفيذ الجزئي للعقد ، فان مجموع التعويض يساوي مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار .

مثال ٧٠ جيم : اذا أمكن بيع ما انتج نتيجة للتنفيذ الجزئي للعقد في المثال ٧٠ باء ، على سبيل الانقاذ من الخسارة ، الى طرف ثالث بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار ، ستخفض خسارة البائع الى ٢٠ ٠٠٠ دولار .

٦ - وفي حالة قيام البائع بتسليم بضائع منطوية على عيوب واحتفاظ المشتري بتلك البضائع [١] يمكن تقدير الخسارة التي تحملها المشتري بعدة وسائل مختلفة . فاذا تمكن المشتري من اصلاح العيب ، فان الخسارة التي تكبدها تساوي غالبا تكلفة الاصلاحات . واذا كانت البضائع المسلمة آلات ميكانيكية ، فان الخسارة التي تكبدها المشتري قد تشمل أيضا الخسارة الناجمة عن خفض الانتاج خلال الفترة التي لم يمكن فيها استعمال الأدوات.

٧ - واذا كانت البضائع المسلمة لها قيمة معروفة وتعرضت لتقلبات ، سيساوي ما يتحمله المشتري من خسارة الفرق بين قيمة البضائع في حالتها الراهنة وما كان سيكون للبضائع من قيمة لو أنها بالحالة التي نص عليها العقد [٢] . ونظرا لأن المقصود بهذه الصيغة هو اعادة المشتري الى الوضع الاقتصادي الذي كان سيكون عليه لو أن العقد نفذ بصورة سليمة ، فان ثمن البضائع الوارد في العقد لا يشكل عنصرا في حساب التعويض.

---

(١) اذا شكل تسليم البضائع المعينة اخلالا أساسيا بالعقد ، أمكن للمشتري فسخ العقد . وفي هذه الحالة سيقدر المشتري التعويض المستحق له بمقتضى المادة ٧١ أو المادة ٧٢، في حدود انطباق هاتين المادتين .

(٢) لا تشير المادة ٧٠ الى الموعد والمكان اللذين ينبغي فيهما تقدير "خسارة" الطرف المضار . ومن المفترض أن يكون ذلك في المكان الذي سلم البائع فيه البضائع وفي موعد مناسب ، مثل لحظة تسليم البضائع ، أو اللحظة التي علم فيها المشتري بعدم مطابقة البضائع ، أو اللحظة التي بات واضحا فيها أن البائع لن يتخذ أي تدبير علاجي لاصلاح عدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٥ أو ٤٢ أو ٤٣ أو ٤٤ ، حسب الحالة .

وقد يضاف الى المبلغ المحسوب أعلاه تعويض اضافي مثل التعويض الناجم عن تحمل نفقات اضافية نتيجة للاخلال بالعقد (٣) .

مثال ٧٠ دال : كان العقد ينص على بيع ١٠٠ طن من الحبوب بمبلغ اجمالي قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار (فوب) . وكان مقدار الرطوبة بالحبوب ، لدى تسليمها أكثر من المسموح به بمقتضى المواصفات الواردة في العقد ، وحدث تلف لنوعية الحبوب نتيجة لهذه الرطوبة . وبلغت التكلفة الاضافية التي تحملها المشتري لتجفيف الحبوب ١ ٥٠٠ دولار . ولو كانت الحبوب بالحالة التي تم التعاقد بها عليها لبلغت قيمتها ٥٥ ٠٠٠ دولار ، ولكن قيمة الحبوب بعد تجفيفها ، بسبب ما أصابها من تلف من جراء الرطوبة ، لم تزد على ٥١ ٠٠٠ دولار .

الثمن المتعاقد عليه	٥٠ ٠٠٠ دولار
قيمة الحبوب لو كانت بالحالة المتعاقد عليها	٥٥ ٠٠٠
قيمة الحبوب بحالتها التي سلمت بها	٥١ ٠٠٠
	٤ ٠٠٠
التكاليف الاضافية لتجفيف الحبوب	١ ٥٠٠
الخسارة المترتبة على الاخلال بالعقد	٥ ٥٠٠

امكانية التوقع

٨ - ان مبدأ استرداد المبلغ الكامل للخسارة التي تحملها الطرف الذي لم يخل بالعقد يخضع لتحديد هام . فان مبلغ التعويض الذي يمكن أن يسترده الطرف الذي لم يخل بالعقد " لا يجوز أن يتجاوز الخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد ، في ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد ". فاذا رأى أحد الطرفين وقت ابرام العقد أن اخلال الطرف الآخر بالعقد سيسبب له خسائر باهظة جدا أو خسائر ذات طبيعة غير عادية ، يجوز له اعلام الطرف الآخر بذلك ، وتكون النتيجة انه اذا تحمل فعلا هذه الخسائر أمكن له استردادها . وهذا المبدأ القاضي باستبعاد استرداد التعويض عن خسائر لا يمكن توقعها يوجد في معظم النظم القانونية .

---

(٣) هذه العناصر الاضافية لتعويض المشتري سيحددها غالبا اشتراط امكانية التوقع المشار اليه في الفقرة ٨ أدناه .

٩ - وفي بعض النظم القانونية، لا ينطبق قصر الخسارة على تلك التي " توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد" اذا كان عدم تنفيذ العقد يرجع الى غش من قبل الطرف الذي لم ينفذه . غير أنه لا يرد في هذه الاتفاقية مثل هذه القاعدة .

المادة ٧١

[التعويض في حالة الفسخ والصفقة البديلة]

اذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف المطالب بالتعويض أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة ، فضلا عن أي تعويض آخر يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨٥ .

التعليق

١ - تورد المادة ٧١ طريقة لحساب التعويض في حالة فسخ العقد والقيام فعلا بشراء بضائع بديلة ، أو قيام البائع بالفعل باعادة بيع البضائع .

الصيغة الأساسية

٢ - للطرف المتضرر أن " يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة" ، وله فضلا عن ذلك أن يسترد أي تعويض آخر يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ (١).

٣ - واذا فسخ العقد فان الصيغة الواردة في هذه المادة غالبا ما تكون الصيغة المستعملة في حساب التعويض المستحق للطرف المتضرر ، نظرا الى أن ما يحدث في كثير من الأحوال التجارية هو أنه يكون قد تم عقد صفقة بديلة . فاذا عقدت الصفقة البديلة في مكان يختلف عن مكان الصفقة الأصلية أو اذا عقدت بشروط مختلفة، وجب تعديل مبلغ التعويض ليشمل أي زيادة في التكاليف (كزيادة تكاليف النقل) ، مع طرح أي نفقات جرى توفيرها نتيجة للاخلال بالعقد .

---

(١) أنظر الفقرتين ٨ و ٩ أدناه .

٤ — وتنص المادة ٧١ على أنه ليس للطرف المتضرر أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة الا اذا تمت اعادة البيع أو تم شراء البضائع البديلة على نحو معقول • ولكي تتم الصفقة البديلة تتم على نحو معقول في اطار المادة ٧١ ، يجب أن تكون قد عقدت على نحو يحتمل معه أن تتم اعادة البيع بأعلى ثمن ممكن بصورة معقولة في هذه الظروف ، أو أن يتم شراء البضائع البديلة بأدنى ثمن ممكن بصورة معقولة • وعلى ذلك ليس من الضروري أن تكون شروط البيع فيما يتعلق بمسائل كالكمية والائتمان ووقت التسليم مماثلة في الصفقة البديلة طالما كانت الصفقة بالفعل بديلا عن الصفقة التي جرى فسخها •

٥ — وتجدر أيضا ملاحظة أن الأجل الزمني الذي يجب أن تتم خلاله اعادة البيع أو شراء البضائع البديلة ، لكي تكون أساسا لحساب التعويض بمقتضى أحكام المادة ٧٠ ، هي " فترة معقولة بعد الفسخ" • وعليه ، لا يبدأ هذا الأجل الزمني الا بعد أن يعلن فعلا الطرف المتضرر أن العقد مفسوخ •

٦ — واذا لم يتم اعادة البيع أو شراء البضائع البديلة على نحو معقول أو خلال فترة معقولة بعد فسخ العقد، يحسب التعويض كما لو كانت الصفقة البديلة لم تعقد، وبالتالي يرجع الى أحكام المادة ٧٢ وكذلك الى أحكام المادة ٧٠ ان كانت تنطبق •

٧ — في حالة اللجوء الى أحكام المادة ٧٢ ، فان الفرق بين الثمن الذي في العقد وثمن السوق يحسب اعتبارا من أول وقت كان يحق فيه للطرف المطالب بالتعويض أن يعلن فسخ العقد ، وهو أيضا اللحظة الأولى التي يمكن فيها حساب الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن المقبوض عند اعادة البيع أو المدفوع في شراء البضائع البديلة بموجب أحكام المادة ٧١ •

التعويضات الاضافية

٨ — تسلم المادة ٧١ بأن الطرف المتضرر قد يتحمل أضرارا أخرى لا تعوضها الصيغة الأساسية ويمكن استيفاء هذه التعويضات الأخرى بمقتضى أحكام المادة ٧٠ •

٩ — والنوع الأكثر شيوعا بين أنواع التعويضات الاضافية التي تجيز المادة ٧٠ استيفاءها هي النفقات الاضافية التي قد تنجم عن استلام بضائع غير مطابقة أو الاضطرار الى شراء بضائع بديلة ، وكذلك ما قد ينتج من خسائر اذا تعذر تسليم البضائع البديلة قبل حلول تاريخ العقد الأصلي • وغالبا ما يحد شرط امكانية التوقع الوارد في المادة ٧٠ من قيمة ما يمكن استيفاؤه من هذا النوع من التعويض (٢).

---

(٢) أنظر الفقرة ٨ من التعليق على المادة ٧٠ •

المادة ٧٢

[التعويض في حالة الفسخ وعدم وجود صفقة بديلة]

١ - اذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والسعر الجاري في أول وقت كان يحق له فيه فسخ العقد ، فضلا عن أي تعويض آخر يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

٢ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان من المفروض أن تسلم فيه البضائع أو ، في حالة عدم وجود سعر جار في ذلك المكان ، فالسعر الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨٤ .

التعليق

١ - تبين المادة ٧٢ الوسائل البديلة لحساب التعويض في حالة فسخ العقد ، دون أن يتم ابرام صفقة بديلة بمقتضى أحكام المادة ٧١ .

الصيغة الأساسية

٢ - اذا فسخ العقد ، يصبح كلا الطرفين في حل من أداء أية التزامات في المستقبل(١) ويجوز طلب استرداد ما تم تسليمه بالفعل(٢). وعلى ذلك من المتوقع عادة أن يقوم البائع بشراء بضائع بديلة أو باعادة بيع البضائع الى مشتر آخر . وفي هذه الحالة يمكن عادة توقع أن تكون قيمة التعويض هي الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي يتم به اعادة البيع أو اعادة الشراء على النحو المنصوص عليه في المادة ٧١ .

---

(١) الفقرة (١) من المادة ٦٦ .

(٢) الفقرة (٢) من المادة ٦٦ - اذا كان العقد يقضي بأن يكون التسليم على دفعات ، فان المادة ٦٤(٣) لا تسمح بفسخ العقد وطلب اعادة الدفعات التي سلمت بالفعل الا "اذا لم يكن بالامكان بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد" .

٣ - تسمح المادة ٧٢ باستخدام هذه الصيغة حتى اذا لم يتم بالفعل اعادة البيع أو شراء بضائع بديلة، أو اذا تعذر تحديد العقد البديل للعقد الذي تم الاخلال به [٣]، هل هو عقد اعادة البيع أم عقد الشراء ، أو اذا لم تتم اعادة البيع أو الشراء على نحو معقول وخلال فترة معقولة على النحو الذي تقتضيه المادة ٧١ .

٤ - وطبقا للفقرة (٢) من المادة ٧٢ فان السعر الذي يتعين استخدامه في حساب التعويض بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة ٧٢ هو السعر الجاري السائد في المكان الذي كان من المفروض أن تسلم فيه البضائع . وتنص الفقرة (١) من المادة ٧٢ على أن التارية المناسب لتحديد السعر الجاري هو أول تاريخ كان يمكن فيه اعلان فسخ العقد .

٥ - يتحدد المكان الذي كان من المفروض أن تسلم فيه البضائع بتطبيق المادة ٢٩. وبصفة خاصة، فانه في حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع ، يتم التسليم في المكان الذي تسلم فيه البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ، أما في العقود التي تحدد الجهة التي ترسل اليها البضائع فيتم التسليم في جهة الوصول المحددة .

٦ - "السعر الجاري" هو سعر البضائع الموصوفة في العقد وبالقيمة المبينة فيه . ورغم أن مفهوم "السعر الجاري" لا يتطلب وجود قائمة رسمية أو غير رسمية بأسعار السوق، فان عدم وجود مثل هذه القائمة يثير التساؤل عما اذا كان هناك "سعر جار" للبضائع .

٧ - واذا لم يكن هناك "سعر جار" في المكان الذي كان يجب أن تسلم فيه البضائع، فالسعر الذي يتعين استخدامه هو السعر" الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع" . أما اذا لم يوجد مثل هذا السعر ، فلا بد من حساب التعويض بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

الخسائر الاضافية

٨ - تسلم المادة ٧٢ بأن الطرف المتضرر قد يتحمل خسائر اضافية، بما في ذلك خسارة الربح الذي لا تعوضه الصيغة الأساسية . وفي مثل هذه الحالة يجوز استرداد الخسائر الاضافية بمقتضى أحكام المادة ٧٠ ، شريطة استيفاء شروط المادة ٧٠ بطبيعة الحال .

---

(٣) اذا كان لدى البائع مخزون محدود من البضائع المعنية أو اذا كانت حاجة المشتري الى هذه البضائع محدودة، فقد يتضح أن البائع أعاد البيع أو أن المشتري قام بشراء بضائع بديلة تبعا للحالة . على أنه اذا كان الطرف المتضرر دائم البحث في السوق عن بضائع من النوع المعني ، فقد يصعب أو يتعذر تحديد ذلك العقد الذي كان بديلا عن العقد الذي أخل بشروطه من بين عقود الشراء أو البيع العديدة ، وفي مثل هذه الحالة قد يتعذر تطبيق المادة ٧١ .

مثال ٧٢ ألف : كان سعر العقد ٠٠٠ ٥٠ دولار (سيف) [التكلفة والتأمين والشحن] وقام البائع بفسخ العقد بسبب اخلال المشتري بشروط العقد اخلالا أساسيا. وكان السعر الجاري في أول وقت كان يمكن فيه فسخ العقد بالنسبة للبضائع الموصوفة في العقد في المكان الذي كان يتعين فيه تسليم البضائع الى أول ناقل هو ٠٠٠ ٤٥ دولار . يكون التعويض الذي يستحقه البائع بمقتضى المادة ٧٢ هو ٠٠٠ ٥ دولار .

مثال ٧٢ باء : كان سعر العقد ٠٠٠ ٥٠ دولار (سيف) ، وقام المشتري بفسخ العقد بسبب اخفاق البائع في تسليم البضائع . وكان السعر الجاري في أول وقت كان يمكن فيه فسخ العقد بالنسبة للبضائع الموصوفة في العقد في المكان الذي كان يتعين فيه تسليمها الى أول ناقل هو ٠٠٠ ٥٣ دولار . وكانت نفقات المشتري الاضافية الناجمة عن اخلال البائع بشروط العقد هي ٥٠٠ ٢ دولار . يكون التعويض المستحق للمشتري بمقتضى أحكام المادتين ٧٠ و ٧٢ هو ٥٠٠ ٥ دولار .

المادة ٧٣

[تخفيض التعويض]

على الطرف الذي يحتج باخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة ، بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال . واذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير ، فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨٨ .

التعليق

١ - تقتضي المادة ٧٣ من الطرف الذي يحتج باخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال .

٢ - والمادة ٧١ هي واحدة من عدة مواد تقرر على الطرف المتضرر واجبا قبل الطرف المخل[1] . وفي هذه الحالة يتمثل الواجب المقرر في التزام الطرف المتضرر باتخاذ التدابير

---

(١) تلزم أحكام المواد ٧٤ الى ٧٧ الطرف الذي بحوزته البضائع بالقيام ، في ظروف معينة ، بالمحافظة على هذه البضائع وبيعها لصالح الطرف الذي أخل بالعقد ، وذلك على الرغم من أن مسؤولية الهلاك تقع على الطرف المخل .

اللازمة لتخفيف الضرر الذي سيتحمله نتيجة الاخلال ، وذلك لتقليل قيمة التعويض الذي سيطالب به بمقتضى أحكام المادة ٤١(١)(ب) أو ٥٧(١)(ب). "فاذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقيمة المبلغ الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة به" .

٣ - والقصد من الجزاء الذي تقرره المادة ٧٣ ضد الطرف الذي يتقاعس عن تخفيف حدة ما يلحقه من خسارة ، يقتصر على تمكين الطرف الآخر من المطالبة بتخفيض التعويض. وهذا الجزاء لا يؤثر على قيام البائع بطلب دفع الثمن عملا بالمادة ٥٨ أو على قيام المشتري بتخفيض السعر عملا بالمادة ٤٦[٢].

٤ - وينطبق واجب التخفيف من حدة الخسارة على الاخلال الاستباقي بالعقد بموجب المادة ٦٣ وكذلك الاخلال المتعلق بالتزام حل موعد أدائه . فاذا اتضح أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا بالعقد ، لا يمكن للطرف الآخر أن ينتظر تاريخ أداء العقد حتى يعلن فسخ العقد ويتخذ التدابير اللازمة لتقليل الخسارة الناجمة عن الاخلال وذلك بشراء بضائع بديلة أو اعادة بيع البضائع أو غير ذلك من التدابير . ولذا فان استخدام الاجراء المبين في المادة ٦٢ ، في حالة انطباقه ، هو تدبير معقول رغم أنه قد يؤخر فسخ العقد أو شراء بضائع بديلة أو اعادة بيع البضائع أو غير ذلك من التدابير الى ما بعد التاريخ الذي كان يلزم فيه اتخاذ مثل هذه التدابير .

مثال ٧٣ ألف : نص العقد على أنه يقوم البائع بتسليم ١٠٠ أداة من أدوات الماكينات في موعد لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر بسعر اجمالي قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار. وفي ١ تموز/يوليه كتب البائع الى المشتري يقول انه لن يسلم الأدوات الا اذا وافق المشتري على دفع ٦٠ ٠٠٠ دولار وذلك بسبب ارتفاع في الأسعار من المؤكد أن يستمر حتى نهاية العام ورد المشتري بأنه يصر على أن يسلم البائع الأدوات بسعر العقد وقدره ٥٠ ٠٠٠ دولار. وفي ١ تموز/يوليه ، وطوال مدة معقولة بعد ذلك ، كان السعر الذي كان بوسع المشتري أن يتعاقد عليه مع بائع آخر للتسليم في ١ كانون الأول/ديسمبر هو ٥٦ ٠٠٠ دولار. وقام المشتري بشراء بضائع بديلة بمبلغ ٦١ ٠٠٠ دولار تسلم في ١ آذار/مارس . وتحمل المشتري بسبب التأخير في تسليم الأدوات خسائر اضافية قيمتها ٣ ٠٠٠ دولار .

في هذا المثال ، يقتصر ما يستحقه المشتري من تعويض على مبلغ ٦ ٠٠٠ دولار، وهي مقدار الخسائر التي كان يتحملها لو أنه اشترى البضائع البديلة في ١ تموز/يوليه

---

(٢) تتضمن المادة ٤٦ مبدأ تخفيض التعويض من حيث أنها لا تجيز للمشتري أن يخفض السعر اذا لم يسمح للبائع بأن يعالج أي اخفاق من جانبه في أداء أي من التزاماته بموجب العقد .

أو بعد ذلك بفترة معقولة ، وليس ٠٠٠ ١٤ دولار ، وهي مجموع الخسائر التي تحملها بانتظاره حتى ١ كانون الأول/ديسمبر لشراء البضائع البديلة .

مثال ٧٣ باء : قام المشتري ، فور استلامه رسالة البائع المؤرخة في ١ تموز/يوليه ، في المثال ٧٣ ألف ، وعملا بالمادة ٦٢ ، بمطالبة البائع بأن يقدم تأكيدات كافية بأنه سيؤدي التزاماته المحددة في العقد يوم ١ كانون الأول/ديسمبر . ولم يقدم البائع التأكيدات المطلوبة في خلال الفترة المعقولة التي حددها المشتري. وعلى الفور قام المشتري بشراء بضائع بديلة بالسعر السائد وقتئذ وهو ٠٠٠ ٥٧ دولار . في هذه الحالة ، بوسع المشتري أن يسترد ٠٠٠ ٧ دولار كتعويض بدلا من ٠٠٠ ٦ دولار كما في المثال ٧٣ ألف .

الفرع الخامس - حفظ البضائع

المادة ٧٤

[التزام البائع بحفظ البضائع]

اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع وكان البائع حائزا للبضائع أو قادرا، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها ، فان على البائع أن يتخذ الخطوات المعقولة، في الظروف السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩١ .

التعليق

اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع ، وكان البائع حائزا لها بالفعل ، أو في وضع يتيح له التحكم في التصرف في البضائع التي تكون في حيازة شخص ثالث ، فمن المناسب أن يلزم البائع باتخاذ الخطوات المعقولة لحفظ البضائع لصالح المشتري . ومن المناسب كذلك أن يكون جائزا للبائع " أن يحتفظ [بالبضائع] الى أن يسدد اليه المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها" ، كما تنص المادة ٧٤ .

مثال ٧٤ ألف : كان العقد ينص على أن يتسلم المشتري البضائع[1] في مستودع

---

(١) التزام المشتري باستلام البضائع مبين في المادة ٥٦ .

البائع خلال شهر تشرين الأول/اكتوبر . وقام البائع بتسليم البضائع في يوم ١ تشرين الأول/اكتوبر بوضعها تحت تصرف المشتري[٢]. وفي يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، وهو اليوم الذي أخل فيه المشتري بالتزامه بالاستلام وفيه انتقلت اليه المسؤولية عن الخسارة [٣]، نقل البائع البضائع الى جزء من المستودع أقل ملاءمة لتخزين مثل هذه البضائع . وفي يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر استلم المشتري البضائع ، وفي ذلك الوقت كانت البضائع قد تلفت بسبب عدم ملاءمة ذلك الجزء من المستودع الذي نقلت اليه . فبرغم كون المسؤولية عن الخسارة قد انتقلت الى المشتري يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر، يكون البائع مسؤولا عن التلف الذي أصاب البضائع بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بسبب اخلاله بالتزامه بحفظها .

مثال ٧٤ باء: كان العقد ينص على التسليم بشروط خالصة التكلفة والتأمين والشحن وبغير وجه حق رفض المشتري الكمبيالة عندما قدمت اليه . ونتيجة لذلك لم يسلم الى المشتري بوليصة الشحن البحرية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالبضائع . في هذه الحالة تنص المادة ٧٤ على الزام البائع الذي يكون في وضع يتيح له التحكم في التصرف في البضائع عن طريق حيازته لبوليصة الشحن البحري بحفظ البضائع عندما يتم الافراج عنها في ميناء الوجهة النهائية[٤].

المادة ٧٥

[التزام المشتري بحفظ البضائع]

١ - اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

٢ - اذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشتري تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس الحق في رفضها فان عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع، شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة . ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه .

---

(٢) أنظر المادة ٢٩(ب) و ٢٩(ج).

(٣) أنظر المادة ٨١(١) .

(٤) قارن ذلك بالمثال ٧٥ جيم .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩٢ .

التعليق

١ - تبين المادة ٧٥ التزام المشتري بحفظ البضائع التي لديه نية رفضها .

٢ - وتنص الفقرة (١) على أنه اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها ، فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة لحفظها . وللمشتري أن يحتفظ بتلك البضائع الى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي يكون قد تحملها .

٣ - وتنص الفقرة (٢) على النتيجة نفسها عندما تكون البضائع التي أرسلت الى المشتري قد وضعت تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس حقه في رفضها[١] . على أن البضائع لا تكون في حيازة المشتري فعلا في الوقت الذي يمارس فيه حقه في رفضها ، ومن ثم فليس واضحا بنفس القدر ما اذا كان ينبغي الزامه بحيازتها نيابة عن البائع . ولهذا تنص الفقرة ٢ تحديدا على أن المشتري لا يكون ملزما بالحيازة الا شريطة " أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة " ، والا عندما لا يكون البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه .

٤ - ولا تنطبق الفقرة (٢) الا اذا كانت البضائع التي أرسلت الى المشتري قد وضعت " تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه " . وعلى هذا يكون المشتري ملزما بحيازة البضائع فقط اذا كانت قد وصلت فعلا الى المكان الذي أرسلت اليه قبل رفضه لها . ولا يكون ملزما بحيازة البضائع بمقتضى الفقرة (٢) اذا رفض وثائق الشحن قبل وصول البضائع لأنها تشير الى عدم مطابقة البضائع للعقد .

مثال ٧٥ ألف : استلم المشتري البضائع وقام بعد ذلك برفضها بسبب عدم مطابقتها للعقد . في هذه الحالة تلزم المادة ٧٥(١) المشتري بحفظ البضائع لحساب البائع .

مثال ٧٥ باء: شحنت البضائع الى المشتري بالسكة الحديدية . وقبل حيازة المشتري لها ، وجد بمعاينتها أن ثمة اخلالا أساسيا بالعقد فيما يتعلق بنوعيتها . في هذه الحالة يكون للمشتري الحق في فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٥(١)(أ) ، ولكنه مع ذلك يكون ملزما بمقتضى المادة ٧٥ (٢) بحيازة البضائع وحفظها ، شريطة أن يتمكن من

---

(١) تقرر الفقرة (٢) أن البائع " عليه أن يتولى حيازة [البضائع] نيابة عن البائع " . ومتى تمت الحيازة أصبح الالتزام بالحفظ قائما بحكم الفقرة (١) .

القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة ، وشريطة ألا يكون البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه .

مثال ٧٥ جيم: كان العقد ينص على التسليم بشرط خالص التكلفة والتأمين والشحن. وعندما قدمت الكمبيالة الى المشتري رفض قبولها لأن الوثائق المصاحبة لها لم تكن مطابقة لعقد البيع . في هذا المثال لا يكون المشتري ملزما بحيازة البضائع لسببين. فاذا كانت البضائع لم تصل ولم توضع تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه في الوقت الذي رفض فيه قبول الكمبيالة ، لا تنطبق أحكام المادة ٧٥ (٢) على الاطلاق . وحتى لو انطبقت المادة ٧٥ (٢) فانه لا يكون ملزما بمقتضى هذه المادة بحيازة البضائع وحفظها لأنه لا يستطيع حيازة البضائع الا اذا سدد الكمبيالة [٢].

المادة ٧٦

[الايداع لدى شخص ثالث]

للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يودعها في مستودع شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة ألا تكون مصاريف ذلك غير معقولة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩٣ .

التعليق

تجيز المادة ٧٦ للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يفي بالتزامه بايداعها في مستودع شخص ثالث . وينبغي تفسير كلمة "مستودع" تفسيرا واسعا بأنها أي مكان ملائم لتخزين بضائع من نوع البضائع التي يتعلق بها الأمر .

المادة ٧٧

[بيع البضائع المحتفظ بها]

١- للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن

---

(٢) قارن ذلك بالمثال ٧٤ باء .

ببيعها بأية وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع، أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة أن يوجه للطرف الآخر اشعارا بالعزم على البيع .

٢ - اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو اذا كان حفظهما ينطوي على مصاريف غير معقولة فان على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها . وعليه، قدر الامكان ، أن يوجه اشعارا الى الطرف الآخر بعزمه على البيع .

٣ - يحق للطرف البائع للبضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساو للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . وعليه أن يقدم حسابا للطرف الآخر بالرصيد.

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ٩٤ و ٩٥ .

التعليق

١ - تبين المادة ٧٧ حق الطرف الملزم بحفظ البضائع في بيع هذه البضائع .

حق البيع ، الفقرة (١)

٢ - ينشأ الحق في بيع البضائع ، بمقتضى الفقرة (١) اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازتها أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها .

٣ - ويجوز أن يكون البيع بأية " وسيلة مناسبة " بعد توجيه " اشعار بالعزم على البيع " . ولم تحدد الاتفاقية ما هي الوسيلة المناسبة لاختلاف الظروف في مختلف البلدان . وينبغي ، لتحديد الوسائل المناسبة ، الاشارة الى الوسائل المقررة للبيع في الظروف المماثلة بمقتضى قانون البلد الذي يتم فيه البيع .

٤ - وقانون الدولة التي يتم فيها البيع بمقتضى هذه المادة ، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الخاص ، هو الذي يحدد ما اذا كان البيع ينقل الى المشتري ملكية خالصة حين لا يكون الطرف الذي قام ببيع البضائع قد التزم بما تفرضه عليه هذه المادة (١).

البضائع المعرضة للهلاك ، الفقرة (٢)

٥ - تحتم الفقرة (٢) على الطرف الملزم بحفظ البضائع أن يتخذ تدابير معقولة

---

(١) المادة ٤ .

لبيعها اذا (١) كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع (٢) أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة .

٦ - وأوضح مثال للبضائع التي يتحتم بيعها ، متى كان ذلك ممكنا لأنها عرضة للهلاك أو التلف السريع كالفواكه الطازجة والخضروات . على أن مفهوم "الهلاك" لا يقتصر على التلف أو الهلاك المادي للبضائع ، بل يشمل الحالات التي يكون هناك خطر من انخفاض قيمتها انخفاضا سريعا بسبب تقلبات السوق .

٧ - وكل ما تقضي به الفقرة (٢) هو اتخاذ تدابير معقولة لبيع البضائع . والأمر كذلك لأن البضائع المعرضة للهلاك أو التلف السريع قد يتعذر أو يستحيل بيعها . وبالمثل فان الالزام بتوجيه اشعار بالعزم على البيع لا يقوم الا بقدر ما يكون توجيه هذا الاشعار ممكنا . فقد لا يكون ثمة وقت كاف ، اذا أخذت البضائع في التدهور السريع لتوجيه الاشعار قبل البيع .

٨ - واذا لم يقم الطرف الملزم ببيع البضائع بمقتضى هذه المادة بتنفيذ البيع ، كان مسؤولا عن أي هلاك أو تلف ينشأ عن اخفاقه في التصرف .

حق استرداد التكاليف ، الفقرة (٣)

٩ - يحق للطرف الذي يقوم ببيع البضائع أن يسترد من حصيلة البيع جميع التكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . وعليه أن يقدم حسابا للطرف الآخر بالرصيد . واذا كانت للطرف الذي قام ببيع البضائع مطالبات أخرى ناشئة عن العقد أو عن الاخلال به ، فقد يجيز له القانون الوطني المطبق في مثل هذه الحالة أن يؤجل تحويل الرصيد الى أن تتم تسوية هذه المطالبات .

الفصل الخامس - انتقال المسؤولية

المادة ٧٨

[هلاك البضائع بعد انتقال المسؤولية]

ان هلاك البضائع أو تلفها بعد انتقال المسؤولية الى المشتري لا يجعله في حل من الوفاء بالتزامه بدفع الثمن ما لم ينجم الهلاك أو التلف عن فعل أو اغفال من جانب البائع .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩٦ .

التعليق

١ - تستهل المادة ٧٨ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتنظيم انتقال المسؤولية عن الهلاك .

٢ - وتعتبر مسألة ما اذا كان البائع أو المشتري هو الذي يجب عليه أن يتحمل المسؤولية عن هلاك البضائع من أهم المشاكل التي يتعين أن يحلها قانون البيع . فبوليصة التأمين تغطي معظم أنواع الهلاك ، ومع ذلك فان القواعد التي تخص البائع أو تخص المشتري بالمسؤولية عن هلاك البضائع هي التي تحدد أي الطرفين يتحمل عبء المطالبة ضد المؤمن لديه ، وعبء انتظار التسوية بما يصاحبه من ضغط على الأصول الجارية ، ومسؤولية انقاذ البضائع التالفة . وتزداد حدة الآثار التي تترتب على تعيين المسؤولية في الحالات التي تكون فيها تغطية التأمين معدومة أو غير كافية .

٣ - وبطبيعة الحال فان المسؤولية عن هلاك البضائع يحددها العقد في كثير من الأحيان . وعلى وجه الخصوص فان بعض المصطلحات التجارية مثل " تسليم ظهر المركب" و "التسليم خالص التكلفة والتأمين والشحن " و " خالص التكلفة والشحن" قد تحدد اللحظة التي تنتقل فيها المسؤولية عن هلاك البضائع من البائع الى المشتري(١) . وعندما يتضمن العقد قواعد لتحديد المسؤولية عن هلاك البضائع باستخدام المصطلحات التجارية أو غيرها ، تكون هذه القواعد هي النافذة المفعول وليست القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية(٢) .

---

(١) على سبيل المثال ، فان التعاريف الدولية INCOTERMS التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية لمصطلحات (فوب) أي"تسليم ظهر المركب"، ألف - ٤ وباء - ٢ و (سيف) أي " التسليم خالص التكلفة والتأمين والشحن "، ألف - ٦ وباء - ٣ ؛ و" خالص التكلفة والشحن " ، ألف - ٥ وباء - ٣ تنص على أن يتحمل البائع المسؤولية الى أن تجتاز البضائع حاجز السفينة وأن يتحمل المشتري المسؤولية ابتداء من ذلك الوقت .

واستخدام مثل هذه المصطلحات في العقد بدون اشارة محددة الى مصطلحات"INCOTERMS" أو الى أي تعريف آخر مماثل ، وبدون نص محدد في العقد على اللحظة التي تنتقل فيها المسؤولية ، يمكن مع ذلك أن يكفي للاشارة الى تلك اللحظة متى تبينت المحكمة أو هيئة التحكيم وجود عادة متبعة . أنظر الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٨ .

(٢) المادة ٥ .

٤ - وتقرر المادة ٧٨ النتيجة الرئيسية التي تترتب على انتقال المسؤولية . فمتى انتقلت المسؤولية الى المشتري ، أصبح المشتري ملزما بدفع ثمن البضائع بغض النظر عما يصيبها بعد ذلك من هلاك أو تلف . وهذا عكس القاعدة التي تقررها المادة ٣٤(١) من أن " البائع [يتحمل] ... المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري " .

٥ - ومع ذلك ، وبرغم انتقال المسؤولية الى المشتري في وقت سابق على وقت هلاك البضائع أو تلفها ، فان المشتري يعفى من التزامه بدفع الثمن بقدر ما يكون الهلاك أو التلف راجعا الى فعل أو اغفال من جانب البائع .

٦ - وقد ينجم هلاك البضائع أو تلفها عن فعل أو اغفال من جانب البائع لا يصل الى حد اخلاله بالتزاماته بمقتضى العقد . مثال ذلك أنه حين يكون العقد على أساس تسليم (فوب) على ظهر المركب ، تنتقل المسؤولية في الأحوال الطبيعية عندما تجتاز البضائع حاجز السفينة[٣] . فاذا أتلف البائع البضائع في ميناء التفريغ أثناء استرداده لصناديقه ، جاز اعتبار التلف الذي أصاب البضائع ضررا وليس اخلالا بالعقد . ومتى كان ما أصاب البضائع من هلاك أو تلف ضررا وليس اخلالا بالعقد ، لم تعد تنطبق أي من التدابير العلاجية المنصوص عليها في المواد من ٤١ الى ٤٧[٤] . ومع ذلك تنص المادة ٧٨ على أن المشتري لا يكون ملزما بدفع الثمن كما هو منصوص عليه في العقد ، بل يكون له الحق في اقتطاع التعويض كما يتم حسابه بمقتضى قانون الضرر المطبق .

المادة ٧٩

[انتقال المسؤولية عندما يتضمن البيع نقل البضائع]

١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان من واجب البائع أن يسلم البضائع الى ناقل في مكان معين غير المكان الذي ستسلم فيه نهائيا فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة أن البائع مخول بالاحتفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية .

٢ - ومع ذلك اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو لم تكن معينة بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري حتى يرسل البائع الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع .

---

(٣) أنظر الحاشية (١) أعلاه .

(٤) لا تسري هذه التدابير العلاجية في حكم المادة ٤١(١) الا اذا " أخفق [البائع] في أداء أي من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية " .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ١٩(٢)، و١٩(٣) ، و٩٧(١)٠

التعليق

١ - تنظم المادة ٧٩ انتقال المسؤولية عن الهلاك عندما يتضمن العقد نقل البضائع ولا ينص فيه الطرفان ، باستخدام المصطلحات التجارية أو بغير ذلك ، على قاعدة أخرى للمسؤولية عن الهلاك[١].

٢ - ويكون عقد البيع متضمنا نقل البضائع متى كان البائع ملزما بنقل البضائع أو كان مخولا نقلها وقام بذلك فعلا ٠ ولا يكون العقد متضمنا نقل البضائع اذا كان المشتري ملزما بتسلم البضائع في مكان عمل البائع ، حتى لو اقتضى الأمر قيام ناقل عام بنقلها من ذلك المكان ، أو اذا قام البائع باتخاذ ترتيبات نقلها ٠

٣ - وتنقسم عقود البيع المتضمنة نقل البضائع الى ثلاث فئات من حيث تحديد الوقت الذي تنتقل فيه المسؤولية من البائع الى المشتري ٠

الفئة الأولى

٤ - اذا نص عقد البيع على نقل البضائع من مكان عمل البائع ، أو من أي مكان آخر قد توجد فيه البضائع وقت النقل ، ولكنه لم يلزم البائع بتسليمها الى المشتري أو الى الناقل في أي مكان غير المكان الذي يبدأ فيه النقل ، فان " المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلم البضائع الى أول ناقل لها لنقلها الى المشتري"٠

٥ - وفي كثير من حالات الفئة الأولى ، وربما في معظمها ، لا يكون ثمة سوى ناقل واحد، كما يحدث مثلا عندما ينص العقد على أن يتولى البائع ترتيبات نقل البضائع في شاحنة من مكان عمله الى مكان عمل المشتري ٠ وفي بعض الحالات يكون ثمة ناقلان أو أكثر كما يحدث مثلا عندما ينص العقد على أن يتولى البائع نقل البضائع بالسكك الحديدية الى ميناء حيث يتم نقلها منه بحرا ٠ وفي حالات أخرى قد ينص العقد على أن يتولى البائع نقل البضائع ، ولكنه يترك لتقديره اختيار وسائط النقل التي تستخدم في ذلك ٠

الفئة الثانية

٦ - يكون البائع في كثير من عقود البيع التي تتضمن نقل البضائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل في مكان غير مكان عمل البائع ٠ مثال ذلك أن البائع الداخلي الذي يتعاقد على البيع بشروط خالصة "التكلفة والتأمين والشحن" ملزم بتسليم البضائع الى ناقل بحري في أحد الموانئ ٠ وسيكون ، بحكم الضرورة ، أن يتولى ترتيبات نقل

---

(١) تؤثر المادة ٨٢ على تطبيق المادة ٧٩ اذا وقع اخلال أساسي بالعقد ٠

البضائع الى الميناء . وقد يستطيع البائع القيام بذلك مستخدما عماله وشاحناته ، ولكنه في العادة يستخدم ناقلا مستقلا .

٧ - وفي الحالات التي تدخل في الفئة الثانية حيث يلزم العقد البائع بتسليم البضائع الى ناقل في مكان غير مكان الشحن الأصلي أو غير الوجهة النهائية للبضائع، تنتقل المسؤولية عندما تسلّم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . وعلى ذلك فانه عندما يتعين تسليم البضائع الى ناقل بحري في أحد الموانىء تنتقل المسؤولية عند تسليم البضائع الى الناقل البحري وليس عند تسليمها الى "الناقل الأول" ، أي الى الناقل بالشاحنات أو بالسكك الحديدية ، لنقلها الى الميناء .

الفئة الثالثة

٨ - حيث ينص العقد على التزام البائع بتسليم البضائع الى المشتري في وجهة نهائية معينة ، على أساس شروط " التسليم خارج السفينة " ، مثلا ، وهو شرط التسليم في ميناء الوجهة النهائية المحدد في العقد ، لا تنتقل المسؤولية بمقتضى المادة ٧٩، ولكنها تنتقل بمقتضى المادة ٨١(١) بعد وصول البضائع الى ميناء الوجهة النهائية المحدد . ويتوقف الوقت المحدد الذي تنتقل فيه المسؤولية على عوامل نوقشت في التعليق على المادة ٨١ .

احتفاظ البائع بالوثائق

٩ - جرت العادة على أن يحتفظ البائع الذي لم يدفع له ثمن بضاعته بوثائق الشحن كشكل من أشكال الضمان الى أن يتم الدفع . وفي بعض النظم القانونية لا ينتقل الى المشتري "حق ملكية" البضائع أو لا تصبح هذه البضائع "ملكا" للمشتري الا عندما تسلم اليه الوثائق . ومن الممكن أن يثير هذا تساؤلا عما اذا كانت المسؤولية عن الهلاك قد انتقلت في هذه الحالة .

١٠ - وواضح من الجملة الثالثة في المادة ٧٩ (١) أن كون البائع مخولا الاحتفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف في البضائع ، أو تصرفه بمقتضى هذا التخويل ، لا يؤثر على انتقال المسؤولية حتى لو كان من الجائز أن يؤثر ذلك على انتقال " حق الملكية " أو "الملكية" بمقتضى القانون الوطني الذي يحكم مثل هذه الحالة[٢].

---

(٢) تنص المادة ٤ (ب) على أن هذه الاتفاقية لا تتعلق بـ " الأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة " .

تعيين البضائع ، الفقرة (٢)

١١ - يحدث أحيانا كثيرة أن تشحن البضائع تنفيذا لعقد بيع ، ولكنها تكون مشحونة بطريقة يتعذر معها الوقوف ، مما هو مكتوب على الطرود ، ان وجد ، أو من الوثائق المصاحبة للبضائع المشحونة ، أو بأية طريقة أخرى ، على أن البضائع قصد بها تنفيذ ذلك العقد المحدد . ومن الممكن أن ينشأ هذا الوضع اذا شحن البائع البضائع الى طرف غير المشتري ، كوكيل للبائع مثلا ، مفروض فيه أن يرتب تسليمها للمشتري . وشبيه بذلك أن تشحن بدون تجزئة بضائع يراد بها تنفيذ أكثر من عقد واحد . فقد يشحن بائع مثلا ، ١٠ ٠٠٠ طن من القمح وفاء لالتزاماته بتوريد ٥ ٠٠٠ طن لمشتر ومثلها لمشتر آخر مستقل عنه .

١٢ - وفي أي من هاتين الحالتين اللتين لا تعين فيهما البضائع بأنها المشمولة بالعقد ، تنص المادة ٧٩ (٢) على عدم انتقال المسؤولية كما هو منصوص عليه في المادة ٩١ (١) ؛ ولكنها ، بدلا من ذلك ، تنتقل في اللحظة التي يرسل فيها البائع الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع .

المادة ٨٠

[انتقال المسؤولية عندما تباع البضائع أثناء نقلها]

يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة أثناء نقلها من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع . غير أنه اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم ، أو كان ينبغي له أن يكون على علم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يكشف عن هذه الحقيقة للمشتري ، فان المسؤولية عن الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩٩ .

التعليق

١ - اذا كانت البضائع في الطريق وقت ابرام عقد البيع ، تعتبر المسؤولية عن الهلاك وكأنها انتقلت بأثر رجعي في الوقت الذي سلمت فيه البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف في البضائع . وتنشأ هذه القاعدة التي تقضي بانتقال المسؤولية عن الهلاك في وقت سابق على وقت ابرام العقد عن اعتبارات عملية بحتة . ذلك أن من المتعذر في الأحوال العادية ، بل من المستحيل ، أن تحدد

بدقة اللحظة التي حدث فيها فعلا تلف معروف أنه حدث أثناء النقل . فأسهل من ذلك اعتبار أن المسؤولية عن الهلاك قد انتقلت في وقت كانت فيه حالة البضائع معروفة . يضاف الى ذلك أن من الأيسر عادة للمشتري الذي تكون البضائع في حيازته فعلا وقت اكتشاف الهلاك أو التلف أن يدعي بالحق على الناقل وعلى المؤمن لديه .

٢ - على ان المسؤولية عما وقع من هلاك أو تلف قبل ابرام العقد ، وكان البائع على علم به أو كان ينبغي له أن يعلم به ، ولم يكشف عنه للمشتري، تقع على عاتق البائع .

المادة ٨١

[انتقال المسؤولية في الأحوال الأخرى]

١ - في الحالات التي لا تشملها المادتان ٧٩ و ٨٠ تنتقل المسؤولية الى المشتري عند استلامه البضائع أو ، اذا لم يتمكن من استلامها في الوقت المناسب ، منذ وضع البضائع تحت تصرفه واخلاله بالعقد بحكم اخفاقه في استلام البضائع .

٢ - غير أنه اذا كان على المشتري استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع فان المسؤولية تنتقل عند حلول موعد التسليم وعندما يكون المشتري على علم بأن البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

٣ - اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة وقت ابرام العقد فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ٩٧ و ٩٨ .

التعليق

١ - تقرر المادة ٨١ القاعدة العامة لانتقال المسؤولية عن الهلاك في الحالات التي تشملها المادتان ٧٩ و ٨٠ . والمتوقع ، في الأحوال التي تحكمها المادة ٨١ ، أن يستلم المشتري البضائع وأن يتولى بنفسه ترتيب ما يلزم لنقلها اما في شاحناته الخاصة أو في شاحنات عامة .

استلام المشتري للبضائع ، الفقرة (١)

٢ - عندما يستلم المشتري البضائع في مكان عمل للبائع ، تنتقل المسؤولية وقت استلامه للبضائع .

عدم استلام المشتري للبضائع ، الفقرة (١)

٣ - اذا كان المشتري ملزما باستلام البضائع في مكان عمل للبائع وقام البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري ولكن المشتري لم يستلمها في الوقت المناسب ، تنتقل المسؤولية عندما يخل المشتري بالعقد بعدم استلامه للبضائع .

مثال ٨١ ألف : كان البائع ملزما باستلام ١٠٠ علبة كرتونية من أجهزة الترانزيستور في مستودع البائع خلال شهر تموز/يوليه . وفي يوم ١ تموز/يوليه كتب البائع اسم المشتري على ١٠٠ علبة ووضعها في جزء المستودع المخصص للبضائع المعدة للتسليم أو للشحن . وفي يوم ٢٠ تموز/يوليه استلم المشتري العلب الكرتونية المائة . بهذا تكون المسؤولية عن الهلاك قد انتقلت الى المشتري في يوم ٢٠ تموز/يوليه لحظة استلامه للبضائع .

مثال ٨١ باء : في العقد المبين في المثال ٨١ ألف لم يستلم المشتري العلب المائة حتى يوم ١٠ آب/أغسطس ، لذا تكون المسؤولية عن الهلاك قد انتقلت اليه وقت انتهاء العمل يوم ٣١ تموز/يوليه ، أي في اللحظة التي بدأ فيها اخلال المشتري بالعقد بعدم استلامه للبضائع .

مثال ٨١ جيم : بمقتضى العقد المبين في المثال ٨١ ألف ، كان على البائع أن يجهز العلب الكرتونية المائة لكي يستلمها المشتري في أي وقت خلال شهر تموز/يوليه ولكن اسم المشتري لم يوضع على أية علبة ولم تعين بأية طريقة أخرى أية علبة بأنها من المشمولة بالعقد حتى يوم ١٥ أيلول/سبتمبر . وفي يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر استلم المشتري البضائع ، وكان ذلك خلال وقت معقول بعد اخطاره بوجود البضائع تحت تصرفه . بذلك انتقلت المسؤولية عن الهلاك الى المشتري يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ، في الوقت الذي استلم فيه المشتري البضائع . وتكون هذه النتيجة ، وليس النتيجة المبينة في المثال ٨١ باء ، هي المعمول بها لأن المشتري لم يخل بالعقد بعدم استلامه البضائع قبل يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر .

البضائع التي لا توجد في مكان عمل للبائع ، المادة (٢)

٤ - تختلف الاعتبارات التي يحدد على أساسها الوقت الصحيح لانتقال المسؤولية عندما تكون البضائع في مكان غير أي مكان عمل للبائع . فما دامت البضائع في حيازة البائع فعلا ، ولم ينقض اليوم الأخير من المدة التي التزم المشتري باستلام البضائع خلالها ، صح أن يتحمل البائع المسؤولية عن الهلاك . فالبائع هو خير من يتيح له وضعه حماية البضائع من الهلاك أو التلف ، فتقديم ادعاءات اذا حدث هلاك أو تلف ، ضد من يكون قد تسبب في الخسارة أو قبل المؤمن لديه .

٥ - ولا يعود لهذه الاعتبارات وجود عندما تكون البضائع بين يدي طرف ثالث كأن تكون قد وضعت في مستودع عام . ففي هذه الحالة لا يكون وضع البائع خيرا من وضع المشتري فيما يتعلق بحماية البضائع من الهلاك . كما أن وضع البائع لا يكون خيرا من وضع المشتري فيما يتعلق بمطالبة الطرف الثالث ، وهو أي شخص مسؤول عن احداث الخسارة أو أي مؤمن لديه حسبما تكون الحالة .

٦ - وقد أوثرت في الاتفاقية القاعدة التي تقرر انتقال المسؤولية الى المشتري في الوقت الذي يكون فيه المشتري في وضع يتيح له سحب البضائع من تحت سيطرة الطرف الثالث . وهذا الوقت هو الوقت الذي يحل فيه موعد تسليم البضائع ، وتكون فيه البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري ، ويكون فيه المشتري على علم بأن البضائع وضعت تحت تصرفه.

وضع البضائع تحت تصرف المشتري

٧ - تكون البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري متى قام البائع بما يلزم لتمكين المشتري من استلامها . ويشمل هذا في الأحوال العادية تعيين البضائع المزمع تسليمها، واستكمال أية استعدادات يتعين القيام بها قبل التسليم ، مثل التغليف واعطاء المشتري الاشعار اللازم لتمكينه من الاستلام .

٨ - واذا كانت البضائع في حيازة وديع ، كصاحب مستودع أو ناقل ، جاز وضعها تحت تصرف المشتري بوسيلة من الوسائل مثل اصدار البائع تعليماته الى الوديع بالاحتفاظ للمشتري بالبضائع ، أو قيام البائع ، بالصورة الملائمة ، بتسليم المشتري الوثائق التي يتم بموجبها التصرف في البضائع .

المادة ٨٢

[أثر الاخلال الأساسي على انتقال المسؤولية]

اذا أخل البائع اخلالا أساسيا بالعقد فان أحكام المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨١ لاتنتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب ذلك الاخلال .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩٧ (٢) .

التعليق

١ - تنص المادة ٨٢ على أن انتقال المسؤولية عن الهلاك كما هو منصوص عليه في المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨١ لا ينتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب اخلال البائع اخلالا أساسيا بالعقد .

٢ - وتتمثل الأهمية الأساسية للمادة ٨٢ في أنه يجوز للمشتري أن يصر على تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٢ أو المادة ٤٣ ، أو يعلن فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٥ (١) (أ) أو (ب) ، حتى لو كان هلاك البضائع أو تلفها قد وقع بعد انتقال المسؤولية عن الهلاك بمقتضى المواد ٧٩ أو ٨٠ أو ٨١ . وتشكل المادة ٨٢ في هذا الصدد استثناء من المادة ٧٦ (١) ومن المادتين ٨٠ و ٨١ من حيث أنه ، رهنا بمراعاة الاستثناءات الثلاثة المعددة في المادة ٦٧ (٢) ،" يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع في حالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها " .

٣ - ويتعين تفسير المادة ٨٢ في اطار المادتين ٣٧ و ٤٥ (٢) ، لأن البائع في بعض الأمثلة يفقد حقه في اعلان فسخ العقد أو في الزام البائع بتسليم بضائع بديلة لأنه لم يتصرف خلال الحدود الزمنية التي تلزمه بها هاتان المادتان .

مثال ٨٢ ألف : كان العقد مطابقا للعقد المذكور في المثال ٨١ ألف . وكان المفروض أن يستلم المشتري ١٠٠ علبة كرتونية من أجهزة الترانزيستور في مستودع البائع خلال شهر تموز/يوليه . وفي يوم ١ تموز/يوليه كتب البائع اسم المشتري على ١٠٠ علبة ووضعها في جزء المستودع المخصص للبضائع المعدة للتسليم أو للشحن . وفي يوم ٢٠ تموز/يوليه استلم المشتري العلب الكرتونية المائة ودفع ثمنها في الوقت ذاته . وبذلك انتقلت المسؤولية عن الهلاك الى المشتري يوم ٢٠ تموز/يوليه بمقتضى المادة ٨١ (١) .

وفي يوم ٢١ تموز/يوليه ، وقبل أن يقوم المشتري بالفحص الذي تلزمه به المادة ٣٦ ، شب حريق أتى على ٥٠ علبة . وعندما قام المشتري بفحص محتويات العلب الكرتونية الخمسين المتبقية ، وجد أن أجهزة الترانزيستور غير مطابقة لشروط العقد الى حد يشكل معه انعدام المطابقة اخلالا أساسيا بالعقد .

وبرغم أن المشتري لا يستطيع رد العلب المائة كلها بسبب الحريق الذي وقع بعد انتقال المسؤولية عن الهلاك ، فانه يستطيع أن يعلن فسخ العقد أو أن يسترد الثمن الذي دفعه .

مثال ٨٢ باء : الوقائع هي الوقائع ذاتها المذكورة في المثال ٨٢ ألف ، فيما عدا أن المشتري لم يقم بفحص علب أجهزة الترانزيستور الخمسين المتبقية لمدة ٦ أشهر بعد استلامه اياها . والراجح في مثل هذه الحالة أنه لا يستطيع فسخ العقد ، لأن الراجح أن يقال ، بمقتضى المادة ٣٧ (١) أنه لم يعط اشعارا بعدم المطابقة "خلال فترة معقولة بعد ... ان كان من المفروض فيه أن يكتشفه" وأن يقال ، بمقتضى المادة ٤٥ (٢) (ب) ، انه لم يعلن فسخ العقد" خلال فترة معقولة ... بعد أن [كان] ... ينبغي له أن يكون قد علم بذلك الاخلال " .

مثال ٨٢ جيم: وفاء بجزء من الالتزامات التي يفرضها العقد المذكور في المثال ٨٢ ألف على البائع ، قام البائع في يوم ١ تموز/يوليه بتعيين ٥٠ علبة كرتونية من أجهزة الترانزيستور بأنها المشمولة بالعقد بدلا من تعيين العلب المائة التي ينص عليها العقد .

وفي يوم ٥ آب/أغسطس ، وقبل استلام المشتري للبضائع ، شب حريق في مستودع البائع أتى على العلب الخمسين . فمع أن المسؤولية عن الهلاك فيما يتعلق بالعلب الخمسين انتقلت الى المشتري بانتهاء يوم ٣١ تموز/يوليه [١] ، يستطيع المشتري أن يعلن فسخ العقد استنادا الى المادة ٨٢ ، متى كان تعيين ٥٠ علبة فقط بأنها مشمولة بالعقد بدلا من ١٠٠ علبة يشكل اخلالا أساسيا بالعقد . على أنه يتعين عليه أن يقوم بذلك "خلال فترة معقولة ... بعد أن يكون قد علم أو ينبغي له أن يكون قد علم" بالنقص والا فقد حقه في اعلان فسخ العقد استنادا الى المادة ٤٥ (٢) (ب) .

مثال ٨٢ دال : بالرغم من أنه كان ينبغي للبائع في العقد المبين في المثال ٨٢ ألف أن يعد العلب المائة ليتسلمها المشتري في أي وقت خلال شهر تموز/يوليه ، فانه لم يكن قد وضع ، حتى يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ، اسم المشتري على أية علبة أو عيّنها بأية طريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد . وفي يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر استلم المشتري البضائع . في هذه الحالة ، وكما ذكر في المثال ٨١ جيم ، انتقلت المسؤولية عن الهلاك الى المشتري يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ، في الوقت الذي استلم فيه المشتري البضائع .

وفي يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر أصاب البضائع تلف بلا خطأ من المشتري . فاذا كان تأخير وضع البضائع تحت تصرف المشتري هو بمثابة اخلال أساسي بالعقد ، فان المادة ٨٢ تنص على أن ما يصيب البضائع من تلف بعد انتقال المسؤولية عن الهلاك لا يمنع المشتري من اعلان فسخ العقد . على أن من المحتمل أن يحتج ، استنادا الى المادة ٤٥(٢)(أ) بأن المشتري بمجرد استلامه للبضائع بأخذه اياها من المستودع فقد حقه في اعلان فسخ العقد ، لأنه لم" يقم بذلك خلال فترة معقولة ... بعد أن ... /أصبح/ على علم بأن التسليم قد تم".

مثال ٨٢ هاء : كان العقد مماثلا للعقد المذكور في المثال ٨٢ ألف فيما عدا أنه كان يتعين على البائع شحن البضائع بشروط "تسليم ظهر الباخرة" خلال شهر تموز/يوليه . وقد تم شحن البضائع متأخرا في ١٥ أيلول/سبتمبر . فبمقتضى المادة ٧٩ (١) انتقلت المسؤولية عن الهلاك يوم ١٥ أيلول/سبتمبر .

وفي يوم ١٧ أيلول/سبتمبر أتلفت البضائع أثناء نقلها . وفي يوم ١٩ أيلول/سبتمبر تم ابلاغ المشتري بواقعتي شحن البضائع يوم ١٥ أيلول/سبتمبر وتلفها يوم ١٧ أيلول/سبتمبر . فاذا كان تأخير التسليم ، ازاء هاتين الواقعتين ، يشكل اخلالا أساسيا ، جاز للمشتري أن يفسخ العقد متى قام بذلك " خلال فترة معقولة ... بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم" [٢] ، وهي فترة قصيرة جدا بلا شك في ظل هذه الظروف .

---

(١) انظر المثال ٨١ هاء .
(٢) المادة ٤٥ (٢) (أ) .

هاء - مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع: مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى

من اعداد الأمين العام

الوثيقة A/CONF.97/6

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩]

مقدمة

١ - رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع" أن يقوم ، في جملة أمور ، باعداد وتعميم مشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . وتقدم هذه الوثيقة الى المؤتمر امتثالا لذلك الطلب .

٢ - ولم تعتمد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مشروع المواد الواردة في هذه الوثيقة لأن اللجنة ترى أنه ، باستثناء المادة "س" من مشروع الاتفاقية (١) ، لا ينبغي لها التعليق رسميا على مدى ملاءمة مضمون أي من الأحكام الختامية (٢) . بيد أن الأمين العام عرض على اللجنة في دورتها العاشرة نسخة مبكرة من مشروع المواد هذه ، وتأخذ النصوص المقترحة في هذه الوثيقة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها الممثلون والمراقبون في تلك الدورة (٣) كما دعت اللجنة ، في تلك الدورة ، الدول الاتحادية

---

(١) أعادت اللجنة صياغة المادة "س" في دورتها الحادية عشرة لكي تأخذ في الاعتبار قرار دمج مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع في مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع .

(٢) رجت اللجنة من الأمانة العامة أن تحيط علما على نحو خاص بالاقتراحين المقدمين من الوفود . ويرد هذان الاقتراحان في المادتين جيم ودال من مشروع الأحكام الختامية .

(٣) A/CN.9/135.

وغير الوحدوية الى ابداء آرائها بشأن مدى استصواب ادراج حكم عن الدولة الاتحادية في الاتفاقية (٤). ويرد في المادة باء حكمان بديلان .

٣ - وأخيرا ، رجت اللجنة من الأمين العام ، في دورتها الحادية عشرة ، عندما دمجت نصي مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ومشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، أن يدرج في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى حكما يسمح للدولة المتعاقدة بالتصديق أو الانضمام الى الجزئين الأول (نطاق التطبيق والأحكام العامة) والثاني (تكوين العقد) ، أو الجزئين الأول والثالث (بيع البضائع) ، أو الأجزاء الأول والثاني والثالث (٥). ويرد هذا الحكم في مشروع المادة زاي .

المادة ألف - الوديع (١)

يعين ، بموجب هذا ، الأمين العام للأمم المتحدة وديعا (٢) لهذه الاتفاقية .

---

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العاشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، المرفق الأول ، الفقرة ٥٦٠ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٢٧ ، الفقرة الفرعية ٢ (ب) .

(١) هذه المادة مطابقة للمادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (A/CONF.89/13 . المشار اليها فيما بعد بقواعد هامبورغ) .

(٢) يرد وصف للوظائف العامة للوديع في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وتتضمن المادة باء من مشاريع المواد هذه وظائف اضافية للوديع في هذه الاتفاقية . ويشار الى الأمين العام للأمم المتحدة في بقية مشاريع المواد هذه بوصفه "الوديع" دون تكرار للقبه .

المادة باء - حكم الدولة الاتحادية (١)

النص البديل الأول (٢)

في حالة الدولة الاتحادية أو الدولة غير الوحدوية تطبق الأحكام التالية :

(أ) فيما يتعلق بتلك المواد من هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية ، في هذا النطاق ، هي نفسها التزامات الأطراف التي ليست دولا اتحادية ؛

(ب) فيما يتعلق بتلك المواد من هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الاقاليم أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة والتي لا تكون ، بموجب النظام الدستوري للاتحاد ، ملزمة باتخاذ اجراءات تشريعية ، توجه الحكومة الاتحادية نظر السلطات المناسبة في تلك الدول أو الأقاليم أو المقاطعات ، في أقرب وقت ممكن ، الى هذه المواد مشفوعة بتوصية ملائمة ؛

(ج) تقدم الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية ، بناء على طلب أي طرف متعاقد آخر يحال اليها عن طريق الوديع ، بيانا عن قانون وممارسة الاتحاد ووحداته التأسيسية فيما يتعلق بأي حكم بعينه من هذه الاتفاقية ، يوضح مدى تنفيذ ذلك الحكم بموجب اجراءات تشريعية أو غيرها .

---

(١) رجت اللجنة في دورتها العاشرة (١٩٧٧) من الأمانة العامة أن تدعو الدول الاتحادية وغير الوحدوية الى ابداء آرائها بشأن مدى استصواب ادراج حكم عن الدولة الاتحادية في الاتفاقية (A/32/17، الفقرة ١٨ والمرفق الأول ، الفقرة ٥٦٠) . (وأعرب أحد الأعضاء عن تحفظه بشأن هذا القرار) . ويرد هنا الحكمان البديلان بغية تمكين تلك الدول من التعليق على مدى استصواب هذه الأنواع من الأحكام الى جانب أي ملاحظات ترغب في ابدائها بشأن المواد الأخرى في مشروع الاتفاقية .

(٢) يطابق النص البديل الأول تماما المادة ١١ من اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج ، ١٩٥٦ (٢٦٨ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، ٣) .

النص البديل الثاني (٣)

١ - اذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيهما ، وفقا لدستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على كافة وحداتها الاقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ، ويجوز لها تعديل اعلانها بتقديم اعلان آخر في أي وقت .

٢ - يخطر الوديع بهذه الاعلانات التي تبين صراحة الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ - اذا لم تصدر الدولة الطرف الموصوفة في الفقرة (١) من هذه المادة وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام الى اعلان ، سرت الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

---

(٣) يطابق النص البديل الثاني تماما نص المادة ٣١ من اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، لعام ١٩٧٤ ، (A/CONF.63/15) (يشار اليها فيما بعد باتفاقية التقادم) . ومن الجدير بالذكر أن دولا كثيرة قد اعتبرت ، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني باتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع ، أن هذا النص البديل والصياغات التي تستند الى النص الأول غير مقبولة . (انظر تقرير اللجنة الثانية ، الفقرات ١٤ الى ١٩ ؛ المحاضر الموجزة للجلسات العامة ، الجلسة التاسعة الفقرات ٥٢ الى ٦١ ؛ المحاضر الموجزة للجنة الثانية ، الجلسة الأولى ، الفقرات ١٤ الى ٢٥ ؛ الجلسة الثانية ، الفقرتان ٨ و ٩ ؛ الجلسة الثالثة ، الفقرات ١ الى ٣ ؛ الجلسة الرابعة ، الفقرات ١ الى ٤٣ . (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع ؛ منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 74.V.8 المشار اليها فيما بعد بالوثائق الرسمية)) .

المادة جيم - إعلان عدم سريان الاتفاقية (١)

١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تسري على تكوين عقود البيع أو على عقود البيع بين طرف يقع مكان عمله في تلك الدولة وطرف يقع مكان عمله في دولة أخرى لأن الدولتين تطبقان على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بعضها بعضا اتصالا وثيقا .

٢ - اذا كانت تلك الدولة الأخرى دولة متعاقدة ، فان مثل هذه الاعلانات تصدر اما بصورة مشتركة عن الدولتين المتعاقدتين أو باعلانين انفراديين متبادلين .

---

(١) تستنسخ هذه المادة مضمون اقتراح قدمه أحد أعضاء اللجنة في الدورة العاشرة (١٩٧٧) (A/32/17 ، المرفق الأول ، الفقرة ٥٥٩ (ب)) . وقد قدم ذلك الاقتراح في اطار مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع . وقد عدل الاقتراح كيما يتفق مع النص الموحد . وكان نص الاقتراح الأصلي كما يلي :

" ١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت أن عقود البيع المبرمة بين بائع يقع مكان عمله في هذه الدولة ومشتر يقع مكان عمله في دولة أخرى لا تنظمها هذه الاتفاقية لأن الدولتين تطبقان على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفي القواعد القانونية أو قواعد تتصل ببعضها اتصالا وثيقا .

" ٢ - اذا كانت هذه الدولة الأخرى دولة متعاقدة ، فيجب أن يكون هذا الاعلان مشتركا بين الدولتين المتعاقدتين أو باعلانين انفراديين متبادلين .

وتشبه هذه المادة أيضا المادة ٣٤ من اتفاقية التقادم والفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بوضع قانون موحد للبيع الدولي للبضائع المعقودة في لاهاي ، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، ٨٣٤ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، ١٠٧ (المشار اليها فيما بعد بوصفها اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤) .

المادة سين - الاعلان المتعلق بالعقود الخطية (١)

للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا أن تصدر ، وقت التوقيع ، أو التصديق ، أو الانضمام ، اعلانا وفقا للمادة ١١ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١٠ ، أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ،يجيز ابرام عقد البيع أو تعديله أو الغائه أو اصدار الايجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، بأية صورة غير الصورة الخطية ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان .

المادة دال - الصلة بالاتفاقيات المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية (١)

لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات التي تم الدخول فيها من قبل

---

(١) اعتمدت اللجنة نص المادة "س" مبدئيا في دورتها العاشرة (١٩٧٧) (A/32/17) ، المرفق الأول ، الفقرة ١٣٤ . والنص الحالي هو النص الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية عشرة (١٩٧٨) نتيجة لقرارها القاضي بدمج مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع في مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع (A/33/17 ،المرفق الأول ، الفقرة ١٩٦).

(١) تقتبس هذه المادة مضمون اقتراح قدمه أحد أعضاء اللجنة في كل من الدورة العاشرة (١٩٧٧) (A/32/17 ، المرفق الأول،الفقرة ٥٥٩(أ)والدورة الحادية عشرة (١٩٧٨) (A/33/17، المرفق الأول ، الفقرة ١٩٧) . وقد قدم هذا الاقتراح في اطار مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، وتم تغييره ليتلاءم مع النص الموحد . وفيما يلي الاقتراح الأصلي :

"لا تكون هذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات التي تم الدخول فيها من قبل أو التي قد يتم الدخول فيها والتي تتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية شريطة أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في هذه الاتفاقية."

أو التي قد يتم الدخول فيها والتي تتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في هذه الاتفاقية[٢].

المادة هاء - تاريخ التطبيق (١)

تطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) تكوين العقود الداخلة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية حينما يكون اقتراح ابرام العقد قد قدم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدول التي يوجد بها مكان عمل الأطراف ، أو بعد هذا التاريخ ؛

(ب) والعقود الداخلة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية والتي تكون قد أبرمت في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدول التي توجد بها أماكن عمل الأطراف ، أو بعد هذا التاريخ .

---

(٢) هذا الحكم مماثل للمادة ٣٧ من اتفاقية التقادم . اذ أنه يخضع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع لأي اتفاقيات موجودة حاليا أو ستوجد في المستقبل وتعالج مواضيع تنظمها هذه الاتفاقية . بيد أن هذا الحكم لا يمتد أثره الى اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ أو الى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع (المشار اليها فيما بعد باسم اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) ، اذ أن على الدولة المتعاقدة الطرف في هذه الاتفاقية أن تعلن انسحابها من هاتين الاتفاقيتين عملا بالمادة ياء ، الا اذا كانت قد استثنت أيا من الجزئين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية عملا بالمادة زاي ، وفي هذه الحالة يمكنها أن تظل طرفا اما في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ حسبما تكون الحالة (انظر المادتين ياء (٤) وياء (٥)) .

ويجعل هذا الحكم هذه الاتفاقية خاضعة للاتفاقيات الأخرى فقط . أما القواعد القانونية الأخرى التي تعالج عقود البيع الدولي للبضائع فتتناولها المادة جيم التي لا تسري تلقائيا مع ذلك ، بل تتطلب قيام الدولة المتعاقدة أو الدول المتعاقدة المعنية باصدار اعلان .

(١) يختار هذا الحكم وقت اقتراح ابرام العقد أو وقت ابرام العقد (حسبما تكون الحالة) على أنه التاريخ الذي يستخدم لتحديد اللحظة التي يبدأ منها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . ويقوم هذا الحكم على أساس المادة ٣٣ من اتفاقية التقادم والمادة ٣٠ (٣) من قواعد هامبورغ .

المادة واو - التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام (١)

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية للمؤتمر المعقودة في ..... وتظل معروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ..... .

٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة .

٣ - يكون الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها .

٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام ، لدى الوديع .

المادة زاي - التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية (١)

١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام ، انها لن تكون ملزمة بأحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية أو أنها لن تكون ملزمة بأحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

٢ - لا تعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر اعلانا عملا بالفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، دولة متعاقدة بمفهوم المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التي ينظمها الجزء الذي لم تقبله .

---

(١) تصف المادة واو الكيفية التي يمكن بها للدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية . ويقوم هذا الحكم على أساس المادة ٢٨ من قواعد هامبورغ التي بسطت المواد ٤١ و ٤٢ و٤٣ من اتفاقية النقادم لتتلاءم مع الأساليب العصرية لممارسة وضع المعاهدات .

(١) يمكّن هذا الحكم الدولة المتعاقدة من أن تكون ملزمة فقط بالقواعد المتعلقة بتكوين العقود أو بالقواعد المتعلقة بالمبيعات بدلا من أن تكون ملزمة بهاتين المجموعتين من الأحكام معا . وهذا الحكم مقدم عملا بمقرر اللجنة القاضي بادماج مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، وبتمكين الدولة المتعاقدة ، في الوقت نفسه ، من أن تصدق على النص المدمج أو تقبله بصورة جزئية (تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، A/33/17 ، في الفقرة ٢٧ ، الفقرة الفرعية ٢ (ب)) .

المادة حاء - الاعلانات (١)

١ - تكون الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة التأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٢ - تصدر الاعلانات ، وتأكيد الاعلانات ، كتابة ، ويخطر بها الوديع رسميا (٢).

٣ - تبين الاعلانات الصادرة بموجب المادة ـاء صراحة الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية (٣) .

٤ - اذا لم تصدر احدى الدول المتعاقدة ، الموصوفة في المادة باء ، اعلانا وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، سرى مفعول الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة (٤) .

٥ - يسري مفعول الاعلانات في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية ، فيما عدا الاعلانات التي يرد الى الوديع بشأنها اشعار رسمي بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويبدأ نفاذ الاعلانات الأخيرة في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ ورودها الى الوديع ، الا أن الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة جيم يبدأ نفاذها في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من ورود آخر اعلان الى الوديع .

٦ - يجوز لأي دولة أصدرت اعلانا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بواسطة اشعار خطي رسمي يوجه الى الوديع . ويصبح هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ ورود الاشعار الى الوديع .

٧ - وفي حالة سحب اعلان صدر بموجب المادة جيم من هذه الاتفاقية ، يبطل هذا السحب أيضا أي اعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه السحب نافذا .

---

(١) تحدد المادة حاء كيفية اصدار الاعلانات بموجب هذه الاتفاقية ، وكيفية سحبها ، والوقت الذي يصبح فيه الاعلان أو سحب الاعلان نافذا . وتتضمن المادة ٣١ (١) من اتفاقية التقادم والبديل الثاني للمادة باء اجراء لتعديل الاعلانات الصادرة بموجب هاتين المادتين ينص على تقديم اعلان آخر .

(٢) وتكفل الفقرة (٢) أخطار الوديع رسميا بجميع الاعلانات . وتنص المادة ٧٧ '١' (هـ) من اتفاقية فيينا للمعاهدات أن وظائف الوديع تشمل (في جملة أمور) ، وما لم ينص على خلاف ذلك ، "اعلام الأطراف والدول التي لها الحق في أن تصبح أطرافا في المعاهدة بالتصرفات والاشعارات والمراسلات المتصلة بالمعاهدة" .

(٣) وتنفذ الفقرتان ٣ و ٤ من هذه المادة حكم الدولة الاتحادية من النوع الذي يوجد في البديل الثاني للمادة باء من مشروع هذه الأحكام . واذا لم يعتمد حكم مماثل للبديل الثاني للمادة ـاء وجب حذف الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .

(٤) انظر الحاشية ٣ أعلاه .

المادة ياء - بدء النفاذ (١)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [ثلاثة عشر] شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (بما في ذلك ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تعلن دولة بموجبها انها لن تلتزم عملا بالمادة زاي أعلاه ، بأحكام الجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية) (٢) .

---

(١) تحدد المادة ياء التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وتتناول صلتها باتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ واتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ .

(٢) يماثل هذا الحكم المادة ٤٤ من اتفاقية التقادم فيما عدا أن نفاذ هذه الاتفاقية لا يبدأ حتى انقضاء ١٣ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بدلا من فترة الستة أشهر التي جرى اختيارها في اتفاقية التقادم . وكانت فترة الستة أشهر تلك قد اختيرت لاتاحة الوقت الكافي للحكومات التي أصبحت أطرافا في اتفاقية التقادم لاشعار جميع من يعنيهم الأمر من منظمات وطنية وأفراد بأن اتفاقية تمسهم توشك على دخول حيز النفاذ (المحاضر الموجزة للجنة الثانية ، الجلسة ١ ، الفقرات من ٤٥ الى ٥٠ (الوثائق الرسمية ، الجزء الثاني)).

غير أن فترة ثلاثة عشر شهرا قد اقترحت فيما يتصل بهذه الاتفاقية لاتاحة الوقت الكافي لسريان الانسحاب من أي من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ أو كليهما ، في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى أية دولة تكون طرفا في احدى اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ أو في كليهما . ذلك أن هاتين الاتفاقيتين تنصان على أن الانسحاب يصبح ساري المفعول بعد انقضاء ١٢ شهرا من تلقي حكومة هولندا اشعارا به . أما الشهر الاضافي فهو من أجل اتاحة وقت كاف لاشعار حكومة هولندا بالانسحاب ، كما تنص الفقرة ٣ من هذه الاتفاقية .

ويبلغ عدد وثائق التصديق اللازمة لبدء نفاذ اتفاقية التقادم ١٠ وثائق . بيد أن المؤتمر قد يرى أنه ليس من الضروري أن يصدق هذا العدد من الدول على اتفاقية تتعلق بمسألة من مسائل القانون الخاص ليبدأ نفاذها . ومما يلاحظ أن نفاذ اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ بدأ بناء على خمس تصديقات أو انضمامات وأن الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن التحكيم التجاري الدولي التي عقدت في مدينة بنما في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، دخلت حيز النفاذ بناء على تصديقين فقط . وتبعا لذلك ، أدرجت كلمة "العاشرة" بين مربعين في الفقرات ١ و ٢ و ٦ من هذه المادة .

ويعامل التصديق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو القبول بها أو اقرارها أو الانضمام اليها عملا بالمادة زاي ، معاملة التصديق على الاتفاقية بمجملها أو القبول بها أو اقرارها أو الانضمام اليها (انظر الفقرة ٣ من هذه المادة) .

٢ - بالنسبة الى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ هذه هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستثنى منها ، فيما يتعلق بتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [ثلاثة عشر] شهرا على تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (٣) .

٣ - على أي دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها ، وتكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع الموقعة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع الموقعة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤) أو في كليهما ، أن تنسحب ، في الوقت ذاته ، من أي من اتفاقية لاهاي للبيع أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسبما يكون عليه الحال ، وذلك باشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري مثل هذا الانسحاب أو هذه الانسحابات في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة (٤) .

٤ - على أيه دولة تصدق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها ، باعلان أنها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية باشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة (٥).

---

(٣) ان الفقرة ٢ من هذه المادة مماثلة للفقرة ٢ من المادة ٤٤ من اتفاقية التقادم بيد أنه لا بد ، كما في الفقرة ١ ، من انقضاء فترة ثلاثة عشرة شهرا قبل بدء نفاذها بالنسبة الى الدولة التي تصدق على الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها من أجل اتاحة الانسحاب في الوقت ذاته من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ عملا بالفقرة ٥ من هذه المادة .

وتتناول هذه الفقرة أيضا مسألة التصديق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو القبول بها أو اقرارها أو الانضمام اليها .

(٤) تنص الفقرة ٣ على أن الانسحاب من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ يسري في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة .

(٥) تتناول الفقرة ٤ حالة الانسحاب من اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ من قبل دولة أعلنت أنها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية .

٥ - على أية دولة تصدق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها باعلان أنها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية باشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة (٦) .

٦ - عند ايداع الوثيقة (العاشرة) من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (بما في ذلك وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة زاي) ، يعلم الوديع حكومة هولندا بوصفها الوديع لاتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ واتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وبأسماء الدول المتعاقدة الأطراف فيها (٧) .

المادة كاف - الانسحاب (١)

١ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية (أو الجزء الثاني أو الجزء الثالث منها) ، عن طريق توجيه اشعار رسمي كتابي الى الوديع (٢) .

٢ - يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تسلم الوديع للاشعار . وحيث ينص الاشعار على فترة أطول ، يسري مفعول الانسحاب لدى انقضاء هذه الفترة الأطول على تلقي الوديع للاشعار (٣) .

---

(٦) تتناول الفقرة ٥ حالة الانسحاب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ من قبل دولة أعلنت أنها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

(٧) ان الفقرة ٦ من هذه المادة هي تدبير اجرائي يقتضي قيام الوديع باشعار حكومة هولندا ببدء نفاذ هذه الاتفاقية كيما تكون على علم بالتاريخ الفعلي لاي انسحاب قد يكون تم اشعارها به بالفعل .

(١) تحدد المادة كاف الطريقة التي يجوز بها الانسحاب من هذه الاتفاقية .

(٢) تقوم الفقرة ١ من هذه المادة على أساس الفقرة ١ من المادة ٤٥ من اتفاقية التقادم . ومن شأن الكلمات الواردة بين قوسين أن تتيح الانسحاب من جزء من الاتفاقية . وبما أن أية دولة تصدر اعلانا ، بموجب المادة زاي ، باستثناء أما الجزء الثاني أو الجزء الثالث دولة متعاقدة طرفا في الاتفاقية ، فلا يلزم ايراد حكم خاص يتناول انسحاب تلك الدول .

(٣) ان الفقرة ٢ من هذه المادة مطابقة للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من قواعد هامبورغ ، وتمثل الممارسة الحديثة في ابرام المعاهدات .

حررت في ..... ، في هذا اليوم .....في نسخة أصلية واحدة ، نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية (١).

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

واو- تحليل التعليقات والمقترحات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، والمشروع الذي أعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والاحكام الختامية الأخرى

من اعداد الأمين العام

الوثيقة A/CONF.97/9

[الأصل بالانكليزية]

[٢١ شباط/فبراير ١٩٨٠]

أولا - مقدمة

١ - تحلل هذه الوثيقة التعليقات والمقترحات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وهي مقدمة الى المؤتمر استجابة لمقرر من الجمعية العامة (١).

٢ - وقد حللت كافة التعليقات والمقترحات الواردة حتى يوم ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠ . وبعد ذلك التاريخ، وردت تعليقات ومقترحات من الحكومات والمنظمات الدولية التالية : (٢)

---

(١) هذه الصيغة المبسطة للمادة ٤٦ من اتفاقية التقادم تقوم على أساس النص الأصلي وبند الاثبات المدرج في قواعد هامبورغ .

(١) يرد نص مشروع الاتفاقية في الوثيقة A/CONF.97/5 . أما المشروع الذي أعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، فيرد نصه في الوثيقة A/CONF.97/6 . على أن هذه الوثيقة لم تنشر في الوقت الذي جرى فيه طلب التعليقات والمقترحات .

(٢) يرد نص التعليقات والمقترحات الواردة حتى يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ في الوثيقة A/CONF.97/8 ، أما التعليقات والمقترحات التي وردت بعد ذلك فيرد نصها في اضافات تلك الوثيقة . ويرد نص التعليقات والمقترحات في الوثيقة A/CONF.97/8 ، الا اذا أشير خلافا لذلك .

الحكومات

استراليا (Add.1)، اسرائيل (Add.1)، جمهورية المانيا الاتحادية (Add.2)، ايرلندا (Add.2)، البرتغال (Add.3)، تشيكوسلوفاكيا (Add.4)، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (Add.1)، السويد (Add.1)، سويسرا (Add.2)، فرنسا (Add.4)، فنلندا (Add.2)، كندا (Add.4)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (Add.3)، النرويج (Add.3)، النمسا (Add.4)، هولندا (Add.3)، الولايات المتحدة الأمريكية (Add.3)، يوغوسلافيا (Add.3) .

المنظمات الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Add.2)، المكتب المركزي للنقل الدولي للسكك الحديديه ، بيرن ، والغرفة التجارية الدولية (Add.2) .

٣ - وحيث أن التحليل يكمل الوثيقة A/CONF.97/8 والاضافات اليها (التي تتضمن التعليقات والمقترحات بنصها الكامل) ، فلن يعرض التحليل سوى جوهر التعليق أو المقترح والحجج الرئيسية التي أوردت دعما له .

ثانيا - تحليل التعليقات والمقترحات

ألف - التعليقات والمقترحات بشأن مجمل مشروع الاتفاقية

١ - ترى الجهات المجيبة التالية اسماؤها ، في تعليقها على مجمل مشروع الاتفاقية ، ان أحكامها عموما مقبولة وأن مشروع الاتفاقية من شأنه أن يكون أساسا مناسبا للمناقشات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع : استراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، البرتغال ، تشيكوسلوفاكيا ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة ، يوغوسلافيا ، الغرفة التجارية الدولية .

٢ - وتقدم الجهات المجيبة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه الأسباب التالية لموافقتها عموما على مشروع الاتفاقية :

(أ) ان مشروع الاتفاقية ثمرة عملية تحضير دقيق (فنلندا ، النمسا) وأنه يأخذ في الاعتبار مبادئ مختلف النظم القانونية في العالم (البرتغال ، يوغوسلافيا) .

(ب) ان مشروع الاتفاقية يشكل تحسنا كبيرا بالمقارنة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع [٣] ، وبالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع [٤] (تشيكوسلوفاكيا ،

---

(٣) مرفق بالاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، لاهاي ، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ .

(٤) مرفق بالاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، لاهاي ، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ .

فنلندا ، النرويج ، الغرفة التجارية الدولية) ومن المرجح ، نتيجة لذلك ، أن يلقى قبولا واسع النطاق في أنحاء العالم أكثر من القانون الموحد للبيع الدولي البضائع والقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي البضائع (السويد ، الولايات المتحدة) .

(ج) يمثل مشروع الاتفاقية انجازا هاما في توحيد القانون التجاري الدولي (البرتغال ، يوغوسلافيا) . ونتيجة لذلك فان من شأنه تسهيل التجارة الدولية والاقلال من خطر النزاع بين طرفي عقد البيع (السويد) .

(د) ان مشروع الاتفاقية قد صيغ بطريقة مرنة تجعل تطبيقه العملي يسيرا على الممارسين له (البرتغال) ، كما أن الحلول التي اختيرت تفي الى حد كبير بالحاجة الى التبسيط والوضوح (السويد) .

(هـ) ان الاتفاقية ستكون ذات أهمية دولية كبرى وستحظى بمكانة كبيرة ولاسيما في البلدان النامية ، لأنها شاركت في وضعها ولأن من المنطقي أن يرجى منها أن تؤدي دورا هاما في تغيير القواعد القائمة التي تحكم البيع الدولي للبضائع ، التي لا تحمي مصالح الطرف الأضعف في التعاقد (يوغوسلافيا) .

٣ — على ان جميع المجيبين الذين يرون مشروع الاتفاقية في مجمله مقبولا عموما ومناسبا لأن ينظر فيه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع (الذين وردت اسماؤهم في الفقرة ١ أعلاه) ، يلاحظون أنه ما تزال هناك بعض الصعوبات في النص الحالي ، ويقترحون أساليب لحل هذه الصعوبات . وقد بينت هذه التعليقات ادناه لدى مناقشة ما تتصل به من مواد مشروع الاتفاقية .

٤ — وتذكر يوغوسلافيا أنه ينبغي ايلاء مزيد من الرعاية في الصياغة النهائية الى المساواة في حماية مصالح البلدان المصدّرة والمستوردة على حد سواء ، أي مصالح المشترى والبائع ، وهي نتيجة من شأنها أن تمثل اسهاما في انشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وتمضي يوغوسلافيا فتذكر أنه ينبغي ، عند اقرار النص الختامي للاتفاقية مراعاة مصالح البلدان النامية والحاجة الى انشاء نظام اقتصادي دولي جديد .

٥ — وأكدت الغرفة التجارية الدولية على أهمية كون عدد من الدول قد صدّق بالفعل على القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، والقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، ومن ثم فان النص الجديد يجب ألا يختلف عن هذين القانونين الموحدين الا لأسباب قاهرة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ايلاء المراعاة الواجبة للأحكام الاستقبالية بالنسبة للدول التي صدقت على هاتين الاتفاقيتين .

٦ — وتذكر الغرفة التجارية الدولية أنها تأسف لأن النص الجديد مقدم في صورة اتفاقية وليس في صورة قوانين موحدة مرفقة باتفاقية ، على غرار القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع والقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع .

٧ — وتذكر البرتغال أن بعض أحكام مشروع الاتفاقية شديدة التفصيل .

باء - التعليقات والمقترحات بشأن أحكام مشروع الاتفاقية

الجزء الأول - مجال التطبيق وأحكام عامة

مجال التطبيق في مجمله

١ - تلاحظ الولايات المتحدة أن هذه الأحكام كانت موضوع مناقشات مطولة . ورغم أنها تعترف بأن ثمة مزايا طفيفة قد تتسم بها بعض الصيغ المختلفة التي يمكن أن توجد في اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع وفي مشروع الاتفاقية المتعلقة بالوكالة الذي وضعه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، فانها ترى أنه ليس من المستصوب تخصيص وقت كبير لهذه المشاكل في المؤتمر .

٢ - وتذكر النمسا أن من المهم بوجه خاص عدم السماح بأية تحفظات على القواعد الخاصة بمجال التطبيق من نوع التحفظات التي سمح بها بشأن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع . وأضافت أن السماح بذلك من المرجح أن يؤدي الى افشال عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في هذا الميدان العائق الأهمية .

٣ - وتعلق تشيكوسلوفاكيا أيضا ، بشأن المادة ١ ، على مسألة التحفظات على مجال التطبيق .

المادة ١ - [مجال التطبيق]

١ - تذكر سويسرا والغرفة التجارية الدولية أن القواعد التي تتناول مجال التطبيق تمثل تحسنا بالمقارنة مع مواد القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع .

٢ - وتذكر تشيكوسلوفاكيا أن الأحكام الخاصة للاتفاقية ينبغي أن تشتمل على حكم لا يسمح بالتحفظ بصدد مجال التطبيق الا فيما يتعلق بعقود بيع البضائع التي توجد أماكن عمل الأطراف فيها في دول متعاقدة مختلفة .

٣ - وترى الغرفة التجارية الدولية أن الجمع بين الفقرة (١) (ب) والفقرة (أ) يمثل حلا وسطا مفيدا ، وذلك على النقيض من الحكم الوارد في المادة ٢ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، الذي يستبعد قواعد القانون الدولي الخاص لغرض تطبيق القانون الموحد .

٤ - وتوصي جمهورية ألمانيا الاتحادية بحذف الفقرة (١) (ب) نظرا الى أن قواعد القانون الدولي الخاص تنطبق على تكوين العقود بشكل يختلف عن تطبيقها على القواعد الموضوعية . وهي توصي بدلا من ذلك بادخال تعديل على الفقرة (١) (ب) يجعلها تنطبق فقط على الحقوق والواجبات التعاقدية للأطراف .

المادة ٢ - [استثناءات من الاتفاقية]

١ - ترى سويسرا أن الاستثناءات من تطبيق الاتفاقية ، حسبما وردت في المادة ٢، لها ما يبررها .

٢ - تعتقد الغرفة التجارية الدولية أن استثناء المبيعات من البضائع الاستهلاكية الواردة في الفقرة ١ (أ) قد يجعل الاتفاقية مقبولة لدى عدد أكبر من الدول .

المادة ٣ - [العقود المتعلقة بتوفير خدمات أو بضائع لم تصنّع بعد]

١ - تقترح النرويج تبادل ترتيب الفقرتين (١) و (٢) .

٢ - وتذكر سويسرا أن استثناء المبيعات الواردة في الفقرة ١ له ما يبرره . ومن ناحية أخرى ، تلاحظ أن العقود المتعلقة بتوريد بضائع لم تصنّع أو تنتج بعد تشبه ، بموجب الفقرة (٢) ، بالمبيعات .

٣ - وتقترح تشيكوسلوفاكيا حذف الفقرة (١) وأن تعاد صياغة الفقرة (٢) بطريقة تستثني تطبيق الأتفاقية المقترحة في جميع الحالات التي يتوقع فيها من مشتري البضائع أن يورد كل المواد اللازمة لانتاج البضائع أو أي جزء منها .

٤ - ترى المملكة المتحدة أن عبارة " الجزء الأكبر " الواردة في الفقرة (١) تسبب لبسا ومن المحتمل أن تفسرها المحاكم بطرق مختلفة . وتقترح نصا جديدا لهذه الفقرة .

٥ - تقترح النرويج نصا جديدا للفقرة (٢) يحدد الحالة التي يعتبر فيها توريد البضائع التي لم تصنّع أو تنتج بعد بمثابة مبيعات ، بدلا من تحديد الحالة التي لايعتبر فيها بمثابة مبيعات ، كما هو الحال في النص الحالي .

المادة ٤ - [الموضوع الذي تشمله الاتفاقية]

١ - تقترح فرنسا وفنلندا والولايات المتحدة أحكاما جديدة تستبعد من المجال الذي تشمله الاتفاقية المطالبات بالتعويض عن الضرر الشخصي . وتقترح فرنسا أيضا استبعاد المطالبات المترتبة على الوفاة ، بينما تقترح فنلندا استبعاد مسؤولية البائع عن الضرر الذي تلحقه البضائع المباعة ببضائع أخرى ، ما لم تستخدم البضائع المباعة في انتاج البضائع المصابة بالضرر .

٢ - تقترح النرويج فقرة جديدة تستبعد من نطاق الاتفاقية ما يترتب على شرط حق الاحتباس من أثر بين الطرفين .

المادة ٥ - [قيام الطرفين باستبعاد تطبيق الاتفاقية أو التقليل من آثرها أو تغيير ذلك الأثر]

١ - تلاحظ سويسرا أن كون المادة ٥ تسمح للطرفين باستبعاد تطبيق الاتفاقية أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ينبغي أن يطمئن الممارسين من حيث أن الاتفاقية لا تفرض عليهم قواعد لا يألفونها .

٢ - وتوصي كندا بعدم تطبيق الاتفاقية الا اذا اختار طرفا العقد " الارتباط بها "، بدلا من القاعدة الواردة في المادة ٥ والتي تقضي بأن الاتفاقية لا تنطبق الا في حالة اختيار الطرفين " عدم التقيد " بها .

٣ - وتقترح المملكة المتحدة تعديل المادة ٥ بحيث تنص على وجه التحديد بأنه يمكن للطرفين أن يستبعدا تطبيق الاتفاقية أو يقللا من أثر أي حكم من أحكامها أو يغيرا ذلك الأثر ، سواء صراحة أو ضمنا .

المادة ٦ - [تفسير الاتفاقية]

١ - ترى الولايات المتحدة أن هذا النص يعتبر حلا توفيقيا مقبولا فيما يتعلق " بحسن النية " . وترى بصفة خاصة أنه يفضل وضع مادة منفصلة تفرض التزاما " بحسن النية " . وتقترح اجراء تعديل طفيف في الصياغة لتحسين وضوحها .

٢ - تعتبر يوغوسلافيا أن الصياغة الحالية للمادة ٦ غير مرضية ، وترى أنه ينبغي صياغة الحكم الخاص بحسن النية والسلوك النزيه كمادة منفصلة في الاتفاقية .

٣ - لا ترى الغرفة التجارية الدولية ضرورة للاشارة في هذا السياق الى " التزام حسن النية في التجارة الدولية " وتفضل الغاءها . وتوصي ، في حالة الابقاء عليها ، بتحسين الصياغة لكي يستبعد منها التركيبات اللفظية للمفهوم التي من شأنها تقييد أحكام العقد .

المادة ٧ - [تفسير سلوك الأطراف]

١ - تقول الولايات المتحدة أن من المهم وجود حكم كهذا بشأن التفسير في الاتفاقية وتؤيد الصياغة الحالية للمادة .

٢ - توصي الغرفة التجارية الدولية بحذف المادة ٧ على أساس أنه لا محل في قانون موحد للبيع لوجود قاعدة عامة بشأن التفسير ، تطبق على تكوين العقود كما تطبق على العقد ذاته . وانه اذا تعين ادراج قاعدة كهذه ، فينبغي وضع معيار أكثر موضوعية للتفسير .

٣ - من رأي المملكة المتحدة أن الشرطين الواردين في الفقرة (١) هما من قبيل الحشو اللفظي ، ذلك أنه اذا كان " لا يمكن - لأي طرف - أن يكون على جهل " بنية الطرف الآخر ، فلا بد عندئذ أن يكون عالما بحقيقة هذه النية . ولذلك تقترح الغاء الشرط الثاني .

المادة ٨ - / العادات الدارجة والممارسات المستقرة /

١ - تقترح الولايات المتحدة ايضاح أن المادة تنطبق على تكوين العقد باضافة عبارة " أو تكوينه " الى الفقرة (٢) .

٢ - تلاحظ سويسرا أن مما يطمئن الممارسين اعتراف مشروع الاتفاقية بوجود مجموعة هامة من الأحكام والعقود النموذجية وشروط البيع العامة من حيث أن أطراف عقد البيع ملزمون بموجب هذه المادة بالعادات الدارجة التي اتفقوا عليها وبالممارسات التي حددوها فيما بينهم .

٣ - تقترح يوغوسلافيا أن تستكمل الفقرة (٢) بحيث لا تسري العادات الدارجة المطبقة وفقا لهذا الحكم ، الا بقدر ما تكون غير متعارضة مع أحكام الاتفاقية . فاذا لم يكن هذا مقبولا ، فقد يكون من المفضل حذف المادة ٨ والاستناد الى المادة ٤ (أ) ، أي عدم تعلق الاتفاقية بمشروعية العادات الدارجة .

٤ - تقرر السويد ويوغوسلافيا والغرفة التجارية الدولية أنه يحسن وجود اشارة واضحة الى تفسير المصطلحات التجارية ، سواء بتعديل الفقرة (٢) (السويد) أو باعادة ادراج الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع (السويد ويوغوسلافيا والغرفة التجارية الدولية) .

٥ - تسأل المملكة المتحدة عما اذا كانت قواعد الاتفاقية بشأن خطر الفقد مثلا ، اذا قام تاجران مقيمان في دولتين تطبقان قانونا عاما مختلفا بالتعاقد بموجب شروط " سيف " (التكلفة والتأمين والشحن) أو غيرها من الشروط التجارية ، سيعمل بها دون قواعد القانون العام التي تحكم العقود المبرمة على أساس هذه الشروط .

٦ - تقول يوغوسلافيا أن الفقرة (٢) لاينبغي أن تشير الى عادة دارجة " يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية " ، لأن هذا مضمّن الى حد كبير في الجملة السابقة التي " يعرف الطرفان أو كان من المفروض فيهما أن يعرفا عادة دارجة " كما ورد فيها .

٧ - تستطرد يوغوسلافيا الى القول بأنه اذا أبقيت الصياغة على ما هي عليه في النص ، فينبغي اسقاط كلمة " الدولية " . أما الغرفة التجارية الدولية فترغب في تحقيق النتيجة ذاتها ، اذ تقول بوجوب مراعاة العادات المحلية الدارجة أحيانا ومثال ذلك العادات الدارجة في ميناء معين تشحن منه البضائع .

المادة ٩ - [مكان العمل]

١ - تقول الغرفة التجارية الدولية أنه ينبغي أن يوضح في المادة ٩ أنه لكي يكون المكان مكان عمل ، فانه ينبغي الاحتفاظ بمؤسسة دائمة بما في ذلك موقع على الطبيعة وموظفون لبيع البضائع أو لأداء الخدمات .

٢ - تقول فنلندا والغرفة التجارية الدولية أن تعبير "أوثق صلة" ينسم بالغموض. وتقترح فنلندا نصا يستند الى المحل الذي نبع منه الايجاب أو الرد الأول الذي أفضى الى ابرام العقد . وتقول الغرفة التجارية الدولية أن مكان عمل كهذا لن يكون مناسبا لتطبيق الاتفاقية الا اذا أبرم العقد باسم فرع (باعتباره متميزا عن الشركة التابعة).

٣ - نظرا الى أن المادة ٩ هي من المواد التي تورد تعريفات ، فان ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) توصي بايراد فقرة فرعية جديدة تعرّف كلمة "خطيا" بأنها تشمل البرقية والتلكس .

المادة ١٠ - [شكل العقد]

١ - تشدد الغرفة التجارية الدولية على أهمية هذا الحكم نظرا الى أن جزءا كبيرا من التجارة العالمية يعتمد على ترتيبات تختلف عن العقود الخطية .

٢ - تقترح تشيكوسلوفاكيا أن يوضح بالمادة ١٠ أنه اذا طلب أي من الطرفين أن يكون العقد خطيا ، فانه يجب أن يكون كذلك كي يكون صحيحا ، أو ، كاقتراح بديل ، تكملة المادة ١٦ لتنص على أنه لا يمكن قبول الايجاب الا اذا كان في صورة خطية اذا اشترط الايجاب ذلك .

٣ - تقول البرتغال أنها لا ترى سببا لايراد اشارة خاصة الى الشهود مادام هناك اتفاق على أنه يمكن اثبات العقد بأية وسيلة .

المادة ١١ - [أثر الاعلانات المتعلقة بالشكل]
المادة (سين)

١ - تعرب المملكة المتحدة والغرفة التجارية الدولية عن قلقها ازاء ما يترتب على المادة ١١ والمادة (سين) من نتائج .

٢ - ترى النرويج في تطبيق شرط الشكل الخطي على جميع التعديلات اللاحقة الطفيفة التي تدخل على العقد صعوبات عملية معينة .

٣ - تقول النمسا ان من المفضل العودة الى مبدأ عدم خضوع عقد البيع لأية شروط تتعلق بالشكل . فاذا تعذر ذلك توصي النمسا بضم المادة ١١ والمادة (سين) في حكم واحد

يتيح للدولة التي يضع قانونها شروطا فيما يتعلق بالشكل أن تطبق المادة ١٠ عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة .

٤ - تشير هولندا الى أن المادة (سين) قد تكون عامة بدرجة أكبر مما يجب ، من حيث أنها تسمح بوضع تحفظ اذا كان تشريع دولة متعاقدة "يقتضي ابرام عقد البيع ... خطيا" (التشديد مزيد على الأصل)*. ويسمح هذا بايراد تحفظ اذا وجب أن يكون ولو نوع محدد واحد من عقود البيع في صورة خطية . ولذلك تقترح هولندا تعديل المادة (سين) بحيث يسمح بايراد تحفظ اذا تطلب تشريع الدولة أن تكون "عقود البيع" خطية .

الجزء الثاني - تكوين العقد

ملاحظات عامة

١ - توافق سويسرا والولايات المتحدة ويوغوسلافيا على قرار ادراج القواعد الخاصة بتكوين العقود في نفس النص الذي يضم القواعد الخاصة بحقوق الطرفين والتزاماتهما الموضوعية .

٢ - تشك النرويج في رجحان مزايا النص الواحد على ما قد تصادفه بعض الدول من مشاكل عندما لا تنفذ ، في قوانينها الوطنية ، الا أجزاء فقط من النص الكامل، أو عند تنفيذ الأجزاء المختلفة في قوانين وطنية مختلفة . ولذلك فهي تحبذ وضع اتفاقيتين منفصلتين أو اتفاقية واحدة بشأن البيع الدولي للبضائع مع بروتوكول أو تذييل بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع .

٣ - تؤيد فنلندا والبرتغال والنرويج (كبديل لموقفها المبين في الفقرة ٢ أعلاه) أن يتاح للدولة امكانية عدم التصديق الا على الجزء الذي يتناول تكوين العقود أو الجزء الذي يتناول بيع البضائع .

٤ - تقول سويسرا انه سيكون من دواعي الأسف ألا يكون بمقدور الدول أن تتقيد الا بالجزء الخاص بتكوين العقود أو الجزء الخاص ببيع البضائع .

٥ - تفضل فنلندا والنرويج (كبديل لموقفها في الفقرة ٢ أعلاه) ترقيم أحكام كل جزء من الاتفاقية على حدة لتتسنى الاشارة الى أحكام الاتفاقية بالطريقة نفسها، بصرف النظر عن الجزء الذي انضمت اليه الدولة من الاتفاقية .

٦ - تشير فنلندا الى أن المواد ١٠و١١و٢٧ تتناول تكوين العقود وأنها ينبغي لذلك أن تضمّن في الجزء الثاني من الاتفاقية .

---

* ملاحظة من الأمانة العامة . يبدو أن هناك بعض الاختلافات في هذه النقطة بين النسخ المحررة بلغات مختلفة .

المادة ١٢ - [الايجاب]

١ - تعرب جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة والغرفة التجارية الدولية عن عدم موافقتها على الجملة الثانية من الفقرة (١) .

٢ - تلاحظ الولايات المتحدة أن الموجب غير متاح له بشكل واضح أن يترك للموجب له مجالا للاختيار من بين الشروط ، مثل الأحوال التي يجوز فيها للموجب له ، ضمن حدود معينة ، أن يختار الكمية أو يحدد اختيار البضائع .

٣ - تقول السويد وفنلندا والنرويج أنه ينبغي ألا تفهم الجملة الثانية الا على أنها مثال لماهية الايجاب المحدد ، لاعلى أنها تعريف . وتشير السويد الى أن زمان ومكان الأداء يبدوان في بعض الحالات شرطا أساسيا كي يكون العرض محددا بشكل كاف . أما النرويج فتقول أن مسألة ما اذا كان العرض يشكل ايجابا أم لا يجب أن تتوقف على انتواء الموجب الالتزام ، وانه ينبغي ألا تكون مسألة ما اذا كان الايجاب محددا بدرجة كافية أم لا سوى أحد العوامل التي يتقرر بها وجود هذه النية .

٤ - تقول السويد والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة والغرفة التجارية الدولية أن الحكم ، باشتراطه أن يحدد الاقتراح السعر أو يكفل تحديده ، صراحة أو ضمنا انما يتسم بالتضييق الزائد . وتفضل هذه الدول ترك المسائل المتعلقة بالسعر لتقررها المادة ٥١ .

٥ - تقول جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن المادتين ١٢ و٥١ تتسمان بالتساهل الزائد عن اللازم فيما يتعلق بالسعر ، ذلك أنه اذا لم يحدد السعر أو لم يكن قابلا للتحديد ، فلا محل للكلام عن عقد .

٦ - تقترح السويد والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة حذف الجملة الثانية من الفقرة (١) . وتقترح فنلندا ، كحل أولي ، كما تقترح السويد والنرويج والنمسا ، من باب الحلول البديلة ، صياغات أخرى مختلفة للجملة الثانية .

٧ - تقترح جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية حذف عبارة "صراحة أو ضمنا" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة (١) وكذلك حذف المادة ٥١ كلية .

المادة ١٣ - [تاريخ نفاذ الايجاب ، سحب الايجاب]

١ - تقبل الغرفة التجارية الدولية الحل التوفيقي الوارد في المواد من ١٣ الى ١٥ بين النظم القانونية التي يكون فيها الايجاب غير قابل للرجوع فيه ، على الأقل خلال مدة معقولة ، والنظم القانونية التي يمكن في ظلها دائما الرجوع في الايجاب الى وقت قبوله . على أنها تقول أن التفرقة بين سحب الايجاب والرجوع فيه محيّرة ، وتقترح توحيدهما .

٢ - تذكر الغرفة التجارية الدولية كذلك أن القاعدة القائلة بانه لا يمكن سحب الايجاب بعد أن يكون قد "وصل" الى المرسل اليه تبدو أضيق من أن تطبق على الرسائل أو الاتصالات بالتلكس .

٣ - تقول اسرائيل ان امكانية سحب ايجاب لا يمكن الرجوع فيه قد تسبب سوء فهم ، وتقترح لذلك السبب حذف الجملة الثانية من الفقرة (١) . وتقترح اعادة صياغة النص كحل بديل .

المادة ١٤- [امكانية الرجوع في الايجاب]

١ - تقول يوغوسلافيا ان المبدأ العام يجب أن يكون هو عدم امكانية الرجوع في الايجاب .

٢ - تلاحظ استراليا أن عبارة "يرسل القبول" ليست كافية لشمول الحالة التي يتسم فيها القبول بالسلوك وتقترح اجراء تعديل على الفقرة (١) .

٣ - تقترح اسرائيل اعادة صياغة الفقرة (١) بحيث تنص فقط على بداية الوقت الذي يمكن فيه الرجوع في الايجاب بدون الاشارة الى ابرام العقد .

٤ - تقترح المملكة المتحدة ادخال اضافة على الفقرة (١) تتناول مسألة الرجوع في الايجاب العام .

٥ - تؤيد الولايات المتحدة النص الحالي وتلاحظ ، على وجه الخصوص ، ان الفقرة (٢) (أ) تسمح بالتمييز بين الرجوع في الايجاب (بسبب الالغاء من جانب المجيب) وسقوط الايجاب (انقضاء الوقت) . وتلاحظ الولايات المتحدة أن من المقبول عموما انه يجوز للموجب أن يحدد فترة زمنية يسقط خلالها الايجاب الذي يقدمه دون أن يصبح الايجاب لا رجوع فيه خلال تلك المدة .

٦ - تذكر النرويج والمملكة المتحدة أن الفقرة (٢) (أ) تتبع القاعدة العامة التي تقول انه اذا نص الايجاب على فترة محددة للقبول ، فلا رجوع فيه خلال تلك الفترة، وتؤيد النرويج هذا التفسير . أما المملكة المتحدة فتقترح ادخال تعديل ينص على أن ذكر فترة محددة للقبول لا يعني ، في حد ذاته ، أن الايجاب لا رجوع فيه .

٧ - تذكر يوغوسلافيا أن الفقرة (٢) (ب) ذاتية أكثر من اللازم ، ومن الممكن أن تسبب صعوبات في الممارسة .

المادة ١٥- [سقوط الايجاب بالرفض]

تقترح اسرائيل النظر في الظروف الأخرى ، غير الرفض ، التي يسقط فيها الايجاب مثل الوفاة والافلاس وفقدان الأهلية القانونية للموجب أو الموجب له .

المادة ١٦ - [القبول ؛ تاريخ نفاذ القبول]

١ - ترى الغرفة التجارية الدولية أن الفقرة (٣) ربما تكون ضيقة أكثر من اللازم، وأنه ربما يكون من المستحسن اعادة المادة ٦(٢) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع .

٢ - تقترح الولايات المتحدة ادخال تعديل على الفقرة (٣) حتى يمكن للموجب الذي لم يبلغ بالقبول أن يعتبر الايجاب منقضيا قبل القبول .

المادة ١٧- [الاضافات الى الايجاب والتعديلات عليه]

١ - تؤيد الولايات المتحدة المادة بصيغتها الحالية لأنها تحسد حلا وسطا هاما .

٢ - تقترح المملكة المتحدة حذف الفقرتين (٢) و (٣) لتصبح القاعدة هي ما تنص عليه الفقرة (١) .

٣ - تقول الغرفة التجارية الدولية ان القاعدة الواردة في الفقرة (١) القائلة بأن الرد الذي يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يشكل ايجابا مضادا ، من شأنه أن ينهي الايجاب الأول ، قد تكون مقيدة أكثر من اللازم في بعض الحالات .

٤ - تقترح هولندا الاستعاضة عن عبارة "دون تأخير لا مبرر له" الواردة في الفقرة (٢) بعبارة "في الحال" ، التي ينبغي أن توضع بعد كلمة "الاختلاف" الواردة في آخر الجملة .

٥ - تقترح هولندا اضافة جملة جديدة الى الفقرة (٢) تسمح للموجب له بأن يسحب الشروط الاضافية أو المختلفة التي يعترض عليها الموجب حتى تصبح شروط العقد هي شروط الايجاب .

٦ - تجد الغرفة التجارية الدولية أن الفقرة (٣) المقصود منها توضيح عبارة "لاتغير موضوعيا من شروط الايجاب" وجعلها أكثر دقة ، انما تؤدي في الواقع الى اطالة المادة ، وسوف تثير مشاكل في التفسير . لذا فان الغرفة تقترح حذف الفقرة (٣) وجعل الفقرة (٢) أدق ان أمكن ، وذلك عن طريق وضع صياغة أخرى .

المادة ١٨- [المدة المحددة للقبول]

١ - تقول البرتغال انها لا ترى أي سبب يدعو لأن تحكم الاتفاقية المسائل التي تشملها هذه المادة . على أنه اذا تقرر الابقاء على هذه المادة ، فان البرتغال تحبذ ، فيما يتعلق بالرسائل ، اعطاء الأفضلية للتاريخ المبين على المظروف .

٢ - من أجل تسهيل الأمور ، تقترح اسرائيل أن يبدأ ، في جميع الأحوال ، سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول من تاريخ وصول الايجاب الى الموجب له ، بصرف النظر عن وسيلة الاتصال .

٣ - تقترح المملكة المتحدة تقييد كل من الجملتين الواردتين في الفقرة (١) ، باضافة عبارة "مالم يذكر الموجب له خلاف ذلك" ، وذلك حتى يتضح أنه من الممكن الموجب أن يذكر نقطة زمنية مختلفة عن النقطة التي تنص عليها المادة .

المادة ١٩- / القبول المتأخر /

١ - تقترح اسرائيل ، توخيا للوضوح ، أن يكون نص الجزء الأخير من الفقرة (١) على النحو التالي : " قام الموجب ، دون ابطاء، بابلاغ ذلك ، شفويا أو كتابيا ، الى الموجب له " .

٢ - تقول استراليا ان القواعد المتعلقة بالقبول المتأخر لا تشكل صعوبة عندما يكون الموجب قد ذكر موعدا محددا للقبول ، لكن الأمر ليس كذلك في الحالات التي لا ينص فيها على موعد للقبول ، ومن ثم يتعين قبول الايجاب خلال فترة معقولة من الزمن . وفي مثل هذه الحالة ترى استراليا أن الحل الأفضل سيتمثل في أن يكون القبول المتأخر نافذا ما لم يقم الموجب ، دون ابطاء بعد استلامه الاشعار بالقبول ، بابلاغ الجهة القابلة شفويا أو كتابيا بعكس ذلك .

الجزء الثالث - بيع البضائع

المادة ٢٣ - / الاخلال الأساسي /

١ - تعلن الغرفة التجاريه الدولية أن التعريف الحالي يمثل تحسنا ملحوظا بالمقارنة مع التعريف الوارد في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع .

٢ - تقترح كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والبرتغال والغرفة التجارية الدولية تعديل صيغة النص ، بحيث يصبح مضمون العقد هو المعيار الأول لتقرير ما اذا كان الاخلال أساسيا .

٣ - تقول البرتغال والمملكه المتحدة انه ينبغي أن تنص المادة على النقطة الزمنية المفروض أن يكون فيها الطرف المخل قد أدرك مقدما حدوث الضرر ، اذا كان لهذا الاخلال أن يعامل باعتباره اخلالا أساسيا، وانه ينبغي أن تكون النقطة المناسبة هي الزمن الذي تدخل فيه الأطراف في علاقات تعاقدية .

٤ - تقول ايرلندا انه من الصعب قبول المبدأ القائل بأن مجرد عدم توقع الطرف المخل حدوث ضرر كبير ، أو عدم وجود سبب يدعوه لتوقعه ، يحول دون أن يصبح الاخلال أساسيا .

المادة ٢٤- / اعلان فسخ العقد /

١ - تؤيد الغرفة التجارية الدولية الغاء مبدأ الفسخ بحكم الفعل والاستعاضة عنه بمبدأ الفسخ باشعار الطرف الآخر .

٢ - تقترح البرتغال ادخال اضافة مفادها أن هذا الاشعار لا يخضع لأية شروط من ناحية الشكل .

المادة ٢٥ - [التأخير أو الخطأ في المراسلات]

١ - تلاحظ هولندا أن الجزء الثاني من الاتفاقية يتبع قاعدة الاستلام بينما يحبذ الجزء الثالث عموما ، تحت المادة ٢٥ ، قاعدة الارسال . وتقترح هولندا اعادة النظر في هذا الأمر ، وترى أن اتباع قاعدة عامة تؤيد مفهوم الاستلام خير من القاعدة التي تتضمنها حاليا المادة ٢٥ .

٢ - تقترح ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) جعل المادة ٢٥ قابلة للتطبيق على الاتفاقية برمتها ، وذلك عن طريق وضعها في الجزء الأول وجعل الاشارة فيها الى " هذه الاتفاقية " بدلا من " الجزء الثالث من هذه الاتفاقية " .

٣ - توصي النرويج بجعل المادة ٢٥ قابلة للتطبيق على المادة ٦٥ (٤) عن طريق ادخال تعديل مناسب على تلك المادة .

المادة ٢٦ - [الحكم بأداء محدد]

توصي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بتعديل هذه المادة بحيث تكون المحكمة غير ملزمة باصدار أمر بأداء معين لأحد العقود المبرمة بموجب الاتفاقية ، الا اذا كانت المحكمة ، بمقتضى قانونها ، "تفعل "ذلك بالنسبة للعقود المماثلة . وليس اذا كان " بوسعها " أن تفعل ذلك حسبما هو منصوص عليه في النص الحالي .

المادة ٢٧ - [تعديل العقد أو الغاؤه]

١ - تقول الولايات المتحدة ان لهذه المادة المتعلقة بالتعديل فائدة عملية كبيرة وان الفقرة (١) لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تتبع القانون العرفي العام .

٢ - تعرب الغرفة التجارية الدولية عن عدم موافقتها على هذه المادة ، لأن عدم استخدام الأسلوب الكتابي ، في الحالات التي يتطلب العقد نفسه فيها تقديم التعديلات كتابة ، قد يؤدي الى أن يصبح التعديل الشفوي لاغيا وباطلا .

٣ - تقترح فنلندا والنرويج والسويد والغرفة التجارية الدولية نقل هذه المادة من الجزء الثالث الى الجزء الثاني من الاتفاقية .

٤ - تقترح البرتغال اعادة صياغة الفقرة (١) بطريقة تؤكد أن تعديل العقد أو الغاؤه من طرف واحد فقط غير جائز الا في ظروف غير عادية .

المادة ٢٩ - [عدم وجود مكان محدد للتسليم]

١ - تقول هولندا انه يجب أن تقتصر الفقرة الفرعية (أ) ، وكذلك الحكم المماثل الوارد في المادة ٧٩ ، على الحالات التي يتضمن العقد فيها نقل البضائع بحرا ،وذلك لأن من المشكوك فيه أن تكون القاعدة الواردة في هذه المواد مناسبة لكل وسائط النقل .

٢ - توصي الغرفة التجارية الدولية بتعديل المادة ٢٩ بحيث يكون واضحا أن الحالات التي يتم فيها الاتفاق على شرط للتسليم ، مثل "تسليم ظهر السفينة (فوب)" ، لا تدخل في نطاق هذه المادة .

المادة ٣٠ - [الالتزامات المتعلقة بنقل البضائع]

فيما يتعلق بالفقرة (٣) التي تضع واجبات معينة على عاتق البائع في الحالات التي يكون فيها "غير ملزم باجراء تأمين شامل بشأن نقل البضائع" ، تقول يوغوسلافيا انه ليس واضحا ما اذا كان هذا ينطبق على التزاماته الناشئة بمقتضى العقد فقط أو الالتزامات الناشئة عن العادات المتبعة . واذا كانت هذه الصياغة لا تأخذ العادات المتبعة في الاعتبار ، يكون من المفيد توضيح هذا الأمر صراحة .

المادة ٣١ - [موعد التسليم]

١ - تقول الغرفة التجارية الدولية انه ينبغي تعديل الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) عن طريق ادخال حكم يقضي بأن على البائع أن يعطي المشتري اشعارا بالموعد الذي اختاره ، وذلك من أجل الحيلولة دون أن يكتفي البائع بمجرد ترك البضائع في مكان ما قبل أن يتسلمها المشتري .

٢ - تقول البرتغال انه ينبغي اعادة كتابة الفقرة الفرعية (ب) ، بحيث تتدارك الحالة التي يتعين فيها على المشتري والبائع أن يشتركا معا في اختيار التاريخ .

المادة ٣٢ - [تسليم الوثائق]

١ - تعرب البرتغال عن شكوكها فيما يتعلق بفائدة هذه المادة ، وترى انه يمكن ربما ادراج حكم ينص على محتوى الالتزام ، عندما يكون هناك التزام بتسليم الوثائق ولكن العقد لا يوضح الزمان أو المكان الذي ينبغي أن تسلم فيه الوثائق أو الشكل الذي ينبغي أن تسلم به .

٢ - تقول اسرائيل ويوغوسلافيا ان الالتزام بموجب هذه المادة يمكن أن ينشأ لا بمقتضى العقد فحسب ، بل بحكم العادة المتبعة أيضا ، وانه ينبغي بيان ذلك .

المادة ٣٣ - [مطابقة البضائع للمواصفات]

١ - تقترح استراليا اضافة حكم الى هذه المادة ، ينص على أنه ينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار عدم المطابقة المنصوص عليه في المادة ، عندما يكون واضحا أنه غير هام .

٢ - تقول يوغوسلافيا انه ليس واضحا ما اذا كانت الجملة الاستهلالية في الفقرة (١) تشمل مطابقة البضائع من حيث زيادة الكمية أو نقصانها ومن حيث تسليم بضائع أخرى .

٣ - تقترح البرتغال حذف عبارة " فيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة (١) .

٤ - توصي ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) بتعديل الفقرة (١)(ب) ليصبح نصها كالتالي : " صالحة لأي غرض معيّن يكون ، صراحة أو ضمنا ، جزءا من العقد " .

٥ - تقول الغرفة التجارية الدولية انه ينبغي أن يكون مفهوما أن مسؤولية البائع بموجب الفقرة (١)(ب) ، لا تبدأ الا عندما يكون الغرض المعين الذي اشتريت من أجله البضائع قد أوضح له . وينبغي توضيح النص ، اذا لم يفهم منه هذا .

٦ - تقول الغرفة التجارية الدولية ان البائع لا يمكن أن يكون مسؤولا عن مطابقة البضائع للوائح الادارية في بلد المشتري . وان هذا النوع من عدم المطابقة لا يؤثر على الغرض الذي تستخدم فيه هذه البضائع عادة ، وتلزم الاجابة عن طريق تطبيق الفقرة (١)(ب) على السؤال هل هذه البضائع صالحة لغرض استعمالها بالذات في بلد المشتري .

٧ - تقترح المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تضاف ، في نهاية الفقرة (١)(ج) ، العبارة التالية "أو بضائع تحمل العلامة التجارية عندما يكون المشتري قد اختار البضائع بهذه العلامة التجارية" .

٨ - تقترح المملكة المتحدة حذف عبارة " أو يمكن أن يكون على جهل . وتقترح اسرائيل الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة " أو كان المفروض أن يعلم " .

المادة ٣٦ - [فحص البضائع]

١ - تقترح هولندا أن تعاد في الفقرة (٣) ، الاشارة الى نقل البضائع من سفينة الى أخرى ، خلال الرحلة ، الواردة في المادة ٣٨ (١) من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع .

٢ - تقترح اسرائيل أن تعاد هنا المادة ٣٨ (٤) من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع التي تتناول أساليب الفحص .

المادة ٣٧ - [الاشعار بعدم المطابقة]

١ - تقترح تشيكوسلوفاكيا ألا يكون لعدم اعطاء اشعار من أثر سوى عدم اعمال الحقوق أو الآثار القانونية مثل التقادم ، بدلا من فقدان الحقوق .

٢ - توصي كل من تشيكوسلوفاكيا والبرتغال ويوغوسلافيا والغرفة التجارية الدولية بتقصير فترة السنتين الى سنة واحدة .

٣ - تقترح هولندا عدم سريان الحد الزمني على المطالبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الشخصية المترتبة على عدم مطابقة البضائع لشروط العقد أو على التلف الذي يصيب البضائع الأخرى المجعولة للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي .

المادة ٣٨ - [معرفة البائع لعدم مطابقة البضائع لشروط العقد]

تقترح المملكة المتحدة حذف عبارة "أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ".

المادة ٣٩ - [ادعاءات الطرف الثالث بصفة عامة]

١ - أنظر تعليق المنظمة العالمية للملكية الفكرية على المادة ٤٠ فيما يتعلق باستخدام مصطلح " الملكية الصناعية أوالفكرية " .

٢ - تقترح البرتغال حذف العبارة الأخيرة من الفقرة (١) ، التي تقول انها مضمنة بالفعل في مبدأ استقلال الارادة ، والاستعاضة عنها بعبارة جديدة تحد من حقوق المشتري في المجالات التي يكون فيها على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بحق الطرف الثالث أو ادعائه .

٣ - تقترح البرتغال حذف الاشارة الى الملكية الصناعية أو الفكرية باعتبارها غير ضرورية في ضوء المادة التي تليها . كما تقترح الحذف أيضا يوغوسلافيا ، حيث يمكن أن تؤدي هذه الاشارة الى تفسير خاطىء .

٤ - توصي جمهورية ألمانيا الاتحادية بادخال مادة جديدة ، هي المادة ٤٠ مكررا ، تحرم البائع من حق الاستناد الى أحكام المادة ٣٩ (٢) ، وكذلك المادة ٤٠(٣) اذا كان يعلم بالفعل بوجود حق أو ادعاء للطرف الثالث .

٥ - تقترح النرويج اعادة صياغة الفقرة (٢) كما يلي : " يفقد المشتري الحق في..".

٦ - تتساءل ايرلندا عن الكيفية التي تطبق فيها الفقرة (٢) في عملية تجارية فعلية ، على أساس أن الوقت قد يكون متأخرا بالنسبة للمشتري كي يعلم البائع بوجود ادعاء لطرف ثالث يتعلق بالبضائع التي تسلمها .

٧ - تقترح النرويج ادخال فقرة جديدة ، هي الفقرة (٣) ، تتيح للمشتري اتخاذ التدابير العلاجية التي تترتب على تسليم بضائع لا تطابق شروط العقد ، باستثناء المادة ٤٥(١) (ب) .

٨ - تقترح الغرفة التجارية الدولية حكما جديدا ، تحت المادة ٤٨ مكررا ، يتيح للمشتري أن يشترط على البائع جعل البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء لطرف ثالث بشأنها . فاذا لم يتحقق ذلك خلال فترة معقولة ، جاز للمشتري فسخ العقد والمطالبة بتعويض .

٩ - أنظر تعليقات فنلندا والنرويج على المادة ٤٦ .

المادة ٤٠ - [ادعاءات الطرف الثالث على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية]

١ - تقول يوغوسلافيا ان المادة قد تكون مفيدة للمشتري غير المطلع ، وذلك بتحذيره عند بيع البضائع من الآثار المختلفة المترتبة على الملكية الصناعية .

٢ - توصي المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتغيير الاشارة الى " الملكية الصناعية أو الفكرية " نظرا الى أن الملكية الصناعية هي شكل من أشكال الملكية الفكرية .

٣ - أنظر تعليقات جمهورية ألمانيا الاتحادية على المادة ٣٩ .

٤ - تقترح المملكة المتحدة حذف عبارة " لا يمكن أن يكون على جهل" من الفقرتين (١) و (٢) كلتيهما .

٥ - تبين الغرفة التجارية الدولية أن التعليق يتنكّب الصواب حيث يقول ان البائع " لايمكن أن يكون على جهل" بوجود ادعاء ، اذا كان هذا الادعاء مبنيا على طلب للحصول على براءة اختراع أو تصريح باستغلاله يكون قد نشر في البلد المعني .

٦ - أنظر اقتراح الغرفة التجارية الدولية فيما يتعلق بالتدابير العلاجية المبينة في المادة ٣٩ .

المادة ٤١ - [التدابير العلاجية التي يلجأ اليها المشتري بصفة عامة ؛ المطالبة بالتعويض ؛ عدم منح مهلة]

١ - لا تعترض الغرفة التجارية الدولية على النظام الموحد للتدابير العلاجية شريطة التفرقة بشكل كاف بين التدابير العلاجية اللازمة لمختلف أنواع الاخلال بالعقد ، كعدم تسليم البضائع ، وتسليم بضائع معيبة ، وعدم الدفع .

٢ - توافق هولندا أيضا على النظام الموحد للتدابير العلاجية ، الا أنها تقترح أن تنص الاتفاقية ، شأنها في ذلك شأن المادتين ٣٤ و ٥٣ من القانون الموحد بشأن البيع

الدولي للبضائع ، على ألا يكون أمام المشتري من التدابير العلاجية سوى ما تتيحه له الاتفاقية . ومن الامكانيات الأخرى أن ينسحب الحكم المتعلق بالاشعار خلال السنتين والوارد في المادة ٣٧ (٢) على التصرفات المبنية على الغلط أو على الادعاء ببطلان البيع لأن البضائع المبيعة لا يملكها البائع .

٣ - تقول يوغوسلافيا انه وان كانت الأحكام المتعلقة بالجزاءات المفروضة في حالة الاخلال بالعقد موجزة ومبسطة ، فقد كان ذلك على حساب وضوح النص وتنسيقه العام .

٤ - تشك البرتغال في وجود أي نفع على الاطلاق للفقرة (٢) . وتقترح كذلك ، من باب تحسين الصياغة ، اضافة حرف العطف " و " بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) .

المادة ٤٢ - [حق المشتري في طلب الأداء]

١ - تشرح النرويج فهمها للكيفية التي تحد بها المادة ٦٥ من حق المشتري في طلب الأداء ، وأي تحديد أو شروط في القانون الوطني المحلي نتيجة للمادة ٢٦ ، فتقدم مثلا على القيد الوارد على حق طلب اصلاح البضائع .

٢ - تقترح جمهورية المانيا الاتحادية والبرتغال والسويد وفنلندا والنرويج وهولندا والغرفة التجارية الدولية النص بشكل محدد على حق طلب الاصلاح في النص . ويقترح الجميع ما عدا البرتغال وهولندا ، وضع نصوص محددة .

٣ - تقترح الولايات المتحدة ألا يكون للمشتري الحق في طلب الأداء اذا كان بوسعه استبدال البضاعة دون مشقة أو نفقة اضافية [غير معقولة] [كبيرة] .

٤ - تقترح الولايات المتحدة أيضا وضع نص لتقييد حق الأداء المحدد فيما يتعلق بالوقت .

٥ - تقول جمهورية المانيا الاتحادية انه اذا لم تكن البضائع مطابقة لشروط العقد، يحق للمشتري دائما أن يطلب تسليم بضائع بديلة ، ما لم يكن من المعقول أن يتوقع المرء قيام البائع بتسليم بضائع بديلة .

المادة ٤٣ - [تحديد فترة اضافية للأداء]

١ - تقترح الولايات المتحدة اعادة صياغة الفقرة (١) حتى لا تطبق الا في الأحوال التي يتقاعس فيها البائع عن تسليم بعض البضائع أو كلها ، وبذلك تتمشى هذه الفقرة مع المادة ٤٥ (١) (ب) .

٢ - انظر تعليق هولندا على المادة ٤٥ .

٣ - تقترح المملكة المتحدة اعادة صياغة الفقرة (١) كي يتم تحديد الفترة عن طريق اشعار يوجه للبائع .

٤ - توصي هولندا بتعديل الفقرة (٢) بحيث لا يجوز للمشتري أن يلجأ الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد يتنافى مع تحديد فترة اضافية يؤدي البائع خلالها التزاماته .

٥ - توصي البرتغال بحذف الجملة الثانية من الفقرة (٢) حيث أنها تستنتج بالفعل من المادة ٤١ .

المادة ٤٤ - [حق البائع في علاج اخفاقه في الأداء]

١ - تقترح الغرفة التجارية الدولية اعادة صياغة الفقرة (١) بحيث توضح أنه لن يقع أي اخلال أساسي بالعقد اذا كان في الامكان علاج العيب بسهولة ، وان كان في حد ذاته خطيرا .

٢ - تقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تحذف من الفقرة (١) عبارة " ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥" . فاذا قبل هذا الاقتراح ، أمكن أيضا حذف الفقرتين (٢) و (٣) .

٣ - توصي البرتغال بحذف الجملة الثانية من الفقرة (١) حيث أنها تفهم بالفعل من المادة ٤١ .

٤ - توافق الغرفة التجارية الدولية على الفقرة (٢) .

٥ - تقول جمهورية المانيا الاتحادية انه اذا لم تحذف الفقرة (٢) كما اقترح أعلاه ، فينبغي على أي الأحوال تكملتها بحيث لا يقدم البائع الطلب اذا كان المشتري قد حدد بالفعل فترة للأداء بموجب المادة ٤٣ .

٦ - تقترح فنلندا والنرويج أن تضاف في نهاية الجملة الأولى في الفقرة (٢) عبارة " أو ، اذا لم تحدد فترة ، فخلال فترة معقولة من تقديم المشتري اشعارا بموجب المادة ٣٧ " .

المادة ٤٥ - [حق المشتري في فسخ العقد]

١ - تعلق الغرفة التجارية الدولية على ما يترتب على الفقرة (١) (ب) من أثر في الحالات التي لا تسلم فيها البضائع كلية .

٢ - تقترح هولندا اعادة صياغة الفقرة (١) (ب) بحيث لا تقتصر على عدم التسليم بل تطبق على جميع الحالات التي يتم فيها تقديم اشعار بموجب المادة ٤٣ . أنظر أيضا تعليق هولندا على المادة ٦٠ .

٣ - أنظر تعليق الولايات المتحدة على المادة ٤٣ .

٤ - تقترح النرويج تعديل للفقرة (١) (ب) بحيث لا تطبق في الحالات التي يحدد فيها المشتري فترة اضافية للاملاح أو تسليم بضائع بديلة .

٥ - تقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج ادخال تعديلات على الفقرة (٢) (ب)، بحيث تشير أيضا الى فترة زمنية محددة بموجب المادة ٤٤ .

المادة ٤٦ - [تخفيض السعر]

١ - تقترح المملكة المتحدة نصا ذا صياغة جديدة تمنح المشتري حقا موضوعيا على البائع بتخفيض السعر بدلا من مجرد تمكينه من اعلان تخفيض السعر .

٢ - تحث الولايات المتحدة على ايلاء اعتبار لما قد ينشأ ، اذا قرئت المادة ٤٦ مع المادة ٧٠ من امكانية منح المشتري اختيارا يمكن أن يؤدي الى وجود اختلافات منافية للعقل عندما تتغير الأسعار بين وقت ابرام العقد ووقت التسليم .

٣ - تقترح فنلندا والنرويج صياغة معدلة للنص تحدد ، لدى تسليم البضائع، العلاقة بين قيمة البضائع المطابقة لشروط العقد والبضائع المسلمة بالفعل .

٤ - تقترح الولايات المتحدة نصا منقحا من شأنه تخفيض السعر الى القيمة التي كانت هذه البضائع غير المطابقة للشروط خليقة أن تكون عليها عند ابرام العقد .

٥ - تقول ايرلندا ان العلاج ، فيما يتعلق بالجملة الأخيرة ، قد لا يكافئ الخسارة التي تلحق بالقيمة .

٦ - تقترح فنلندا والنرويج أن يكون تخفيض السعر علاجا للاخلال الناشئ بمقتضى المادة ٣٩ .

٧ - تقترح جمهورية المانيا الاتحادية جعل الجملة الثانية تنسحب على حالة المادة ٣٥ وكذلك المادة ٤٤ .

المادة ٤٧ - [عدم الأداء الجزئي]

تقول ايرلندا ان العلاج قد يكون غير كاف ، ولا سيما حيث يكون للتسليم الكامل وحده قيمة ، ولا يكون للتسليم الجزئي أية قيمة على الاطلاق ، بصرف النظر عما تكون عليه البضائع الموردة جزئيا من حالة مناسبة أو مرضية .

المادة ٥١ - [حساب الثمن]

تقترح جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية حذف المادة ٥١ ، نظرا الى أنه لا يمكن القول بابرام أي عقد ، اذا لم يحدد الثمن أو لم يكن قابلا للتحديد . ويستند هذا الاقتراح الى المادة ١٢ (١) التي تجعل من النص على تحديد الثمن أحد العناصر الرئيسية في الايجاب .

المادة ٥٣ - [مكان الدفع]

١ - تقول ايرلندا انه قد يكون من الملائم ايضاح ما اذا كان يمكن أن تشمل الفقرة (١) اختلاف السعر الناتج عن تغير أسعار الصرف .

٢ - تقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية فقرة جديدة ، هي الفقرة ٢ ، ترفض أن يستدل من التزام المشتري بدفع الثمن في مكان عمل البائع على أن المحاكم في ذلك المكان هي الجهات التي تختص بالنظر في الدعاوي المرفوعة على المشتري .

المادة ٥٧ - [التدابير العلاجية التي يلجأ اليها البائع بصفة عامة ، المطالبة بتعويض ، عدم منح مهلة]

تقدم البرتغال فيما يتعلق بالمادة ٥٧ نفس الاقتراح الذي قدمته بالنسبة للمادة ٤١ .

المادة ٥٨ - [حق البائع في طلب الأداء]

١ - تقترح الولايات المتحدة ألا يمنح البائع حق طلب أداء الثمن اذا لم يتسلم المشتري البضائع وكان بوسع البائع أن يعيد بيعها دون نفقة أو مشقة اضافية [غير معقولة] [كبيرة] .

٢ - تقترح الولايات المتحدة كذلك نصا بتقييد حق طلب أداء الثمن فيما يتعلق بالوقت .

المادة ٥٩ - [تحديد فترة اضافية للأداء]

تقترح البرتغال حذف الجملة الثانية من الفقرة (٢) حيث أنها مستنتجة بالفعل من الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

المادة ٦٠ - [حق البائع في فسخ العقد]

١ - تقترح الغرفة التجارية الدولية تعديلات على الفقرتين (١)(أ) و(٢) للتفرقة بين الحالات التي يتسلم فيها المشتري البضائع والحالات التي لا يفعل فيها ذلك .

٢ - تقترح هولندا اعادة صياغة الفقرة (١)(ب) كي لا تقتصر على عدم دفع ثمن البضائع أو عدم تسلمها بل تطبق على جميع الحالات التي وجه فيها اشعار بموجب المادة ٥٩ . أنظر أيضا تعليقات هولندا على المادة ٤٥ .

٣ - تقول تشيكوسلوفاكيا ان الفقرة (٢) ينبغي أن تطبق على مخالفة الالتزامات الأخرى للمشتري ، التي تهدف الى تأمين دفع الثمن ، كالالتزام بفتح خطاب اعتماد .

٤ - تقترح فنلندا والنرويج ادراج نصوص معدلة للفقرة (٢) ، من شأنها قصر أثر الفقرة (٢) (أ) على التأخير في دفع الثمن (الحل البديل المقدم من النرويج) وتحديد وقت اتمام الأداء باللحظة التي يعلم البائع فيها بأن الدفع قد تم .

٥ - وتقول تشيكوسلوفاكيا ان المشتري الذي لا يدفع الثمن حين استحقاقه يتوجب عليه أن يدفع الفائدة على المدفوعات المستحقة من حيث المبدأ بمعدل أعلى من معدل الخصم الرسمي النافذ في بلد المدين بـ ١ في المائة .

المادة ٦٢ - [وقف الأداء]

١ - تقترح جمهورية المانيا الاتحادية وهولندا تنقيح الفقرة (١) لتوضح أن التدهور يمكن أن يكون قد حصل قبل ابرام العقد ، غير أن علم الطرف الآخر بذلك جاء بعد ابرام العقد .

٢ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية الاستعاضة عن الكلمات " يبرر استنتاج" في الفقرة (١) بكلمة "يوضح" .

٣ - ويتساءل المكتب المركزي للنقل الدولي بواسطة السكك الحديدية أليس من المفيد أن يدرج في الجملة الأولى من الفقرة (٢) تحفظ واضح بشأن تطبيق قانون النقل ، واكمال الجملة الثانية بنص الفقرة ١١ من التعليق .

٤ - وتوصي جمهورية ألمانيا الاتحادية بضرب أمثلة عديدة في الفقرة (٣) لما يمكن أن يكون تأكيدات ، مثل التأكيدات " عن طريق الضمانات ، او الاعتماد المستندي ، أو غير ذلك " .

المادة ٦٥ - [الاعفاءات]

١ - وتوصي النرويج باضافة الكلمات التالية التي تحتها خط :" ... فوق طاقته وانه من نوع ... " .

٢ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية تنقيح الفقرة (١) .

٣ - وتتساءل النرويج عما اذا كانت الفقرة (٢) تشمل موردا للبائع . وتقول غرفة التجارة الدولية انه ينبغي لتلك الفقرة أن تشمل ذلك . وتقترح فنلندا نصا يوضح أن تلك الفقرة تشمل المورد .

٤ - وتقترح كل من فنلندا والنرويج وهولندا صيغا معدلة للفقرة (٣) لمعالجة مشكلة العراقيل التي تدوم لفترة طويلة .

٥ - وتقترح استراليا صيغة معدلة للفقرة (٣) لمعالجة الأثر الذي يحدث على التزام الطرف الذي يتخلف في الأداء بعد زوال العائق .

٦ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية تعديلا على الفقرة (٣) يستثني من الاعفاء، بموجب أحكام هذه المادة ، "الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأملاك وبسبب أي نقص في مطابقة البضائع لمواصفاتها" .

٧ - وتقترح كل من فنلندا والنرويج الغاء مسؤولية نقل الاشعار بموجب أحكام الفقرة (٤) على المستفيد .

٨ - وتقترح استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج والنمسا وهولندا تعديل الفقرة (٥) بحيث يصبح من الممكن أيضا اعفاء حق الطرف الآخر في طلب أداء الالتزامات بموجب شروط هذه المادة . وتبدي المملكة المتحدة قلقها بشأن هذه المشكلة ، كما أن استراليا تود أيضا الاعفاء من تخفيض الثمن .

٩ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية تعديل الفقرة (٥) لضمان ألا يحول الاعفاء دون مطالبة الطرف المتضرر بفوائد أو تعويض بسبب أي تغير في أسعار العملات .

١٠ - وتقترح المملكة المتحدة أنه ، في بعض الحالات التي تشملها هذه المادة ، قد يكون الحفاظ على الحق في فسخ العقد مع ما يترتب عليه من اعادة البضائع بمقتضى أحكام المادة ٦٦ ، علاجا مفرطا في عدم المرونة والتطرف .

١١ - وتقترح استراليا أنه في جميع الحالات التي تقع فيها خسارة لا مفر منها بموجب أحكام هذه المادة ينبغي تقاسم الخسارة بالتساوي بين الأطراف .

المادة ٦٦ - [الاعفاءات من الالتزامات ؛ أحكام العقد لتسوية المنازعات ؛ اعادة البضائع]

١ - تقترح النرويج فقرة جديدة (٣) تنظم التزام المشتري باعادة البضائع عندما يطلب تسليم بضائع بديلة .

٢ - وفي هذا الصدد ، تقترح النرويج أيضا تغيير عنوان الباب الثالث الى " آثار الفسخ أو طلب بضائع بديلة " .

المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩

١ - تعلن البرتغال أنه ينبغي نقل هذه المواد الثلاث جميعها الى المادة ٤٢ (٢) .

٢ - وتقترح تشيكوسلوفاكيا أن تنص المادة ٦٩ على الالتزام بدفع فائدة ، على غرار مقترحها فيما يتعلق بالمادة ٦٠ ، ولكن بدون الواحد في المائة الاضافي .

المادة ٧٠ - [القاعدة العامة لحساب التعويض]

١ - تقترح تشيكوسلوفاكيا (في التعليقات على المادة ٦٠) ، والسويد ،(المادة ٧٣ مكرر) ، وفنلندا ، وهولندا ، والغرفة التجارية الدولية (المادة ٧٣ مكرر)، تحديد الحق في استلام الفوائد .

٢ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية حذف الجملة الثانية ، وترى الاكتفاء بتحديد للتعويض يكون أكثر عمومية .

٣ - وتقترح اسرائيل أن يدرج في البند الرابع حكم يجعل معدل التعويض المتفق عليه في العقد ملزما ، مالم تقم المحكمة بتخفيضه لكونه زائدا عن الحد .

المادة ٧٢ - [التعويض في حالة الفسخ مع عدم وجود صفقة بديلة]

١ - تقترح فنلندا والنرويج أن يكون الوقت الذي يتوجب فيه تحديد السعر الجاري هو وقت التسليم أو وقت الفسخ ، أيهما يحدث قبل الآخر .

٢ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية أن هذا الوقت ينبغي أن يكون وقت الفسخ .

٣ - وتقترح هولندا والغرفة التجارية الدولية أن يكون المكان الذي يقاس فيه السعر الجاري ، هو السوق الذي أبرم فيه العقد .

المادة ٧٣ - [تخفيف حدة التعويض]

١ - تقترح الولايات المتحدة ، كبديل لمقترحها بصدد المادة ٥٨ ، توسيع مبدأ التخفيف بحيث يشمل ادخال تعديل مقابل أو تسوية مقابلة على التدابير العلاجية الأخرى غير التعويض .

٢ - لا تتفق المملكة المتحدة مع التعليق القائل بأن مبدأ التخفيف ينطبق على الاخلال المسبق .

٣ - وتقترح اسرائيل ادراج فقرة للتعويض على الطرف المتضرر عن المصروفات التي يتكبدها في التخفيف عن الضرر .

المادة ٧٤ - [التزام البائع بحفظ البضائع]

تقول جمهورية ألمانيا الاتحادية انه ، بالاضافة الى الحالة التي يتأخر البائع فيها في استلام البضائع ، ينبغي ، أن تنطبق المادة ٧٤ كذلك اذا كان دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين وتأخر المشتري في دفع الثمن .

المادة ٧٦ - [الايداع لدى شخص ثالث]

تقترح البرتغال حذف هذه المادة ، حيث أن الحق الذي تمنحه ينتج من الالتزام العام بحفظ البضائع .

المادة ٧٧ - [بيع البضائع المحفوظة]

١ - تقترح البرتغال اعادة صياغة هذه المادة لتوضح أنه لا يمكن بيع البضائع الا كملتجأ أخير ، ولا يمكن الا اذا كان الاحتفاظ بهذه البضائع يلقي عبئا كبيرا على الشخص المسؤول عن حفظها .

٢ - وتسأل ايرلندا عن المدى الذي يكون فيه الطرف الذي له حق في بيع البضائع أو عليه التزام ببيعها مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن حالة غير متوقعة أو غير معروفة لتلك البضائع لدى الأطراف التي اشترتها .

المواد من ٧٨ الى ٨٢

١ - توصي فنلندا والنرويج بنقل المواد المتعلقة بانتقال المسؤولية الى ما بعد الفصل الثاني ، التزامات البائع ، أو ، كما توصي النرويج ، الى ما يلي بعد الفصل الثالث مباشرة ، التزامات المشتري .

المادة ٧٩ - [انتقال المسؤولية عندما يشمل المبيع نقل البضائع]

١ - تقترح هولندا أن تسبق المادة ٨١ ، كقاعدة عامة ، المادتين ٧٩ و ٨٠ .

٢ - وتوصي الغرفة التجارية الدولية بتعديل المادة ٧٩ للتوضيح ، أنه ، عندما يتم الاتفاق على شرط للتسليم ، مثل (F.O.B.) التسليم على ظهر السفينة ، تخرج هذه الحالات من نطاق المادة ٧٩ .

٣ - وتقترح الولايات المتحدة حذف الجملة الثانية من الفقرة (١) ، اذ يبدو أن الجملة الأولى تشمل هذه الحالة بصورة كافية .

٤ - وتقول يوغوسلافيا ان هوية الناقل الأول غير واضحة . وتقترح اضافة عبارة "وفقا للعقد" بعد ذكر الناقل الأول .

٥ - وتقترح المملكة المتحدة أن ترد اشارة ، في الجملة الأولى من الفقرة (١)، الى التسليم في مكان معين بدلا من وجهة معينة .

٦ - وتقترح الولايات المتحدة تعديلا على الفقرة (٢) يشير الى طرق أخرى يمكن بها مطابقة البضائع على العقد .

المادة ٨٠ - [انتقال المسؤولية عندما تباع البضائع أثناء نقلها]

١ - تقترح فنلندا والنرويج اضافة جملة جديدة بعد الجملة الأولى الحالية لكي تشمل الحالة التي لم يتم فيها اصدار أية وثيقة تحكم التصرف بالبضائع .

٢ - وتقترح الولايات المتحدة احلال عبارة " التي تشمل عقد نقل البضائع " محل عبارة " التي تحكم التصرف بالبضائع " في الجملة الأولى .

المادة ٨١ - [انتقال المسؤولية في الحالات الأخرى]

تقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية ادراج مادة جديدة ، وهي المادة ٨١ مكرر تشمل اخلال المشتري بالعقد في حالات غير تلك التي يكون المشتري فيها قد تسلم البضائع الموضوعة تحت تصرفه ، اذ أن هذه الحالة مشمولة في المادة ٨١(١) .

المادة ٨٢ - [أثر الاخلال الأساسي على انتقال المسؤولية]

١ - توصي استراليا بحذف المادة ٨٢ ، حيث انه لا يبدو أنها تضيف أي شيء على الحقوق التي يتمتع بها المشترك في غيابها .

٢ - وتقترح الولايات المتحدة اعادة صياغة المادة .

٣ - وتعلن المملكة المتحدة أنها تفترض أن حق المشتري في التعويض عن الاخلال الأساسي يستمر على الرغم من كون المسؤولية قد انتقلت اليه .

جيم - التعليقات والمقترحات فيما يتعلق بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات وغيرها من البنود الختامية

على الرغم من أن الوثيقة A/CONF.97/6 التي تتضمن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتصريحات والتحفظات وغيرها من البنود الختامية كما أعدها الأمين العام

لم تكن قد نشرت في الوقت الذي طلبت فيه التعليقات والمقترحات ، فقد وردت تعليقات من العديد من الدول . ويتم تحليل هذه التعليقات حسب الترتيب الذي ترد فيه مشاريع الأحكام في الوثيقة A/CONF.97/6 .

المادة باء - بند الدولة الفيدرالية

تعلن كندا أنها تحبذ بشدة البند الذي يرد في المادة ٣١ من الاتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع .

المادة العاشرة - الاعلانات المتصلة بالعقود الخطية

يرد تحليل لتعليقات المملكة المتحدة والنمسا وهولندا والغرفة التجارية الدولية عند شرح المادة ١١ .

المادة زاي - التصديق الجزئي أو القبول الجزئي أو الموافقة الجزئية أو الانضمام الجزئي

يرد تحليل لتعليقات البرتغال وسويسرا وفنلندا والنرويج في الجزء الثاني من مشروع الاتفاقية .

المادة حاء - الاعلانات

يرد تحليل لتعليقات النمسا في الجزء الأول من الاتفاقية ، في حين يرد تحليل لتعليقات تشيكوسلوفاكيا عند شرح المادة ١ .

المادة ياء - بدء النفاذ

تعلن الغرفة التجارية الدولية أن من المهم ، في وضع الأحكام الانتقالية ، أن يولى الاعتبار الواجب لحالة الدول التي صادقت فعلا على القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع وعلى القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع وغيرهما من الاتفاقيات ، وللمصاعب التي تواجهها هذه الدول في اطار الاتفاقية الجديدة محل الاتفاقيات المذكورة .

زاي - تقرير اللجنة الأولى

الوثيقة A/CONF.97/11

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - عهد المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، الى اللجنة الأولى بالنظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/5) ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " الوارد في مشروع الأحكام التي أعدّها الأمين العام ، المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى في مشروع الاتفاقية (A/CONF.97/6) .

٢ - وتتضمن هذه الوثيقة تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر عن نظرها في مشاريع المواد المحالة اليها والاقتراحات الأخرى التي عرضت عليها خلال مداولاتها .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - قام المؤتمر في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ ، بانتخاب السيد ر. لوفي (النمسا) رئيسا للجنة الأولى بالاجماع . وانتخبت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ السيد س . ميتشيدا (اليابان) مقررا لها ، وفي جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ السيد ب . ك . ماتانجوكي (كينيا) نائبا للرئيس .

الجلسات ، وتنظيم الأعمال وهيكل هذا التقرير

'١' الجلسات

٤ - عقدت اللجنة الأولى ٣٨ جلسة في الفترة من ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الى ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' تنظيم الأعمال

٥ - اعتمدت اللجنة الأولى في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ جدولا لأعمالها جدول الأعمال المؤقت المتضمن في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.1).

٦ - وتابعت اللجنة الأولى أعمالها أساسا بمناقشة لكل مادة من مشروع المواد المعروضة أمامها وللتعديلات المقدمة من الممثلين بخصوص هذه المواد أثناء انعقاد المؤتمر. وبعد نظر اللجنة الأولى المبدئي في أي مادة وتعديلاتها ، ورهنا بما اتخذته من قرارات بخصوص هذه التعديلات ، كانت المادة تحال الى لجنة الصياغة .

'٣' خطة هذا التقرير

٧ - يصف هذا التقرير أعمال اللجنة الأولى المتعلقة بكل مادة معروضة أمامها طبقا للمخطط التالي :

(أ) نص مشروع المادة الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(ب) نصوص التعديلات ، ان وجدت ، مع بيان موجز عن الطريقة التي عولجت بها ؛

(ج) مداولات اللجنة الأولى ، وتنقسم الى قسمين فرعيين :

'١' الجلسات

'٢' النظر في المادة .

ثانيا - نظر اللجنة الأولى في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع

المادة ١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١

" ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

" (أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

" (ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

" ٢ - لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات تجري بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه .

" ٣ - لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ١ من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.7) و (L.17) ومصر (A/CONF.97/C.1/L.3).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.7)

تحذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.17)

تعاد صياغة الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ كما يلي :

" (ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص ، فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التعاقدية للأطراف ، الى تطبيق قانون دولة متعاقدة ." .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

مصر (A/CONF.97/C.1/L.3)

تحذف الفقرة (٢)

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١ في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الأولى ، رفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.7) بعد تصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة للتعديل و ٢٥ صوتا معارضا ، وامتناع ١٠ عن التصويت . وتم أيضا رفض تعديلي مصر (A/CONF.97/C.1/L.3)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.17) واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

" (أ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ، ولا ينبغي أن يكون على علم ، بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة ؛

" (ب) بالمزاد ؛

" (ج) تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

" (د) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد ؛

" (هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ؛

" (و) الكهرباء ."

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٢ من قبل تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.2) ، وكندا (A/CONF.97.C.1/L.11) ، والهند (A/CONF.97/C.1/L.12).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (أ)

تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.2)

يصبح نص المادة ٢ (أ) كما يلي :

" (أ) البضائع المشتراه للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي اذا كان البائع في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه على علم بأن البضائع المشتراه لمثل هذا الاستعمال أو ينبغي له أن يكون على علم بذلك." .

[سحب التعديل : انظر أدناه النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (هـ)

'١' كندا (A.CONF.97/C.1/L.11)

تحذف المادة ٢ (هـ) .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' الهند (A.CONF.97/C.1/L.12)

تعدل الفقرة (هـ) ليصبح نصها كالآتي :

" (هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ، أو الحوامات "

[اعتمد الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢ في جلستيها الأولى والثانية .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الأولى ، سحب التعديل المقدم من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.2).

٦ - وفي الجلسة الثانية ، رفض التعديل المقدم من كندا بعد تصويت كانت نتيجته ١١ صوتا مؤيدا للاقتراح مقابل ٢٨ معارضا وامتناع ٦ عن التصويت .

٧ - وفي الجلسة الثانية ، اعتمد التعديل المقدم من الهند بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١٢ ، وامتناع ١٧ عن التصويت ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

المادة ٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣

" ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتكون الجزء الأهم من التزامات البائع فيها من تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

" ٢ - العقود المتعلقة بتوريد بضائع لم تكن قد صنعت أو أنتجت تعد مبيعات ، ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها " .

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣ من فرنسا (A.CONF.97/C.1/L.9) والنرويج (A/CONF.97/ C.1/L.13) ، وبلجيكا (A/CONF.97.C.1/L.25) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.26)، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.27).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة ١

'١' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.25).

تصبح الفقرة (١) الفقرة (٢) ويكون نصها كما يلي :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يكون فيها توريد البضائع تابعا للخدمات الأخرى التي يؤديها الطرف الذي يتحمل هذا الالتزام " .

[أحيل التعديل الى فريق عامل مخصص ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.26).

تنقح الفقرة (١) ليصبح نصها كما يلي :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات التي يكون فيها الجزء الأكبر من قيمة التزامات البائع هو تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات " .

[سحب التعديل ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.27).

تحذف الفقرة (١) من هذه المادة .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة ٢

'١' فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.9)

يصبح نص الفقرة (٢) كما يلي :

" (٢) العقود المتعلقة بتوريد بضائع لم تكن قد صنعت أو أنتجت تعد ما لم يوفر الطرف الذي يطلبها جزءا كبيرا من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو انتاجها " .

[احيل التعديل الى فريق عامل مخصص ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.13)

يغير مكانا الفقرتين (١) و (٢) لتوضع كل منهما مكان الاخرى ، وتصاغ الفقرة ٢ على النحو التالي :

" ٢ - العقود المتعلقة بتوريد بضائع لم تكن قد صنعت أو انتجت تعتبر مبيعات حين يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد جميع المواد اللازمة لهذا التصنيع أو الانتاج أو بتوريد جزء كبير منه " .

[أحيل التعديل الى فريق عامل مخصص ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.26)

تنقح الفقرة (٢) ليصبح نصها كما يلي :

" العقود المتعلقة بتوريد بضائع لم تكن صنعت أو انتجت تعتبر مبيعات ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد :

"(أ) جزء كبير من المواد ، أو

"(ب) المعلومات أو الخبرة اللازمة لصنعها أو انتاجها " .

[سحب التعديل ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣ في جلستيها الثانية والثالثة المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الثانية ، سحب التعديل الذي قدمته المملكة المتحدة للفقرة (١) (A/CONF.97/C.1/L.26) ، ورفض التعديل المقدم من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.27) ، أما التعديلات المقدمة من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.9) ، ومن النرويج (A/CONF.97.C.1/L.13) ومن بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.25) ، فقد أحيلت الى فريق عامل مخصص يتألف من ممثلي بلجيكا ومصر والمكسيك وفرنسا وهنغاريا والنرويج وكينيا والولايات المتحدة ، للنظر فيها .

٦ - وفي الجلسة الثالثة قدم الفريق العامل المخصص النص التالي للمادة ٣ (A/CONF.97/C.1/L.72) :

" ١ - تعتبر عقود التوريد المبرمة قبل صنع أو بيع البضائع المتعاقد على توريدها مبيعات ما لم يضطلع الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها .

" ٢ - لا تنطبق هذه المادة على العقود التي يكون فيها الجزء الأعم من التزام الطرف الذي يقدم البضائع هو تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات " .

٧ - تم سحب التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.26) ، واعتمدت اللجنة النص الذي قدمه الفريق العامل المخصص .

المادة ٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤

" هذه الاتفاقية لا تحكم الا تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع

والمشتري المترتبة على ذلك العقد ، وبصورة خاصة ، لا تتعلق هذه الاتفاقية ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك ، بما يلي :

" (أ) صحة العقد أو أي من أحكامه أو أية عادة دارجة ؛

" (ب) الأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.14) ، الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.4) وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.20) ، وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.21) ومن فنلندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

فقرة جديدة برقم (٢)

'١' النرويج (A.CONF.97/C.1/L.14)

يضاف ما يلي كفقرة جديدة رقم ٢ :

" ٢ - لا تحكم هذه الاتفاقية التسوية بين الأطراف في الأحوال التي يمارس فيها البائع حقه بمقتضى شرط تعاقدي يحتفظ بالحق في ملكية البضائع ، أو أي حجر آخر عليها ، لغرض ضمان المدفوعات المستحقة بمقتضى العقد " .

[سحب الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.4)

تضاف فقرة جديدة يكون نصها كما يلي :

" (ج) مطالبات التعويض عن الأضرار الشخصية " .

[ادمج التعديل في اقتراح مشترك مقدم من فرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51) . اعتمد وأحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.20)

تدرج مادة جديدة برقم ٤ مكرر نصها كالآتي :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع عن الأضرار الشخصية أو الوفاة التي تتسبب فيها البضائع " .

[ادمج التعديل في اقتراح مشترك مقدم من فرنسا ، وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51) ، اعتمد وأحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٤' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.21).

تضاف الى المادة ٤ الفقرة الجديدة التالية :

" لا تحكم هذه الاتفاقية مسؤولية البائع عن ضرر يلحق بشخص أو عن تلف لبضائع أخرى تتسبب فيه البضائع المباعة " .

[ادمج التعديل في اقتراح مشترك مقدم من فرنسا ، وفنلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51) . اعتمد وأحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٥' فرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51)

تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرر نصها كالآتي :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع عما تتسبب فيه البضائع من وفاة أو اصابة لأي شخص " .

[اعتمد واحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤ في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الثالثة ، سحب التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.14).

٦ - وفي الجلسة الثالثة ، ادمجت التعديلات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.4)، وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.20) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.21) في اقتراح مشترك مقدم من فرنسا ، وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51)واعتمد الاقتراح المشترك(A/CONF.97/C.1/L.51)، وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥

" يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية كما يجوز لهما ، مع عدم الاخلال بالمادة ١١ ، تقييد أي حكم من أحكامها أو تغيير آثاره " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٥ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.8) ، وكندا (A/CONF.97/C.1/L.10) ، والهند (A/CONF.97/C.1/L.30) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.32) ، وبلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.41) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.45) ، وايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.58) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.8)

تضاف الجملة التالية للمادة ٥ :

" ويجوز أن يكون هذا الاستبعاد أو التقييد أو التغيير صريحا أو ضمنيا " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' كندا (A/CONF.97/C.1/L.10)

تنقح المادة ٥ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يجوز لهما ، مع عدم الاخلال بالمادة ١١ ، تقييد أي حكم من أحكامها أو تغيير آثاره . غير أنه ، باستثناء الحالات التي يستبعد فيها الطرفان هذه الاتفاقية كلية ، لا يجوز بالاتفاق فيما بينهما استبعاد التزامات حسن النية واليقظة والحرص المعقول التي تقتضيها هذه الاتفاقية ، ولكن يجوز للطرفين ، بالاتفاق فيما بينهما ، تحديد المعايير التي يقاس بها أداء هذه الالتزامات ما لم تكن تلك المعايير غير معقولة على نحو واضح .

" ٢ - يعتبر النص في العقد على أن قانون دولة معينة هو الذي يحكم العقد كافيا لاستبعاد تطبيق هذه الاتفاقية حتى وان كان قانون تلك الدولة يتضمن أحكام هذه الاتفاقية " .

[رفض الاقتراح بصيغته المعدلة شفويا : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرتان ٥ و ٦]

'٣' الهند (A/CONF.97/C.1/L.30)

تنقح هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

" مع عدم الاخلال بالمادة ١١ ، يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يجوز لهما تقييد أي حكم من أحكامها أو تغيير آثاره " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.32)

تعدل المادة ٥ ليصبح نصها كما يلي :

" حتى لو كانت هذه الاتفاقية لا تنطبق وفقا للمادتين ٢ أو ٣ ، فانها تنطبق اذا ما اختارها الطرفان اختيارا صحيحا " .

[رفض الاقتراح بصيغته المعدلة شفويا ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٥' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.41)

تضاف فقرة جديدة برقم (٢) نصها كما يلي :

" يجب أن يكون هذا الاستبعاد ، أو التقييد أو التغيير صريحا ، أو أن يكون ناتجا على نحو أكيد عن ظروف الدافع لذلك " .

تضاف فقرة جديدة برقم (٣) :

" يستبعد تطبيق هذه الاتفاقية اذا ما أعلن الطرفان اخضاع عقدهما لتشريع وطني محدد " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٦' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.45)

تضاف كلمة " صراحة " بعد عبارة " يجوز للطرفين " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٧' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.58)

تضاف فقرة جديدة برقم (٢) للمادة ٥ ، يكون نصها كما يلي :

" (٢) لا يجوز استبعاد تطبيق الاتفاقية برمتها الا اذا اتفق الأطراف صراحة على ذلك أو اذا اختاروا أن يحكم عقدهم قانون بلد غير متعاقد " .

[رفض الاقتراح بصيغته المعدلة شفويا : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٥ في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الثالثة ، أحيل التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.30) الى لجنة الصياغة . وعدلت شفويا الفقرة الأولى من التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.10) بحذف عبارة " بالاتفاق فيما بينهما ... ولكن يجوز للطرفين ، بالاتفاق فيما بينهما ، تحديد المعايير التي يقاس بها أداء هذه الالتزامات ما لم تكن تلك المعايير غير معقولة على نحو واضح " ، ورفض التعديل بعد تصويت نتيجته تأييد ٤ أصوات ومعارضة عدد أكبر .

٦ - وفي الجلسة الرابعة للجنة ، رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.8) بعد تصويت نتيجته ١٢ صوتا مؤيدا مقابل ١٩ معارضا ، ورفضت الفقرة الثانية من التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.10) بعد تصويت كانت نتيجته ثلاثة أصوات مؤيدة ومعارضة عدد أكبر ، ورفض التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.41) باضافة فقرة جديدة برقم (٢) بتأييد ٨ أصوات ومعارضة عدد أكبر ، ورفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.45) بتأييد ٤ أصوات ومعارضة عدد أكبر . أما التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.32) بصيغته المعدلة شفويا بالاستعاضة عن " ٢ " بما يلي : " ٢ (ب) - ٢ (و) " ، فقد رفض بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٢١ صوتا معارضا . وسحب التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.41) باضافة فقرة جديدة برقم (٣) .

٧ - وفي الجلسة الرابعة ، عدل شفويا التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.58) ليصبح نصه كما يلي :

" حتى اذا كانت هذه الاتفاقية غير منطبقة وفقا لأحكام المادة ٢ ، الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) ، أو المادة ٣ فانها تنطبق اذا اختارها الطرفان بصورة صحيحة بشرط عدم اخلالها بتطبيق أي أحكام الزامية كانت تنطبق لو لم يختر الطرفان هذه الاتفاقية " .

٨ - رفض هذا الاقتراح ، واعتمد النص الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي رهنا باحالة التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.30) الى لجنة الصياغة .

المادة ٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٦

" يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد والتزام حسن النية في التجارة الدولية " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٦ من بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.16) ، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.15) ، وايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.49 and L.59) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.5) ، وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.22) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.28)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

فقرات اضافية مقترحة المادة ٦

'١' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.16)

تضاف للمادة ٦ فقرة جديدة (٢) نصها كالتالي :

" ٢ - يجرى تسوية المسائل التي لا يمكن حلها حسب الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لقانون مكان عمل البائع . وينطبق ذلك على المسائل المذكورة في في الفقرة (أ) من المادة ٤ ، وكذلك على غيرها من المسائل ، التي يحكمها القانون الخاص بالعقد " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.15)

تضاف فقرة (٢) جديدة للمادة (٦) يكون نصها كالتالي :

" ٢ - المسائل المتعلقة بأمور تحكمها هذه الاتفاقية ، والتي لا تسوى في اطارها ، تتم تسويتها وفقا للقانون المنطبق استنادا الى قواعد القانون الدولي الخاص " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.59)

تحذف عبارة " والتزام حسن النية في التجارة الدولية " (تقارن بهذا الصدد المادة الجديدة ٦ مكرر ثان) وتضاف جملة جديدة :

" تسوى المسائل المتعلقة بأمور تحكمها هذه الاتفاقية مما لم يجر تسويته فيها صراحة ، وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه الاتفاقية ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ ، يؤخذ في الاعتبار القانون الوطني لكل من الطرفين " .

تضاف مادة جديدة ٦ مكرر ثان كالآتي :

" يراعي الطرفان في تكوين [تفسير] وتنفيذ عقد البيع مبادئ حسن النية والتعاون الدولي " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.49)

تضاف بعد المادة ٦ مادة جديدة :

" المادة ٦ مكررا

" تفسير العقد

" لأغراض هذه الاتفاقية ، يجب أن يفسر عقد البيع وفقا للارادة المشتركة للطرفين ولو بالرجوع الى سلوكهما " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

تنقيح المادة ٦

'١' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.5)

تنقح المادة ٦ على النحو التالي :

" يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد في تطبيقها كما يراعى التزام حسن النية في التجارة الدولية " .

[احيل التعديل الى لجنة الصياغة ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.22)

يقترح ان تعاد صياغة المادة ٦ على النحو الآتي :

" يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد في تطبيقها والتزام حسن النية في التجارة الدولية " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28)

تحذف العبارة :

" والتزام حسن النية في التجارة الدولية " .

المادة ٧

تضاف في نهاية الفقرة ٣ العبارة التالية :

" مع مراعاة ضرورة ضمان التزام حسن النية في التجارة الدولية " .

[سحب التعديلان : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٦ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرات الاضافية المقترحة للمادة ٦

٥ - في الجلسة الخامسة رفض التعديل المقدم من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.15) بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ٢٠ صوتا معارضا ، كما رفض أيضا التعديل المقدم من بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.16). ورفض التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.59) بعد تصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات مؤيدة و ١٨ صوتا معارضا ، كما رفض تعديل آخر مقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.49).

وقدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية الاقتراح الشفوي التالي :

" المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية ، والتي لم تحسمها نصوصها ، يتم تنظيمها وفقا للمبادئ العامة التي اخذت بها هذه الاتفاقية ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص " .

[واعتمد هذا الاقتراح بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١١ عن التصويت]

تنقيح المادة ٦

٦ - في الجلسة الخامسة سحب الاقتراح المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي ، رهنا بنظر لجنة الصياغة في التعديلين المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.5) وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.22) .

المادة ٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٧

" ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو لا يمكن أن يكون على جهل بها .

" ٢ - اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لما يمكن أن يفهمه شخص سويّ الادراك في نفس الظروف .

" ٣ - في تحديد نية أحد الطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص سويّ الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الواجب الى جميع الظروف المتصلة بالحالة ، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما والعادات الدارجة وأي سلوك لاحق للطرفين " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات المادة ٧ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28) والهند (A/CONF.97/C.1/L.31) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.33) ومصر (A/CONF.97/C.1/L.43) وايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.50) والسويد (A/CONF.97/C.1/L.52) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.53) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات

المادة في مجملها

'١' السويد (A/CONF.97/C.1/L.52)

تحذف هذه المادة .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (١)

'٢' الهند (A/CONF.97/C.1/L.31)

تنقح الفقرة (١) ليصبح نصها كما يلي :

" لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو كان ينبغي أن يكون على علم بها " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.33)

تنقح الفقرة (١) ليصبح نصها كما يلي :

" لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بها " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر المادة ، الفقرة ٦]

'٤' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.50)

تحذف الفقرة (١)

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٢)

'٥' مصر (A/CONF.97/C.1/L.43)

تعدل الفقرة (٢) ليصبح نصها كما يلي :

" اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لما يمكن أن يفهمه ، في نفس الظروف ، شخص سويّ الادراك له نفس الصفة " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٦' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.53)

تنقح الفقرة ٢ ليصبح نصها كما يلي :

" اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لما لا بد أن يفهمه شخص سويّ الادراك في نفس الظروف " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

الفقرة (٣)

'٧' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28)

تضاف في نهاية الفقرة (٣) العبارة التالية :

" مع مراعاة ضرورة ضمان التزام حسن النية في التجارة الدولية " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٨' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.53)

تنقح الفقرة (٣) ليصبح نصها كما يلي :

" في تحديد نية أحد الطرفين أو ما لابد أن يفهمه شخص سويّ الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الواجب الى جميع الظروف المتصلة بالحالة ، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما ، والعادات الدارجة وأي سلوك لاحق للطرفين " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٧ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

المادة في مجملها

٥ - في الجلسة السادسة ، رفض التعديل المقدم من السويد (A/CONF.97/C.1/L.52) بعد تصويت كانت نتيجته ٦ مؤيدين وعدد أكبر من المعارضين .

الفقرة (١)

٦ - في الجلسة السادسة رفض التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.31) بعد تصويت كانت نتيجته ٦ أصوات مؤيدة و ٢٤ صوتا معارضا ، ورفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.33) بعد تصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة و ٢٦ صوتا معارضا . وسحب التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.50) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة السادسة ، رفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.53)، واعتمد التعديل الذي قدمته مصر (A/CONF.97/C.1/L.43) بأغلبية ١٩ صوتا مؤيدا و ١٣ صوتا معارضا ، وأحيل الى لجنة الصياغة .

الفقرة (٣)

٨ - في الجلسة السادسة ، سحب التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.53) واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٨

" ١ - الطرفان ملزمان بأي عادة دارجة اتفقا عليها وبأي ممارسات حددها فيما بينهما .

" ٢ - ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة يعرفانها أو كان ينبغي عليهما أن يعرفاها ، كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٨ من قبل الصين (A/CONF.97/C.1/L.24) وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.40) والهند (A/CONF.97/C.1/L.34) والسويد (A/CONF.97/C.1/L.19) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.64) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.6) وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.23) ومصر (A/CONF.97/C.1/L.44).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (٢)

'١' الصين (A/CONF.97/C.1/L.24)

تنقح الفقرة (٢) باضافة كلمة " معقولة " بعد تعبير " عادة دارجة " ليصبح نص الفقرة كما يلي :

" ٢ - اذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة معقولة يعرفانها أو كان ينبغي عليهما أن يعرفاها ... "

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.40)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة (٢) من المادة ٨ :

" شريطة ألا تكون العادة الدارجة منافية لهذه الاتفاقية " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' الهند (A/CONF.97/C.1/L.34)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٨ على النحو التالي :

" ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة يعرفانها أو كان ينبغي عليهما أن يعرفاها وقت العقد " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٤' السويد (A/CONF.97/C.1/L.19)

لتوضيح مضمون هذه الاتفاقية بشأن هذه النقطة نقترح أن تدرج عبارة " أو تفسيرا لمصطلح تجاري " في الفقرة (٢) من المادة ٨ وذلك بين عبارة " عادة دارجة " و " يعرفانها " .

وهناك بديل آخر يتمثل في ادخال الحكم الوارد من الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٦٤ .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٥' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.64)

يستعاض عن عبارة " ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك " في الفقرة (٢) من المادة ٨ بالعبارة التالية : " ما لم يتبين من سلوكهما غير ذلك " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٦' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.6)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٨ على النحو التالي :

" (٢) ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه عادة دارجة يعرفانها أو كان ينبغي عليهما أن يعرفاها كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية " .

[اعتمد التعديل وأحيل الى لجنة الصياغة ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

اقتراح يتعلق بصياغة الفقرة (٢)

فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.23)

يدخل التعديل التالي على الصياغة الفرنسية

(2) Sauf convention contraire des parties, celles-ci sont réputées s'être tacitement référées à tout usage dont elles avaient connaissance ou auraient dû avoir connaissance et qui , ... (le reste sans changement).

[اعتمد التعديل ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

فقرة جديدة (٣)

مصر (A/CONF.97/C.1/L.44)

تضاف فقرة (٣) نصها كما يلي :

" في حالة استخدام مصطلحات أو تعبيرات أو صيغ دارجة في التجارة ،

يكون تفسيرها وفقا للمعنى الذي ألفت الدوائر التجارية المعنية الحاقه بها".

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٨ في جلستيها السادسة والسابعة المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة السابعة ، اعتمدت اللجنة نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلستين السادسة والسابعة ، رفض التعديل المقدم من الصين (A/CONF.97/C.1/L.24) بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ١٧ صوتا معارضا وامتناع ١٥ عن التصويت ، ورفض التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.34) بتصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ٢٥ صوتا معارضا ، ورفض التعديل المقدم من السويد (A/CONF.97/C.1/L.19) بتصويت كانت نتيجته ١٢ صوتا مؤيدا و ٢٣ صوتا معارضا ، ورفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.64) بتصويت كانت نتيجته ١٥ صوتا مؤيدا و ١٨ صوتا معارضا . واعتمد التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.6) بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٣ عن التصويت ، وأحيل الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

اقتراح يتعلق بصياغة الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة السابعة ، اعتمد مشروع التعديل المقدم من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.23 في النص الفرنسي فقط) وأحيل الى لجنة الصياغة .

فقرة جديدة (٣)

٨ - في الجلسة السابعة ، رفض التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.44) بتصويت كانت نتيجته ١٦ صوتا مؤيدا و ٢١ صوتا معارضا .

المادة ٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٩

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذي ترتبط أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.18) وباكستان (A/ CONF.97/C.1/L.67).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.18)

تضاف الفقرة الفرعية التالية برقم (ج) :

" (ج) يشمل اصطلاح " كتابة " البرق والتلكس " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.67)

يضاف للمادة ٩ تعريف لمصطلح " الطرف " المستخدم فيها .

[سحب التعديل ، رهنا بادراج بيان في المحاضر الموجزة ، أنظر أدناه : النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها السابعة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة السابعة ، سحب التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.67) رهنا بادراج بيان في المحاضر الموجزة للجنة ، مفاده أن اللجنة تفهم أن اصطلاح 'الطرف' يشمل وكالة تابعة للدولة تشترك في التجارة الدولية . واعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.18) بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

المادة ١٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٠

ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته كتابة كما أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل ، ومن الممكن اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الشهود " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت كندا تعديلا للمادة ١٠ (A/CONF.97/C.1/L.54/Rev.1).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

فقرة (٢) جديدة

تضاف فقرة (٢) نصها كما يلي (النص المنقح) :

" لا يقبل دليل يقوم على الشهادة فيما بين طرفي عقد البيع الثابت بمستند كتابي على نقض أو تغيير أحكام هذا العقد ، ما لم توجد قرينة ظاهرة ناتجة عن مستند كتابي يصدره الطرف الخصم أو عن شهادته التي يدلي بها ، أو عن واقعة تم الاستدلال الواضح على ثبوتها ، على أن الدليل القائم على الشهادة مقبول فيما يتعلق بتفسير المستند الكتابي " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٠ في جلستها السابعة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة السابعة ، رفض التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.54/Rev.1).

المادتان ١١ و (خاء)

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ونص المادة (خاء)

١ - نظرت اللجنة في المادة ١١ من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي المادة (خاء) من مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى الذي أعده الأمين العام (A/CONF.97/6).

٢ - وفيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١١

" أي حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الباب الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز انعقاد عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (خاء) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين مخالفة حكم هذه المادة أو تغيير آثاره " .

٣ - وفيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

" المادة (خاء)

" الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة

" للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته كتابة أن تصدر ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، اعلانا وفقا للمادة ١١ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الباب الثاني من هذه الاتفاقية يقضي بجواز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو الغائه ، أو بجواز اصدار الايجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، بأي صورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان " .

باء - التعديلات

٤ - قدم تعديلان للمادتين ١١ و (خاء) من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.35) والنمسا (A/CONF.97/C.1/L.42).

٥ - وقدم تعديل للمادة ١١ من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.71).

٦ - وقدمت تعديلات للمادة (خاء) من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.76) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88) ، وجمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96).

٧ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

المادة ١١ والمادة (خاء)

'١' اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.35).

تضاف اشارة الى المادة ٢٤ في المادة ١١ والمادة (خاء)

[سحب الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

'٢' النمسا (A/CONF.97/C.1/L.42).

تحذف المادة ١١ وتعدل المادة (خاء) ليصبح نصها كما يلي :

" للدولة المتعاقدة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام بأنها سوف لا تطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية يجيز ، بأي صورة غير الكتابة ، انعقاد عقد البيع أو تعديله أو الغائه أو اصدار الايجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، في الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان " .

اقتراح بديل :

تحذف المادتان ١١ و (خاء) .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

المادة ١١

'٣' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.71).

في الجملة الأولى من المادة ١١ تدرج عبارة " بما يفيد ذلك " بين عبارتي " صدر عنها اعلان " و " بمقتضى المادة (خاء) " .

[أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

المادة (خاء)

'٤' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.76).

تنقح المادة (خاء) لتصبح كما يلي :

يجوز للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها انعقاد جميع أو بعض أنواع عقود البيع أو اثباتها كتابة ، أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، وفقا للمادة ١١ ، ان أي حكم من أحكام المادة ١٠ ، أو المادة ٢٧ ، أو الباب الثاني من هذه الاتفاقية يجيز انعقاد عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة لا ينطبق على العقود المعنية التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا البيان .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٥' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88)

١ - في السطر الثاني من المادة (خاء) تدرج بعد كلمة " التصديق " عبارة " أو القبول أو الموافقة " .

٢ - يستعاض عن عبارة " دولة متعاقدة " في السطر الأخير بعبارة " الدولة المتعاقدة " .

[أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٦' جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96)

تدرج بعد عبارة " وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام " عبارة " أو في أي وقت بعد ذلك "

[أحيل الاقتراح الى اللجنة الثانية : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٨ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١١ والمادة (خاء) في جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

المادة ١١ والمادة (خاء)

٩ - في الجلسة الثامنة ، سحب التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.35) ورفض التعديل المقدم من النمسا (A/CONF.97/C.1/L.42).

المادة ١١

١٠ - في الجلسة الثامنة ، أحيل التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.71) الى لجنة الصياغة واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة (خاء)

١١ - في الجلسة الثامنة رفض التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.76) بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ١١ صوتا . وأحيل التعديلان المقدمان من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96) الى اللجنة الثانية للنظر فيهما فيما يتعلق بالمادة (خاء) .

المادة ١٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٢

" ١ - أي اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين أو أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بين البضائع وتضمن ، صراحة أو ضمنا ، تحديد الكمية والسعر أو أورد ما يستطاع به تحديدهما .

" ٢ - أي اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر يعتبر مجرد دعوة لاصدار ايجاب ما لم يبين مقدم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ١٢ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.36) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.37)، وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.29) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.38) ، والنمسا (A/CONF.97/C.1/L.46) ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.55) ، والفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.1/L.103) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.69).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

<u>الفقرة ١</u>

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.36)

١ - تحذف الجملة الثانية من الفقرة (١) من المادة ١٢ .

٢ - في حالة رفض الاقتراح السالف الذكر ، تنقح الجملة الثانية من الفقرة (١) من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

" ويكون الاقتراح محددا بصورة كافية اذا تضمن شروطا تتعلق بمسائل مثل البضائع أو الكمية أو الثمن تمكن الموجب له من اتخاذ قرار بشأن قبول الاقتراح أو عدم قبوله " .

٣ - وفي حالة رفض الاقتراحين ١ و ٢ أعلاه ، تنقح الجملة الثانية من الفقرة (١) من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

" ويكون الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بين البضائع ، سواء تم التحقق منها أم لا ، وتضمن ، صراحة أو ضمنا ، تحديدا للكمية والسعر أو أورد ما يستطاع به تحديدهما " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.37).

" في الفقرة ١ ، تحذف عبارة " أو ضمنا " ، أو عبارة " صراحة أو ضمنا " كيما يتسنى تفادي التعقيدات التي قد تنشأ عند تفسير فكرة التحديد الضمني لاجراء تعيين الكمية والسعر ، لا سيما في ضوء الأمثلة الواردة في تعليق الأمانة العامة على المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية (الفقرات ١٤ - ١٧).

" وفضلا عن ذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه بالنظر الى الأحكام العامة الواردة ، بصفة خاصة في مشروعي المادتين ٧ و ٨ فان حذف العبارتين

قيد النظر لن يتسبب في أي صعوبات في الحالات التي تتحدد فيها ممارسة معينة فيما بين طرفي العقد " .

[رفض التعديل ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

'٣' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.29).

تنقح الفقرة (١) بحيث يصبح نصها كما يلي :

" أي اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين أو أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا تضمن شروطا تتعلق بمسائل كالبضائع أو الكمية أو الثمن تمكن الموجب له من اتخاذ قرار بشأن قبول الاقتراح أو عدم قبوله " .

[أحيل التعديل الى الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.38).

يقترح اما حذف الجملة الثانية من المادة ١٢ (١) أو اعادة صياغتها على النحو التالي مثلا :

" ويكون الاقتراح محددا بصورة كافية اذا كان يتضمن أحكاما تتصل مثلا بالبضائع ، أو الكمية أو الثمن ، وتمكن الموجب له من أن يقرر قبول الاقتراح أو عدم قبوله " .

[أحيل التعديل الى الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٥' النمسا (A/CONF.97/C.1/L.46).

تحذف الجملة الثانية من الفقرة (١)

اقتراح بديل :

تعدل الجملة الثانية على الوجه التالي :

" وعلى الأخص فان الاقتراح يعتبر محددا بصورة كافية اذا عين البضائع وحدد صراحة أو ضمنا الكمية والسعر أو أورد ما يستطاع به تحديدهما " .

[أحيل التعديل الى الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٦' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.55).

تنقح الفقرة (١) من المادة ١٢ على النحو التالي :

" ١- أي اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين أو أكثر يشكل

ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله " .

[تحذف الجملة الثانية]

[أحيل التعديل الى الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

استراليا (A/CONF.97/C.1/L.69).

تضاف العبارة التالية الى الفقرة (٢) :

" وما لم يكن الاقتراح محددا بصورة كافية وفقا للفقرة (١) "

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٢ في جلستيها ٨ و ١١ المعقودتين في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة الثامنة ، رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.36) بعد تصويت كانت نتيجته ١٧ صوتا مؤيدا للتعديل و ٢٢ صوتا معارضا . وأحيلت الى الفريق العامل المخصص التعديلات المقدمة من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.29) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.38) والنمسا (A/CONF.97/C.1/L.46) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.55) وفي الجلسة ١١ ، قدم الفريق العامل المخصص اقتراحين (A/CONF.97/C.1/L.103) للنظر فيهما :

" ١ - من المقترح أن يصبح نص الجملة الثانية من هذه المادة كما يلي:

" ويكون الاقتراح محددا بصورة كافية اذا كانت شروطة المتعلقة بمسائل مثل البضائع أو الكمية أو الثمن تجعل من الممكن ابرام العقد بالقبول " .

٦ - ورفض هذا التعديل بعد تصويت نتيجته ١٥ صوتا مؤيدا مقابل ٢٦ صوتا معارضا .

٧ - وقدم الفريق العامل أيضا اقتراح النمسا (A/CONF.97/C.1/L.46) للنظر فيه :

" وعلى الأخص فان الاقتراح يعتبر محددا بصورة كافية اذا عين البضائع وحدد صراحة أو ضمنا الكمية والسعر أو أورد ما يستطاع به تحديدهما " .

٨ - ورفض هذا التعديل بعد تصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا مقابل ١٩ صوتا معارضا.

٩ - ورفض التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.37) بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٢٤ صوتا معارضا .

١٠ - وقدمت يوغوسلافيا اقتراحا شفويا على الفقرة (١) من المادة ١٢ ، على النحو التالي :

" ويكون الاقتراح محددا بصورة كافية اذا كانت شروطه المتعلقة بمسائل مثل البضائع أو الثمن تجعل من الممكن ابرام العقد بالقبول " .

١١ - ورفض هذا التعديل بعد تصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة مقابل ٢٢ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

١٢ - وفي الجلسة ٨ ، أحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.69) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ١٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٣

" ١ - يصبح الايجاب نافذا عند وصوله الى الموجب له .

" ٢ - يجوز سحب الايجاب اذا وصل السحب الى الموجب له قبل أو في نفس وقت وصول الايجاب . ويجوز سحب الايجاب حتى لو كان لا رجوع فيه " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت فرنسا تعديلا على المادة ١٣ (A/CONF.97/C.1/L.47).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.47)

تعدل الفقرة (٢) من المادة ١٣ بحيث تصبح كما يلي :

" يجوز سحب الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، اذا وصل السحب الى الموجب له قبل وصول الايجاب أو في نفس وقت وصوله " .

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة في المادة ١٣ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة التاسعة ، اعتمدت الفقرة (١) من النص الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي . وأحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.47) ، واعتمدت الفقرة (٢) من النص الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي.

المادة ١٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٤

" ١ - يجوز الرجوع في الايجاب الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل أن يرسل القبول .

" ٢ - الا أنه لا يمكن الرجوع في الايجاب :

" (أ) اذا كان مبينا فيه ، سواء بذكر وقت محدد للقبول أو بطريقة أخرى أنه لا رجوع فيه ؛ أو

" (ب) اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ١٤ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.48) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.84).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

الفقرة (١)

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.48)

تنقح الفقرة (١) من المادة ١٤ بحيث تصبح كما يلي :

" يجوز الرجوع في الايجاب الموجه الى شخص محدد أو أكثر الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل أن يرسل القبول . ويمكن الرجوع في الايجاب غير الموجه الى شخص محدد أو أكثر بنشر الرجوع بنفس الطريقة التي نشر بها الايجاب " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.84)

تنقح الفقرة (١) على النحو التالي :

" يجوز الرجوع في الايجاب اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل ارساله القبول أو قبل ابرام العقد بطريقة أخرى " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.48)

تنقح الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) بحيث تصبح كما يلي :

" (أ) اذا بيّن أنه لا رجوع فيه ، وبقدر ذلك البيان . أما ذكر وقت محدد للقبول فلا يدل في حد ذاته على أن الايجاب لا رجوع فيه " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٤ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة التاسعة ، رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/ C.1/L.48) أما التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/ C.1/L.84) فقد اعتمد وأحيل الى لجنة الصياغة ، واعتمد النص الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة التاسعة ، رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/ C.1/L.48) بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٧ أصوات ، واعتمد النص الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ١٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٥

" يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ١٥ من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.85)

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

(بلجيكا A/CONF.97/C.1/L.85 : للنص الفرنسي فقط).

يقترح أن تعاد صياغة هذا النص بالفرنسية على النحو التالي :

[Canducitéde l'offre par refus]

" Une offre, même irrevocable, devient caduque lorsque son refus Parvient à l'auteur de l'offre".

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة في المادة ١٥ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة التاسعة ، أحيل التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.85) الى لجنة الصياغة واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ١٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٦

" ١ - أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة على الايجاب يعتبر قبولا . و لا يشكل السكوت في حد ذاته قبولا .

" ٢ - رهنا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يصبح قبول الايجاب نافذا لحظة وصول ما يفيد الموافقة الى الموجب . ولا يعتبر القبول نافذا اذا لم يصل الى الموجب ما يفيد الموافقة خلال المدة التي حددها ، أو خلال مدة معقولة اذا لم يكن هناك وقت محدد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لظروف الصفقة ، بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوي في الحال ما لم تدل الظروف على خلاف ذلك .

" ٣ - أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبيّن موافقته بالقيام بعمل ما ، يتصل مثلا بارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يكون القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ١٦ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.56) وبلجيكا (A/CONF.97/C/1/L.86) ومصر (A/CONF.97/C.1/L.90) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.57)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة ١

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.56)

تنقح الفقرة (١) من المادة ١٦ على النحو التالي :

" يعتبر قبولا أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة غير المشروطة على الايجاب . أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يشكلان في حد ذاتهما قبولا " .

[سحبت الجملة الأولى ، واعتمدت الجملة الثانية وأحيلت الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.86)

تعدل الفقرة (١) كما يلي :

يعتبر قبولا بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية أي تصرف صادر عن الموجب له ينطوي على موافقته على العناصر التي اعتبرها أو يمكن أن يكون قد اعتبرها

الموجب أثناء التفاوض ، مع مراعاة الظروف ، جوهرية . ولا يشكل سكوت الموجب له ، في حد ذاته ، بأي حال من الأحوال ، قبولا " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة ٢

مصر (A/CONF.97/C.1/L.90)

تحذف العبارة التالية من الجملة الثانية من الفقرة (٢) من المادة ١٦ :

" ... بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب "

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

الفقرة ٣

الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.57)

تنقح الفقرة ٣ من المادة ١٦ على النحو التالي :

" ٣ - أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبين موافقته بالقيام بعمل ما ، يتصل مثلا بارسال البضائع أو دفع الثمن ، يكون القبول نافذا لحظة القيام بهذا العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة . وللموجب الذي لم يبلغ خلال وقت معقول أن يعامل الايجاب باعتباره قد انقضى قبل قبوله " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٦ في جلستيها التاسعة والعاشرة المعقودتين يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة التاسعة ، اعتمد جزء من تعديل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.56)

(" أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يشكلان في حد ذاتهما قبولا ") بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ١٥ وأحيل الى لجنة الصياغة ، واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . أما الجزء الآخر من تعديل المملكة المتحدة ("يعتبر قبولا أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة غير المشروطة على الايجاب ") فقد أجلت مناقشته الى حين النظر في المادة ١٧ . وفي الجلسة العاشرة المعقودة يوم ١٨ اذار/مارس سحب هذا الجزء من تعديل المملكة المتحدة .

٦ - قدم تعديل شفوي للتعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.86) يقضي باضافة عبارة " والعادات الدارجة " في نهاية الجملة الثانية . وقد رفض التعديل المعدل شفويا بأغلبية ١٣ صوتا معارضا ضد ١٢ صوتا مؤيدا .

الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة العاشرة ، رفض التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.90) بأغلبية ٢٢ صوتا ضد ٧ واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٨ - اقترحت بلجيكا شفويا أن تضاف في آخر الجملة الثانية من الفقرة (٢) عبارة " والعادات الدارجة " . ورفض الاقتراح بأغلبية ١٣ صوتا ضد ١٢ واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٣)

٩ - وفي الجلسة العاشرة ، سحب التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.57) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ١٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٧

" ١ - الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ويتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مضادا .

" ٢ - أما الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغير موضوعيا من شروط الايجاب ، فيشكل قبولا ، ما لم

يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له . فاذا لم يعترض على هذا النحو ، تكون شروط العقد هي شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول .

" ٣ — الشروط الاضافية أو المختلفة التي تتصل ، على وجه الخصوص ، بثمن البضائع ودفع ثمنها ونوعيتها وكميتها ، أو مكان وموعد التسليم ، أو مدى مسؤولية أحد الطرفين قبل الآخر ، أو تسوية المنازعات ، تعتبر مغيرة لشروط الايجاب موضوعيا ، ما لم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعوه للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب" .

باء — التعديلات

٢ — قدمت تعديلات للمادة ١٧ من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.60) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.61) ، وبلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.87) ، وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91) ، ومصر (A/CONF.97/C.1/L.92) ، والولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.97) وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.98) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.157) .

٣ — وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرتان (٢) و (٣)

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.61)

تحذف الفقرتان (٢) و (٣)

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91)

تحذف الفقرتان (٢) و (٣)

[رفض هذا الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٢)

'٣' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.98)

تدرج جملة جديدة بين الجملتين الاولى والثانية من الفقرة (٢) كالآتي :

" فاذا اعترض الموجب على هذا النحو ، جاز للموجب له أن يسحب الشروط الاضافية أو المختلفة دون ابطاء ، وتكون شروط العقد هي شروط الايجاب " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٤' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.157)

يستعاض في الجملة الاولى من الفقرة (٢) عن عبارة " مالم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له " بالعبارة التالية :

" مالم يقم الموجب ، دون تأخير لا مبرر له ، بالاعتراض على الاختلاف شفويا أو بارسال اشعار يفيد ذلك " .

[اعتمد الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

الفقرة (٣)

'٥' فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.60)

تعدل المادة ١٧ (٣) ليصبح نصها كما يلي :

" ٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة ، التي تتصل بثمن البضائع ونوعيتها وكميتها ، تعتبر مغيرة لشروط الايجاب موضوعيا ، مالم يكن ...) (تظل بقية الفقرة بلا تغيير) .

[رفض الاقتراح انظر أدناه : النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٦' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91)

في حالة رفض الاقتراح بحذف الفقرتين (٢) و (٣) ، يحذف الجزء الأخير من الفقرة (٣) ونصه :

" مالم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعوه للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب " .

[اعتمد الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٧' مصر (A/CONF.97/C.1/L.92)

تحذف الفقرة (٣)

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٨' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.97)

في الفقرة (٣) ، تحذف عبارة " في جملة أمور " ويستعاض عنها بعبارة " فيما بين مسائل أخرى " .

[أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

فقرة اضافية (٤)

'٩' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.87)

تضاف فقرة رابعة نصها كالآتي :

" ٤ - عندما يكون الموجب والموجب له قد أشارا صراحة (أو ضمنا) ، خلال المفاوضات ، الى شروط عامة تكون أحكامها متنافية ، يجوز الاعتبار بأن الأحكام المتناقضة ليست جزءا من العقد " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الاولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٧ في جلستيها العاشرة والسابعة عشرة المعقودتين في ١٨ و ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة العاشرة اعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرتان (٢) و (٣)

٦ - في الجلسة العاشرة رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.61) بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا ورفض أيضا التعديل المقدم من بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.96).

الفقرة (٢)

٧ - سحب التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.98) واعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.157) بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوتين ، واعتمد ، رهنا بهذا التعديل ، نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٣)

٨ - في الجلسة العاشرة ، رفض التعديل المقدم من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.60) ، ورفض أيضا التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.92) بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل

٩ أصوات وأحيل التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.97) الى لجنة الصياغة . واعتمد التعديل المقدم من بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91) بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا واعتمد ، رهنا بهذا التعديل ، نص لجنة القانون التجاري الدولي .

فقرة اضافية برقم (٤)

٩ - في الجلسة العاشرة ، رفض التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.87) بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات .

المادة ١٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٨

" ١ - يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على المظروف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ، من لحظة وصول الايجاب الى الموجب له .

" ٢ - اذا لم يمكن تسليم الاشعار بالقبول في عنوان الموجب في مكان عمله بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول موافقا عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل ، تمد المدة حتى أول يوم عمل لاحق . وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان المدة في حساب تلك المدة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات على المادة ١٨ من قبل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.62) وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.94) ومصر (A/CONF.97/C.1/L.93) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة ١

"١" المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.62)

يقترح أن تدرج العبارة التالية قبل الجملتين الواردتين في الفقرة ١ من هذه المادة " مالم يبين الموجب غير ذلك للموجب له " .

/ سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ /

'٢' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.94)

يعدل نص الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٨ ليكون نصها كما يلي:

" يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية أو الرسالة للارسال " .

/ سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ /

الفقرة ٢

مصر (A/CONF.97/C.1/L.93)

تعدل العبارة الأخيرة من الفقرة (٢) من المادة ١٨ على النحو التالي :

" وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول التي تتجاوز عشرة أيام في حساب تلك المدة " .

/ سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦ /

جيم - مداولات اللجنة الاولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٨ في جلستها ١١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة ١

٥ - في الجلسة ١١ ، سحب التعديلان المقدمان من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.62) وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.94) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة ٢

٦ - في الجلسة ١١ ، سحب التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.93) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ١٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٩

" ١ - يكون القبول المتأخر ، رغم هذا ، نافذا اذا قام الموجب بابلاغ الموجب له شفويا بذلك ، دون تأخير ، أو أرسل اليه اشعارا بما يفيد ذلك .

" ٢ - يكون القبول المتأخر نافذا باعتباره قبولا اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر انها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ، وذلك مالم يقم الموجب بابلاغ الموجب له شفويا ، بدون تأخير ، بأنه يعتبر الايجاب منقضيا أو يرسل اليه اشعارا بما يفيد ذلك " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات على هذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ١١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ١١ اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٢٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٠

" يجوز سحب القبول اذا وصل السحب الى الموجب قبل موعد نفاذ القبول أو في نفس الموعد " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٠ في جلستها ١١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ١١ اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٢١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المـــادة ٢١

" ينعقد العقد في اللحظة التي يكون فيها قبول الايجاب نافذا طبقـــا لأحكام هذه الاتفاقية " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٢١ من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.70) ، وتشيكوسلوفاكيـا (A/CONF.97/C.1/L.78) ،وبلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.89) ، وكندا (A/CONF.97/C.1/L.112).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.70)

تنقح المادة لتصبح كما يلي :

" ينعقد العقد في اللحظة والمكان اللذين يصبح فيهما قبـــول الايجاب نافذا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.89)

الفقرة الأولى (الحالية) (للنص الفرنسي فقط) :

" يستعاض عن كلمة " conclu " بكلمة " formé " فـــي النـــص الفرنسي للفقرة (١) .

فقرة اضافية (٢)

'٣' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.78)

تضاف فقرة جديدة برقم (٢) :

" عندما يشترط الايجاب أن يكون قبوله كتابة ، لا يصبح القبـــول نافذا الا اذا روعيت الصيغة الكتابية " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.89)

تضاف فقرة جديدة رقم (٢) يكون نصها كما يلي :

" غير أنه حين يتوقف العقد على منح تراخيص عامة أو ادارية ، فلا ينعقد العقد الا من اللحظة التي تمنح فيها هذه التراخيص " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٥' كندا (A/CONF.97/C.1/L.112)

تضاف فقرة جديدة (٢) كالآتي :

" يجوز انعقاد العقد حتى ولو أن لحظة انعقاده قد تكون غير محددة " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢١ في جلستها ١١ المنعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١١ ، رفضت التعديلات المقدمة من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.70) ، تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.78) ، كندا (A/CONF.97/C.1/L.112) . كذلك رفض التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.89) باضافة فقرة جديدة رقم (٢) . وأحيل التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.89) والمتعلق بالنص الفرنسي فقط الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٢٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٢

" لأغراض الباب الثاني من هذه الاتفاقية ، يعتبر أن الايجاب أو اعلان القبول أو أي بيان آخر بالنية قد " وصل " الى المرسل اليه لدى تقديمه اليه شفويا أو تسليمه بأي وسيلة أخرى له أو لمكان عمله أو لعنوانه البريدي ، أو لدى تسليمه لمكان سكنه المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٠ في جلستها ١١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ١١ اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٢٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٣

" يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٢٣ من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.63)، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.81) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.99) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.104)، ومصر (A/CONF.97/C.1/L.106) ، وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.121) والهند (A/CONF.97/C.1/L.126) .

- وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.63)

تعاد صياغة المادة ٢٣ كما يلي :

" يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلال أساسيا اذا حدث ، بالنظر الى جميع الأحكام الصريحة والضمنية للعقد ، أن أسفر الاخلال عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها " .

[أحيل الاقتراح الى فريق عامل مخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.81)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

" يكون الاخلال بالعقد أساسيا اذا كان الطرف المخل يعرف ، أو كان من المفترض أن يعرف ، في ضوء دواعي ابرام العقد ، أو في ضوء أي معلومات يتم الكشف عنها قبل أو وقت ابرام العقد ، ان الطرف الآخر لن يكون مهتما بالأداء في حالة وقوع مثل هذا الاخلال " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.99)

يستعاض عن عبارة " اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر" بعبارة " اذا أسفر عن الحاق ضرر بالطرف الآخر يكون من شأنه أن يغير بصورة أساسية من شروط الصفقة " .

[أحيل الى فريق عامل مخصص : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.104)

تنقح المادة ٢٣ لكي يصبح نصها كالآتي :

" يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر الا اذا لم يكن الطرف المخل ، وقت ابرام العقد ، يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها . ولا يسفر الاخلال عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر اذا كان من شأن التعويض أن يكون تداركا كافيا .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٥' مصر (A/CONF.97/C.1/L.106)

تنقح المادة ٢٣ لتصبح على النحو التالي :

" يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر ما لم يثبت الطرف المخل أنه لم يتوقع مثل هذه النتيجة وأن أي شخص سوىّ الادراك له نفس الصفة لم يكن ليتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف " .

/ اعتمد بالصيغة المعدلة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ /

'٦' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.121)

تضاف كلمة " بالعقد " بعد كلمة " الاخلال " (واردة بالفعل في النص العربي) .

/ أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ،النظر في المادة ،الفقرة ٦ /

'٧' الهند (A/CONF.97/C.1/L.126)

تضاف بعد عبارة " ولم يكن لديه " في السطر الثاني من المادة ٢٣ عبارة " كشخص سوىّ الادراك " .

/ أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦ /

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٨ المعقودة في ١٩ و ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٢ رفض التعديل المقدم من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.81) بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٩ أصوات ، واعتمد التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.106) بصيغته المعدلة شفويا بالاستعاضة عن عبارة " مالم يثبت الطرف المخل أنه لم يتوقع " بعبارة " مالم يتوقع الطرف المخل " وذلك بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، ثم أحيل الى لجنة الصياغة وأحيل التعديلان المقدمان من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.63) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.99) الى فريق عامل مخصص يتألف

من ممثلي الأرجنتين وأسبانيا وألمانيا ، جمهورية - الاتحادية ، وباكستان وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وغانا والنرويج وهنغاريا بغرض صياغة نص تنجلى فيه الأفكار التي تتضمنها هذه التعديلات .

٦ - وفي الجلسة ١٣ سحب التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.104) وأحيل التعديلان المقدمان من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.121) والهند (A/CONF.97/C.1/L.126) الى لجنة الصياغة .

٧ - وفي الجلسة ١٨ ، قدم الفريق العامل المخصص ، باستثناء هنغاريا ، النص التالي (A/CONF.97/C.1/L.176).

" يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر بالطرف الآخر يؤدي بدرجة كبيرة الي احباط توقعاته بموجب العقد الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها ".

٨ - واعتمد نص الفريق العامل المخصص بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٨ صوتا ، وأحيل الى لجنة الصياغة مع التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.106) بصيغته المعدلة شفويا .

المادة ٢٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٤

" لا يصبح مفعول اعلان فسخ العقد نافذا الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٢٤ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.100).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.100)

يستعاض عن كلمة " تم " بكلمة " أرسل " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٤ في جلستها ١٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٣ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.100) الى لجنة الصياغة .

المادة ٢٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٥

" اذا أرسل أحد الطرفين بموجب الباب الثالث من هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة ، اشعارا أو طلبا أو رسالة أخرى فان التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحرم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ، ما لم ينص الباب الثالث من هذه الاتفاقية صراحة على غير ذلك " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان على المادة ٢٥ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.65) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.123).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.65).

يقترح ادراج المادة ٢٥ في الباب الأول من الاتفاقية ، كما يقترح أن يصاغ حكم هذه المادة على النحو التالي :

" اذا أرسل أحد الطرفين بموجب أحكام هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة اشعارا أو طلبا أو رسالة أخرى ، فان التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحرم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ، ما لم تنص الاتفاقية صراحة على غير ذلك " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.123).

تحل محل عبارة " بموجب أحكام الباب الثالث " في السطر الأول من المادة ٢٥ عبارة " بموجب المواد ٣٧ و ٣٩ (٢) و ٤٠ (٢) " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٥ في جلستها ١٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٣ ، رفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.65) بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٧ ، ورفض التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.123) بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١١ ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٢٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٦

" اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر أداء أي التزام فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ما لم يكن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان على المادة ٢٦ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.113) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.117) . وكان التعديلان متماثلين في جوهرهما .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.113)

يقترح الاستعاضة عن كلمة " يوسع " في هذه المادة بكلمة " من شأن " .

/ اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ /

'٢' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.117)

" اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر أداء أي التزام ، فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ما لم يكن من شأن المحكمة أن تفعل ذلك بمقتضى قانونها ، فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية " .

/ اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ /

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٦ في جلستها ١٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٣ ، اعتمد التعديلان المقدمان من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.113) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.117) ، وهما تعديلان متماثلان في جوهرهما ، وذلك بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي ، رهنا بهذين التعديلين .

المادة ٢٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٧

" ١ - يجوز تعديل العقد أو الغاؤه بمجرد اتفاق الطرفين .

" ٢ - العقد المكتوب الذي يتضمن حكما يشترط أن يكون تعديله أو الغاؤه كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى . غير أنه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمسك بهذا الحكم بسبب سلوكه ، وذلك بالقدر الذي يكون فيه الطرف الآخر قد استند الى هذا السلوك " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات على المادة ٢٧ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.66) والولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.119) وايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.68) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

المادة في مجملها

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.66)

يقترح أن توضع المادة ٢٧ في الباب الثالث بشأن تكوين العقد ، بوصفها ، على سبيل المثال ، المادة ٢١ مكررا .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (١)

'٢' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.119)

تحل كلمة " انهاؤه " محل كلمة " الغاؤه " في الفقرة (١) من المادة ٢٧ .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

'٣' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.119)

تحل في الجملة الأولى من الفقرة (٢) ، كلمات " انهاؤه بالاتفاق " محل كلمة " الغاؤه " كما تحل " انهاؤه بالاتفاق " محل كلمة " الغاؤه " في آخر الجملة .

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

فقرة جديدة

'٤' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.68)

تضاف الى المادة ٢٧ فقرة (٣) جديدة :

" ٣ - لا تنطبق الفقرة السابقة حيثما كان الحكم الذي يشترط أن يكون تعديل العقد أو الغاؤه كتابة ، متضمنا في شروط عامة أعدها أحد الطرفين ، ووافق ذلك الطرف شفويا ، بطريق مباشر أو عن طريق وكيل رسمي ، على تعديل أو الغاء شروطه العامة " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ١٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٣ ، رفض التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.66) بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، وأحيل التعديلان المقدمان من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.119) الى لجنة الصياغة ، ورفض التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.68) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي.

المادة ٢٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٨

" يجب على البائع أن يسلم البضائع ، وأن يسلم أي مستندات تتعلق بها ، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل على المادة ٢٨ من اليونان (A/CONF.97/C.1/L.130).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

المادة في مجملها

اليونان (A/CONF.97/C.1/L.130)

تحذف عبارة " على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية " .

أو :

تدرج في نهاية المادة عبارة " والقانون المنطبق " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٨ في جلستها ١٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

المادة في مجملها

٥ - في الجلسة ١٣ ، سحب التعديل المقدم من اليونان (A/CONF.97/C.1/L.130)، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٢٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٩

" اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان محدد آخر ، فان التزامه بالتسليم يتمثل :

" (أ) في حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع - في تسليم البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ؛

" (ب) في الحالات التي لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة ، والتي يتعلق العقد ببضائع محددة أو بضائع غير معينة ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج ، والذي يعرف فيها الطرفان وقت انعقاد العقد أن البضائع موجودة في مكان معيّن أو أنها ستصنع أو ستنتج في مكان معيّن - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

" (ج) في الحالات الأخرى - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت انعقاد العقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٢٩ من العراق (A/CONF.97/C.1/L.107) وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.120) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' العراق (A/CONF.97/C.1/L.107)

تعدل الفقرة (أ) من المادة ٢٩ كما يلي :

" (أ) تسليم المبيع الى أو واسطة نقل لحمله الى المحل الذي عيّنه المشتري ، وفي حالة عدم تعيينه الى محل عمل المشتري اذا اشترط العقد نقل المبيع " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.120)

تدرج كلمة " بحرا " بعد عبارة " نقل البضائع "

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٩ في جلستها ١٤ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٤ ، سحب التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.120) ورفض التعديل المقدم من العراق (A/CONF.97/C.1/L.107) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٣٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٠

" ١ - اذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل واذا كانت البضائع لا تحمل عنوانا واضحا وأنه لا يمكن تعيينها بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، فعلى البائع أن يرسل للمشتري اشعار بالشحن يعين فيه البضائع .

" ٢ - اذا كان البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع فعليه أن يجري العقود اللازمة لنقل البضائع الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه .

" ٣ - اذا لم يكن البائع ملزما باجراء تأمين بشأن نقل البضائع فعليه أن يوافي المشتري ، عند الطلب ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت استراليا تعديلا للمادة ٣٠ (A/CONF.97/C.1/L.101)

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

استراليا (A/CONF.97/C.1/L.101)

في الفقرة (١) من المادة ٣٠ ، يستعاض عن عبارة " اذا كان البائع ملزما بتسليم " بعبارة " اذا سلم البائع ، بمقتضى العقد أو هذه الاتفاقية " .

[اعتمد التعديل واحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٠ في جلستها ١٤ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٤ ، اعتمد التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.101) وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي مع ادخال هذا التعديل .

المادة ٣١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣١

" على البائع أن يسلم البضائع :

" (أ) اذا كان هناك تاريخ محدد في العقد أو يمكن تحديده من العقد - في ذلك التاريخ ؛ أو

" (ب) اذا كانت هناك فترة زمنية محددة في العقد أو يمكن تحديدها من العقد - في أي وقت خلال تلك الفترة ما لم يتبين من الظروف أن من شأن المشتري أن يختار تاريخا معينا ؛ أو

" (ج) في أية حالة أخرى - خلال فترة معقولة من انعقاد العقد " .

باء - التعديلات

٢ - لم يقدم أي تعديل للمادة ٣١ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣١ في جلستها ١٤ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ١٤ ، اعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٣٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٢

" اذا كان البائع ملزما بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع فعليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذي يقتضيه العقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت يوغوسلافيا تعديلا للمادة ٣٢ (A/CONF.97/C.1/L.114) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

يوغوسلافيا (A/CONF.97/C.1/L.114)

تضاف عبارة " أو بمقتضى العادة الدارجة " في نهاية المادة ٣٢ .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٢ في جلستها ١٤ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٤ ، سحب التعديل المقدم من يوغوسلافيا ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٣٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٣

" ١ - على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد . وفيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانت :

" (أ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛

" (ب) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد، الا في الحالات التي يتبين فيها من الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛

" (ج) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعينة أو نموذج ؛

" (د) معبأة أو مغلفة بالطريقة المعتادة في تعبئة وتغليف مثل هذه البضائع .

" ٢ - لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (آ) الى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة عن أي نقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري وقت ابرام العقد على علم بالنقص في المطابقة أو لا يمكن أن يكون على جهل به " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣٣ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.73) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.74) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.82) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.102) وكندا (A/CONF.97/C.1/L.115) وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.143) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' كندا (A/CONF.97/C.1/L.115)

يستعاض عن النص الحالي للمادة ٣٣ بالنص التالي :

" ١ - على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد ، وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد .

" ٢ - وما لم يتفق على خلاف ذلك ، فعندما يكون البائع شخصا يتعامل في بضائع من ذات أوصاف البضائع التي تورد بموجب العقد ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانت :

" (أ) صالحة بدرجة معقولة للاغراض التي تستخدم عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛

" (ب) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد ، الا في الحالات التي يتبين فيها من الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛

" (ج) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعينة أو نموذج .

" ٣ - لا تنطبق الفقرة (٢) :

" (أ) فيما يتعلق بالعيوب التي لفت اليها انتباه المشتري على نحو محدد قبل ابرام العقد ؛ أو

" (ب) اذا قام المشتري بمعاينة البضائع قبل ابرام العقد فيما يتعلق بأي عيب كان ينبغي أن تظهره المعاينة المعقولة ؛ أو

" (ج) في حالة البيع بالعينة أو النموذج فيما يتعلق بأي عيب كان ينبغي أن يظهر بالمعاينة المعقولة للعينة أو النموذج ؛

" ٤ - ولأغراض الفقرة (٢) (أ) تكون البضائع صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها اذا كانت :

" (أ) من النوعية وبالحالة التي يكون من المعقول توقعها مع مراعاة أي وصف يكون قد استخدم بشأنها ومع مراعاة السعر وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة ، وبغير تحديد لعمومية الفقرة (أ) ؛

" (ب) اذا كانت البضائع :

" '١' مما يقبل في التجارة دون اعتراض بموجب الوصف الوارد في العقد ؛

" '٢' في حالة البضائع القابلة للاستبدال من نوعية متوسطة ملائمة في حدود الوصف ؛

" '٣' في حدود التنويعات التي يسمح بها الاتفاق متماثلة في النوع والجودة والكمية في كل وحدة وفي جميع الوحدات المعنية ؛

" '٤' معبأة ومغلفة ومميزة على النحو المناسب الذي تقتضيه طبيعة البضائع أو يقتضيه الاتفاق ؛

" '٥' مطابقة للبيانات أو التعهدات المبينة على الحاوية أو القسيمة أو غيرهما من المواد المصاحبة للبضائع ، ان وجدت ؛

" '٦' تظل صالحة أو تؤدي المطلوب منها على وجه مرض ، حسب الأحوال ، لفترة معقولة من الزمن ، مع مراعاة جميع الظروف " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.82)

يصاغ الجزء الأول من الفقرة ١ بحيث يبين مباشرة أن البضائع لا تكون مطابقة للعقد ما لم تتوفر فيها المواصفات المذكورة في العقد .

[احيل التعديل الى فريق عامل مخصص ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٣' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.73)

تعاد صياغة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ على النحو التالي :

" (ب) صالحة لأي غرض محدد جعل صراحة أو ضمنا جزءا من العقد " ،

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.143)

١ - تعاد صياغة الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ على النحو التالي:

" (ج) لها خصائص وصفات البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعينة أو نموذج " .

[اعتمد واحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ،الفقرة ٥]

٢ - تضاف فقرة فرعية جديدة ، بعد الفقرة الفرعية (ج) ، الى الفقرة (١) فيما يلي نصها :

" (د) لها ، بصفة عامة ، الخصائص والصفات التي يتوخاها العقد " .

[سحب التعديل ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٥' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.74)

١ - يضاف الى الفقرة الفرعية (١) (د) النص التالي :

" أو بطريقة من شأنها - بصفة عامة - أن توفر ، في الحالة هذه ، صيانة أكبر مما لو اتبعت الطريقة المعتادة في تعبئة أو تغليف هذه البضائع ، أو حيث لا توجد طريقة معتادة بالنسبة لهذه البضائع ، فبطريقة مناسبة لحفظها وصيانتها " .

٢ - تضاف فقرة جديدة (٣) فيما يلي نصها :

" (٣) لا يؤخذ في الاعتبار أي اختلاف في الكمية أو النوعية أو الأوصاف أو التغليف اذا كان من الجلي أنه ضئيل " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٦' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.102)

" يستعاض عن عبارة " الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة " في الفقرة ٢ بعبارة " الفقرة السابعة " .

[احيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٣ في جلساتها ١٤ و ١٥ و ٢٥ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٥ ، سحب التعديل المقدم من سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.143) بشأن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) والتعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.115). واعتمد التعديل المقدم من سنغافورة بشأن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ واحيل الى لجنة الصياغة . ورفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.73) .

٦ - وعدّل شفويا التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.74) بشأن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ ، بقصر نطاق الاضافة المقترحة على الكلمات التالية : " أو حيث لا توجد طريقة معتادة بالنسبة لهذه البضائع ، فبطريقة مناسبة لحفظها وصيانتها". واعتمد هذا التعديل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٩ صوتا . واقترحت السويد تعديلا شفويا للتعديل المقدم من استراليا ، مفاده أن يصبح نص الكلمات التي تضاف كما يلي : " أو حيث لا توجد طريقة معتادة بالنسبة لهذه البضائع ، فبالطريقة اللازمة لتمكين البائع من استلام البضائع " . ورفض هذا التعديل بعد تصويت كانت نتيجته ١٥ صوتا مؤيدا و ١٨ صوتا معارضا . ورفض التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.74) ، المتعلق باضافة فقرة جديدة (٣) بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ٢٧ صوتا معارضا . واحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.102).

٧ - وفي الجلسة ١٥ احيل التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.82) ، الى فريق عامل مخصص تشكل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وجمهورية كوريا ، وسنغافورة ، والعراق ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة .

٨ - وفي الجلسة ٢٥ ، قدم الفريق العامل المخصص الاقتراح التالي (A/CONF.97/C.1/L.214) :

تجزأ الفقرة (١) من هذه المادة الى فقرتين ويعدّل الاسلوب الاستهلالي للجملة الثانية حتى يصبح نص الجزء المقابل من المادة كما يلي :

" ١ - على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد .

٢ — واذا لم ينص العقد على خلاف ذلك ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد ما لم تكن :

... (يظل باقي الفقرة كما هو)

٣ — لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة عن أي نقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري وقت ابرام العقد على علم بالنقص في المطابقة أو لا يمكن أن يكون على جهل به " .

٩ — واعتمدت اللجنة الاقتراح ، رهنا بالتغيير التالي : رفضت العبارة الاستهلالية للفقرة (٢) ونصها " واذا لم ينص العقد على خلاف ذلك " بعد تصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات مؤيدة و ١٠ أصوات معارضة ، وص ثم فقد ابقي على العبارة المقابلة في نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وهي " وما لم يتفق على خلاف ذلك " وأحيلت الى لجنة الصياغة .

١٠ — واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي للمادة ٣٣ رهن التعديلات التي اعتمدت المشار اليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٩ أعلاه .

المادة ٣٤

ألف — نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ — فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٤

" ١ — البائع مسؤول بمقتضى أحكام العقد وهذه الاتفاقية عن أي نقص في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري ، حتى وان لم يتضح النقص في المطابقة الا بعد ذلك الوقت .

" ٢ — كما أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان صريح بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معيّن ، أو بأن تبقى محتفظة بخصائص أو ميزات معينة لفترة محددة " .

باء — التعديلات

٢ — قدمت تعديلات للمادة ٣٤ من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.122) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.105) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.147)

٣ — وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

تركيا (A/CONF.97/C.1/L.122)

يستعاض عن عبارة " حتى وان لم يتضح النقص في المطابقة الا بعد ذلك الوقت " في الفقرة ١ ، بعبارة " وان لم يتضح النقص في المطابقة الا خلال الفترة المتعاقد عليها ، أو المتبعة عادة " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.105)

يستعاض عن عبارة " الفقرة ١ من هذه المادة " بعبارة " الفقرة السابقة ".

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة (٥)]

'٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.147)

تنقح الفقرة (٢) بحيث يصبح نصها كما يلي :

" كما أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان صريح أو تعهد ضمني بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معيّن ، أو بأن تبقى محتفظة بخصائص أو صفات معيّنة لفترة محددة أو معقولة بحسب الأحوال " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة (٦)]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٤ في جلستيها ١٤ و ١٥ المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٤ ، رفض التعديل المقدم من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.122) وأحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.105).

٦ - وفي الجلسة ١٥ ، عدّل شفويا تعديل باكستان (A/CONF.97/C.1/L.147) بحيث يستعاض عن كلمة " ضمان " بكلمة " شرط " . وقد رفضت الصيغة المعدّلة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا . وقدمت اليونان تعديلا شفويا بديلا مفاده حذف كلمة " صريح " بعد كلمة " ضمان " في النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . واعتمد هذا التعديل بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٩ . وبذلك اعتمد النص المعدّل للصيغة المقدمة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأحيلت الى لجنة الصياغة للنظر في وصف مناسب لعبارة " لفترة " الواردة في نهاية الفقرة (٢) بغير استخدام كلمة " معقولة " .

المادة ٣٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٥

" اذا سلّم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، أن يسلّم أي جزء ناقص أو أن يعوض أي نقص في كمية البضائع المسلّمة ، أو أن يسلم البضائع عوضا عن أي بضائع لا تطابق المواصفات كان قد تم تسليمها أو أن يصلح أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات ، شريطة ألا يتعرض المشتري بسبب ممارسة هذا الحق الى أي مضايقة أو نفقة غير معقولة . ويحتفظ المشتري بالحق في المطالبة بالتعويض وفقا لما تنص عليه الاتفاقية ".

باء - التعديلات

٢ - قدمت كندا تعديلا للمادة ٣٥ (A/CONF.97/C.1/L.116)

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

كندا (A/CONF.97/C.1/L.116)

تدرج عبارة " أو أي مستندات تتصل بها " بعد كلمة " المواصفات " .

[اعتمد التعديل ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة (٥)]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٥ في جلستها ١٤ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٤ ، اعتمد التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.116) بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١١ . وقدمت الولايات المتحدة اقتراحا شفويا بتعديل بديل مفاده حذف كلمات " في البضائع المسلّمة " من عبارة " أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات " . ورفض هذا التعديل بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٨ . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، رهنا بالتعديل المقدم من كندا .

٦ - واقترحت المكسيك تعديلا شفويا مفاده تغيير عنوان الفرع الثاني ليتفق مع التعديل الكندي . واحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة .

المادة ٣٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٦

" ١ - على المشتري أن يعاين البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمعاينتها خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف .

" ٢ - اذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز تأجيل معاينتها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية .

" ٣ - اذا أرسل المشتري البضائع الى وجهة أخرى دون أن تتاح له فرصة معقولة لمعاينتها وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم بامكانية عدم ارسالها أو كان ينبغي عليه أن يعلم ، فيجوز تأجيل معاينتها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣٦ من كندا (A/CONF.97/C.1/L.118) والهند (A/CONF.97/C.1/L.144) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.154) وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.155).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' كندا (A/CONF.97/C.1/L.118)

يستعاض عن النص الحالي للفقرة (١) بما يلي :

" (أ) على المشتري أن يعاين البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمعاينتها خلال فترة معقولة بعد تسلّمها ، ويجوز له أن يعاينها في أي وقت ومكان وبأية طريقة ، على أن يتم كل ذلك على نحو معقول " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' الهند (A/CONF.97/C.1/L.144)

تنقح الفقرة (١) ليصبح نصها كما يلي :

" على المشتري أن يعاين البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمعاينتها خلال فترة معقولة تسمح بها الظروف " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

كندا (A/CONF.97/C.1/L.118)

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي :

" (ب) اذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز ، دون الانتقاص من المبدأ المذكور أعلاه ، تأجيل معاينتها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية ".

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٣)

'١' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.154)

تنقح الفقرة (٣) من المادة ٣٦ ليكون نصها كما يلي :

" ٣ - اذا ارسلت البضائع وهي في المرور العابر (الترانزيت) الى وجهة اخرى أو أعيد ارسالها ، لأغراض البيع من جديد أو غير ذلك ، دون أن تتاح للمشتري فرصة معقولة لمعاينتها ، وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم بامكانية ارسالها الى وجهة أخرى أو اعادة ارسالها ، أو كان ينبغي عليه أن يعلم ذلك ، فيجوز تأجيل معاينتها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة " .

[أحيل جزء من التعديل الى لجنة الصياغة ، ورفض جزء آخر : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.155)

تضاف عبارة " اذا حدث ذلك دون نقل البضائع من سفينة الى أخرى / في الفترة المتخللة " بعد عبارة " اذا أرسل المشتري البضائع الى وجهة أخرى".

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' كندا (A/CONF.97/C.1/L.118)

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي :

" (ج) اذا ارسل المشتري البضائع الى وجهة أخرى دون أن تتاح له فرصة معقولة لمعاينتها ، أو اذا باعها بنفس التغليف ، وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم بامكانية بيعها أو اعادة ارسالها من قبل المشتري ، فيجوز تأجيل معاينتها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة ، أو بعد أن يكون المشتري الثاني قد أتيحت له فرصة معقولة لمعاينتها " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٦ في جلستيها ١٤ و ١٦ المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ١٤ ، سحب تعديل الهند (A/CONF.97/C.1/L.144) أما التعديل الكندي (A/CONF.97/C.1/L.118) فقد عدل شفويا بحيث يصبح نص الفقرة (١) كما يلي : "(١) على المشتري أن يعاين البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمعاينتها خلال فترة معقولة تبعا للظروف ، بعد تسلمها " . وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ٢٨ صوتا معارضا مقابل ١١ صوتا مؤيدا . وكذلك رفض تعديل تقدمت به ايطاليا شفويا مفاده أن تضاف عبارة " أو أي مستندات متعلقة بها " بعد كلمة " البضائع " ، واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة ١٦ ، سحب اقتراح كندا (A/CONF.97/C.1/L.118) واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة (٣)

٧ - وفي الجلسة ١٦ سحب تعديل كندا (A/CONF.97/C.1/L.118) وتعديل هولندا (A/CONF.97/C.1/L.155) . واعتمد التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.154) (" اذا أرسلت البضائع وهي في المرور العابر (الترانزيت) الى وجهة أخرى " و " ارسالها الى وجهة أخرى ") بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، وأحيل الى لجنة الصياغة ، واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، رهنا بهذا التعديل . أما اقتراح استراليا باضافة عبارة " لأغراض البيع من جديد أو غير ذلك ، دون أن تتاح للمشتري فرصة معقولة لمعاينتها " فقد رفض بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٥ صوتا .

المادة ٣٧

ألف - نص لجنة القانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٧

" ١ - يفقد المشتري حق الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة النقص في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد الوقت الذي كان من المفروض فيه ان يكتشفه .

" ٢ - وفي جميع الأحوال يفقد المشتري حق الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الأكثر من التاريخ الذي سلمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣٧ من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111) وغانا (A/CONF.97/C.1/L.124) وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.125) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.131) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.137) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.75).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرتان (١) و (٢)

'١' غانا (A/CONF.97/C.1/L.124)

١ - تحذف الفقرة (١) من المادة ٣٧ ، كما تحذف عبارة " وفي جميع الأحوال " الواردة في مستهل الفقرة (٢) من المادة ٣٧ .

٢ - وكبديل تنقح المادة ٣٧ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - على المشتري أن يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة النقص في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد ان كان من المفترض أن يكتشفه .

" ٢ - واذا لم يرسل المشتري الاشعار المشار اليه في الفقرة (١) أعلاه ،

فيعتبر عدم الارسال هذا بمثابة قصور في التخفيف من حدة الخسارة ، ويجوز للطرف المخل ان يحتج بالمادة ٧٣ لتخفيض التعويض الواجب عليه دفعه .

" ٣ - [نفس النص الحالي للفقرة (٢) من المادة ٣٧] "

[١ - رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

[٢ - سحب التعديل : انظر ادناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (١)

'٢' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111)

١ - تعدّل المادة ٣٧ ليصبح نصها كالآتي :

" ١ - لا يحق للمشتري ممارسة حقه في الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة النقص في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد الوقت الذي كان من المفروض فيه ان يكتشفه " .

[رفض التعديل : انظر ادناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

'٣' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.125)

تضاف في بداية الفقرة (١) عبارة " ما لم ينص في عقد البيع على خلاف ذلك " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

الفقرة (٢)

'٤' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111)

" ٢ - وفي جميع الأحوال ، لا يحق للمشتري ممارسة حقه في الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنة على الأكثر من التاريخ الذي سلمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٥' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.131)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٣٧ لتصبح كما يلي :

" ٢ - وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بالنقص في مطابقة

البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ التسليم ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٦' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.125)

يستعاض عن عبارة " خلال سنتين " في الفقرة (٢) بكلمتي " خلال سنة " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٧' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.137)

تحذف الفقرة (٢) من المادة ٣٧ .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

فقرة (٣) جديدة

'٨' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.75)

يضاف ما يلي بوصفه فقرة (٣) جديدة :

" ٣ - ومع ذلك ، ففي الحالات التي يكون فيها مشتر تجاري قد باع البضائع الى مشتر من الباطن ، وكان البائع يعرف وقت ابرام عقده ، أو كان من المفترض أن يعرف امكانية هذا البيع الآخر ، لا تنقضي الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٢) قبل مضي وقت معقول على تلقي المشتري اشعارا من المشتري من الباطن وفقا لأحكام هذه المادة ، وذلك اذا ما كانت الفترة ستنقضي لولا ذلك في هذا الوقت أو كانت ستوشك على الانتهاء " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

'٩' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111)

يجوز النظر في اضافة الفقرة الجديدة التالية (٣) :

" ٣ - اذا لم يتمكن المشتري من ممارسة حق الاحتجاج بالنقص في المطابقة وفقا للفقرتين (١) أو (٢) ، فلا يعترف بهذا الحق أو بوضع موضع التنفيذ في أي دعاوي قضائية اذا تذرع البائع بانقضاء الفترة الزمنية " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلساتها ١٦ و ١٧ و ٢١ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرتان (١) و (٢)

٥ - في الجلسة ١٦ ، رفض البديل الأول في التعديل المقدم من غانا (A/CONF.97/C.1/L.124) . وسحب البديل الثاني بعد تصويت استطلاعي أيد فيه البديل ١٣ صوتا مقابل ٢٩ .

٦ - وفي الجلسة ١٧ ، تقرر تأجيل المناقشة حول المادتين ٣٧ و ٣٨ بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٤ .

٧ - وفي الجلسة ٢١ ، نظرت اللجنة في الاقتراح المشترك التالي :

باكستان ، السويد ، غانا ، فنلندا ، كينيا ، نيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.204)

الفقرة (١)

١ - يفقد المشتري حق الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا بالنقص في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يكتشفه .

الفقرة (٢)

تبقى دونما تغيير .

فقرة جديدة (٣)

تضاف فقرة جديدة (٣)* لكي تصبح نصها كالآتي :

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٧ ، والفقرة (٢) من المادة ٣٩ ، والفقرة (٣) من المادة ٤٠ ، لا يجوز للمشتري أن يعلن تخفيض الثمن

---

* يمكن أيضا فصل هذه الفقرة بوصفها مادة جديدة ٤٠ مكررا .

وفقا للمادة ٤٦ أو المطالبة بالتعويض الا نظير خسارة في الربح اذا كان لديه مبرر معقول لعدم تقديم الاشعار المطلوب • ويكون من حق البائع أن يخصم من التعويض ، في أي ادعاء من قبل المشتري عملا بأحكام هذه الفقرة ، أي خسارة مالية متوقعة يسببها له عدم تقديم المشتري للاشعار •

٨ - وافق مقدمو هذا الاقتراح المشترك ، خلال النظر فيه ، على أن يستعاض عن الفقرة (١) من الاقتراح بالفقرة (١) من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأن يقتصر الاقتراح المشترك في ذلك على اضافة الفقرة الجديدة (٣) على نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي •

٩ - قدم تعديل شفهي للفقرة (٣) يقضي بحذف الجملة الأخيرة منها • ورفض التعديل المشترك دون تعديل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٨ • واعتمد الاقتراح المعدل بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٩ •

الفقرة (١)

١٠ - في الجلسة ٢١ ، رفض التعديلان المقدمان من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111) وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.125).

الفقرة (٢)

١١ - في الجلسة ٢١ ، رفضت التعديلات المقدمة من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.131) وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.125) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.137) ورفض التعديل المقترح شفهيا من قبل فرنسا بشأن اضافة جملة " أو بطبيعة البضائع أو النقص " في نهاية نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي •

الفقرة الجديدة (٣)

١٢ - في الجلسة ٢١ ، سحب التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.75) وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111).

١٣ - اعتمد نص المادة ٣٧ كما أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي • وتقرر أن الفقرة الجديدة (٣) من الاقتراح المشترك الذي اعتمد بعد تعديله شفهيا (انظر الفقرة ٩ أعلاه) تشكل مادة جديدة تلي المادة ٤٠ •

المادة ٣٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٨

" ليس من حق البائع أن يحتج بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان النقص في المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٣٨ من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.132)

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.132)

تحذف هذه المادة

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٨ في جلستيها السابعة عشرة والحادية والعشرين المعقودتين في ٢١ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢١ ، سحب التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.132) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٣٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٩

" ١ - على البائع أن يسلم البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء لطرف ثالث باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء .

" ٢ - ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد علمه به أو بعد الوقت الذي كان من المفروض أن يعلم به " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣٩ من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133) ، وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.145) ، ونيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.127) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.77) وكندا (A/CONF.97/C.1/L.128).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133)

تعدل صياغة المادتين ٣٩ و ٤٠ باحلال عبارة " الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى " محل عبارة " الملكية الصناعية أو الفكرية " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.145)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٣٩ لكي يصبح نصها كالآتي :

" ١ - رهنا بأحكام المادة ٤٠ ، على البائع أن يسلم البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء لطرف ثالث ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

"٣" نيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159)

ينبغي أن تحال الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٠ الى لجنة الصياغة بغية دمج المادتين في مادة واحدة .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٢)

"٤" النرويج (A/CONF.97/C.1/L.127)

في الفقرة (٢) من المادة ٣٩ ، يستعاض عن عبارة " ليس من حق المشتري أن يحتج " بعبارة " يفقد البائع حق الاحتجاج " .

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

الفقرة الجديدة (٣)

"٥" النرويج (A/CONF.97/C.1/L.77)

تضاف الفقرة التالية باعتبارها فقرة جديدة برقم (٣) :

" ٣ - اذا لم يؤد البائع أيا من التزاماته بموجب هذه المادة تعتبر البضائع غير مطابقة للعقد لأغراض تطبيق أحكام المواد ٤١ الى ٤٧ " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

فقرتان جديدتان (٣) و (٤)

"٦" كندا (A/CONF.97/C.1/L.128)

تضاف فقرتان جديدتان برقم (٣) و (٤) ، نصهما كما يلي :

" ٣ - عندما يعطي المشتري البائع اشعارا يمثل هذا الحق أو الادعاء لطرف ثالث ، يكون لبائع فرصة معقولة :

(أ) لأن يقوم بالتصرف في هذا الحق أو الادعاء ، أو تسويته ، أو تقديم دليل كاف على أن الادعاء لا أساس له ، أو

(ب) لأن يعرض على المشتري شكلا مرضيا من التعويض عن أي خسارة قد يتكبدها بسبب مثل هذا الادعاء ، اذا لم يكن التأخير الناجم عن ذلك يسبب ضررا أو ازعاجا خطيرا للمشتري .

٤ - لا يعتبر أي بائع يفي بمتطلبات الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (٣) قد أخل اخلالا أساسيا بالعقد " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ١٧ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ١٥ صوتا مؤيدا مقابل ١٣ صوتا معارضا ، وأحالت الى لجنة الصياغة ، تعديلا شفويا مقدما من المكسيك باضافة جملة تقوم على الأسس التالية الى الفقرة (١) :

" وتنظم المادة ٤٠ الحقوق أو الادعاءات القائمة على أساس الملكية الفكرية أو أي ملكية صناعية أخرى " .

٦ - سحبت التعديلات المقدمة من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133) ، وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.145) ، ونيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بالتعديل المبين في الفقرة ٥ أعلاه .

الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة ١٧ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.127) الى لجنة الصياغة بغية تحقيق التآلف بين اللغة المتشابهة المستعملة في هذه الفقرة ، وفي الفقرة (٢) من المادة ٣٧ ، وفي الفقرة (٣) من المادة ٤٠ ، وقد اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

فقرة جديدة برقم (٣)

٨ - في الجلسة ١٧ ، رفض التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.77) .

فقرتان جديدتان برقمي (٣) و (٤)

٩ - في الجلسة ١٧ ، سحب التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.128) .

المادة ٤٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٠

" ١ - البائع ملزم بتسليم البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء لطرف ثالث على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، ويكون البائع وقت ابرام العقد على علم به أو يكون من المفروض فيه أن يعلم به ، شريطة أن يكون ذلك الحق أو الادعاء قائما على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية :

" (أ) بمقتضى قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى اذا كان قصد الطرفين وقت ابرام العقد اعادة بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى في تلك الدولة ؛ أو

" (ب) في أي حالة أخرى بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري .

" ٢ - لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة الحالات التي :

" (أ) يكون فيها المشتري وقت ابرام العقد على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بالحق أو الادعاء ؛ أو

" (ب) ينجم فيها الحق أو الادعاء عن تقيد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من مواصفات ، يقدمها المشتري .

" ٣ - ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحق أو الادعاء " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٠ من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133)، وبيجيكا (A/CONF.97/C.1/L.159) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.134)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.129).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

المادة في مجموعها

فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133)

تعدل صياغة المادتين ٣٩ و ٤٠ باحلال عبارة " الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى " محل عبارة " الملكية الصناعية أو الفكرية " .

[سحبت فنلندا هذا التعديل ولكن الأرجنتين أعادت تقديمه ، واعتمد : انظر أدناه : النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (١)

نيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159)

ينبغي أن تحال الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٠ الى لجنة الصياغة بغية دمج المادتين في مادة واحدة .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

المادة ٤٠ ، الفقرة (٢)

لم تقدم تعديلات .

[اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

المادة ٤٠ ، الفقرة (٣)

الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.134)

تنقح الفقرة (٣) من المادة ٤٠ لتصبح كما يلي :

" ٣ - ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحق أو الادعاء ، خلال سنتين على الأكثر من تاريخ التسليم " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

مادة جديدة برقم ٤٠ مكرر

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.129)

بعد المادة ٤٠ ، تضاف مادة جديدة برقم ٤٠ مكرر ، نصها كما يلي :

" لا يحق للبائع أن يحتج بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٣٩ والفقرة (٣) من المادة ٤٠ ، اذا كان يعرف من قبل حق أو ادعاء الطرف الثالث وطبيعة الحق أو الادعاء " .

[أرجىء النظر في الاقتراح الى ما بعد النظر في المادة ٣٨ : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٠ في جلستيها ١٧ و ٢٢ المعقودتين في ٢١ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

المادة في مجموعها

٥ - في الجلسة ١٧ ، سحب التعديل المقدم من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133)، ولكن الأرجنتين أعادت تقديمه ، واعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مؤيدا مقابل ٣ أصوات معارضة ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بالتعديل .

الفقرة (١)

٦ - في الجلسة ١٧ ، سحب التعديل المقدم من نيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159)، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة ١٧ ، اعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٣)

٨ - في الجلسة ١٧ ، رفض التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.134) بعد تصويت كانت نتيجته ٥ أصوات مؤيدة و١١ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

مادة جديدة برقم ٤٠ مكررا

٩ - في الجلسة ١٧ ، قررت اللجنة تأجيل النظر في التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.129) الى ما بعد النظر في المادة ٣٨ • وفي الجلسة ٢٢، اعتمد التعديل بأغلبية ١٩ صوتا مؤيدا مقابل ٤ أصوات معارضة ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بالتعديل •

المادة ٤١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤١

" ١ - اذا لم يؤد البائع أيا من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية ، فللمشتري أن :

" (أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٤٢ الى ٤٨ ؛

" (ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ •

" ٢ - لا يفقد المشتري أي حق له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اللجوء الى سبل أخرى للانتصاف •

" ٣ - لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم للبائع مهلة عند لجوء المشتري الى سبيل للانتصاف في حالة الاخلال بالعقد " •

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات لهذه المادة •

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤١ في جلستها ١٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠•

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الجلسة ١٧ .

المادة ٤٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٢

" ١ - للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماته ما لم يكن المشتري قد لجأ الى سبيل للانتصاف لا يتفق مع ذلك الطلب .

" ٢ - في حالة نقص مطابقة البضائع لشروط العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان نقص المطابقة يشكل اخلالا أساسيا ، واذا قدم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٢٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٢ من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.180) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.79) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.135) والدانمرك (A/CONF.97/C.1/L.138) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.139) والسويد (A/CONF.97/C.1/L.173) واقتراح مشترك من فنلندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج والسويد (A/CONF.97/C.1/L.199) واليابان (A/CONF.97/C.1/L.161)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.79)

" ١ - للمشتري أن يطلب من البائع أن يؤدي [التزاماته] ما لم يكن المشتري قد لجأ الى سبيل للانتصاف لا يتفق مع ذلك الطلب " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

فقرة جديدة (١) مكررا

'٢' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.180)

تضاف بعد الفقرة (١) من المادة ٤٢ فقرة جديدة (١ مكررا) يكون نصها كما يلي :

" (١ مكررا) لا يجوز للمشتري أن يطلب من البائع اداء التزاماته اذا أمكن للمشتري أن يشتري بضائع بديلة دون مصروفات أو مضايقات اضافية كبيرة".

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٢)

'٣' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.79)

" ٢ - في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تدارك النقص في المطابقة باصلاحه ما لم يكن ذلك للبائع غير عملي على نحو معقول ، أو توريد بضائع بديلة اذا كان عدم المطابقة يشكل اخلالا أساسيا .

" ٣ - لا يجوز تقديم أي طلب للاصلاح أو للحصول على بضائع بديلة الا اذا كان مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك ".

[سحب الاقتراح لصالح الاقتراح الذي اشتركت في تقديمه جمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وفنلندا والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.199) أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٤' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.135)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٤٢ لكي يصبح نصها كالآتي :

" ٢ - في حالة النقص في مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع علاج حالة النقص في مطابقة البضائع وذلك باصلاحها أو بتسليم بضائع بديلة ما لم يكن من غير المعقول عمليا أن يقوم البائع باصلاح البضائع أو تسليم بضائع بديلة . ولا يجوز تقديم أي طلب لاصلاح البضائع أو لتسليم بضائع بديلة الا اذا كان مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٥' الدانمرك (A/CONF.97/C.1/L.138)

يستعاض عن الفقرة (٢) في المادة ٤٢ بالنص التالي للفقرتين (٢) و (٣) :

" ٢ - في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن

يطلب من البائع تدارك النقص بالاصلاح ما لم يكن ذلك من غير المعقول عمليا بالنسبة للبائع ، أو تسليم بضائع بديلة اذا ما كان النقص في المطابقة يشكل اخلالا أساسيا .

" ٣ - لا يجوز طلب أي اصلاح أو بضائع بديلة الا اذا كان مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

[سحب لصالح التعديل المقدم من فنلندا : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٦' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.139).

يستعاض عن الفقرة (٢) من المادة ٤٢ بالنص التالي للفقرتين (٢) و (٣):

" ٢ - في حالة النقص في مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن يطلب الى البائع تدارك النقص في المطابقة عن طريق اصلاحها ، ما لم يتسبب هذا الاصلاح للبائع في تكاليف أو أضرار غير معقولة . واذا كان النقص في المطابقة يشكل اخلالا أساسيا ، فللمشتري أن يطلب الى البائع تسليم بضائع بديلة .

" ٣ - لا يجوز التقدم بأي طلب لاصلاح البضائع أو استبدالها الا اذا كان مشفوعا باشعار يقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

[سحب لصالح الاقتراح الذي اشتركت في تقديمه جمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وفنلندا والنرويج : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٧' السويد (A/CONF.97/C.1/L.173).

" ٢ - لا يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تدارك النقص في مطابقة البضائع عن طريق اصلاحها الا اذا كان بمقدور البائع أن يفعل ذلك دون ازعاج أو نفقة غير معقولة .

" ٣ - لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان النقص في المطابقة يشكل اخلالا أساسيا وكان من المعقول عمليا أن يقوم البائع بتوريد بضائع بديلة " .

[سحب لصالح الاقتراح ، الذي اشتركت في تقديمه جمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد ، وفنلندا والنرويج : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

<u>فقرة جديدة (٣) : ضميمة الى الفقرة (٢) من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي</u>

'٨' اقتراح مشترك مقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسويد (A/CONF.97/C.1/L.199) وفنلندا والنرويج .

٣ - في حالة النقص في مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تدارك النقص في المطابقة باصلاحه ، ما لم يكن ذلك غير معقول عمليا بالنسبة للبائع . ويجب أن يقدم طلب الاصلاح اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك .

[اعتمد الاقتراح بصورته التي اشترك في تعديلها شفويا كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

الفقرة (٢ مكررا)

'٩' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.180).

تضاف بعد الفقرة (٢) من المادة ٤٢ فقرة جديدة (٢ مكررا) يكون نصها كما يلي :

" (٢ مكررا) يفقد المشتري الحق في طلب الأداء ما لم يلتمس ويبدأ اجراءات قانونية بشأنه خلال فترة معقولة وقبل أن تطرأ تغييرات في السوق أو أحوال أخرى تجعل ممارسة هذا الحق جائرة أو ثقيلة الوطأة " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

فقرة جديدة (٤)

'١٠' اليابان (A/CONF.97/C.1/L.161).

تضاف الفقرة التالية الى الاقتراح الوارد في A/CONF.97/C.1/L.139 :

" ٤ - اذا طلب المشتري من البائع تدارك النقص في المطابقة وفقا لأحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، فلا يجوز له أن يعلن فسخ العقد ما لم يعلن البائع أنه لن يمتثل للطلب أو أن تكون قد انقضت فترة معقولة من الزمن عقب هذا الطلب " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٢ في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٣ المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ١٨ ، سحب التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.79).

فقرة جديدة (١ مكررا)

٦ - في الجلسة ١٨ ، رفض التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.180) بعد تصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة مقابل ٣٤ صوتا معارضا .

الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة ١٨ ، سحب التعديل المقدم من الدانمرك (A/CONF.97/C.1/L.138) لصالح التعديل المقدم من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.139) . وشكل فريق عامل مخصص من ممثلي ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسويد وفنلندا والنرويج لاعداد نص مشترك. وسحبت التعديلات المقدمة من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.79) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.139) والسويد (A/CONF.97/C.1/L.173).

٨ - وفي الجلسة ١٩ ، رفض التعديل المقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) (A/CONF.97/C.1/L.135) ، بعد تصويت كانت نتيجته ١٧ صوتا مؤيدا مقابل ١٧ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

فقرة جديدة (٣) : اضافة الى الفقرة ٢ من نص لجنة القانون التجاري الدولي

٩ - في الجلسة ١٩ ، أدخل على الاقتراح الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسويد وفنلندا والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.199) تعديل شفوي اشترك فيه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية يقضي باضافة العبارة التالية : " ما لم يكن ذلك غير معقول مع مراعاة جميع الظروف " . واعتمد الاقتراح المشترك ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٣١ صوتا وبلا معارضة وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

فقرة جديدة (٢ مكررا)

١٠ - في الجلسة ١٩ ، رفض التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.180).

فقرة جديدة (٤)

١١ - في الجلسة ١٩ ، تم تأجيل التعديل المقدم من اليابان (A/CONF.97/C.1/L.161) الى

حين النظر في المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ . وفي الجلسة ٢٣ ، سحب هذا التعديل ، بصيغته المعدلة شفويا .

المادة ٤٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٣

" ١ - للمشتري أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي البائع خلالها التزاماته .

" ٢ - ما لم يستلم المشتري اشعارا من البائع بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للمشتري ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي سبيل للانتصاف في حالة الاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب المشتري أي حق له في المطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٣ من قبل تركيا (A/CONF.97/C.1/L.136) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.156) ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.179) وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.163) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.136) (لا تنطبق الا على النص الانكليزي) .

[احيلت الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.156)

تعدل الفقرة (١) ليصبح نصها كما يلي :

" للمشتري أن يرسل اشعارا الى البائع بفترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي البائع خلالها التزاماته " .

[رفض الاقتراح بصيغته المعدلة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.179)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٤٣ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - عندما لا يقوم البائع بتسليم جزء من البضائع أو كلها ، فللمشتري أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول لتسليم البضائع الناقصة " .

[سحب الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٢)

'٤' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.163)

تنقح الجملة الأولى من الفقرة (٢) من المادة ٤٣ لتصبح كما يلي :

" ٢ - ما لم يتسلم المشتري اشعارا من البائع بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو ، لا يجوز للمشتري ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي سبيل للانتصاف على أساس الاخلال بالعقد لا يتفق مع تحديد الفترة الاضافية ليؤدي فيها البائع التزاماته " .

[سحب الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستيها ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٩ ، أحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.136).

٦ - وفي الجلسة العشرين أدخل تعديل شفوي على التعديل المقدم من المملكة المتحدة يقضي باضافة جملة مفادها أن الاشعار الموجه من المشتري بموجب الفقرة (١) من هذه المادة لا يكون ساريا ما لم يتسلمه البائع . ورفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة اذ أيده صوتان وعارضه عدد أكبر ، ورفضت الجملة الاضافية المقترحة اذ أيدها ١٠ وصوّت ضدها ٢٧ . وسحب التعديلان المقدمان من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.163) والولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.179) ، واعتمد النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٤٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٤

" ١ - ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ يجوز للبائع حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، أن يعالج على نفقته أي قصور في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك القصور يشكل اخلالا أساسيا بالعقد وبدون أن يسبب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري • ويحتفظ المشتري بأي حق له في المطالبة بالتعويض على النحو الذي تكفله هذه الاتفاقية •

" ٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق على الاداء ولم يستجب المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خلال الفترة المبينة في طلبه • ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته •

" ٣ - يفترض في الاشعار الذي يقدمه البائع بأنه سيؤدي التزامه خلال فترة محددة أن يتضمن الطلب الى المشتري ، بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، بأن يبلغه قراره •

" ٤ - لا يسري مفعول الطلب أو الاشعار الذي يقدمه البائع بمقتضى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة الا اذا تلقاه المشتري " •

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٤ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140) وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.148) ، وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160) ، واليابان (A/CONF.97/C.1/L.164) ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.203) ، والنرويج (A/CONF.97/C/1/L.80) ، وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.141) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.142) ، وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.146) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.198)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140).

في الفقرة (١) من المادة ٤٤ ، تحذف عبارة " ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ " .

[سحب الاقتراح لصالح اقتراح مشترك : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٢' سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.148).

يستعاض عن عبارة " دون تأخير يجعل ذلك القصور يشكل اخلالا أساسيا للعقد " في الجملة الأولى من الفقرة (١) بالعبارة " دون تأخير غير معقول " .

[سحب الاقتراح ، لصالح اقتراح مشترك : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

'٣' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160).

تحذف العبارة التالية من الفقرة (١) من المادة ٤٤ :

" ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ " .

[سحب الاقتراح لصالح اقتراح مشترك : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٤' اليابان (A/CONF.97/C.1/L.164).

تحذف العبارة التالية من مستهل الفقرة (١) :

" ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ " .

[سحب الاقتراح ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

'٥' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.203).

تنقح الجملة الأولى من الفقرة (١) من المادة ٤٤ ليصبح نصها كالآتي :

" ١ - ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ ، وبغض النظر عن أي حق للمشتري بموجب المادة ٤٢ ، يجوز للبائع ، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، أن يعالج على نفقته أي قصور في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك القصور يشكل اخلالا أساسيا بالعقد وبدون أن يسبب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري " .

وكبديل لذلك ، يجوز أن تبدأ الجملة الأولى من الفقرة (١) على النحو التالي :

" ١ - ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ ، يجوز

للبائع ، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع وبغض النظر عن أي حق للمشتري بموجب المادة ٤٢ ، أن يعالج على نفقته .... " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

الفقرة (٢)

'٦' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.80)

يضاف ما يلي في الفقرة (٢) في نهاية الجملة الأولى :

" والا فانه يجوز له ، اذا لم تكن الفترة مبينة ، أن يؤديها خلال فترة معقولة بعد أن يكون المشتري قد قدم اشعارا بموجب المادة ٣٧ " .

[رفض الاقتراح ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٧' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.141)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٤٤ ليصبح نصها كما يلي :

" ٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق على الأداء ولم يستجب المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خلال الفترة المبينة في طلبه ، أو ، اذا خلا الطلب من اشارة الى الوقت ، خلال فترة معقولة بعد تقديم المشتري اشعارا بمقتضى المادة ٣٧ . ولا يجوز للمشتري خلال الفترة اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٨' جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٤٤ ليصبح نصها كما يلي :

" ٢ - ما لم يحدد المشتري فترة اضافية وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٣، يجوز للبائع أن يطلب من المشتري أن يخبره عما اذا كان سيوافق على الأداء خلال الفترة المبينة في الطلب . واذا لم يستجب المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خلال الفترة المبينة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته " .

[سحب الاقتراح لصالح اقتراح مشترك : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٩' اليابان (A/CONF.97/C.1/L.164)

تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) وتضاف فقرة جديدة نصها كما يلي :

" (٢مكررا) لا يجوز للمشتري ، خلال الفترة اللازمة للبائع كيما يتقدم بهذا الطلب ، اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته، اذا تمكن البائع من القيام بذلك وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، وخلال الفترة المبينة في ذلك الطلب وكان طلب البائع الى المشتري قد تم وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

<u>الفقرات (٢) و (٣) و (٤)</u>

'١٠' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160).

تحذف الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٤٤ .

[سحب الاقتراح لصالح الاقتراح المشترك : أنظر أدناه ، النظر في المادة، الفقرة ١٢]

'١١' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.146)

تحذف الفقرات (٢) و (٣) و (٤) .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

'١٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.198).

يجوز حذف الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٤٤ .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

'١٣' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.142).

ينبغي أن تنقل الفقرات (٢) و (٣) و (٤) الى مادة جديدة ٤٤ مكررا يكون عنوانها الفرعي " اعلان عدم الاستمرار في الالتزام " .

[أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة، الفقرة ١٢]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة (المادة ٤٤) في جلستيها ٢٠ و ٢٢ ، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٠ ، اعتمد اقتراح بتأجيل المناقشة حول هذه المادة بأغلبية ١٩ صوتا مؤيدا ضد ١٥ صوتا معارضا .

الفقرة (١)

٦ - في الجلسة ٢٢ ، نظرت اللجنة في الاقتراح المشترك التالي :

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كندا ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.213).

البديل الأول

الفقرة (١)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٤٤ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - لا يجوز للبائع أن يتدارك على نفقته القصور في أداء التزاماته الا اذا اتفق ذلك مع المصالح المعقولة للمشتري ، ولم يتسبب له في مضايقة غير معقولة ، ولم يبلغ التأخير الناجم عن ذلك ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد . ويحتفظ المشتري بأي حق له في المطالبة بالتعويض على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية " .

البديل الثاني

الفقرة (١)

تنقح الفقرتان (١) و (٢) من المادة ٤٤ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - رهنا بأحكام المادة ٤٥ ، يجوز للبائع حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، أن يتدارك على نفقته أي قصور في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير غير معقول ، وبدون أن يسبب للمشتري مضايقة غير

معقولة أو يثير في ذهنه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري. ويحتفظ المشتري بأي حق له في المطالبة بالتعويض على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

" ٢- للبائع أن يطلب من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق على تدارك القصور في أدائه ، ما لم يكن المشتري قد حدد فترة اضافية وفقا لأحكام المادة ٤٣ أو أعلن فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ . واذا لم يرد المشتري على ذلك خلال فترة معقولة يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خلال الفترة المبينة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته " .

البديل الثالث

في نهاية المادة ٤٥ (١) (أ) ، تضاف العبارة التالية :

" ... ولم يقم البائع بتدارك القصور وفقا لأحكام المادة ٤٤ " .

٧ - لوحظ خلال النظر في هذا الاقتراح المشترك أن البديل الثالث في الاقتراح يشكل جزءا من البديل الأول .

٨ - في الجلسة ٢٢ ، سحبت التعديلات المقدمة من المانيا - جمهورية الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140) ، وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160) لصالح الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213).

٩ - في الجلسة ٢٢ ، رفض البديل الأول للاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) بتصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة و ١٧ صوتا معارضا . واعتمدت الفقرة (١) من البديل الثاني للاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) لكي يستعاض بها عن الفقرة (١) من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بتصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا و ٧ أصوات معارضة . ورفضت الفقرة (٢) من البديل الثاني للاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) بتصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات مؤيدة و ١٦ صوتا معارضا .

١٠ - في الجلسة ٢٢ ، سحب التعديل المقدم من سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.148) لصالح الاقتراح المشترك . وسحب التعديل المقدم من اليابان (A/CONF.97/C.1/L.164) ، ورفض التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.203) بتصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات مؤيدة و ١٠ أصوات معارضة .

الفقرة (٢)

١١ - في الجلسة ٢٢ ، سحب التعديل المقدم من المانيا - جمهورية الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140) لصالح الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) . وعدل شفويا

التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.80) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.141) بحذف عبارة " بموجب المادة ٣٧ " من كل منهما . ورفض التعديلان بصورتهما المعدلة شفويا بتصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة و ٢٤ صوتا معارضا . وسحب التعديل المقدم من اليابان (A/CONF.97/C.1/L.164).

الفقرات (٢) و (٣) و (٤)

١٢ - في الجلسة ٢٢ ، سحب التعديل المقدم من بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160) لصالح الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) ، ورفض التعديلان المقدمان من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.146) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.198) وأحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.142) الى لجنة الصياغة .

١٣ - اعتمد نص الفقرة (١) من البديل الثاني من الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) والفقرات (٢) و (٣) و (٤) من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

المادة ٤٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٥

" ١ - للمشتري أن يعلن فسخ العقد :

" (أ) اذا بلغ عدم أداء البائع أيا من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

" (ب) اذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

" ٢ - اما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فان المشتري يفقد حقه في اعلان فسخ العقد الا اذا قام بذلك خلال فترة معقولة :

" (أ) في حالة التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛ أو

" (ب) في حالة أي اخلال بالعقد غير التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد علم بذلك الاخلال أو يفترض فيه أن يكون قد علم ، أو بعد انتهاء أي فترة

اضافية يحددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ ، أو بعد اعلان البائع أنه سوف لا يؤدي التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٥ من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.165) وكندا (A/CONF.97/C.1/L.150) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.151) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.162) واليابان (A/CONF.97/C.1/L.161) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.152) وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.149) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.153/Corr.1).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.165)

تنقح الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) لتصبح كما يلي :

" (ب) اذا لم يؤد البائع التزاماته خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه لن يفعل ذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو " .

[رفض الاقتراح بصيغته المعدلة شفويا : أنظر أدناه ، النظر في المادة، الفقرة ٥]

'٢' كندا (A/CONF.97/C.1/L.150)

تنقح الفقرة (١) (ب) من المادة ٤٥ ليصبح نصها كما يلي :

" (ب) اذا لم يسلم البائع البضائع أو لم يؤد أي التزام مادي آخر خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ ، أو اذا أعلن أنه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.151)

تنقح الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٤٥ لتبدأ على النحو التالي :

" (ب) في حالة عدم التسليم ، اذا لم يسلم البائع " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٤' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.162)

" ينبغي أن يوضح بدرجة أكبر أن الحكم الوارد في الفقرة (١) (ب) لا ينطبق على الحالات التي يكون المشتري قد حدد فيها فترة اضافية للاصلاح أو لتسليم بضائع بديلة من جديد . وتقترح الصيغة الجديدة التالية للفقرة الفرعية (ب) (مجرد تعديل في الصياغة) :

" (ب) في حالة عدم التسليم ، اذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا للمادة ٤٣ [الفقرة ١] أو اذا أعلن أنه سوف لا يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

فقرة جديدة (١) مكررا

'٥' اليابان (A/CONF.97/C.1/L.161)

تضاف فقرة جديدة الى المادة ٤٥ يكون نصها كما يلي :

" (١ مكررا) اذا طلب المشتري من البائع تدارك النقص في المطابقة وفقا لأحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٤٢ ، فلا يجوز له أن يعلن فسخ العقد ما لم يعلن البائع أنه لن يستجيب للطلب أو أن تكون قد انقضت فترة معقولة من الزمن عقب هذا الطلب " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

الفقرة (٢)

'٦' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.152)

١ - تحذف من الفقرة ٢ العبارة التالية :

" أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ،فان " .

وتعدل بداية الجملة التي تلي ذلك الى " يفقد المشتري حقه " .

٢ - في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) تضاف عبارة " أو يفترض أنه كان يعلم " بعد عبارة " أصبح على علم "

[سحبت الفقرة (١) :

[رفضت الفقرة (٢)] أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٧' سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.149)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٤٥ ليصبح نصها كما يلي :

" ٢ - أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فان المشتري يفقد حقه في اعلان فسخ العقد الا اذا قام بذلك :

"(أ) في حالة التسليم المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛

" (ب) في حالة أي اخلال بالعقد غير التسليم المتأخر ، خلال فترة معقولة :

" '١' بعد أن يكون قد عرف بذلك الاخلال ، أو يفترض فيه أن يكون قد عرف به ؛ أو

" '٢' بعد انقضاء أية فترة اضافية يحددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٣) ؛ أو

" '٣' بعد اعلان البائع أنه سوف لا يؤدي التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

'٨' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.153/Corr.1)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٤٥ .

" أو بعد انتهاء أي فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، أو بعد اعلان المشتري أنه لن يقبل الأداء " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٥ في جلستيها ٢٢ و ٢٣ المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٢٢ ، عدلت كندا شفويا التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.165) باضافة كلمة " الهامة " بعد عبارة " التزاماته " مباشرة . وسحب التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.150) لصالح التعديل المقدم من هولندا بصيغته التي عدلتها كندا شفويا . ورفض التعديل المقدم من هولندا ، بصيغته المعدلة شفويا ، بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٣١ صوتا معارضا .

٦ - وفي الجلسة ٢٣ أحيل التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.151) و (A/CONF.97/C.1/L.162) الى لجنة الصياغة واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

فقرة جديدة (١) مكررا

٧ - في الجلسة ٢٣ ، سحب التعديل المقدم من اليابان (A/CONF.97/C.1/L.161) ، بصيغته المعدلة شفويا .

الفقرة (٢)

٨ - في الجلسة ٢٣ ، سحب جزء من التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.152) الذي تناول حذف العبارة التالية من الفقرة ٢ : " أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فان " مع تعديل بداية الجملة التي تلي ذلك الى " يفقد المشتري حقه " . ورفض الجزء الآخر من التعديل باضافة عبارة " أو يفترض بأنه كان يعلم " بعد عبارة " أصبح على علم " الى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) .

٩ - وأحيل الى لجنة الصياغة التعديلان المقدمان من سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.149) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.153/Corr.1) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٤٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٦

" اذا لم تطابق البضائع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ،

فللمشتري أن يعلن تخفيض الثمن بنسبة تعادل ما كانت عليه وقت ابرام العقد قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا الى ما كانت عليه في ذلك الوقت قيمة البضائع المطابقة . غير أنه اذا أصلح البائع أي قصور في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ أو اذا لم يسمح له المشتري بتدارك ذلك القصور وفقا لأحكام تلك المادة فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض الثمن " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٦ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.166) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.167) والأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.168) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.169) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.170) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.181/Corr.1).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.166)

تنقح الجملة الثانية من المادة ٤٦ ليصبح نصها كما يلي :

" غير أنه اذا تدارك البائع أي قصور في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٣٥ أو المادة ٤٤ أو اذا رفض المشتري قبول أداء البائع لالتزاماته وفقا لأحكام المادة ٣٥ أو المادة ٤٤ ، فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض الثمن " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.167)

تنقح الجملة الأولى من المادة ٤٦ لكي يصبح نصها كالآتي :

" اذا لم تطابق البضائع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض الثمن بنسبة تعادل نسبة انخفاض قيمة البضائع المطابقة لشروط العقد [وقت التسليم] والناجمة عن عدم المطابقة " .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.168)

تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى :

" في مكان عمل المشتري أو في مكان اقامته المعتاد " .

[رفض التعديل ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٤' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.169)

تنقح المادة ٤٦ بحيث يصبح نصها كما يلي :

" اذا لم تطابق البضائع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ، فمن حق المشتري أن يخفض الثمن بنسبة تعادل ما كانت عليه وقت ابرام العقد قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا الى ما كانت عليه في ذلك الوقت قيمة البضائع المطابقة . غير أنه اذا تدارك البائع أي قصور في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ أو اذا لم يسمح له المشتري بتدارك ذلك القصور وفقا لأحكام تلك المادة ، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

'٥' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.170)

تنقح الجملة الأولى من المادة ٤٦ ليصبح نصها كالتالي :

" اذا لم تطابق البضائع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض الثمن بنسبة تعادل نسبة ما كانت عليه وقت التسليم قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا الى ما كانت عليه في ذلك الوقت قيمة البضائع المطابقة " .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٦' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.181/Corr.1)

تنقح الجملة الأولى من المادة ٤٦ ليصبح نصها كالتالي :

" اذا لم تطابق البضائع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض الثمن ليعادل القيمة التي كانت للبضائع غير المطابقة وقت ابرام العقد " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

فقرة جديدة (٢)

الترويج (A/CONF.97/C.1/L.167)

يجوز أيضا أن يكون تخفيض الثمن عمليا في حالات مطالبات طرف ثالث على النحو الوارد في المادة ٣٩ . وينبغي الاشارة الى ذلك اما في المادة ٣٩ (انظر الاقتراح المتعلق باضافة فقرة جديدة (٣) الى هذه المادة والواردة في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.77) ، أو في المادة ٤٦ ، وعلى سبيل المثال ، في فقرة جديدة يكون نصها كالآتي :

" ٢ - كما تنطبق أحكام الفقرة السابقة اذا خفضت قيمة البضائع لكونها رهنا بحق طرف ثالث أو مطالبته على النحو الوارد في المادة ٣٩ " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٦ في جلستها ٢٣ المعقودة يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٣ ، اعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.166) بأغلبية ٢٧ صوتا ودون معارضة .

٦ - وفي الجلسة ٢٣ ، اعتمد اقتراح النرويج (A/CONF.97/C.1/L.167) واقتراح هنلندا (A/CONF.97/C.1/L.170) بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٧ .

٧ - وفي الجلسة ٢٣ ، رفض التعديل الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.168) بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١١ . وقدمت الأرجنتين شفويا تعديلا بديلا بأن تضاف عبارة " في مكان التسليم " في آخر الجملة الأولى من المادة ٤٦ . ورفض التعديل الشفوي بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ .

٨ - اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، رهنا بالتعديلات الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه .

٩ - وفي الجلسة ٢٣ ، أحيل التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.169) الى لجنة الصياغة .

١٠ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين ، سحب التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.181/Corr.1)

فقرة جديدة (٢)

١١ - وفي الجلسة ٢٣ ، سحب التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.167).

المادة ٤٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي :

" المادة ٤٧

" ١ - اذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء من البضائع المسلمة فقط مطابقا لشروط العقد تطبق أحكام المواد ٤٢ الى ٤٦ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

" ٢ - لا يجوز للمشتري أن يعلن فسخ العقد برمته الا اذا كان القصور في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٧ من قبل سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.171) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.172).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (٢)

'١' سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.171)

تحذف الفقرة (٢) من المادة ٤٧ .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.172)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٤٧ ليصبح نصها كما يلي :

" ٢ - يجوز للمشتري أن يعلن فسخ العقد برمته اذا بلغ القصور في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد ، رغم الأداء الجزئي ، ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ، أو حدث بالرغم من تحديد فترة اضافية بموجب المادة ٤٣ يؤدي البائع خلالها التزاماته " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٣ ، رفض التعديل المقدم من سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.171) ، وسحب التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.172) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٤٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي:

" المادة ٤٨

" ١ - اذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد فللمشتري أن يستلمها أو أن يرفض الاستلام .

" ٢ - اذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد على الكمية المحددة في العقد فللمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزءا منها فان عليه أن يدفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٨ من قبل النرويج (A/CONF.97/C.1/L.174) ، والعراق (A/CONF.97/C.1/L.108) ، وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.175).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.174)

في نهاية الفقرة (١) تضاف عبارة :

" في ذلك الوقت " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

العراق (A/CONF.97/C.1/L.108).

في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تعدل العبارة " وفي هذه الحالة دفع الثمن حسب الأسعار الواردة في العقد " لكي تصبح :

" وفي هذه الحالة دفع الثمن بما لا يزيد على الأسعار الواردة في العقد " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

مادة جديدة ٤٨(أ)

هولندا (A/CONF.97/C.1/L.175)

" في حالة تعدد سبل الانتصاف التي تتيحها الاتفاقية للمشتري بسبب النقص في المطابقة من جهة ، وسبل الانتصاف المترتبة على عدم صحة العقد بمقتضى القانون الوطني المنطبق من جهة أخرى ، لا يجوز للمشتري أن ينتهج السبل الثانية الا وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد ٣٦ الى ٣٨ " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٨ في جلستيها ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٢٣ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.174) الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة ٢٤ ، رفض التعديل المقدم من العراق (A/CONF.97/C.1/L.108) واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

مادة جديدة ٤٨ (أ)

٧ - في الجلسة ٢٤ ، رفض التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.174) بتصويت كانت نتيجته ٦ أصوات مؤيدة و ٢٤ صوتا معارضا .

المادة ٤٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي:

" المادة ٤٩

"على المشتري أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها حسبما يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات للمادة ٤٩ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٩ في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٤ اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٠

" يشمل التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والوفاء بالاجراءات التي يقتضيها العقد أو القوانين والأنظمة ذات الصلة للتمكين من دفع الثمن ".

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل مشترك للمادة ٥٠ من قبل الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.201).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الأرجنتين ، أسبانيا ، البرتغال (A/CONF.97/C.1/L.201)

تضاف الجملة التالية الى المادة ٥٠ :

" اذا تعذر دفع الثمن بالعملة المتعاقد عليها ، يجوز للبائع أن يقتضي دفع ما يعادل الثمن بالعملة القانونية في مكان عمل المشتري " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٥٠ في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٤ ، رفض التعديل المشترك المقدم من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.201) بتصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ٢٢ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥١

" اذا ابرم العقد على نحو سليم دون أن يذكر فيه ثمن البضائع مباشرة أو باشارات صريحة أو ضمنية أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية فعلى المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد . اذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فعلى المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما وقت ابرام العقد للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٥١ من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.83) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.158) ، وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.183) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.196) ، والأرجنتين والبرتغال وأسبانيا (A/CONF.97/C.1/L.200) ، والهند (A/CONF.97/C.1/L.202) وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.205) ، وايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.220).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.83)

تحذف المادة ٥١ على أساس أن أي عقد يجب أن يتضمن تحديدا للسعر أو ما يستطاع به تحديده . وينبغي ألا يغيب عن البال أن المادة ١٢ (١) تسلم بأن امكان تحديد السعر يعتبر شرطا من شروط الاعتداد بالايجاب .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.158)

تحذف المادة .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.183)

يستعاض عن عبارة " فعلى المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد ، واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فعلى المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما وقت ابرام العقد للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة " بعبارة " فعلى المشتري أن يدفع الثمن الجاري وقت ابرام العقد في مكان تسليم البضائع نفسها " .

[سحب الاقتراح لصالح نص قدمه الفريق العامل المخصص : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٤' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.196)

تحذف في الجزء الأوسط من المادة عبارة " فعلى المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد ، واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن " .

[سحب الاقتراح لصالح نص قدمه الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٥' الأرجنتين ، واسبانيا ، والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.200)

تعدل بداية الفقرة ١٥ ليصبح نصها كما يلي :

" اذا لم يذكر ثمن البضائع ولم ترد اشارات صريحة أو ضمنية لتحديده ، واذا لم ينطبق الباب الثاني من هذه الاتفاقية على العقد وكان القانون المنطبق يعترف في مثل هذه الحالات بوجود عقد بيع ، فعلى المشتري أن يدفع ... "

[سحب لصالح نص قدمه الفريق العامل المخصص : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٦' الهند (A/CONF.97/C.1/L.202)

يستعاض في الجملة الأولى من المادة ١٥ عن العبارة : " اذا أبرم العقد على نحو سليم دون أن يذكر فيه ثمن البضائع مباشرة أو يشار اليه صراحة أو ضمنا " بالعبارة التالية : " اذا لم يذكر ثمن البضائع في العقد سواء بصورة صريحة أو ضمنية ... " .

[سحب الاقتراح لصالح نص قدمه الفريق العامل المخصص ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٧' فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.205)

١ - تحذف المادة ٥١ .

٢ - اذا رفض الاقتراح الوارد أعلاه ، تعدل المادة ٥١ ليصبح نصها كما يلي :

" اذا لم يحدد العقد الثمن على نحو صريح أو ضمني ، بل اقتصر على دلالات يستطاع بها تحديده ، فقد تكون هذه اشارة صريحة أو ضمنية الى الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد ، أو الثمن السائد عموما وقت ابرام العقد للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة " .

[١ - رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

[٢ - سحب التعديل لصالح نص قدمه الفريق العامل المخصص ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٨' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.220)

تعدّل المادة ٥١ ليصبح نصها كما يلي :

" اذا لم يذكر العقد ثمن البضائع ، أو لم يتضمن صراحة ، أو ضمنا بطريقة أخرى ، ما يستطاع به تحديد ثمنها ، يعتبر أن الطرفين قد اتفقا ضمنا على أنه على المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن ، فعلى المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما وقت ابرام العقد للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٥١ في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي :

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٤ ، بتصويت كانت نتيجته ١٤ صوتا مؤيدا و ٢٧ صوتا معارضا رفض التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.83) ، والتعديل المقدم من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.158) والجزء الأول من التعديل المقدم من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.205) .

٦ - وفي الجلسة ٢٤ ، اعتمد اقتراح اجرائي بتعليق المناقشة بشأن هذه المادة ، بأغلبية ٣٣ صوتا ، وبدون اعتراض ، وأنشئ فريق عامل مخصص ، يتألف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرتغال ، وتركيا ، والسويد ، وغانا ، وفرنسا ، والهند ، وذلك للنظر في المادة واقتراح نص للمادة يقدمه الى اللجنة .

٧ - وفي الجلسة ٢٩ ، قدم الفريق العامل المخصص النص التالي (A/CONF.97/C.1/L.232)

" اذا أبرم عقد على نحو صحيح ولكنه لم يحدد الثمن صراحة أو ضمنا ولم يورد ما يستطاع به تحديده ، يعتبر ، في حالة عدم وجود دليل مخالف ، أن الطرفين قد أشارا ضمنا الى الثمن الذي يجري تقاضيه عموما وقت ابرام العقد للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة في تلك التجارة المعنية " .

٨ - وقد سحبت التعديلات المقدمة من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.183) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.196) والأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.200) والهند (A/CONF.97/C.1/L.202) ، والتعديل الثاني لفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.205) لصالح النص المقدم من الفريق المخصص .

٩ - وعدّل نص الفريق العامل المخصص مرتين شفويا ، وكان التعديل الأول هو حذف العبارة " على نحو صحيح " ، والتعديل الثاني هو الاستعاضة عن العبارة " الذي يجري تقاضيه عموما " بالعبارة " الذي يتقاضاه البائع عموما " . وقد رفض النص مع كل تعديل شفوي . واعتمد النص بصيغته غير المعدّلة بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٤ أصوات .

١٠ - وسحب التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.220).

المادة ٥٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٢

" اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع فيحسب الثمن في حالة الشك على أساس الوزن الصافي " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٥٢ من العراق (A/CONF.97/C.1/L.109) وقدم تعديل مشترك من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.207).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' العراق (A/CONF.97/C.1/L.109)

يضاف الى نهاية المادة ٥٢ ما يلي :

" الا اذا جرى العرف على غير ذلك " .

[رفض الاقتراح ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.207)

تعدل المادة ٥٢ ليصبح نصها كما يلي :

" اذا ذكر الثمن حسب وزن البضائع ، يكون المقصود الوزن الصافي ، ما لم يتفق على خلاف ذلك " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

فقرة جديدة (٢)

العراق (A/CONF.97/C.1/L.109)

تضاف فقرة جديدة (٢) كما يلي :

" لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص أو زيادة يقضي العرف بالتسامح فيه " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٥٢ في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٤ ، رفض التعديل المقدم من العراق (A/CONF.97/C.1/L.109) ورفض التعديل المشترك المقدم من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.207) ، وذلك في تصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات مؤيدة و ٢٢ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

فقرة جديدة (٢)

٦ - في الجلسة ٢٤ ، رفض التعديل المقدم من العراق (A/CONF.97/C.1/L.109).

المادة ٥٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٣

" ١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أي مكان محدد آخر فعليه أن يدفعه الى البائع :

" (أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

" (ب) في مكان التسليم اذا كان الدفع سيجري مقابل تسليم البضائع أو المستندات .

" ٢ - على البائع أن يتحمل أية زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغير مكان عمل البائع بعد ابرام العقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٥٣ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.182).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.182)

تضاف الفقرة (٣) التالية للمادة ٥٣ :

" ٣ - لا يجوز أن يستدل من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) على اختصاص المحاكم في مكان عمل البائع بالنظر في الدعاوي التي تقام على على المشتري لدفع الثمن " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٥ ، رفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.182) واعتمد النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٤

" ١ - على المشتري أن يدفع الثمن عندما يضع البائع اما البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف فيها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يجعل من الدفع شرطا لتسليم البضائع أو المستندات .

" ٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع فللبائع أن يرسل البضائع وفق شروط تقضي بعدم تسليم البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف فيها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .

" ٣ - لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح الفرصة له كي يعاين البضائع ما لم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع اتاحة هذه الفرصة له " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال تعديلا مشتركا (A/CONF.97/C.1/L.189).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الفقرة (١)

الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.189)

تعدّل الفقرة الأولى من المادة ٥٤ ليصبح نصها كما يلي :

" ١- اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أي وقت محدد آخر ، فعليه أن يدفعه عندما يضع البائع اما البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع ،في هذه الحالة ، أن يؤجل تسليم البضائع أو المستندات الى أن يتم الدفع " .

[اعتمد جزء من هذه المادة ، ورفض جزء آخر : أنظر أدناه ، النظر المادة ، الفقرتين (٥) و (٦)]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٥٤ في جلستيها ٢٥ و ٢٧ المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد الجزء الأول من التعديل المشترك المقدم من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.189) (" (١) اذا لم يكن المشتري ملزما ... وهذه الاتفاقية ".) بأغلبية ١٦ صوتا مؤيدا مقابل ١٥ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل . وقررت اللجنة تأجيل النظر في الجزء الثاني من التعديل (" ويجوز للبائع ... الى أن يتم الدفع ".) الى حين النظر في المادة ٦٢ .

٦ - في الجلسة ٢٧ ، رفض الجزء الثاني من التعديل المشترك بعد تصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة و ١٧ صوتا معارضا .

الفقرتان (٢) و (٣)

٧ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دون اجراء تغيير .

المادة ٥٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٥

" على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد ، أو الذي يمكنه تبينه من العقد وهذه الاتفاقية دون حاجة البائع الى تقديم أي طلب أو اتخاذ أي اجراء آخر بهذا الشأن " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.206) لاضافة مادتين جديدتين ٥٥ مكررا و ٥٥ مكررا ثانيا .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الأرجنتين ، أسبانيا ، البرتغال (A/CONF.97/C.1/L.206)

تضاف مادتان جديدتان الى الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث ، (التزامات المشتري ، دفع الثمن) ، بعد المادة ٥٥ :

" المادة ٥٥ مكررا

" لا يجوز أن يكون البائع ملزما بتلقي جزء من الثمن ، الا اذا كان العقد يسمح بذلك . واذا وافق البائع على دفع جزء من الثمن ، تنطبق أحكام المواد من ٥٧ الى ٦٠ فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع .

" المادة ٥٥ مكررا ثانيا

" اذا دفع المشتري الثمن قبل التاريخ المحدد ، يجوز للبائع أن يقبله أو أن يرفضه " .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٥ ، رفض التعديل المقدم من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.206) والقاضي باضافة مادة برقم ٥٥ مكرر . ورفض التعديل القاضي باضافة مادة برقم ٥٥ مكررا ثانيا بعد تصويت كانت نتيجته ٢٠ صوتا مؤيدا مقابل ٢١ صوتا معارضا . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٦

" يتألف التزام المشتري بالاستلام من :

" (أ) القيام بجميع الأعمال التي مكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛

" (ب) واستلام البضائع في حوزته " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٧

" ١ - اذا لم يؤد المشتري أيا من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية فللبائع أن :

" (أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٥٨ الى ٦١ ؛

" (ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

" ٢ - لا يفقد البائع أي حق له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اللجوء الى سبل أخرى للانتصاف .

" ٣ - لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشتري عند لجوء البائع الى سبيل للانتصاف في حالة الاخلال بالعقد " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٥ المعقودة يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٨

" للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى ، ما لم يكن البائع قد لجأ الى سبيل للانتصاف لا يتفق مع هذا الطلب " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة في جلستها ٢٥ المعقودة يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٩

" ١ - للبائع أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي خلالها المشتري التزاماته ،

" ٢ - ما لم يستلم البائع اشعارا من المشتري بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للبائع ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي سبيل للانتصاف في حالة الاخلال بالعقد ، غير أن هذا لا يسلب البائع أي حق له في المطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٥ ، المعقودة يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٦٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٦٠

" ١ - للبائع أن يعلن فسخ العقد :

" (أ) اذا بلغ عدم أداء المشتري أيّا من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

" (ب) اذا لم يؤد المشتري ، خلال الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، التزامه بتسديد الثمن أو يستلم البضائع ، أو اذا أعلن أنه لن يقوم بذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو.

" ٢ - أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن ، فان البائع يفقد حقه في اعلان فسخ العقد ان لم يكن قد فعل ذلك :

" (أ) في حالة تأخر المشتري في أداء التزامه قبل أن يعلم البائع باتمام الأداء ؛ أو

" (ب) في حالة أي اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم بذلك الاخلال ، أو ينبغي له أن يكون قد علم به ، أو خلال فترة معقولة بعد انتهاء أي فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو بعد اعلان المشتري عن أنه لن يؤدي التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٦٠ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.185) وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.209) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

<u>الفقرة (٢)</u>

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.185)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٦٠ لكي تصبح كما يلي :

" ٢ - أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن فان البائع يفقد حقه في اعلان فسخ العقد <u>اذا لم يكن قد فعل ذلك</u> :

" (أ) في حالة تأخر المشتري في أداء التزامه ، قبل أن يعلم البائع <u>باتمام الدفع</u> ؛ أو

" (ب) في حالة أي اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة

بعد أن يكون البائع قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية تنطبق بموجب المادة ٥٩ " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٢' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.209)

تنسيقا مع الفقرة (٢) من المادة ٤٥ تعدل الفقرة ٢ من المادة ٦٠ ليكون نصها كما يلي :

" غير أن البائع يفقد حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة :

" (أ) في حالة تأخر المشتري في الدفع ، بعد أن يكون قد علم أو كان من المفروض أن يعلم بأن الدفع قد تم ؛ أو

" (ب) في حالة أي اخلال بالعقد غير الدفع المتأخر ، بعد أن يكون قد قد علم أو كان من المفروض أن يعلم بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أي فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو بعد اعلان المشتري عن نيته في عدم أداء التزاماته قبل انقضاء تلك الفترة الاضافية " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٦٠ في جلستيها ٢٥ و ٢٦ المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ وفي جلستها ٣٣ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الجلسة ٢٥ .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلستين ٢٥ و ٢٦ أنشئ فريق عامل مخصص مؤلف من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وتركيا وغانا والمملكة المتحدة والنرويج واليونان للنظر في الفقرة (٢) والتعديلات المدخلة عليها .

٧ - في الجلسة ٣٣ ، سحب التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.185) ومن تركيا (A/CONF.97/C.1/L.209) . وقدم الفريق العامل المخصص اقتراحا مشتركا (A/CONF.97/C.1/L.221) على النحو التالي :

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٦٠ ليكون نصها كما يلي :

" ٢ - أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن فان البائع يفقد حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك :

" (أ) في حالة تأخر المشتري في الدفع ، قبل أن يعلم البائع باتمام الدفع ؛

" (ب) في حالة تأخر المشتري في أداء التزاماته على نحو آخر غير التأخير في الدفع قبل أن يعلم البائع باتمام هذا الأداء ؛ أو

" (ج) في حالة أي اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون البائع قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية تنطبق بموجب المادة ٥٩ " .

رفضت الفقرة (٢) (أ) و (ب) من الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.221) بعد تصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا و ٢٠ صوتا معارضا . وسحبت الفقرة ٢ (ج) من الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.221) على أن يكون مفهوما أن الفقرة (٢) (ب) من المادة ٦٠ لابد وأن تتماثل صياغتها مع الفقرة (٢) (ب) من المادة ٤٥ . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٦١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي:

" المادة ٦١

" ١ - اذا كان من شأن المشتري بموجب العقد أن يحدد شكل البضائع أو مقاساتها أو سمات أخرى لها ولم يقدم مثل هذه المواصفات في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع فللبائع ، دون الاخلال بأي حقوق أخرى قد تكون له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لمتطلبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها .

" ٢ - اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فعليه أن يبلغ المشتري

بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا لم يقم المشتري بذلك بعد استلام رسالة بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٦١ من قبل العراق (A/CONF.97/C.1/L.110) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.197) وكينيا (A/CONF.97/C.1/L.219).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' العراق (A/CONF.97/C.1/L.110)

" تضاف الى الفقرة ١ ، وبعد عبارة " أي حقوق قد تكون له " عبارة " أن يعلن فسخ العقد أو " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.197)

تحذف المادة ٦١

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' كينيا (A/CONF.97/C.1/L.219)

١ - في الجزء الأخير من الفقرة (١) تغيير كلمة "any requirement"، بكلمة " the requirements " في النص الانكليزي .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

٢ - تنقح الفقرة (٢) ليصبح نصها كما يلي :

" ٢ - اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فعليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها ، ومع مراعاة طبيعة وظروف الحالة ، أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا لم يقم المشتري بذلك خلال فترة معقولة بعد استلام رسالة بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة " .

[رفض التعديل فيما يتعلق بالتغيير الأول واعتمد فيما يتعلق بالتغيير الثاني واحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٦١ في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٦ ، سحب التعديل المقدم من العراق (A/CONF.97/C.1/L.110) . ورفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.197) بتصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ٢٢ صوتا معارضا واعتمد التعديل المقدم من كينيا (A/CONF.97/C.1/L.219) فيما يتعلق بالفقرة (١) . وفيما يتعلق بالفقرة (٢) رفض التعديل المقدم من كينيا الخاص بادراج عبارة " مع مراعاة طبيعة وظروف الحالة " ، واعتمد التعديل الخاص بصياغة عبارة " خلال فترة معقولة " واحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذه التعديلات .

الفصل الخامس - انتقال المسؤولية

المادة ٧٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٧٨

" ان هلاك البضائع أو تلفها بعد انتقال المسؤولية الى المشتري لا يجعله في حل من الوفاء بالتزامه بدفع الثمن ما لم ينجم الهلاك أو التلف عن فعل أو اغفال من جانب البائع " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل واحد بشأن الفصل الخامس - ولم يقدم أي تعديل بصدد المادة ٧٨ .

٣ - ومفاد التعديل المقدم ما يلي :

الفصل الخامس - انتقال المسؤولية

المشروع (A/CONF.97/C.1/L.230)

" الفصل الخامس - انتقال المسؤولية ينقل الى موضع متقدم في الباب الثالث ، وربما بين الفصلين الثاني والثالث الحاليين أو بعد الفصل الثالث مباشرة " .

أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في الفصل الخامس - انتقال المسؤولية وفي المادة ٧٨ في جلستها ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفصل الخامس - انتقال المسؤولية

٥ - في الجلسة ٣١ ، احيل التعديل المقدم من المشروع (A/CONF.97/C.1/L.230) الى لجنة الصياغة .

المادة ٧٨

٦ - في الجلسة ٣١ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٧٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٧٩

" ١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان من واجب البائع أن يسلم البضائع

الى ناقل في مكان معين غير المكان الذي ستسلم فيه نهائيا فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة ان البائع مخول بالاحتفاظ بالمستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية .

" ٢ - ومع ذلك ، اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو لم تكن معينة بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري حتى يرسل البائع الى المشتري اشعارا يحدد فيه البضائع " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٧٩ من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.233) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.236) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.238) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.241)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

<u>الفقرة (١)</u>

'١' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.233)

تحذف الجملة الثانية من الفقرة (١) .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.236)

تضاف العبارة التالية في السطر الثاني من الجملة الأولى بالفقرة (١) من المادة ٧٩ بعد عبارة " أول ناقل " : " <u>طبقا للعقد</u> " .

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.238)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٧٩ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان من واجب البائع أن يسلم البضائع الى ناقل في <u>مكان معين</u> ، فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة أن البائع مخوّل بالاحتفاظ بالمستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية " .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

'٤' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.233)

تعدل الفقرة (٢) لتصبح كما يلي :

" ٢ - ومع ذلك لا تنتقل المسؤولية الى المشتري ما لم تكن البضائع معينة بجلاء بأنها المشمولة بالعقد ، بوجود علامات على البضائع ، أو بمستندات الشحن ، أو بالاشعار المرسل الى المشتري ، أو بطريقة أخرى .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

فقرة جديدة

'٥' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.241)

تضاف الفقرة التالية :

" ٣ - اذا كان المشتري قد طلب الى البائع ، وفقا للفقرة (٣) من المادة ٣٠ ، موافاته بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء التأمين فيما يتعلق بنقل البضائع ، لا تنتقل المسؤولية الى المشتري حتى يوافيه البائع بتلك المعلومات " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٣١ ، سحب التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.233) واحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.236) واعتمد التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.238) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة ٣١ ، اعتمد التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.233) واحيل الى لجنة الصياغة .

الفقرة الجديدة

٧ - في الجلسة ٣١ ، رفض التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.241).

المادة ٨٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٨٠

" يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة أثناء نقلها من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع ، غير أنه اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم ، أو كان ينبغي له أن يكون على علم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يكشف عن هذه الحقيقة للمشتري فان المسؤولية عن الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٨٠ من كندا (A/CONF.97/C.1/L.240) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.237) ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.231)، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.195) ، والهند (A/CONF.97/C.1/L.244).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

المادة ٨٠

"١" كندا (A/CONF.97/C.1/L.240)

تحذف المادة ٨٠

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

"٢" باكستان (A/CONF.97/C.1/L.237)

تعدل الجملة الأولى من المادة ٨٠ لتصبح كما يلي :

" يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة أثناء نقلها من وقت ابرام العقد " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.231)

تنقح الجملة الأولى من المادة ٨٠ لتصبح كما يلي :

" يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة في الطريق من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق المتضمنة عقد النقل " .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٤' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.195)

تضاف الجملة التالية بين الجملتين الأولى والثانية من النص الحالي للمادة ٨٠ :

" واذا لم يصدر مستند من هذا النوع ، يتحمل المشتري المسؤولية من وقت تسليم البضائع الى الناقل الأول لكي يرسلها الى البائع أو الى مرسل اليه يستمد البائع منه حقه في التصرف بالبضائع "

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

المادة ٨٠ ، فقرة جديدة برقم (٢)

الهند (A/CONF.97/C.1/L.244)

تعدل المادة ٨٠ باضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (١) . يكون نص الفقرة الثانية كالآتي :

" ٢ — لا تنطبق أحكام الفقرة (١) اذا هلكت البضائع أو تلفت قبل ابرام العقد " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم — مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ — نظرت اللجنة الأولى في المادة ٨٠ في جلستها ٣٢ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

المادة ٨٠

٥ - في الجلسة ٣٢ ، سحب التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.240).

٦ - في الجلسة ٣٢ ، رفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.237).

٧ - في الجلسة ٣٢ ، اعتمد التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.231) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١٣ ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

٨ - في الجلسة ٣٢ ، سحب التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.195).

المادة ٨٠ ، فقرة جديدة برقم (٢)

٩ - في الجلسة ٣٢ ، رفض التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.244).

المادة ٨١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٨١

" ١ - في الحالات التي لا تشملها المادتان ٧٩ و ٨٠ تنتقل المسؤولية الى المشتري عند استلامه البضائع أو ، اذا لم يقم باستلامها في الوقت المناسب منذ وضع البضائع تحت تصرفه فأخل بالعقد بحكم اخفاقه في استلام البضائع .

" ٢ - غير أنه اذا كان على المشتري استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع فان المسؤولية تنتقل عند حلول موعد التسليم وعندما يكون المشتري على علم بأن البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

" ٣ - اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة وقت ابرام العقد فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٨١ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.212) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.242)

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.212)

تضاف مادة جديدة برقم ٨١ مكررا ، بعد المادة ٨١ ، نصها كما يلي :

" ١ - في الحالة التي يتأخر فيها تسليم البائع البضائع بسبب اخلال بالتزام واقع على المشتري ، تنتقل المسؤولية الى المشتري منذ آخر موعد كان يمكن فيه ، بصرف النظر عن مثل هذا الاخلال ، تسليم البضائع وفقا لأحكام العقد .

" ٢ - غير أنه اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة في ذلك الوقت ، لا تنتقل المسؤولية الى المشتري الا بعد أن يتم بوضوح تعيين البضائع بأنها المشمولة بالعقد وبعد أن يكون البائع قد أخطر المشتري بأنه قد تم القيام بذلك " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.242)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة (٢) على النحو التالي :

" ٣ - يجوز اعتبار أن البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري ، بالرغم من أنها أو المستندات التي تحكم التصرف فيها لم تسلم الى المشتري عملا بأحكام المادة ٥٤ ريثما يتم دفع الثمن " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٨١ في جلستها ٣٢ المعقودة في أول نيسان/أبريل ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٢ ، رفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية

(A/CONF.97/C.1/L.212) وسحب التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.242) واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٨٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٨٢

" اذا أخل البائع اخلالا أساسيا بالعقد فان أحكام المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨١ لا تنتقص من سبل الانتصاف المتاحة للمشتري بسبب ذلك الاخلال " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٨٢ من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.229/Rev.1)

٣ - وكان مفاد هذا التعديل ما يلي :

الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.229/Rev.1)

تنقح المادة ٨٢ بحيث يصبح نصها كما يلي :

" اذا أخل البائع بالعقد على نحو يعطي المشتري الحق في اعلان فسخ العقد بموجب المادة ٤٥ ، فان المسؤولية عن الخسارة لا تنتقل الى المشتري مادام بوسعه ممارسة هذا الحق " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٨٢ في جلستها ٣٢ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٢ رفض التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.229/Rev.1) واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٦٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٦٢

" ١ - لأي من الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد ابرام العقد ، في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد لتنفيذ العقد أو أثناء تنفيذه الفعلي له يبرر الاستنتاج بأن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

" ٢ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع بالفعل قبل اتضاح الأسباب المنوّه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة فله أن يمنع تسليم البضائع الى المشتري حتى ولو كان لدى المشتري مستند يكفل له حق الحصول على البضائع . ولا تتصل هذه الفقرة الا بحقوق كل من المشتري والبائع في البضائع .

" ٣ - على الطرف الذي يوقف التنفيذ ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك وعليه أن يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر تأكيدا كافيا بأداء التزاماته " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٦٢ من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187) وكندا واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.224) وذلك قبل الجلسة ٢٧ .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

الفقرة (١)

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٦٢ بحيث يكون نصها كما يلي :

" ١ - لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك لأنه اتضح ، بعد ابرام العقد ، وقوع قصور خطير في قدرة الطرف على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو لأن سلوكه أثناء الاستعداد لتنفيذ

العقد أو أثناء تنفيذه الفعلي له يبرر الاستنتاج بأن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته " .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٣)

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187)

تنقح الفقرة (٣) من المادة ٦٢ بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ٣ - على الطرف الذي يوقف التنفيذ ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك وعليه أن يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر ، عن طريق ضمان أو اعتماد مستندي أو غير ذلك ، تأكيدا كافيا بأداء التزاماته " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

مادة جديدة برقم ٦٢ مكررا

كندا واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.224)

تضاف مادة جديدة برقم ٦٢ مكررا يكون نصها كما يلي :

" اذا لم يقدم الطرف الآخر تأكيدا كافيا بأنه سيقوم بالتنفيذ خلال فترة زمنية معقولة يحق للطرف الذي يطلب التأكيد أن يفسخ العقد " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٦٢ في جلساتها ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس و ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، على التوالي ، وفي جلستيها ٣٧ و ٣٨ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٢٦ ، اعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية

(A/CONF.97/C.1/L.187) بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٥ ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي ، مع مراعاة التعديل .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة ٢٦ اعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٣)

٧ - في الجلسة ٢٦ ، رفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة الجديدة برقم ٦٢ مكررا

٨ - في الجلسة ٢٧ ، رفض التعديل المقدم من كندا واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.224).

٩ - وفي الجلسة ٣٤ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٦ أصوات ، اقتراحا اجرائيا بالنظر في تعديل من مصر (A/CONF.97/C.1/L.249) قدم بعد اختتام المداولات بشأن المادة ٦٢ .

١٠ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

مصر (A/CONF.97/C.1/L.249)

يستعاض عن المادة ٦٢ بالنص التالي :

" ١ - اذا اتضح قبل موعد التنفيذ ، أن أحد الطرفين سيرتكب مخالفة جوهرية للعقد ، فللطرف الآخر أن يرسل اليه اشعارا بعزمه على ارجاء تنفيذ التزاماته اذا لم يتلق من ذلك الطرف الآخر ، خلال فترة معقولة ، تأكيدات كافية بحسن تنفيذ التزاماته .

" ٢ - اذا لم يقم الطرف الذي وجه اليه الاشعار باعطاء التأكيدات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد " .

١١ - وقدمت ايطاليا أيضا تعديلا فيما يلي نصه :

ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.251)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٦٢ بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ١ - لأي من الطرفين أن يعلق أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد انعقاد العقد ، في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد

لتنفيذ العقد أو أثناء تنفيذه الفعلي له يعطي أسبابا وجيهة لاستنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته " .

١٢ - وفي الجلسة ٣٥ ، نظرت اللجنة ، في آن واحد ، في التعديلين المقدمين من مصر للمادتين ٦٢ و ٦٣ (A/CONF.97/C.1/L.249 و L.250) ورفض التعديلان بعد تصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا ، مقابل ١٩ صوتا معارضا .

١٣ - وفي الجلسة ٣٥ ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا يتألف من ممثلي الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية كوريا ، والعراق ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية ، النظر في المادتين ٦٢ و ٦٣ وتقديم نص مقترح لهاتين المادتين الى اللجنة .

١٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، قدم الفريق العامل المخصص النص التالي للمادة ٦٢ (A/CONF.97/C.1/L.252) :

يستعاض بما يلي عن الفقرة (١) :

" ١ - لأي من الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك عندما يتضح ، بعد ابرام العقد ، ان الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته نتيجة :

(أ) لوقوع عجز خطير في قدرته على الأداء أو في أهليته للائتمان ؛ أو

(ب) لسلوكه أثناء الاستعداد لتنفيذ العقد أو أثناء تنفيذه .

١٥ - وفي الجلسة ٣٨ ، تم بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٣ ، اعتماد تعديل شفوي يقضي بأن تحذف من النص المقدم من الفريق العامل المخصص عبارة " اذا كان من المعقول القيام بذلك " . واعتمد كذلك تعديل شفوي آخر يقضي بالاستعاضة عن عبارة " عندما ... ، بعد ابرام العقد " بعبارة " اذا ... ، بعد ابرام العقد " . واعتمد أيضا بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٥ أصوات ، تعديل شفوي آخر بالاستعاضة عن كلمة " اتضح " بعبارة " أصبح من الواضح " . واعتمد ، بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٤ أصوات ، النص المقدم من الفريق العامل المخصص ، مع مراعاة التعديلات التي اعتمدت ، بصيغتها المدونة أعلاه ، وسحب الاقتراح المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.251).

١٦ - وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمدت الفقرتان (٢) و (٣) من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٧ - وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمدت معا المادتان ٦٢ و ٦٣ ، بصيغتهما المعدلتين ، وذلك بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٦٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٦٣

"اذا اتضح قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل بها اخلالا أساسيا فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات للمادة ٦٣ قبل الجلسة ٢٧ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلساتها ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس و ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، على التوالي ، وفي جلستيها ٣٧ و ٣٨ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٧ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٥ - وفي الجلسة ٣٤ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٦ أصوات ، اقتراحا اجرائيا بالنظر في تعديل من مصر (A/CONF.97/C.1/L.250) قدم بعد اختتام المداولات المتعلقة بالمادة ٦٣ .

٦ - وفيما يلي نص هذا التعديل :

مصر (A/CONF.97/C.1/L.250)

يستعاض عن المادة ٦٣ بالنص الآتي :

" ١ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع فعلا عند اتضاح السبب المشار اليه في الفقرة (١) من المادة ٦٢ ، فله أن يعترض على تسليم البضائع للمشتري حتى ولو كان في حوزة المشتري وثيقة تتيح له الحصول على البضائع . ولا تتصل هذه الفقرة الا بحقوق كل من المشتري والبائع في البضائع .

" ٢ - على البائع الذي يعترض على تسليم البضائع للمشتري عملا بالفقرة (١) من هذه المادة أن يوجه فورا اشعارا الى المشتري باعتزامه فسخ العقد اذا لم يقم المشتري ، خلال فترة معقولة ، بتقديم تأكيدات كافية بحسن تنفيذه لالتزاماته " .

٧ - وفي الجلسة ٣٥ ، نظرت اللجنة ، في آن واحد ، في التعديلين المقدمين من مصر للمادتين ٦٢ و ٦٣ (A/CONF.97/C.1/L.249 و L.250) . ورفض التعديلان بعد تصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا مقابل ١٩ صوتا معارضا .

٨ - وفي الجلسة ٣٥ ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا يتألف من ممثلي الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية كوريا ، والعراق ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية للنظر في المادتين ٦٢ و ٦٣ وتقديم نص مقترح لهاتين المادتين الى اللجنة .

٩ - وفي الجلسة ٣٧ ، قدم الفريق العامل المخصص النص التالي للمادة ٦٣ (A/CONF.97/C.1/L.253) :

تضاف فقرتان جديدتان (٢) و (٣) نصهما كما يلي :

" ٢ - اذا سمح الوقت ، يجب على الطرف الذي ينوي اعلان فسخ العقد أن يعطي الطرف الآخر اشعارا قبل ذلك بوقت معقول ، بغية السماح له بتقديم تأكيد كاف لأداء التزاماته .

" ٣ - لا تنطبق شروط الفقرة السابقة اذا أعلن الطرف الآخر أنه لن يؤدي التزاماته " .

١٠ - وفي الجلسة ٣٨ رفض ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٧ ، تعديل شفوي يقضي بأن تحذف من النص المقدم من الفريق العامل المخصص عبارة "اذا سمح الوقت" . واعتمد تعديل شفوي آخر يقضي بالاستعاضة عن عبارة "أن يعطي ... اشعارا قبل ذلك بوقت معقول" بعبارة "أن يعطي ... اشعارا معقولا" .

١١ - وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي للفقرة (١) من المادة ٦٣ .

١٢ - وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمدت معا المادتان ٦٢ ، و٦٣ ، بصيغتيهما المعدلتين ، بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٦٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي :

"المادة ٦٤

" ١ - العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفوعات ، اذا كان عدم أداء أحد الطرفين أيا من التزاماته المتعلقة بأي دفعة من تلك الدفعات يشكل اخلالا أساسيا بشأن تلك الدفعة ، فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة .

" ٢ - اذا كان عدم أداء أحد الطرفين أيا من التزاماته بشأن أي دفعة للطرف الآخر يعطيه أسبابا وجيهة لاستنتاج أن اخلالا أساسيا سيقع بشأن الدفعات القادمة ، فله أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة أن يقوم بذلك خلال فترة معقولة .

" ٣ - للمشتري ، عند فسخه العقد بشأن أي دفعة من البضائع ، أن يعلن في الوقت ذاته فسخ العقد بشأن الدفعات التي سلمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل اذا لم يكن سالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد ".

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات للمادة ٦٤ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٧ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٧٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٠

"يتألف التعويض عن اخلال أحد الطرفين بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة ، بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال . ولا يجوز أن يتجاوز التعويض الخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد ، على ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها أو التي ينبغي له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد".

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلات للمادة ٧٠ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.230) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.235) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

المواد ٧٠ الى ٧٣

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.230)

الفرع الرابع - التعويض ، الفصل الرابع (المواد من ٧٠ الى ٧٣) يجب أن تضم الى الفرع الثاني - الاعفاءات (المادة ٦٥) ويخصص لها فصل مستقل بين الفصلين الثالث والرابع الحاليين .

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

المادة ٧٠

باكستان (A/CONF.97/C.1/L.235)

تعدل الجملة الثانية من المادة ٧٠ ليصبح نصها كما يلي :

"ولا يجوز أن يتجاوز التعويض التوقعات المعقولة للخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد ، في

ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان ينبغي له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد" .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٧٠ في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

المواد ٧٠ الى ٧٣

٥ - في الجلسة ٣٠ ، أحيل التعديل المقدم من الترويج (A/CONF.97/C.1/L.230) الى لجنة الصياغة .

المادة ٧٠

٦ - في الجلسة ٣٠ ، رفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.235) واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٧١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٧١

"اذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف المطالب بالتعويض أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة وغير ذلك من التعويض الذي يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠" .

باء - التعديلات

٢ - قدمت النرويج تعديلا للمادة ٧١ (A/CONF.97/C.1/L.193) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.193)

تنقح المادة ٧١ ليصبح نصها كما يلي :

"اذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف المطالب بالتعويض ، كجزء من التعويض المشار اليه في المادة ٧٠ ، أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة" .

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٠ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.193) الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٧٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٢

" ١ - اذا فسخ العقد وكان هنالك ثمن جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض ، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ،

أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الجاري في أول وقت كان يحق له فيه اعلان فسخ العقد وغير ذلك من التعويض الذي يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

" ٢ لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، الثمن الجاري هو الثمن السائد في المكان الذي كان من المفروض أن تسلم فيه البضائع أو ، في حالة عدم وجود ثمن جار في ذلك المكان ، فالثمن الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٧٢ أحدهما من قبل النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194) والآخر بالاشتراك بين استراليا ، جمهورية كوريا ، النرويج ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.245).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

الفقرة (١)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٧٢ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - اذا فسخ العقد وكان هناك ثمن جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض ، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الجاري وقت التسليم أو وقت الفسخ ، أيهما أقرب ، وله أن يطالب بأي تعويضات جديدة يمكن استيفاؤها بمقتضى المادة ٧٠" .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' استراليا ، جمهورية كوريا ، النرويج ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.245)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٧٢ لكي يصبح نصها كالآتي :

" ١ - اذا فسخ العقد وكان هناك ثمن جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض ، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الجاري وقت الفسخ وأي تعويضات أخرى بمقتضى أحكام المادة ٧٠ . ولكن اذا قام الطرف المطالب بالتعويض بفسخ العقد بعد حصوله على البضائع أو على الثمن ، حسبما يقتضي الحال ، يطبق الثمن الجاري وقت حصوله على البضائع أو الثمن بدلا من الثمن الجاري وقت فسخ العقد" .

[لم ينظر في التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

الفقرة (٢)

"٣" النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194)

في الفقرة (٢) من المادة ٧٢ ، يستعاض عن عبارة "الفقرة (١) من هذه المادة بالعبارة" :

"الفقرة السابقة"

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

"١" الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٧٢ في جلستيها ٣٠ و ٣٣ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

"٢" النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٣٠ ، رفض التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194) بعد تصويت كانت نتيجته ١٢ صوتا مؤيدا و ٢١ صوتا معارضا .

٦ - في الجلسة ٣٠ ، قدمت كندا شفويا التعديل التالي :

"اذا فسخ العقد وكان هناك ثمن جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الجاري وقت فسخ العقد وله أن يطالب بأي تعويضات جديدة يمكن استيفاؤها بمقتضى المادة ٧٠" .

ورفض التعديل المقدم من كندا بعد تصويت كانت نتيجته ١٣ صوتا مؤيدا للتعديل و ١٧ صوتا معارضا .

٧ - وفي الجلسة ٣٠ ، قدمت استراليا التعديل التالي شفويا :

"اذا فسخ العقد وكان هنالك ثمن جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الجاري وقت التسليم ، أو

وقت دفع الثمن أو وقت فسخ العقد ، أيهم أقرب وله أن يطالب بأي تعويضات جديدة يمكن استيفاؤها بمقتضى المادة ٧٠" .

ورفض التعديل المقدم من استراليا .

٨ - واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

٩ - وفي الجلسة ٣٣ ، قدم اقتراح اجرائي بأن تنظر اللجنة في التعديل المقدم من استراليا ، جمهورية كوريا ، النرويج ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.245) ، وكان قدم بعد قفل باب المناقشة في المادة ٧٢ ، ورفض بعد تصويت كانت نتيجته ١٤ صوتا مؤيدا للتعديل و ٢١ صوتا معارضا .

الفقرة (٢)

١٠ - في الجلسة ٣٠ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194) الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٧٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٣

"على الطرف الذي يحتج بالاخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة ، بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال . واذا أهمل في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقيمة المبلغ الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٧٣ من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CON.97/C.1/L.228) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.228)

تنقح الجملة الثانية من المادة ٧٣ لتصبح كما يلي :

"وان لم تتخذ هذه التدابير ، فيجوز للطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقيمة المبلغ الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره ، أو بما يطابق ذلك من تغيير أو تعديل في أي تعويض آخر" .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٠ ، رفض التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.228) بتصويت كانت نتيجته ٨ أصوات مؤيدة للتعديل و ٢٤ صوتا معارضا واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٦٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٦٥

" ١ - لا يتحمل طرف مسؤولية عدم أداء أيا من التزاماته اذا أثبت أن عدم الأداء يعود الى عائق خارج عن ارادته وأنه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العائق في الاعتبار وقت ابرام العقد أو أن يكون بامكانه تجنبه أو التغلب عليه أو على نتائجه .

" ٢ - اذا كان عدم أداء أحد الطرفين لالتزاماته يعود الى عدم أداء شخص ثالث كان ذلك الطرف قد تعاقد معه لتنفيذ العقد أو جزء منه فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي الشخص الذي كان قد تعاقد معه على النحو ذاته اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة .

" ٣ — لا يسري مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التي يبقى خلالها العائق قائما .

" ٤ — على الطرف الذي لم يؤد التزاماته أن يعطي اشعارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره على قدرته على الأداء . واذا لم يستلم الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم يقم بالأداء قد علم بالعائق أو ينبغي أن يكون قد علم به ، يكون هذا الطرف مسؤولا عن العطل والضرر الناجمين عن عدم استلام الاشعار .

" ٥ — ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أي حق آخر غير المطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية " .

باء — التعديلات

٢ — قدمت تعديلات للمادة ٦٥ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) ، ومن الدانمرك (A/CONF.97/C.1/L.186) ، ومن فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190) ومن الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217 و L.234) ، ومن باكستان (A/CONF.97/C.1/L.223) ، ومن تركيا (A/CONF.97/C.1/L.210) ومن جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.208) .

٣ — وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1)

تعاد صياغة الفقرة (١) كما يلي :

" ١ — لا يتحمل طرف تبعة الاخفاق في أداء التزاماته اذا أثبت أن الاخفاق يعود الى عائق خارج عن ارادته ومن نوع لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذه في الاعتبار وقت ابرام العقد ، وانه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يتجنب هذا العائق أو أن يتغلب عليه أو على نتائجه " .

[فيما يتعلق بالتغيير الأول أحيل الى لجنة الصياغة ، وفيما يتعلق بالتغيير الثاني رفض : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

"١" الدانمرك (A/CONF.97/C.1/L.186)

تعاد صياغة الفقرة (٢) كما يلي :

" ٢- اذا كان عدم أداء أحد الطرفين لالتزاماته يعود الى عدم أداء مورّده أو شخص ثالث كان ذلك الطرف قد عهد اليه بتنفيذ العقد أو جزء منه ، فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة . واذا أعفي المورّد أو الشخص الثالث كذلك اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190)

تعاد صياغة الفقرة (٢) كما يلي :

" اذا كان عدم أداء أحد الطرفين لالتزاماته يعود الى عدم أداء مورّده أو شخص ثالث كان ذلك الطرف قد عهد اليه بتنفيذ العقد أو جزء منه ، فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي المورّد أو الشخص الثالث كذلك اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217)

في التعديلين المذكورين أعلاه والمقدمين من الدانمرك وفنلندا ، تدرج في كلتا الحالتين ، كلمة "الناقل" بعد كلمة "المورّد" .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٤' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.210)

تحذف الفقرة (٢) .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٥' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.223)

تضاف في نهاية الفقرة (٢) العبارة "شريطة أن يتضمن العقد صراحة أو ضمنا تعاقد ذلك الطرف من الباطن" .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٣)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1)

تعاد صياغة الفقرة (٣) ليصبح نصها كما يلي :

" ٣ — حيث يكون العائق مؤقتا ، يسري مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة خلال الفترة التي يبقى فيها العائق قائما . ومع ذلك ، فان الطرف الذي يخفق في الأداء يعفى بصفة دائمة بقدر ما تتغير الظروف ، بعد زوال العائق تغيرا جذريا ليصبح معه واضحا انه من غير المعقول تحميل هذا الطرف التبعة " .

وكبديل ، تحذف كلمتا : "لا" و "الا" من الفقرة (٣) .

[رفض البديل الأول واعتمد البديل الثاني : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

'٢' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217)

تعاد صياغة الفقرة (٣) على النحو التالي :

" ٣ — لا يسري مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التي يتواجد فيها العائق ونتائجه .

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

الفقرة (٤)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1)

تعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة (٤) على النحو التالي :

" اذ قصر عن القيام بذلك خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم بالعائق أو ينبغي أن يكون قد علم به، يتحمل هذا الطرف تبعة الضرر الناجم عن هذا التقصير".

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

'٢' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190)

تعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة (٤) على النحو التالي :

"وان لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم بالعائق أو ينبغي أن يكون قد علم به ، يكون مسؤولا عن الضرر الناجم عن تخلفه عن أدائه " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

الفقرة (٥)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1)

تعاد صياغة الفقرة (٥) على النحو التالي :

" ٥ - ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف من فسخ العقد أو خفض السعر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٢' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.208)

تعاد صياغة الفقرة (٥) على النحو التالي وتوضع الفقرة (٣) حاليا في نهاية المادة ٦٥ :

" ٥ - ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أي حق آخر غير المطالبة بالتعويض أو طلب الأداء بموجب هذه الاتفاقية " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٣' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217)

تعاد صياغة الفقرة (٥) على النحو التالي :

" ٥ - ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أي حق آخر غير المطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية أو المطالبة بتوقيع أي عقوبات أو تعويضات مصفاة ينص عليها العقد" .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

مادة جديدة ٦٥ مكررا

'١' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217)

تضاف مادة جديدة ٦٥ مكررا نصها كالآتي :

"لا يجوز لأي من الطرفين ممارسة أي حق بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كان قد تسبب عن طريق تصرف أو اهمال من جانبه في عدم أداء الطرف الآخر" .

[سحب واستعيض عنه بتعديل آخر : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٣]

'٢' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.234)

تضاف مادة جديدة برقم ٦٥ مكررا أو ٢٣ مكررا نصها كالآتي :

"لا يجوز لأي طرف أن يحتج بعدم أداء الطرف الآخر لالتزاماته طالما أن الطرف الأول قد تسبب ، عن طريق فعل أو اغفال فعل من جانبه ، في عدم الأداء".

[اعتمدت بتعديل اضافي : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٣]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٦٥ في جلساتها ٢٧ ، و ٢٨ ، و ٣٠ ، و ٣٢ ، و٣٣ المعقودة في ٢٨ و ٣١ آذار/مارس و ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٢٧ ، أحيل التعديل النرويجي (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) فيما يتعلق بالجزء الأول منه ، الى لجنة الصياغة ورفض الجزء الثاني منه . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة ٢٧ ، سحبت التعديلات المقدمة من الدانمرك (A/CONF/97/C.1/L.186) ، وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217) ورفض تعديل باكستان (A/CONF.97/C.1/L.223) . ورفض أيضا التعديل المقدم من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.210) ، على أن تكون اللجنة حرة في أن تعيد النظر في قضية حذف الفقرة (٢) وذلك على ضوء المقترح المتوقع أن يقدمه الفريق العامل المخصص الذي سيتم انشاؤه . وأنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا يتألف من ممثلي تركيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسويد ، وسويسرا ، وغانا ، والنرويج ، ليقوم باعادة صياغة الفقرة (٢) تلافيا لغموض تلك الفقرة وعلاقتها بالفقرة (١) .

٧ - وفي الجلسة ٣٢ ، قدم الفريق العامل المخصص المقترح التالي (A/CONF.97/C.1/L.243 ، بصيغته التي صوّب بها شفويا) .

البديل الأول :

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٦٥ على الوجه التالي :

" ٢ - غير أن عدم أداء شخص ثالث كان أحد الطرفين قد تعاقد معه لتنفيذ العقد أو جزء منه لا يعفي ذلك الطرف من المسؤولية ، الا اذا أعفي منها الشخص الثالث المذكور اذا طبقت عليه أحكام الفقرة (١)" .

البديل الثاني :

تحذف الفقرة (٢) من المادة ٦٥ .

٨ - وفي الجلسة ٣٣ ، رفض البديل الأول المقترح من الفريق العامل المخصص بتصويت كانت نتيجته ١٦ صوتا مؤيدا و ٢١ صوتا معارضا . ورفض كذلك البديل الثاني من ذلك المقترح بتصويت كانت نتيجته ٢٢ صوتا مؤيدا و ٢٣ صوتا معارضا . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للفقرة (٢) .

الفقرة (٣)

٩ - في الجلسة ٢٧ ، رفض البديل الأول من التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) بتصويت كانت نتيجته ١٢ صوتا مؤيدا و ٢٥ صوتا معارضا ، واعتمد البديل الثاني له ، وهو القاضي بحذف كلمتي "لا" و "الا" بتأييد ١٩ صوتا ومعارضة ١٢. وفي الجلسة ٢٨ ، أحيل التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217) الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذه التعديلات .

الفقرة (٤)

١٠ - في الجلسة ٢٨ ، رفض التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190) بتصويت كانت نتيجته ١٤ صوتا مؤيدا و ١٧ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٥)

١١ - رفض التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) بتصويت كانت نتيجته ١٣ صوتا مؤيدا و ٢٢ صوتا معارضا . ورفض تعديل جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.208) بتصويت كانت نتيجته ١٥ صوتا مؤيدا و ١٩ صوتا معارضا . كما رفض التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217) . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

مادة جديدة ٦٥ مكررا

١٢ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٨ ، ارجاء النظر في المقترح المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217) لتمكين وفد ذلك البلد من اعادة صياغة مقترحة على ضوء المناقشة التي دارت في اللجنة .

١٣ - وفي الجلسة ٣٠ ، سحب تعديل الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217) واستعيض عنه بتعديل آخر (A/CONF.97/C.1/L.234) مفاده أن تضاف مادة جديدة ٦٥ مكررا أو ٢٣ مكررا نصها كالآتي : "لا يجوز لأي طرف أن يحتج بعدم أداء الطرف الآخر طالما أن الطرف الأول قد تسبب ، عن طريق فعل أو اغفال فعل من جانبه ، في عدم

الأداء" . وعدل هذا التعديل شفويا من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية بما مفـــاده الاستعاضة عن كلمة "طالما" بعبارة "بقدر ما" . واعتمد التعديل بصيغتـــه المعدلـة بتأييد ٣٤ صوتا وبدون معارضة ، وأحيل الى لجنة الصياغة للبت فيما اذا كانت هـذه المادة يتوجب أن ترقم المادة الجديدة ٦٥ مكررا أو ٢٣ مكررا .

الفرع الثالث - آثار الفسخ

المادة ٦٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٦٦

" ١ - يؤدي فسخ العقد الى جعل الطرفين في حل من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضاه ، رهنا بما قد يستحق من تعويض . ولا يؤثر الفسخ على أي حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أي حكم آخر من أحكام العقد التي تحكم حقوق والتزامات كل من الطرفين لدى فسخ العقد .

" ٢ - اذا نفذ أحد الطرفين العقد بأكمله أو جزءا منه فله أن يطالب الطرف الآخر باعادة ما كان قد قدمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة فان عليهما القيام بذلك في آن واحد" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٦٦ من المشروع (A/CONF.97/C.1/L.191 و L.192) وكنـــدا (A/CONF.97/C.1/L.239) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' المشروع (A/CONF.97/C.1/L.191)

عنوان الفرع الثالث من الفصل الرابع

ينقح هذا العنوان ليصبح كما يلي :

"آثار الفسخ أو طلب تسليم بضائع بديلة"

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' المشروع (A/CONF.97/C.1/L.192)

فقرة جديدة (٣)

تضاف الفقرة الجديدة (٣) التالية :

" ٣ - اذا لم يفسخ العقد وانما يطلب المشتري توريد بضائع بديلة وقد دفع الثمن ، تجب اعادة البضائع التي استلمها في نفس موعد التسليم الجديد".

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' كندا (A/CONF.97/C.1/L.239)

تعدل المادة ٦٦ باضافة أي من النصين التاليين لتصبح الفقرة (٣) :

البديل الأول

" ٣- وبرغم أحكام الفقرة (٢) ، لا يحق للبائع أن يطالب باسترداد بضائعه اذا كانت البضائع قد سلّمت الى المشتري وكان المشتري معسرا أو كان من شأن استرداد البضائع أن يمس على نحو آخر حقوق دائني المشتري" .

البديل الثاني

" ٣ - وبرغم أحكام الفقرة (٢) ، لا يحق للبائع أن يطالب باسترداد البضائع اذا كانت البضائع قد سلّمت الى المشتري وانتقلت ملكيتها اليه بمقتضى القانون المحلي الساري" .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستيها ٢٨ و ٣٣ المعقودتين يومي ٢٨ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٨ ، أحيل تعديل الترويج (A/CONF.97/C.1/L.191) الى لجنة الصياغة، ورفض تعديل الترويج (A/CONF.97/C.1/L.192) بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٧ أصوات ، واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، سحب تعديل كندا (A/CONF.97/C.1/L.239) الذي قدم بعد اقفال المناقشة بشأن المادة ٦٦ .

المادة ٦٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي:

"المادة ٦٧

" ١ - يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها .

" ٢ - لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة :

"(أ) اذا كانت استحالة اعادة البضائع أو اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانب المشتري ؛ أو

"(ب) اذا حدث هلاك أو تلف للبضائع أو لجزء منها نتيجة للمعاينة المنوه عنها في المادة ٣٦ ؛ أو

"(ج) اذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكها أو تغييرها من جانب المشتري في غضون استعمالها العادي قبل أن يكون ، أو ينبغي له أن يكون ، قد اكتشف عدم المطابقة" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات للمادة ٦٧ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٨ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٦٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي:

"المادة ٦٨

"يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في أن يعلن فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٦٧ بالحق في اللجوء الى جميع سبل الانتصاف الأخرى" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات للمادة ٦٨ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٨ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٦٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٦٩

" ١ - اذا كان البائع ملزما برد الثمن فعليه أن يدفع كذلك فائدة عنه من التاريخ الذي دفع فيه الثمن .

" ٢ - يستحق للبائع على المشتري جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

"(أ) اذا كان عليه أن يعيد اليه البضائع أو جزءا منها ؛ أو

"(ب) اذا استحال عليه أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، أو أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها ، غير أنه مع ذلك أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة".

٢ - فيما يتصل بالمادة ٦٩ ، نظرت اللجنة الأولى أيضا في بعض التعديلات المقدمة بشأن مسألة الفائدة عن المبالغ المتأخرة .

باء - التعديلات

٣ - قدمت تعديلات للمادة ٦٩ ، وبشأن مسألة الفائدة عن المبالغ المتأخرة ، من قبل الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.216) وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.218) واليابان (A/CONF.97/C.1/L.222) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.225) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1) .

٤ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.216) .

تضاف مادة جديدة برقم ٧٣ مكرر نصها كما يلي :

"اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر يكون متأخرا عليه ، يستحق للطرف الآخر فائدة عنه بالمعدل المعتاد للائتمانات التجارية في مكان عمله" .

...

وبناء عليه يعدل العنوان ونصه :

"الفرع الرابع - التعويض" ليصبح كما يلي :

"الفرع الرابع - التعويض والفائدة"

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٤]

'٢' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.218)

تضاف مـــادة جديدة ٦٠ مكرر كما يلي :

" ١ — اذا كان الاخلال بالعقد يتمثل بالتأخر في دفع الثمن ، فللبائـــع الحق في كل الأحوال بفائدة عن هذا المبلغ كما هو الحال بالنسبة للمتأخرات ، بمعدل يساوي سعر الخصم الرسمي السائد في البلد الذي يوجد فيه مكان عمـــل المشتري في وقت التأخير مضافا اليه واحد في المائة أو في حالة عدم وجـــود سعر رسمي للخصم ، بالسعر المنطبق على الائتمانات التجارية الدولية القصيـــرة الأجل وغير المضمونة مضافا اليه واحد في المائة .

" ٢ — يجوز للبائع أن يطالب بتعويض حسبما هو منصوص عليه في هـــذه الاتفاقية اذا لم تكن الخسارة مشمولة بفوائد" .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٤]

'٣' اليابان (A/CONF.97/C.1/L.222)

تضاف مادة جديدة برقم ٧٣ مكررا ، فيما يلي نصها :

"اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر يكون متأخرا عليه ، يفترض أن الطرف الآخر قد نزلت به أضرار تعادل المبلغ المحسوب بسعر الفائـــدة [للائتمانات التجارية القصيرة الأجل غير المشفوعة بضمان السائدة] في مكـــان عمله " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٤]

'٤' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.225)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة (١) من المادة ٦٩ :

"ويكون سعر الفائدة هو السعر الجاري في مكان عمل البائع" .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٤]

'٥' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1)

ينبغي الاستعاضة عن الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.226 بالاقتراح التالي :

تحذف الفقرة (١) من المادة ٦٩ .

مادة جديدة في الباب الأول

تدرج مادة جديدة في الفصل الأول من الباب الأول (مجال التطبيق) يكون نصهـــا كالآتي :

"لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي حق للبائع أو المشتري في استرداد الفائدة على النقود" .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٤]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٥ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلساتها ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ المعقودة في ٢٨ و ٣١ آذار/مارس و ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

٦ - في الجلسة ٢٩ ، أنشئ فريق عامل مخصص مؤلف من ممثلي الأرجنتين ، وايطاليا ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، وغانا ، والهند ، واليونان للنظر في التعديلات المقدمة للمادة ٢٩ ومسألة الفائدة على المبالغ المتأخرة .

٧ - وفي الجلسة ٣٤ ، قدم الفريق العامل المخصص النص التالي :

الفريق العامل المخصص المعني بمسألة الفائدة والمؤلف من الأرجنتين وايطاليا ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، وغانا ، والهند ، واليونان بمساعدة من الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا (A/CONF.97/C.1/L.247) .

مسألة الفائدة

(المبالغ المتأخرة)

المادة ٧٣ مكررا

البديل الأول

"اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه يستحق للطرف الآخر فائدة عنه بسعر الائتمانات التجارية القصيرة الأجل أو بما يماثله من سعر مناسب آخر يكون سائدا في المركز المالي المحلي الرئيسي للطرف الذي يطالب بالدفع" .

البديل الثاني

"اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه ، يستحق للطرف الآخر فائدة عنه بسعر الائتمانات التجارية القصيرة الأجل أو بما يماثله من سعر مناسب آخر يكون سائدا في المركز المالي المحلي الرئيسي في بلد الطرف المستحق عليه المبلغ أو اذا كانت التكاليف الائتمانية الفعلية التي يتحملها الطرف الآخر أعلى من ذلك ، فبسعر يتناسب مع هذا ، على ألا يكون السعر أعلى من السعر الأعلى للفائدة السائد في بلده" .

البديل الثالث

"اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ متأخر عليه يستحق للطرف الآخر فائدة عنه بسعر الائتمانات التجارية القصيرة الأجل أو بما يماثله من سعر مناسب آخر يكون سائدا في المركز المالي المحلي الرئيسي للطرف المستحق عليه المبلغ . على أنه اذا كان الطرف الذي يطالب بالفائدة لم يتلق تعويضا عادلا بمقتضى هذا السعر فله أن يطالب بفائدة تصل الى السعر الأعلى للفائدة السائد في بلده" .

(استعادة الثمن)

المادة ٦٩

الفقرة (١)

تضاف في نهاية الفقرة (١) من المادة ٦٩ العبارة التالية :

"بالسعر المنصوص عليه في المادة ٧٣ مكررا في البلد الذي يقع فيه مكان عمل البائع" .

٨ - وفي الجلسة ٣٤ ، اعتمد اقتراح باقفال باب المناقشة حول المقترحات المقدمة من الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.1/L.247) بعد تصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا و ١٦ صوتا معارضا .

٩ - ورفض البديل الأول من المقترحات المقدمة من الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.1/L.247) بعد تصويت كانت نتيجته ١٧ صوتا مؤيدا و ٢٢ صوتا معارضا .

١٠ - وقدم تعديل شفوي بأن تحذف من البديل الثاني من المقترحات المقدمة من الفريق العامل المخصص العبارة التالية : "اذا كانت التكاليف الائتمانية الفعلية التي يتحملها الطرف الآخر أعلى من ذلك ، فبسعر يتناسب مع هذا ، على ألا يكون السعر أعلى من السعر الأعلى للفائدة السائد في بلده" . ورفض هذا التعديل الشفوي بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ١٦ صوتا معارضا .

١١ - وقدم تعديل شفوي بأن تحذف من البديل الثالث من مقترحات الفريق العامل المخصص العبارة التالية : "على أنه اذا كان الطرف الذي يطالب بالفائدة لم يتلق تعويضا عادلا بمقتضى هذا السعر فله أن يطالب بفائدة تصل الى السعر الأعلى للفائدة السائد في بلده" . ورفض هذا التعديل الشفوي بعد تصويت كانت نتيجته ٨ أصوات مؤيدة و ١٥ صوتا معارضا .

١٢ - واعتمد البديل الثاني المقترحات المقدمة من الفريق العامل المخصص ، بصيغته غير المعدلة بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٤ ، وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد تعديل شفوي باضافة كلمة "المعتاد" بعد عبارة "القصيرة الأجل" في عبارة "بسعر الائتمانات التجارية القصيرة الأجل" بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ أصوات .

١٣ - واعتمد اقتراح الفريق العامل المخصص المتعلق بالفقرة (١) من المادة ٦٩ بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

١٤ - وسحبت المقترحات المقدمة من الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.216) ، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.218) ، واليابان (A/CONF.97/C.1/L.222) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.225) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1) .

المادة ٧٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٤

"اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع وكان البائع حائزا للبضائع أو قادرا ، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها فان على البائع أن يتخذ الخطوات المعقولة ، في الظروف السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٧٤ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.211) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.211)

تنقح الجملة الأولى من المادة ٧٤ ليصبح نصها كما يلي :

"اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع ، أو تأخر عن دفع الثمن في حالة ما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متزامنين ، وكان البائع اما حائزا للبضائع أو قادرا ، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها ، يجب على البائع أن يتخذ تلك الخطوات التي تكون معقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع" .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٧٤ في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٠ اعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.211) بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٥ أصوات ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، رهنا بالتعديل .

المادة ٧٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٥

"١ - اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

"٢ - اذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشتري تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس الحق في رفضها فان عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة . ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٧٥ من الصين (A/CONF.97/C.1/L.178) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.227) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

الفقرة (١)

"١" الصين (A/CONF.97/C.1/L.178)

تعدل الفقرة (١) من هذه المادة ليصبح نصها على النحو التالي :

"١ - اذا استلم المشتري البضائع ، ولكن وجد أنها لا تطابق العقد ، وكانت لديه النية في رفضها ، فان عليه ، الى جانب اعلام البائع بنيته دون تأخير لا لزوم له وتزويده بالوثائق ذات الصلة بما فيها شهادة المعاينة الصادرة عن احدى شركات المعاينة ، أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة لحفظ البضائع ..."

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

"٢" استراليا (A/CONF.97/C.1/L.227)

الفقرة (١)

تدرج العبارة التالية بعد كلمة "رفضها" في الفقرة (١) :

"أو تولي حيازتها نيابة عن البائع بمقتضى الفقرة (٢)" .

[سحب التعديل لصالح تعديل شفوي : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستيها ٣٠ و ٣١ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٠ ، أحيل التعديل المقدم من الصين (A/CONF.97/C.1/L.178) الى لجنة الصياغة .

٦ - وفي الجلسة ٣١ ، سحب التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.227) لصالح تعديل شفوي بأن تضاف في نهاية الجملة الأولى من الفقرة (٢) جملة على النحو التالي :

"وفي هذه الحالة تنطبق حقوقه وواجباته المنصوص عليها في الفقرة (١)".

واعتمد هذا التعديل الشفوي وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

المادة ٧٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٦

"للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يودعها في مستوع شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة أن لا تكون مصاريف ذلك غير معقولة" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٧٦ في جلستها ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٣١ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٧٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المـــادة ٧٧

"١ - للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يبيعها بأي وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع ، أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة أو يوجه للطرف الآخر اشعارا بالعزم على البيع .

"٢ - اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة فان على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها . وعليه قدر الامكان ، أن يوجه اشعارا الى الطرف الآخر بعزمه على البيع .

"٣ - يحق للطرف البائع للبضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساو للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . ويستحق عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٧٧ من الأرجنتين واسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.188)

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الفقرة (١)

الأرجنتين واسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.188) .

تعدل الفقرة الأولى من المادة ٧٧ ليصبح نصها :

"١ - للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يبيعها بأي وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة أن يكون قد وجه الى الطرف الآخر اشعارا يطلب منه فيه أن يحوز البضائع خلال فترة معقولة وينذره بعزمه على المباشرة ببيع البضائع في الحال" .

[سحب لصالح التعديل المقدم من الفريق العامل المخصص : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستيها ٣١ و ٣٣ المعقودتين يومي ١و٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٣١ ، أحيل التعديل المقدم من الأرجنتين واسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.188) الى فريق عامل مخصص مؤلف من ممثلي الأرجنتين واسبانيا وسنغافورة وكندا وهولندا لبحثه .

٦ - في الجلسة ٣٣ ، قدم الفريق العامل المخصص النص التالي :

الفريق العامل المخصص المؤلف من الأرجنتين والبرتغال وكندا وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.246) ، والذي اشتركت فيه سنغافورة كذلك .

تعدل الفقرة (١) لتصبح كما يلي :

"١ - للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا للمادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يبيعها بأي طريقة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو استعادتها أو عن دفع الثمن أو تكلفة حفظها ، شريطة توجيه اشعار معقول الى الطرف الآخر بنية البيع" .

٧ - اعتمد التعديل الذي اقترحه الفريق العامل المخصص والقاضي باضافة عبارة "دفع الثمن أو" حتى تصبح الفقرة (١) متسقة مع المادة ٧٤ كما عدلتها اللجنة الاولى في جلستها ٣٠ المعقودة يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ . واعتمد التعديل المقدم من الفريق العامل المخصص باضافة كلمة "معقول" بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٥ ، وأحيل التعديل الى لجنة الصياغة .

الفقرتان (٢) و (٣)

٨ - في الجلسة ٣٣ ، اعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

ثالثا - النظر في مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة

١ - قامت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ بالنظر في مشاريع المواد من ١ الى ١٧ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة الى اللجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/L.248) . واعتمدت نص المواد من ١ الى ١٧ كما يرد في A/CONF.97/11/Add.1 .

٢ - ونظرت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، في مشاريع المواد من ١٨ الى ٣١ من مشروع الاتفاقية بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة الى اللجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/L.248 و Add.1) ، واعتمدت نص المواد من ١٨ الى ٣١ كما يرد في A/CONF.97/11/Add.I .

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ . نظرت اللجنة الأولى في مشاريع المواد من ٣٢ الى ٦١ ومن ٦٤ الى ٨٢ من مشروع الاتفاقية بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة الى اللجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/L.248/Add.2 و Add.3) ، واعتمد نص هذه المواد كما يرد في A/CONF.97/11/Add.2 .

٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، نظرت اللجنة الأولى في مشروعي المادتين ٦٢ و ٦٣ من مشروع الاتفاقية بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة الى اللجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/L.248/Add.2) الى جانب اقتراحي الفريق العامل المخصص المتصلين بهاتين المادتين (A/CONF.97/C.1/L.252 و L.253) وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمدت اللجنة الأولى نص هاتين المادتين كما يرد في A/CONF.97/11/Add.2 .

حاء - تقرير اللجنة الثانية

الوثيقة A/CONF.97/12

[الأصل : بالانكليزية]
[١ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - عهد المؤتمر في جلسته العامة الأولى الى اللجنة الثانية بالنظر في مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى (A/CONF.97/6) (باستثناء المادة سين : الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة) ومشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/7) ، اللذين أعدهما الأمين العام .

٢ - وتتضمن هذه الوثيقة تقرير اللجنة الثانية الى المؤتمر عن نظرها في مشاريع المواد المحالة اليها ، وفي الاقتراحات الأخرى التي عرضت عليها خلال مداولاتها .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - قام المؤتمر في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، بانتخاب الاستاذ مانتيلا - مولينا (المكسيك) رئيسا للجنة الثانية بالاجماع. وانتخبت اللجنة الثانية في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ السيد ميكولا ب . مكارفتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) نائبا لرئيس اللجنة الثانية . وفي جلستها الثانية المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ انتخب الدكتور فنكاترامية كوتشيبوتلا (الهند) مقررا للجنة الثانية .

جيم - الجلسات وتنظيم الأعمال وهيكل هذا التقرير

'١' الجلسات

٤ - عقدت اللجنة الثانية ٩ جلسات في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١ نيسان / أبريل ١٩٨٠ .

'٢' تنظيم الأعمال

٥ - اعتمدت اللجنة الثانية في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ ، جدولا لأعمالها جدول الأعمال المؤقت المتضمن في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.1) .

٦ - وتابعت اللجنة الثانية أعمالها أساسا بمناقشة لكل مادة من مشاريع المواد المعروضة أمامها وللتعديلات المقدمة من الممثلين بخصوص مشاريع المواد هذه أثناء انعقاد المؤتمر . وبعد نظر اللجنة الثانية المبدئي في أي مادة وتعديلاتها ، ورهنا بما اتخذته من قرارات بخصوص هذه التعديلات ، كانت المادة تحال الى لجنة الصياغة .

'٣' خطة هذا التقرير

٧ - يصف هذا التقرير أعمال اللجنة الثانية المتعلقة بكل مادة معروضة أمامها طبقا للمخطط التالي :

(أ) نص مشروع المادة الذي أعده الأمين العام ؛

(ب) نصوص التعديلات ، ان وجدت ، مع بيان موجز عن الطريقة التي عولجت بها ؛

(ج) مداولات اللجنة الثانية ، وتنقسم الى قسمين فرعيين :

'١' الجلسات ؛

'٢' النظر في المادة .

ثانيا - نظر اللجنة الثانية في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع : مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى

المادة ٢ ألف - الوديع

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص الذي أعده الأمين العام ما يلي :

" المادة ألف - الوديع

يعين ، بموجب هذا ، الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية ."

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة بالوديع في جلستها المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمد النص الذي أعده الأمين العام .

المادة [دال] الصلة بالاتفاقيات المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

" المادة [دال] - الصلة بالاتفاقيات المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية

لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات التي تم الدخول فيها من قبل أو التي قد يتم الدخول فيها والتي تتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في هذه الاتفاقية ."

باء - التعديلات

٢ - قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا للمادة بشأن " الصلة بالاتفاقيات المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية (A/CONF.97/C.2/L.9) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

تحل كلمات " الغلبة على الاتفاقات الدولية " محل كلمات " الغلبة على الاتفاقيات " ، وبدلا من " هذه الاتفاقية " في آخر المادة باللغة العربية يصبح نصها " مثل هذه الاتفاقات " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة بشأن " الصلة بالاتفاقيات المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية " في جلستها ٢ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢ التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.2/L.9) بالصيغة التي عدلته بها كندا شفويا للاستعاضة عن كلمة " الاتفاقيات " بعبارة " أي اتفاق دولي " . ورفضت اللجنة اقتراحا شفويا من نيجيريا بحذف المادة [دال] .

المادة [واو] التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام كما يلي :

" المادة واو - التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

"١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية للمؤتمر المعقودة في ... وتظل معروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى...

"٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة .

"٣ - يكون الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها .

"٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام ، لدى الوديع."

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة بشأن " التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام في جلستها ٢ المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - قررت اللجنة الثانية أن تبقى الاتفاقية معروضة للتوقيع من قبل جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . ووافقت اللجنة على اقتراح من الأمانة باضافة عبارة " في أي وقت " بعد كلمة " متاحا " وقبل عبارة " لجميع الدول" في آخر الفقرة (٣) . ووافقت اللجنة على تعديل شفوي من كندا بالاستعاضة عن كلمة " الوديع " في آخر الفقرة (٤) بعبارة " الأمين العام للأمم المتحدة " .

المادة ز زاي ز التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام كما يلي :

" المادة زاي - التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية

١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن ، في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام أنها لن تكون ملزمة بأحكام الباب الثاني من هذه الاتفاقية، أو أنها لن تكون ملزمة بأحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية .

٢ - لا تعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر اعلانا عملا بالفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بالباب الثاني أو الباب الثالث من هذه الاتفاقية، دولة متعاقدة بمفهوم المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التي ينظمها الباب الذي لم تقبله ."

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة الخاصة بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية ، في جلستها ٢ المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠.

"٢" النظر في المادة

٤ - اعتمدت اللجنة الثانية المادة المعنونة ، التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية كما أعدها الأمين العام .

المادة باء - حكم الدولة الاتحادية

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص المقدم من الأمين العام ما يلي :

" المادة باء - حكم الدولة الاتحادية

النص البديل الأول

في حالة الدولة الاتحادية أو الدولة غير الوحدوية تطبق الأحكام التالية :

(أ) فيما يتعلق بتلك المواد من هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية ، في هذا النطاق ، هي نفسها التزامات الاطراف التي ليست دولا اتحادية ؛

(ب) فيما يتعلق بتلك المواد من هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الاقاليم أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة والتي لا تكون ، بموجب النظام الدستوري للاتحاد ، ملزمة باتخاذ اجراءات تشريعية ، توجه الحكومة الاتحادية نظر السلطات المناسبة في تلك الدول أو الأقاليم أو المقاطعات ، في أقرب وقت ممكن ، الى هذه المواد مشفوعة بتوصية ملائمة ؛

(ج) تقدم الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية ، بناء على طلب أي طرف متعاقد آخر يحال اليها عن طريق الوديع ، بيانا عن قانون وممارسة الاتحاد ووحداته التأسيسية فيما يتعلق بأي حكم بعينه من هذه الاتفاقية ، يوضح مدى تنفيذ ذلك الحكم بموجب اجراءات تشريعية أو غيرها .

النص البديل الثاني

١ - اذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها ، وفقا لدستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على كافة وحداتها الاقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ، ويجوز لها تعديل اعلانها بتقديم اعلان آخر في أي وقت .

٢ - يخطر الوديع بهذه الاعلانات التي تبين صراحة الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ - اذا لم تصدر الدولة الطرف الموصوفة في الفقرة (١) من هذه المادة وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أي اعلان، سرت الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة ."

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة بشأن حكم الدولة الاتحادية من قبل كندا (A/CONF.97/C.2/L.2) .

٣ - وكان مفاد هذا التعديل ما يلي :

ينبغي لهذه المادة أن تتضمن أحكاما مماثلة للبديل الثاني الوارد في النص الذي أعده الأمين العام ، ومماثلة للمادة ٣١ من اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع .

[اعتمد بصيغته التي عدلها الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة بحكم الدولة الاتحادية في جلستيها ١ و ٣ المعقودتين في ١٧ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - أبدت اللجنة في جلستها تفضيلها للبديل الثاني ، ولكنها قررت احالة المسألة الى فريق عامل غير رسمي مؤلف من ممثلي استراليا وكندا .

٦ - وفي الجلسة ٣ ، درست اللجنة اقتراح الفريق العامل المخصص المؤلف من استراليا وكندا وانضمت اليهما النرويج (A/CONF.97/C.2/L.13) . وكان هذا الاقتراح يتضمن اضافة فقرة رابعة للبديل الثاني من المادة باء .

٧ - وفي الجلسة ٣ ، اعتمدت الفقرة (١) من النص البديل الثاني ، بصيغتها المعدلة شفويا من قبل اليابان وكان مفاد هذا التعديل اضافة عبارة " أو القبول أو الاقرار" بعد عبارة " التوقيع أو التصديق " . واعتمدت الفقرة (٢) بالصيغة التي وردت بها . واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة شفويا من قبل استراليا بعد مناقشة تتعلق

بتعديل شفوي قدمته جمهورية المانيا الاتحادية ، وسحب عقب ذلك . وتنص هذه الفقرة بصيغتها المعدلة على ما يلي :

" ٣ - اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، سرت الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة ."

٨ - وفي الجلسة ٣ ، درست اللجنة الفقرة الجديدة (٤) التي قدمها الفريق العامل المخصص ، واعتمدت الفقرة بصيغتها المعدلة شفويا من قبل كندا . وكان الغرض من هذا التعديل الشفوي هو الاستعاضة عن كلمة " The " في النص الانكليزي قبل عبارة الدولة المتعاقدة بكلمة " A " (A/CONF.97/C.2/L.13) . وتنص هذه الفقرة بصيغتها المعدلة على ما يلي :

" ٤ - في حالة نفاذ هذه الاتفاقية ، بمقتضى اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ولكن ليس في جميع الوحدات الاقليمية فيها ، فانه لاغراض هذه الاتفاقية ، لا يعتبر مكان عمل أحد طرفي العقد كائنا في دولة متعاقدة الا اذا كان مكان العمل في وحدة اقليمية تكون الاتفاقية نافذة فيها ."

٩ - وأحيل الى لجنة الصياغة اقتراح مقدم من بلغاريا لتغيير ترتيب الفقرتين (٣) و (٤) .

المادة [جيم] اعلان عدم سريان الاتفاقية

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص الذي أعده الأمين العام ما يلي :

المادة جيم - اعلان عدم سريان الاتفاقية

" ١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت ان الاتفاقية لا تسري على تكوين عقود البيع أو على عقود البيع بين طرف يقع مكان عمله في تلك الدولة وطرف يقع مكان عمله في دولة أخرى لأن الدولتين تطبقان على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل ببعضها بعضا اتصالا وثيقا .

٢ - اذا كانت تلك الدولة الأخرى دولة متعاقدة ، فان مثل هذه الاعلانات تصدر اما بصورة مشتركة عن الدولتين المتعاقدتين أو باعلانين انفراديين متبادلين ."

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة بشأن عدم سريان الاتفاقية من الفريق العامل المخصص المؤلف من فرنسا وفنلندا وكندا وهولندا (A/CONF.97/C.2/L.10) ، ومن هولندا (A/CONF.97/C.2/L.23) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

(أ) اقترح التعديل المقدم من الفريق العامل المخصص صياغة جديدة لفقرتين (١) و (٢) ، وأضافة فقرة جديدة (٣) :

" ١ - لدولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل ببعضها بعضا اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تسري على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت أماكن عمل الأطراف تقع في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

٢ - لدولة متعاقدة تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو القواعد القانونية الوثيقة الصلة ببعضها والتي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تسري على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت أماكن عمل الأطراف تقع في تلك الدول .

٣ - اذا قامت الدولة موضع الاعلان الصادر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة بالتصديق على الاتفاقية الحالية أو الانضمام اليها أو الموافقة عليها فيما بعد ، يظل الاعلان ساريا ما لم تعلن الدولة المصدقة أو المنضمة أو الموافقة أنه ليس بامكانها أن تقبلها .

[اعتمدت الفقرتان (١) و (٢) من الاقتراح ، ورفضت الفقرة (٣) ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ب) اقترح التعديل الهولندي (A/CONF.97/C.2/L.23) فقرة جديدة (٣) نصها كما يلي :

" ٣ - اذا أصبحت بعد ذلك الدولة الصادر عنها الاعلان بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة دولة متعاقدة ، يكون للاعلان الصادر عنها أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة الجديدة المتعاقدة ."

[اعتمدت بصيغتها المعدلة ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة جيم في جلساتها ١ و ٣ و ٤ و ٥ المعقودة في ١٧ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - انشأت اللجنة الثانية ، في جلستها ٢ ، فريقا عاملا مخصصا يتألف من فرنسا وفنلندا وكندا وهولندا . وفي الجلسة ٣ جرت دراسة اقتراح الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.2/L.10) واعتمدت الفقرتان (١) و (٢) من الاقتراح . وفي الجلسة ٥ اعتمدت اللجنة النص الجديد للفقرة (٣) الذي اقترحته هولندا (A/CONF.97/C.2/L.23) بصيغته المعدلة شفويا بعد بيان من الأمانة .

المادة (جيم مكرر) - اقتراح مقدم من استراليا بشأن " اعلان التطبيق"

ألف - النص المقدم من استراليا

١ - يتضمن النص المقدم من استراليا من أجل مادة جديدة (جيم مكرر) (A/CONF.97 C.2/L.3) ما يلي:

" للدولة المتعاقدة أن تصدر اعلانا وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، بأنها لن تطبق الاتفاقية الا عندما يقرر الطرفان بأن تكون الاتفاقية هي القانون الذي يحكم تكوين عقدهما وتفسيره " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات لهذا الاقتراح .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة جيم مكرر التي اقترحتها استراليا في جلستيها ١ و ٢ المعقودتين يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - رفضت اللجنة ، في جلستها ٣ ، المادة جيم مكرر التي اقترحتها استراليا .

المادة [جيم مكرر و جيم مكرر ثان]
اقتراح من تشيكوسلوفاكيا

ألف - النص الذي قدمه تشيكوسلوفاكيا

ورد النص الذي قدمته تشيكوسلوفاكيا لادخال مادتين جديدتين A/CONF.97/C.2) (L.7 واللتين وصفهما الرئيس بأنهما المادة جيم مكرر وجيم مكرر ثان ، كما يلي :

" لأي دولة أن تصدر ، وقت ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، اعلانا بأنها لن تطبق الاتفاقية الا على عقود بيع البضائع المبرمة بين طرفين يكون مكانا عملهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين " .

" لأي دولة أن تصدر ، وقت ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، اعلانا بأنها لن تطبق الفقرة ٢ من المادة ٨ الا في حالة عدم تناقض أي عادة دارجة مع الاتفاقية " .

باء - التعديلات

لم تقدم أي تعديلات لهذا الاقتراح .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة في المادتين جيم مكرر وجيم مكرر ثان المقترحتين من قبل تشيكوسلوفاكيا في جلستها ٢ المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - رفضت اللجنة ، في جلستها ٢ ، المادتين جيم مكرر وجيم مكرر ثان المقترحتين من قبل تشيكوسلوفاكيا .

المادة (سين) الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

" المادة (سين) الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة

للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته كتابة أن تصدر ، وقت التوقيع ، أو التصديق ، أو الانضمام، اعلانا وفقا للمادة ١١ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١٠ ، أو المادة ٢٧ أو الباب الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز ابرام عقد البيع أو تعديله أو الغائه أو اصدار الايجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، بأي صورة غير الصورة الكتابية لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان ."

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة الخاصة بالاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96) ومن المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات كما يلي :

'١' جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96)

تضاف بعد عبارة "وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام" عبارة "أو في أي وقت بعد ذلك".

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88)

١ - تضاف العبارة التالية بعد كلمة "التصديق" في السطر الثاني من المادة (سين) "أو القبول أو الموافقة" .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

٢ - يستعاض عن عبارة "دولة متعاقدة" في السطر الأخير من هذه المادة بالعبارة التالية : "الدولة المتعاقدة" .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة بالاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة في جلستيها ٢ و ٣ المعقودتين في ١٨ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - عندما اعتمد المؤتمر جدول أعماله في جلسته العامة الأولى ، قرر أن يعهد الى اللجنة الأولى بالنظر في المادة (سين) . وأبلغت اللجنة الثانية في جلستها ٢ بأن

اجتماعا سيعقد فيما بعد ويحضره مقرر اللجنة الأولى الذي سيبلغها بالقرارات التي اتخذتها اللجنة الأولى ويعلم اللجنة الثانية بالمسائل التي مازال على اللجنة الثانية أن تدرسها . وقد استمعت اللجنة الثانية في جلستها ٣ الى تقرير مقرر اللجنة الأولى .

٦ - وفي الجلسة ٣ قدمت هولندا تعديلا شفويا للتعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96) والجزء الأول من تعديل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88) ومفاد هذا التعديل الشفوي أن تحذف عبارة " وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام " ويستعاض عنها بعبارة " في أي وقت " وقد قبل هذا التعديل . وعند احالة المادة الى لجنة الصياغة ، وافقت اللجنة على أن عبارة " في أي وقت " لا تعني أن الاعلانات الصادرة وفقا للمادة (سين) يمكن تطبيقها بأثر رجعي .

٧ - واعتمد الجزء الثاني من التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97 C.1/L.88) .

٨ - واسترعت اللجنة أيضا انتباه لجنة الصياغة الى حقيقة أن كلمة " الغائه " معناها " انهائه بالاتفاق " .

المادة [حاء] الاعلانات

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

المادة حاء - الاعلانات

" ١ - تكون الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ؛

" ٢ - تصدر الاعلانات ، وتأكيد الاعلانات ، كتابة ، ويخطر بها الوديع رسميا .

[٣ - تبين الاعلانات الصادرة بموجب المادة باء صراحة الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية] .

[٤ - اذا لم تصدر احدى الدول المتعاقدة ، الموصوفة في المادة باء ، اعلانا وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، سرى مفعول الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة] .

٥ - يسري مفعول الاعلانات في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية ، فيما عدا الاعلانات التي يرد الى الوديع بشأنها اشعار رسمي بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويبدأ نفاذ الاعلانات الأخيرة في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ ورودها الى الوديع، الا أن الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة جيم يبدأ نفاذها في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من ورود آخر اعلان الى الوديع .

٦ - يجوز لأي دولة أصدرت اعلانا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بواسطة اشعار خطي رسمي يوجه الى الوديع . ويصبح هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ ورود الاشعار الى الوديع .

٧ - وفي حالة سحب اعلان صدر بموجب المادة جيم من هذه الاتفاقية، يبطل هذا السحب أيضا أي اعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه السحب نافذا " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة المتعلقة بالاعلانات من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6) .

٣ - وكان مفاد هذا التعديل حذف الفقرة ٤ واجراء تعديل صياغي في الفقرتين ٦ و٧ لا ينطبق على النص العربي .

[اعتمد التعديل فيما يتعلق بالفقرة ٤ وأحيل الى لجنة الصياغة فيما يتعلق بالفقرتين ٦ و ٧ ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة بالاعلانات في جلستيها ٢ و ٥ المعقودتين في ١٨ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في جلستها ٢ ، اعتمدت اللجنة الثانية الفقرات ١ و ٢ و ٦ من المادة المتعلقة بالاعلانات . وفي الجلسة ٥ ، حذفت الفقرتان ٣ و ٤ بناء على اقتراح شفوي من كندا .

وأقرت الفقرة ٥ بعد أن رفض تعديل شفوي قدمته فرنسا بالغاء مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة . واعتمدت الفقرتان ٦ و ٧ وأحيلتا الى لجنة الصياغة فيما يتعلق بمقترح المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6) .

المادة صاد - اقتراح من النمسا بشأن التحفظات

ألف - النص المقدم من النمسا

١ - جاء في النص المقدم من النمسا باضافة مادة جديدة صاد (A/CONF.97/C.2/L.4) ما يلي :

" لا يجوز ابداء أي تحفظ غير ما يتم ابداؤه وفقا للمادة سين " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات لهذا الاقتراح .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة " صاد " الجديدة التي اقترحتها النمسا، في جلستها ٦ ، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمدت اللجنة الثانية في جلستها ٦ المادة الجديدة صاد التي اقترحتها النمسا مع صياغة جديدة اقترحتها الأمانة . وفيما يلي نص المادة الجديدة كما هو عليه الآن :

" لا يجوز اقرار أية تحفظات غير تلك المسموح بها صراحة في هذه الاتفاقية " .

المادة [ياء] بدء النفاذ

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

المادة ياء - بدء النفاذ

" ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [ثلاثة عشر] شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (بما في ذلك ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تعلن دولة بموجبها أنها لن تلتزم عملا بالمادة زاي أعلاه ، بأحكام الجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية) .

٢ - بالنسبة الى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستثنى منها ، فيما يتعلق بتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [ثلاثة عشر] شهرا على تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٣ - على أي دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها ، وتكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع الموقعة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع الموقعة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيع العام ١٩٦٤) أو في كليهما ، أن تنسحب ، في الوقت ذاته ، من أي من اتفاقية لاهاي للبيع أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسبما يكون عليه الحال ، وذلك بأشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري مثل هذا الانسحاب أو هذه الانسحابات في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة .

٤ - على أية دولة تصدق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها ، باعلان انها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية باشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة .

٥ - علي أية دولة تصدق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها باعلان أنها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية باشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة .

٦ - عند ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (بما في ذلك وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة زاي)، يعلم الوديع حكومة هولندا بوصفها الوديع لاتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ واتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وبأسماء الدول المتعاقدة الأطراف فيها" .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة المتعلقة ببدء النفاذ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6 و A/CONF.97/C.2/L.8 و A/CONF.97/C.2/L.12) وقدم الأمين العام نصا منقحا للاقتراح الأولي (A/CONF.97/C.2/L.17).

٣ - وكان مفاد هذه التعديلات كما يلي :

(أ) في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.6 اقترحت المملكة المتحدة تعديلا لا ينطبق على النص العربي.

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ب) كان مفاد التعديل المقترح من المملكة المتحدة في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.8 الاستعاضة بعبارة " بما في ذلك وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة زاي " في الفقرة ١ عن المقطع الذي يبدأ بعبارة " بما في ذلك " وحتى نهاية الفقرة (١).

[اعتمد التعديل : انظر ادناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ج) في المقترح الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.12 ، اقترحت المملكة المتحدة أن تنظر اللجنة فيما اذا كان هناك اى أثر لعبارة " على أن يسري مثل هذا الانسحاب أو هذه الانسحابات في التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة " ، الواردة في الفقرة ٣ ، وللعبارتين المماثلتين في الفقرة ٤ و ٥.

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(د) وفيما يلي النص الجديد الذى أعده الأمين العام في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.17 :

" ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في

اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [اثني عشر] شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (بما في ذلك ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تعلن دولة بموجبها ، عملا بالمادة زاى أنها لن تلتزم بأحكام الباب الثاني أو الباب الثالث من هذه الاتفاقية).

"٢ - فيما يتعلق بكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستبعد منها ومع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة ، فيما يتعلق بتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [اثني عشر] شهرا على تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

"٣ - على أي دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها وتكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤) أو في كليهما ، أن تنسحب ، في الوقت ذاته ، من أي من اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسبما يكون عليه الحال ، وذلك باشعار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

"٤ - على أي دولة تصدق على أجزء من هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها ، باعلان أنها لن تلتزم ، وفقا للمادة زاي ، بأحكام الباب الثاني من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية ، وذلك باشعار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

"٥ - على أي دولة تصدق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها باعلان أنها لن تلتزم ، وفقا للمادة زاي ، بأحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية ، وذلك باشعار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

"٦ - لغرض هذه الاتفاقية لا يبدأ نفاذ التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بهذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ الا بعد أن يبدأ نفاذ ما يقتضيه الأمر من انسحاب تلك الدول من الاتفاقيتين الأخيرتين ذاتهما . ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا بوصفها الوديع لاتفاقيتي عام ١٩٦٤ من أجل كفالة التنسيق اللازم في هذا الصدد" .

[اعتمد بصيغته المعدلة ، انظر ادناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة ببدء النفاذ في جلستيها ٤ و ٥ المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الرابعة أبقت اللجنة الثانية على النص المنقح الذي اقترحه الأمين العام في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.17 بالصيغة التي أصبح عليها بعد تنقيح المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.8). ورفضت التعديلات الشفوية التي قدمتها فرنسا والنمسا. واعتمدت الفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) بالصيغة التي وردت بها. ورفض تعديل شفوي من غانا مفاده اضافة عبارة " بعد دخولها حيّز النفاذ " بعد عبارة "هذه الاتفاقية" في السطر الأول من الفقرة (٢). وأحيل الى لجنة الصياغة الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة والوارد في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.6) وهو تعديل لا ينطبق على النص العربي. ورفض اقتراح شفوي مقدم من العراق باضافة جملة جديدة للفقرة (٣) تجسد في الفقرة ٣ مضمون الفقرتين (٤) و (٥). وسحبت المملكة المتحدة اقتراحها الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.12.

المادة [هاء] تاريخ التطبيق

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص الذي أعده الأمين العام ما يلي :

" المادة هاء - تاريخ التطبيق

"تطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي :

"(أ) تكوين العقود الداخلية في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية حينما يكون اقتراح ابرام العقد قد قدم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدول التي يوجد بها مكان عمل الأطراف، أو بعد هذا التاريخ ؛

"(ب) والعقود الداخلة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية والتي تكون قد أبرمت في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدول التي توجد بها أماكن عمل الأطراف، أو بعد هذا التاريخ" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة المتعلقة بتاريخ الانطباق من الاتحاد السوفياتي (A/CONF.97/C.2/L.20) والفريق العامل المخصص المكون من جمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، وهولندا ، واليابان ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (A/CONF.97/C.2/L.11) .

٣ - وكان مفاد هذين التعديلين ما يلي :

(أ) اقترح التعديل المقدم من الاتحاد السوفياتي صياغة المادة لكي يصبح نصها كالآتي :

" تطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي :

" ١ - تكوين العقود الداخلة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية حينما يكون اقتراح ابرام العقد قد قدم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الدولة أو بعد ذلك التاريخ ؛

" ٢ - العقود الداخلة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية والتي تكون قد أبرمت في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الدولة أو بعد ذلك التاريخ " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ب) وتضمن الاقتراح المقدم من الفريق العامل المخصص المكون من جمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، وهولندا ، واليابان ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، صيغة جديدة للمادة هاء ، فيما يلي نصها :

" ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود المبرمة قبل نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة أو الدول المتعاقدة المشار اليها في المادة (١) ؛

" ٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين العقود عندما يكون الاقتراح بابرام العقد قد قدم قبل نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة أو الدول المتعاقدة المشار اليها في المادة (١) " .

[اعتمد التعديل بصيغته المعدلة شفويا : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

١ - الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة بتاريخ التطبيق في جلستيها ٢ و ٤ المعقودتين في ١٨ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - أنشأت اللجنة الثانية ، في جلستها ٢ ، فريقا عاملا متخصصا يتألف من جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وهولندا واليابان ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لصياغة نص جديد للمادة هاء . ونظرت اللجنة الثانية ، في جلستها ٤ ، في مقترح الفريق العامل المخصص ، وقدمت المملكة المتحدة تعديلا شفويا للاستعاضة في كلا الفقرتين عن عبارة " الدول أو الدولة المتعاقدة " بعبارة " الدول المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة ". وقدمت بلغاريا تعديلا شفويا لعكس ترتيب الفقرتين (أ) و (ب). واعتمدت اللجنة المادة بشأن تاريخ التطبيق بالصيغة المعدلة شفويا من قبل المملكة المتحدة وبلغاريا . وقدمت هولندا شفويا تعديلا للنص الفرنسي الذى أحيل الى لجنة الصياغة . وفي الجلسة ٤ سحب التعديل المقدم من الاتحاد السوفياتي .

٦ - واعتمدت اللجنة اقتراحا شفويا مقدما من فرنسا بوضع المادة المتعلقة بتاريخ التطبيق بعد المادة المتعلقة ببدء النفاذ .

المادة (كاف) الانسحاب

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص الذى أعده الأمين العام ما يلي :

"المادة كاف - الانسحاب

"١ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية (أو الباب الثاني أو الباب الثالث منها) ، عن طريق توجيه اشعار رسمي كتابي الى الوديع .

٢ - يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تسلم الوديع للاشعار . وحيث ينص الاشعار على فترة أطول ، يسرى مفعول الانسحاب لدى انقضاء هذه الفترة الأطول على تلقي الوديع للاشعار".

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة بشأن الانسحاب من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6 و A/CONF.97/C.2/L.15) ، ومن الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.2/L.16).

٣ - وكان مفاد هذه التعديلات ما يلي :

(أ) أشير في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.6) الى تعديل صياغي لا ينطبق على النص العربي في الفقرة (٢).

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ب) أشير في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.15) الى اضافة عبارة " لسريان مفعول الانسحاب " بعد عبارة " وحيث ينص الاشعار على فترة أطول " الى الجملة الثانية من الفقرة (٢).

[اعتمد الاقتراح : انظر ادناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ج) أشير في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.16) الى اضافة فقرة جديدة (٣) تنص على ما يلي :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود المبرمة بعد أن يصبح الانسحاب منها نافذا بالنسبة للدولة المتعاقدة أو الدول المشار اليها في المادة ١ " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة بشأن الانسحاب في جلستها ٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦ ، المادة بشأن الانسحاب بصيغتها المعدلة من قبل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.15). وأحيل الى لجنة الصياغة التعديل الآخر الذي قدمته المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6). ورفض اقتراح قدمته الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.2/L.16) باضافة فقرة ثالثة .

الاشهاد [حجية النص وبند الاثبات]

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص المقترح من الأمين العام ما يلي :

حررت في ..... ، في هذا اليوم ..... في نسخة أصلية واحدة ، نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية .

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، كل من قبل حكومته بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات للاشهاد (حجية النص وبند الاثبات) .

جيم - مداولات اللجنة

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في الاشهاد (حجية النص وبند الاثبات) في جلستها ٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمد النص الذى أعده الأمين العام .

عناوين وترتيب مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ ،والاعلانات ، والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى

ألف - النص الذى أعده الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام [1] :

---

(١) يرد هذا النص في المرفق (A/CONF.97/C.2/L.24).

المرفق

"المادة ألف – الوديع

"المادة دال – الصلة بالاتفاقات الدولية المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية

"المادة واو – التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

المادة زاي – التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية

"المادة ياء – حكم الدولة الاتحادية

"المادة جيم – اعلان عدم انطباق الاتفاقية

"المادة (س) – الحكم المتعلق بالعقود المكتوبة

"المادة حاء – الاجراء المتعلق بالاعلانات

"المادة (ص) – التحفظات

"المادة ياء – بدء النفاذ

"المادة هاء – تاريخ التطبيق

"المادة كاف – الانسحاب

"الاشهاد"

باء – التعديلات باء – التعديلات

٢ – لم تقدم أية تعديلات.

جيم – مداولات جيم – مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ – نظرت اللجنة الثانية في ترتيب مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ، والاعلانات، والتحفظات، والأحكام الختامية الأخرى في جلستها ٩ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠.

"٢" النظر في ترتيب المواد

٤ - اعتمدت اللجنة الثانية في جلستها التاسعة الترتيب الذى اقترحه الأمين العام وأحالت المسألة الى لجنة الصياغة .

ثالثا - نظر اللجنة الثانية في مشروع بروتوكول اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع

الديباجة

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام[1] :

" ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

"اذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

"واذ تعتقد أن اقرار قواعد موحدة تنظم فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالمية ،

"واذ ترى أن تعديل اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، لتطابق اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، المبرمة في فيينا في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، من شأنه أن يعزز اقرار القواعد الموحدة التى تنظم فترة التقادم الواردة في اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ،

"قد اتفقت على تعديل الاتفاقية المذكورة ، على النحو التالي :"

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات على الديباجة .

---

(١) يرد هذا النص في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18.

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في الديباجة في جلستها ٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في الديباجة

٤ - اعتمد النص الذي أعده الأمين العام .

المواد من الأولى الى السادسة

ألف - النص الذي أعده الأمين العام

١ - كان معروضا على اللجنة الوثائق A/CONF.97/7 و A/CONF.97/C.2/L.18 و A/CONF.97/C.2/L.18/Add.1 و A/CONF.97/C.2/L.28 .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات من النرويج A/CONF.97/C.2/L.14 و A/CONF.97/C.2/L.19، وجمهورية المانيا الاتحادية A/CONF.97/C.2/L.21، واليابان A/CONF./97/C.2/L.26 .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في هذه المواد في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس و ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠.

'٢' النظر في المواد

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٧ و ٨ ، في جدول مقارن أعده الأمين العام لأحكام اتفاقية التقادم واتفاقية العقود في صدد مجال الانطباق والأحكام الختامية . وقررت اللجنة في جلستها ٨ تضمين مشروع البروتوكول موادا تعدل المواد ٣ و ٤ و ٣١ و ٣٤ و٣٧ و ٤٠ من اتفاقية التقادم . وترد المواد ذات الصلة (المادة ١ الى المادة٦) في الوثيقة A/CONF.97/DC/L.8/Rev.1 ، وقد نظرت فيها اللجنة واعتمدتها في جلستها التاسعة .

المادة السابعة

(سابقا المادة الرابعة [1])

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

"بهذا يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول".

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة السابعة في جلستها ٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمد النص الذي أعده الأمين العام .

المادة الثامنة

(سابقا المادة الخامسة)

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

---

(١) يرد نص المواد ٧ وما بعدها في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18 تحت أرقام المواد المشار اليها بين أقواس .

" ١ - يفتح باب الانضمام لهذا البروتوكول أمام جميع الدول من الأطراف المتعاقدة أو الموقعة على اتفاقية ١٢ حزيران/يونية ١٩٧٤ .

" ٢ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة الثامنة من قبل النمسا (A/CONF.97/C.2/L.22) .

٣ - ومفاد التعديل اضافة مادة جديدة ٥ مكرر يكون نصها كما يلي :

" التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام اليه من قبل أي دولة ليست طرفا في الاتفاقية هو بمثابة انضمام الى الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول".

[اعتمد بصيغته المعدّلة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ،الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة الثامنة في جلساتها ٦ و ٧ و ٩ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٩ ، قبلت اللجنة تعديلا شفويا مقدما من الاتحاد السوفياتي بحذف عبارة "من الأطراف المتعاقدة أو الموقعة على اتفاقية ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٧٤" واعتمدت الفقرة بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

٦ - وفي الجلسة ٧ ، اعتمدت اللجنة المادة الجديدة التي اقترحتها النمسا (A/CONF.97/C.2/L.22)والتي عدلت فيما بعد شفويا ليصبح نصها كالتالي :

" الانضمام الى هذا البروتوكول من جانب أي دولة ليست طرفا متعاقدا في الاتفاقية هو بمثابة انضمام الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول" .

٧ - وفي جلستها ٩ ، قبلت اللجنة تعديلا شفويا مقدما من فرنسا لاضافة المادة

الجديدة بوصفها الفقرة (٢) للمادة الثامنة . وفي الجلسة ٩ اعتمد تعديل شفوي آخر باضافة عبارة "مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة " في نهاية الفقرة الجديدة (٣) .

الفقرة (٣)

٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦ النص الذى أعده الأمين العام (الفقرة السابقة (٢)).

المادة التاسعة

(المادة السادسة سابقا)

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام :

" ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر - التالي لايداع وثيقة الانضمام [الثانية] [السادسة] ، بشرط :

" (أ) أن تكون اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ هي نفسها سارية المفعول في ذلك التاريخ ؛

" (ب) وأن تكون اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، المبرمة في فيينا في - هي الأخرى سارية المفعول .

" واذا لم يتحقق ذلك ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الذى يستوفي فيه كلا الشرطين المشار اليهما أعلاه .

" ٢ - فيما يتعلق بكل دولة تنضم الى هذا البروتوكول بعد ايداع وثيقة الانضمام [الثانية] [السادسة] ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر - التالي لايداع الوثيقة ، بشرط أن يكون قد تم حتى ذلك التاريخ استيفاء الشرطين المبينين في الفقرة (١) من هذه المادة لغرض بدء النفاذ الأولي لهذا البروتوكول .

" واذا تحقق ذلك ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بالدولة المعنية ، في التاريخ الذي يستوفي فيه الشرطان المذكوران" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

(١) الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة التاسعة في جلستها السادسة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

(٢) النظر في المادة

٤ - قررت اللجنة ، في جلستها السادسة ، أن يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع الوثيقة الثانية . وقررت اللجنة أنه فيما يتعلق بكل دولة تنضم الى هذا البروتوكول بعد ايداع وثيقة الانضمام الثانية ، يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع الوثيقة . وأحيلت الى لجنة الصياغة الجملة الأخيرة من كل فقرة من هذه المادة .

" مادة جديدة سادسة مكرر

اقتراح مقدم من تشيكوسلوفاكيا

ألف - النص المقترح من تشيكوسلوفاكيا

١ - فيما يلي النص المقترح من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.2/L.27) :

مادة جديدة سادسة مكرر

" لأي دولة أن تصدر ، وقت ايداع وثيقة انضمامها ، اعلانا بأنها لن تطبق البروتوكول الا على عقود بيع البضائع المبرمة بين طرفين يكون مكان عملهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في جلستها التاسعة المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ في المادة الجديدة المقدمة من تشيكوسلوفاكيا .

'٢' النظر في المادة

٤ - رفضت اللجنة الثانية الاقتراح المقدم من تشيكوسلوفاكيا .

المادة العاشرة

(المادة السابعة سابقا)

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام :

" أى تصديق أو انضمام لاتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ يحدث بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول يعتبر انضماما لهذا البروتوكول بشرط أن تقوم الدولة المعنية باخطار الوديع بذلك " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أى تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة العاشرة في جلستها السادسة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها السادسة ، المادة العاشرة بصيغتها التي عدلتها بها شفويا الولايات المتحدة لكي يوضع في بداية المادة ذلك الجزء منها الذي يبدأ بعبارة "بشرط أن تقوم الدولة " . وقامت هولندا ، التي قدمت تعديلا شفويا يرمي الى نفس الشيء ، بسحب تعديلها .

المادة الحادية عشرة

(المادة الثامنة سابقا)

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

" كل دولة تصبح طرفا متعاقدا في اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، استنادا اما الى المادة السادسة أو السابعة من هذا البروتوكول ، تعتبر ، ما لم تعلن نيّة مخالفة ، طرفا متعاقدا أيضا في اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بصيغتها المعدّلة ، ازاء أي طرف متعاقد ، في تلك الاتفاقية لم يصبح بعد طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدّم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة الحادية عشرة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها السابعة ، المادة الحادية عشرة بصيغتها المعدّلة من جانب الولايات المتحدة لاضافة عبارة " الوديع ب " بعد عبارة " ما لم تعلن " ، والمعدّلة كذلك بغرض ادراج اشارة الى المادة الثامنة .

المادة الثانية عشرة

(المادة الثامنة مكرر سابقا)

ألف - النص الذي أعده الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام[1] :

" الانسحاب

"١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول باخطار الوديع بما يفيد ذلك .

"٢ - يبدأ سريان مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ١٢ (اثنى عشر) شهرا من تسلم الوديع لهذا الاخطار .

"٣ - أي دولة متعاقدة يبطل سريان مفعول هذا البروتوكول عليها بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، تبقى طرفا متعاقدا في اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، بصيغتها غير المعدّلة ، وتظل نتيجة لذلك ملتزمة بالاتفاقية المذكورة عملا بأحكام الاتفاقية الأخيرة وبالمادة [الثامنة] من هذا البروتوكول ، ما لم تنسحب من الاتفاقية غير المعدلة عملا بالمادة ٤٥ منها".

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات .

---

(١) يرد هذا النص في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18/Add.2 .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة الثانية عشرة في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ، و ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - رجت اللجنة ، في جلستها السابعة ، من الأمين العام اعداد مادة بشأن الانسحاب تضاف الى مشروع البروتوكول . واعتمدت اللجنة ، في جلستها الثامنة الفقرتين ١ و٢ . وقبلت اللجنة ، في جلستها التاسعة ، تعديلا شفويا قدمته اليابان يقضي بحذف الكلمات " وبالمادة ٦ الثامنة ٦ من هذا البروتوكول ". واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

المادة الثالثة عشرة

(المادة التاسعة سابقا)

ألف - النص الذى أعده الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

" ١ - يحيل الوديع نسخا طبق الأصل مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الأطراف المتعاقدة والى جميع الموقعين فيما يتعلق باتفاقية التقادم .

" ٢ - يقوم الوديع ، عند دخول هذا البروتوكول حيّز النفاذ بموجب المادة السادسة ، باعداد نص اتفاقية التقادم بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، ويحيل نسخا طبق الأصل مصدّقة من ذلك النص الى جميع الدول الأعضاء أو المؤهلة لأن تصبح أطرافا في اتفاقية التقادم بصيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة الثالثة عشرة في جلستيها السابعة والتاسعة المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس و ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - وافقت اللجنة ، في جلستها السابعة ، على تعديل شفوي قدمته الولايات المتحدة يقضي بالاستعاضة عن " عبارة اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ " بعبارة " اتفاقية فترة التقادم " . ووافقت اللجنة ، في جلستها التاسعة ، على تعديل شفوي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويقضي بالاستعاضة عن عبارة " الأطراف المتعاقدة والموقعين فيما يتعلق باتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ " الواردة في الفقرة (١) بكلمة " الدول " وبحذف عبارة " المؤهلة لأن تصبح أطرافا " الواردة في الفقرة (٢). واعتمدت المادة بصيغتها المعدّلة .

الاشهاد (حجية النص وبند الاثبات)

ألف - النص الذى أعده الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام [١] :

"حرر في ..... ، في يوم ..... من أصل واحد ، تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية (والعربية) والفرنسية في في الحجية ."

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

---

(١) يرد هذا النص في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18 .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في نص الاشهاد في جلستها السابعة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في النص

٤ - حذفت اللجنة الأقواس واعتمدت النص الذى أعده الأمين العام .

رابعا - النظر في تقرير لجنة الصياغة الى اللجنة الثانية

قررت اللجنة ، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، أن تقدم لجنة الصياغة تقريرها مباشرة الى المؤتمر بكامل هيئته .

خامسا - النظر في تقرير اللجنة الى المؤتمر بكامل هيئته

قامت اللجنة ، في جلستها التاسعة ، المعقودة في ١ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ ، بالنظر في مشروع التقرير المقدم من المقرر واعتمدته .

طاء - تقرير لجنة الصياغة

الوثيقة A/CONF.97/17

[٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

ألف - تنظيم اللجنة

١ - انتخب المؤتمر في جلسته العامة الخامسة ، بناء على توصية مكتبه ، الدول الخمس عشرة التالية أعضاء في لجنة الصياغة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، والبرازيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية كوريا ، وزائير ، وسنغافورة ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - قامت لجنة الصياغة بالاجماع ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، بانتخاب السيد و . كو (سنغافورة) رئيسا للجنة الصياغة . وانتخب السيد ل. سيفون (فنلندا) نائبا للرئيس والسيد ل . كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) مقررا للجنة الصياغة .

جيم - الجلسات وتنظيم الأعمال

'١' الجلسات

٣ - عقدت لجنة الصياغة تسع عشرة جلسة في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠.

'٢' تنظيم الأعمال

٤ - اعتمدت لجنة الصياغة ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٠، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/CONF.97/DC/L.1 جدولا لأعمالها .

٥ - وباشرت اللجنة أعمالها ، بصورة رئيسية ، عن طريق مناقشة كل مادة على حدة من مشاريع المواد المعروضة عليها والتعديلات المدخلة على مشاريع المواد هذه والمعروضة على اللجنة من قبل اللجنتين الأولى والثانية .

٦ - وتعرب اللجنة عن امتنانها لوجود المراجعين الذين ساعدوها في وضع نصوص باللغات الرسمية الست للمؤتمر .

دال - التقارير المقدمة

'١' حول المواد المحالة من اللجنة الأولى

٧ - نظرت لجنة الصياغة في مشاريع المواد التي أحالتها اليها اللجنة الأولى أثناء جلساتها من الأولى الى الخامسة عشرة المعقودة في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . ويرد تقرير لجنة الصياغة الى اللجنة الاولى في الوثائق A/CONF.97/C.1/L.248 و Adds.1-3 .

'٢' حول المواد المحالة من اللجنة الثانية

٨ - نظرت لجنة الصياغة في مشروع الأحكام الختامية الذى أحالته اليها اللجنة الثانية في جلساتها السادسة عشرة الى الثامنة عشرة المعقودة في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وبناء على طلب اللجنة الثانية ، قدمت لجنة الصياغة تقريرها عن مشروع الأحكام الختامية الى الجلسات العامة للمؤتمر . ويرد تقرير لجنة الصياغة في الوثيقة A/CONF.97/13/Rev.1 .

'٣' حول بروتوكول فترة التقادم

٩ - نظرت لجنة الصياغة في مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع التي أحالتها اليها اللجنة الثانية في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وبناء على طلب اللجنة الثانية ، قدمت لجنة الصياغة تقريرها الى اللجنة بكامل هيئتها . ويرد تقرير لجنة الصياغة في الوثيقة A/CONF.97/14 .

'٤' حول الديباجة والوثيقة الختامية

١٠ - بناء على طلب مكتب المؤتمر نظرت لجنة الصياغة في الديباجة والوثيقة الختامية في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . ويرد تقرير لجنة الصياغة في الوثيقتين A/CONF.97/15 و A/CONF.97/16 .

ياء - مشروع مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع المقدم من اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته

الوثيقة A/CONF.97/11/Add.1 and 2

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]
[٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع

الجزء الأول - نطاق التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول - نطاق التطبيق

المادة ١

١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

٢ - لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة اذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الطرفين ، أو من المعلومات التى أدلي بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده .

٣ - لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٢

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية :

(أ) البضائع التى تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أى وجه من الوجوه المذكورة ؛

(ب) بيوع المزاد ؛

(ج) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية ؛

(د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود ؛

(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات ؛

(و) الكهرباء .

المادة ٣

١ - تعتبر بيوعا عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجها الا اذا تعهد الطرف الذى طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو انتاجها .

٢ - لا تطبق هذه المادة على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذى يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

المادة ٤

يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي

ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشترى . وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية ، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي :

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه ؛

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة .

المادة ٤ مكررا

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الاصابات الجسيمة التي تحدث لأى شخص بسبب البضائع .

المادة ٥

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يجوز لهما ، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ ، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره .

الفصل الثاني — أحكام عامة

المادة ٦

١ — يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النيّة في التجارة الدولية .

٢ — المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها ، يتم تنظيمها وفقا للمبادىء العامة التي أخذت بها الاتفاقية ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادىء ، تسرى أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص .

المادة ٧

١ — في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله .

٢ - في حالة عدم سريان الفقرة السابقة ، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما يفهمه شخص سويّ الادراك ومن نفس صفة الطرف الآخر اذا وضع في نفس الظروف .

٣ - عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه الشخص سويّ الادراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة ، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والاعراف وأى تصرف لاحق صادر عنهما .

المادة ٨

١ - يلتزم الطرفان بالاعراف التي توافقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما .

٢ - ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة .

المادة ٩

في حكم هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذى له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده .

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، وجب الأخذ بمكان اقامته المعتاد .

المادة ١٠

لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو اثباته كتابة ، ولا يخضع لأي شروط شكلية . ويجوز اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الاثبات بالبيّنة .

المادة ١١

جميع أحكام المادة ١٠ والمادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ أى شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه بالاتفاق

المتبادل أو لوقوع الايجاب أو القبول أو الاعلان عن قصد أحد الطرفين لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في احدى الدول المتعاقدة المنضمة الى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة (سين) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها .

المادة ١١ مكررا

يشمل مصطلح " كتابة " ، في حكم هذه الاتفاقية ، الرسائل البرقية والتلكس .

الجزء الثاني - تكوين العقد

المادة ١٢

١ - يعتبر ايجابا أي عرض لابرام عقد اذا كان موجها الى شخص أو عدة أشخاص معينين ، وكان محددا بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب الى الالتزام به في حالة القبول . ويكون العرض محددا بشكل كاف اذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما .

٢ - ولا يعتبر العرض الذي يوجه الى شخص أو أشخاص غير معينين الا دعوة الى الايجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده الى خلاف ذلك .

المادة ١٣

١ - يحدث الايجاب أثره عند وصوله الى المخاطب .

٢ - يجوز سحب الايجاب ، ولو كان غير قابل للرجوع عنه ، اذا وصل سحب الايجاب الى المخاطب قبل وصول الايجاب أو في وقت وصوله .

المادة ١٤

١ - يجوز الرجوع عن الأيجاب لحين انعقاد العقد اذا وصل الرجوع عن الايجاب الى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد ارسل قبوله .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الايجاب :

(أ) اذا تبين منه أنه لا رجوع عنه ، سواء بذكر فترة محددة ، للقبول أو بطريقة أخرى ، أو

(ب) اذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الايجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس .

المادة ١٥

يسقط الايجاب ، ولو كان لا رجوع عنه ، عندما يصل رفضه الى الموجب .

المادة ١٦

١ — يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الايجاب . أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما في ذاته قبولا .

٢ — يحدث قبول الايجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها الى الموجب ما يفيد الموافقة . ولا يحدث القبول أثره اذا لم يصل الى الموجب خلال المدة التي اشترطها ، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط ، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوي في الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك .

٣ — ومع ذلك ، اذا جاز ، بمقتضى الايجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الاعراف ، أن يعلن المخاطب الذي عرض عليه الايجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما ، كالذي يتعلق بارسال البضائع أو تسديد الثمن ، دون اخطار الموجب ، عندئذ يكون القبول نافذا في اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجري ذلك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة ١٧

١ — اذا انصرف الرد على الايجاب الى القبول ولكنه تضمن اضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مقابلا .

٢ — ومع ذلك اذا انصرف الرد على الايجاب الى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدي الى تغيير أساسي للايجاب ، يشكل قبولا الا اذا قام الموجب ، دون تأخير غير مبرر بالاعتراض على ذلك شفويا أو بارسال اخطار بهذا المعنى ، فاذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء في الايجاب مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول .

٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدي مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات ، هذه الأمور تعتبر أنها تؤدي الى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الايجاب .

المادة ١٨

١ - يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على الغلاف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري، من لحظة وصول الايجاب الى المخاطب .

٢ - تدخل العطلات الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول في حساب تلك المدة . ومع ذلك ، اذا لم يمكن تسليم اخطار القبول في عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب ، تمدد المدة الى اليوم التالي من أيام العمل .

المادة ١٩

١ - ومع هذا يحدث القبول المتأخر آثاره اذا ما قام الموجب دون تأخير بابلاغ المخاطب شفويا بذلك أو ارسل اليه اخطارا بهذا المعنى .

٢ - اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولا متأخرا أنها قد أرسلت في ظروف ظهر معها أنه لو كان ايصالها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت الى الموجب في الوقت المناسب ، فان هذا القبول المتأخر يحدث آثاره الا اذا قام الموجب ودون تأخير باخبار المخاطب شفويا بان الايجاب قد اعتبر ملغيا أو ارسل اليه اخطارا بهذا المعنى .

المادة ٢٠

يجوز سحب القبول اذا وصل طلب السحب الى الموجب قبل أو في اللحظة التي يصبح فيها القبول نافذا .

المـادة ٢١

ينعقد العقد في اللحظة التي يصبح فيها قبول الايجاب نافذا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المـادة ٢٢

في حكم هذا الباب من الاتفاقية ، يعتبر الايجاب أو الاعلان عن القبول أو أي تعبير آخر عن القصد قد " وصل " الى المرسل اليه عند ابلاغه شفويا أو تسليمه اليه بأية وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي ، أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي .

الجزء الثالث – بيع البضائع

الفصل الأول – أحكام عامة

المادة ٢٣

يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا سبب الحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد ، ما لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة وما لم يكن أي شخص سويّ الادراك له نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف .

المـادة ٢٤

لا يصبح اعلان فسخ العقد نافذا الا اذا تم بواسطة اخطار موجه الى الطرف الآخر .

المـادة ٢٥

ما لم ينص الجزء الثالث من هذه الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك ،فان كل اخطار أو طلب أو أي تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقا لأحكام الجزء الثالث وبالوسيلة والظروف المناسبة ، فان التأخير أو الخطأ في ايصال التبلغ أو عدم وصوله لا يحرم هذا الطرف من التمسك بالتبليغ المذكور .

المـادة ٢٦

اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بالتنفيذ العيني الا اذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية .

المـادة ٢٧

١ — يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين .

٢ — العقد الكتابي الذي يتضمن شرطا يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائي كتابة لا يمكن تعديله أو فسخه رضائيا باتباع طريقة أخرى . غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط اذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور .

الفصل الثاني — التزامات البائع

المادة ٢٨

يجب على البائع أن يسلّم البضائع ، والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية .

الفرع الأول — تسليم البضائع والوثائق

المادة ٢٩

المـادة ٢٩

اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معيّن آخر ، فان التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتي :

(أ) تسليم البضائع الى أول ناقل لايصالها الى المشتري ؛ اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ؛

(ب) وفي الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة ، اذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنّع أو تنتج ، وعرف الطرفان وقت ابرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معيّن أو أنها

ستصنع أو ستنتج في مكان معين - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

(ج) وفي الحالات الأخرى - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

المادة ٣٠

١ - اذا قام البائع ، وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية ، بتسليم البضائع الى ناقل ، واذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ، اما بوضع علامات مميزة عليها أوبمستندات الشحن أو بطريقة أخرى ، يجب على البائع أن يرسل للمشترى اخطارا بالشحن يتضمن تعيين البضائع .

٢ - اذا كان البائع ملزما باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لكي يتم النقل الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة وفقا للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل .

٣ - اذا لم يكن البائع ملزما باجراء التأمين على نقل البضائع فان عليه أن يزود المشتري ، عندما يطلب ذلك ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

المادة ٣١

يجب على البائع أن يسلم البضائع :

(أ) في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد ؛ أو

(ب) في أي وقت خلال الفترة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع الى العقد ، الا اذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذي يختار موعدا للتسليم ؛ أو

(ج) خلال فترة معقولة من انعقاد العقد ، في جميع الأحوال الأخرى .

المادة ٣٢

اذا كان البائع ملزما بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع ، فان عليه أن يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه . واذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه ، فله حتى ذلك

الميعاد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات ، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة . ومع ذلك ، يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

الفرع الثاني - مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته

المادة ٣٣

١ - على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد .

٢ - وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانت :

(أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع ؛

(ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علما ، صراحة أو ضمنا ، وقت انعقاد العقد ، الا اذا تبيّن من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره ، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك ؛

(ج) متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج ؛

(د) معبأة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها ، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة ، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها .

٣ - لا يسأل البائع ، بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة السابقة عن أي عيب في المطابقة كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد .

المادة ٣٤

١ - يسأل البائع ، وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية ، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة الى المشتري ، وأن لم يظهر هذا العيب الا في وقت لاحق .

٢ - وكذلك يسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يظهر بعد الوقت المشار اليه في الفقرة السابقة ، وينسب الى عدم تنفيذ أي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص ، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها .

المادة ٣٥

في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد ، يحتفظ البائع ، حتى ذلك الميعاد، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو اصلاح العيب في مطابقة البضائع ، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة . ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٦

١ - على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف .

٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع ، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة .

٣ - اذا غيّر المشتري وجهة البضائع أو أعاد ارسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم ، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو اعادة ارسالها ، جاز تأجيل فحصها الى حين وصولها الى المكان الجديد .

المادة ٣٧

١ - يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع اذا لم يخطر البائع محددا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه .

٢ - وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة اذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى البضائع فعلا، الا اذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التى نص عليها العقد .

المـادة ٣٨

ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري.

المـادة ٣٩

على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء . ومع ذلك اذا كان الحق أو الادعاء مبنيا على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى ، فان التزامات البائع تخضع لأحكام المادة ٤٠ .

المـادة ٤٠

١ — على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد ، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنيا على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى وذلك :

(أ) بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها اذا كان الطرفان قد توقعا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة ؛ أو

(ب) في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري.

٢ — لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي :

(أ) يعلم فيها المشتري وقت انعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء ؛ أو

(ب) ينتج فيها الحق أو الادعاء عن اتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصاميم أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري .

المـادة ٤٠ مكررا

١ — يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة ٣٩ أو المادة ٤٠ اذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير محددا طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به .

٢ — لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة اذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء .

المادة ٤٠ مكررا ثالثا

بالرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٧ والفقرة (١) من المادة ٤٠ مكررا ، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقا لأحكام المادة ٤٦ أو أن يطلب تعويضات الا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وذلك اذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الأخطار المطلوب .

الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد

المادة ٤١

١ - اذا لم ينفذ البائع التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية ، جاز للمشتري :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٤٢ الى ٤٨ ؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

٢ - لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات اذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع .

٣ - لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد .

المادة ٤٢

١ - يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته الا اذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب.

٢ - لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة الا اذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة ٣٧ أو في ميعاد معقول من وقت هذا الاخطار .

٣ - يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع اصلاح العيب في المطابقة الا اذا كان هذا الاصلاح يشكل عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال . ويجب طلب الاصلاح اما في وقت الاخطار بوجود العيب في المطابقة وفقا للمادة ٣٧ واما في ميعاد معقول من وقت هذا الاخطار .

المـادة ٤٣

١ - يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .

٢ - فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري اخطارا من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الاضافية المحددة لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد . غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ .

المـادة ٤٤

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٥ ، يجوز للبائع ، ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكا في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري . ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما اذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد المشتري في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه . ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته .

٣ - اذا قام البائع باخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة ، فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقا للفقرة السابقة .

٤ - لا يحدث الطلب أو الاخطار الذي يقوم به البائع وفقا للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة أثره الا اذا وصل الى المشتري .

المـادة ٤٥

١ - يجوز للمشتري فسخ العقد :

(أ) اذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ؛ أو

(ب) في حالة عدم التسليم ، اذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الاضافية حددها المشتري وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة .

٢ - أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فان المشتري يفقد حقه في فسخ العقد الا اذا وقع الفسخ :

(أ) في حالة التسليم المتأخر ، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم ؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر ، اذا وقع الفسخ في ميعاد معقول :

'١' بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة ؛ أو

'٢' بعد انقضاء أي فترة اضافية يحددها المشتري وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٣ أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية ؛ أو

'٣' بعد انقضاء أي فترة اضافية يعينها البائع وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٤ أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا يقبل التنفيذ .

المادة ٤٦

في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا ، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت . غير أنه اذا قام البائع باصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة ٣٥ أو المادة ٤٤ ، أو اذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين ، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن .

المادة ٤٧

١ - اذا لم يسلّم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء فقط من البضائع المسلّمة مطابقا للعقد ، تطبق أحكام المواد من ٤٢ الى ٤٦ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

٢ - لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته الا اذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد .

المادة ٤٨

١ - اذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد ، جاز للمشتري أن يستلمها أو أن يرفض استلامها .

٢ - اذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزءا منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد .

الفصل الثالث - التزامات المشتري

المادة ٤٩

يجب على المشتري ، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية ، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها .

الفرع الأول - دفع الثمن

المادة ٥٠

يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الاجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن .

المادة ٥١

اذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن ، صراحة أو ضمنا ، تحديدا لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمنا في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك ، الى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة .

المادة ٥٢

اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع ففي حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي .

المادة ٥٣

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في مكان معيّن وجب عليه أن يدفعه الى البائع :

(أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

(ب) في مكان التسليم ، اذا كان الدفع مطلوبا مقابل تسليم البضائع أو المستندات .

٢ - يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد .

المادة ٥٤

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في وقت محدد ، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطا لتسليم البضائع أو المستندات .

٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع ارسالها بشرط أن لا تسلّم البضائع أو المستندات التي تمثلها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .

٣ - لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع ، ما لم يكن ذلك متعارضا مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين .

المادة ٥٥

يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة الى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي اجراء .

الفرع الثاني - الاستلام

المادة ٥٦

يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي :

(أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛ و

(ب) استلام البضائع .

الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد

المادة ٥٧

١ - اذا لم ينفذ المشتري التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية ، جاز للبائع :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٥٨ الى ٦١ ؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

٢ - لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات اذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري .

٣ - لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد .

المادة ٥٨

يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى ، الا اذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب .

المادة ٥٩

١ - يجوز للبائع أن يحدد للمشتري فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .

٢ - فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع اخطارا من المشتري بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الاضافية المحددة ، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد . غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ .

المادة ٦٠

١ - يجوز للبائع فسخ العقد :

(أ) اذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ؛ أو

(ب) اذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يتسلم البضائع في الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو اذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك خلال تلك الفترة .

٢ - اما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد الا اذا وقع الفسخ :

(أ) في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري ، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم ؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر ، اذا وقع الفسخ في ميعاد معقول ؛ وذلك :

'١' بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها ؛ أو

'٢' بعد انقضاء فترة اضافية يحددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

المادة ٦١

١ - اذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات المميزة لها ولم يقدم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع ، دون الاخلال بأي حقوق أخرى له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها .

٢ - اذا حدد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدد مواصفات مختلفة ، واذا لم يقم المشتري بذلك في المدة المحددة بعد استلام اخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع نهائية .

الفصل الرابع - انتقال تبعية الهلاك

المادة ٧٨

الهلاك أو التلف الذى يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة الى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره .

المادة ٧٩

١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزما بتسليمها في مكان معين ، تنتقل التبعة الى المشتري عند تسليم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل في مكان معين ،لا تنتقل التبعة الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما كون البائع مخولا بالاحتفاظ بالوثائق التي تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة .

٢ - ومع ذلك ، لا تنتقل التبعة الى المشتري ما لم تكن البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ، سواء بوجود علامات مميزة على البضائع ، أو بوثائق الشحن ، أو باخطار موجه الى المشتري ، أو بطريقة أخرى .

المادة ٨٠

بالنسبة للبضائع المباعة أثناء نقلها تقع تبعتها على عاتق المشتري منذ لحظة تسليمها الى الناقل الذى أصدر الوثائق المؤيدة لعقد النقل . غير أنه اذا كان البائع وقت انعقاد عقد البيع يعلم ، أو كان من واجبه أن يعلم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يبلغ المشتري بذلك فان تبعة الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع .

المادة ٨١

١ - في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين ٧٩ و ٨٠ تنتقل التبعة الى المشتري عند استلامه البضائع أو عند عدم تسلمها ابتداء من الوقت الذى وضعت البضائع تحت تصرفه أو عند اخلاله بالعقد لعدم تسلمه البضائع المذكورة .

٢ - ومع ذلك تنتقل التبعة الى المشتري اذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشتري بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

٣ - اذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة ، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

المادة ٨٢

اذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فان أحكام المواد ٧٩ و ٨٠ و٨١ لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه الناتجة بسبب هذه المخالفة .

الفصل الخامس - أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول - الاخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات

المادة ٦٢

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته اذا تبين بعد ابرام العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته :

(أ) بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته ، أو بسبب اعساره ؛ أو

(ب) بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه .

٢ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع الى المشتري ولو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة . ولا تتعلق هذه الفقرة الا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع .

٣ - يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل ارسال البضائع أو بعد ارسالها أن يرسل مباشرة الى الطرف الآخر اخطارا بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ اذا قدم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .

المادة ٦٣

١ - اذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد .

٢ - يجب على الطرف الذى يريد الفسخ ، اذا كان الوقت يسمح له بذلك ، ان يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة ، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .

٣ - لا تسري أحكام الفقرة السابقة اذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته .

المادة ٦٤

١ - في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة باحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة ، جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة .

٢ - اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة باحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسبابا جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية العقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلا على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة .

٣ - للمشتري الذي يفسخ العقد بالنسبة لاحدى الدفعات أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة اذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبعيض .

الفرع الثاني - التعويض والفائدة

المادة ٧٠

يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للمخالفة للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التى لحقت بالطرف الآخر والكسب الذى فاته والمخالف نتيجة للاخلال . ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد ، في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد .

المادة ٧١

اذا فسخ العقد وحدث ، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند اعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٠ .

المادة ٧٢

١ - اذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف الذي يطالب بالتعويض ، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بموجب المادة ٧١ ، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري في اليوم الذى أصبح له حق اعلان فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٠ .

٢ - في حكم الفقرة السابقة ، يكون السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان يجب تسليم البضائع فيه أو ، في حالة عدم وجود سعر جار في ذلك المكان ، فالسعر الموجود في مكان آخر يمكن أن يستعاض به كبديل معقول ، مع مراعاة الفرق في تكاليف نقل البضائع .

المادة ٧٣ مكررا

١ - اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه ، جاز للطرف الآخر الحصول على فوائد على هذا المبلغ تحسب بالسعر العادى الجاري في القروض التجارية القصيرة الأجل في المركز المالي الرئيسي في الدولة التي يوجد بها مركز أعمال الطرف الذي تخلف عن الدفع . وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تحسب الفائدة على سعر مماثل مناسب يجري عليه العمل في هذا المكان .

٢ - اذا كانت مصاريف الطرف الآخر الحقيقية على القروض أعلى من ذلك جاز له أن يقتضي على المبلغ المستحق له فوائد تحسب على أساس سعر يناسب هذه المصاريف والى حدود السعر المبين في الفقرة السابقة كما يجري عليه العمل في المركز الحالي الرئيسي في الدولة التي يوجد بها مركز هذا الطرف .

المادة ٧٣

يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة ، بما فيها الكسب الذي فات . واذا

أهمل القيام بذلك فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنّبها .

الفرع الثالث - الاعفاءات

المادة ٦٥

١ - لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته اذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود الى ظروف خارجة عن ارادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بامكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه .

٢ - اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذى عهد اليه بتنفيذ العقد كلا أو جزءا فان ذلك الطرف لا يعفى من التبعة الا اذا :

(أ) أعفي منها بموجب الفقرة السابقة ؛

(ب) كان الغير سيعفى من المسؤولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة .

٣ - كان الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق الا خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائما .

٤ - على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته أن يوجه اخطارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ . واذا لم يصل الاخطار خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولا عن التعويض بسبب عدم استلام الاخطار المذكور .

٥ - ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف المطالبة بالتعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٦٥ مكرر

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو اهمال من جانب ذلك الطرف .

الفرع الرابع - آثار الفسخ

المادة ٦٦

١ - بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد ، مع عدم الاخلال بأي تعويض مستحق . ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد .

٢ - يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلا أو جزءا أن يطلب استرداد ما كان قد ورده أو دفعه الى الطرف الآخر بموجب العقد . واذا كان كل من الطرفين ملزما بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد .

المادة ٦٧

١ - يفقد المشتري حقه في أن يعلن فسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحال على المشتري أن يعيد البضائع بحالة تطابق الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها .

٢ - لا تنطبق الفقرة السابقة :

(أ) اذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق ، الى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها المشتري لا تنسب الى فعله أو تقصيره ؛ أو

(ب) اذا تعرضت البضائع ، كلا أو جزءا ، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٦ ؛ أو

(ج) اذا قام المشتري ، قبل أن يكتشف ، أو كان من واجبه أن يكتشف ، العيب في المطابقة ، ببيع البضائع ، كلا أو جزءا في اطار العمل التجاري العادي ، أو قام باستهلاكها ، أو بتحويلها في اطار الاستعمال العادي .

المادة ٦٨

المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا للمادة ٦٧ يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٦٩

١ - اذا كان البائع ملزما باعادة الثمن وجب عليه أن يرد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتبارا من يوم تسديد الثمن ، بالسعر المحدد في الفقرة (١) من المادة ٧٣ مكررا الذى يجري عليه العمل في المركز المالي الرئيسي في الدولة التي يوجد فيها مكان عمل البائع .

٢ - يسأل المشتري تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه اعادة البضائع أو جزء منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه اعادة البضائع كلها أو جزء منها ، او اعادتها كلا أو جزءا بحالة تطابق ، الى حد كبير ، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها ،بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

الفرع الخامس - حفظ البضائع

المادة ٧٤

اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع ، أو اذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين ، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه ، كان عليه اتخاذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع . وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض .

المادة ٧٥

١ - اذا تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة حقوقه في رفضها طبقا لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية ، وجب عليه أن يتخذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع . وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض .

٢ - اذا وضعت البضائع المرسلة الى المشتري تحت تصرفه في مكان الوصول ومارس حقه في رفضها ، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصاريف غير معقولة . ولا ينطبق هذا الحكم اذا كان البائع أو شخص مخوّل يتولى مسؤولية حيازة البضائع

لحسابه موجودا في مكان وصولها . وتسري على حقوق والتزامات المشتري الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة .

المادة ٧٦

يجوز للطرف الملزم باتخاذ اجراءات حفظ البضائع أن يودعها في مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي الى تحمل مصاريف غير معقولة .

المادة ٧٧

١ - يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة بعزمه على اجراء البيع .

٢ - اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة ، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة (٧٤) أو المادة ٧٥ أن يتخذ الاجراءات المعقولة لبيعها . ويجب عليه ، قدر الامكان ، أن يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بعزمه على اجراء البيع .

٣ - يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي.

كاف - مشروع الأحكام الختامية الذي قدّمته لجنة الصياغة الى المؤتمر بكامل هيئته

الوثيقة A/CONF.97/13/Rev.1

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

[٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

الباب الرابع

الأحكام الختامية

المادة ألف

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المـــادة دال

لا تحجب هذه الاتفاقيـــة أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون أماكـــن عمل الأطراف في دول متعاقـــدة في مثل هذا الاتفاق .

المـــادة واو

١ - تعرض هذه الاتفاقيـــة للتوقيع في الجلسة الختامية لمؤتمر عقـــود البيـــع الدولي البضائع وتظل معروضة للتوقيع من جانب جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتـــى ٣٠ أيلـــول/سبتمبر ١٩٨١ .

٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبـــل الدول الموقعـــة عليهـــا .

٣ - يفتح بـــاب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التـــي ليســـت مـــن الدول الموقعـــة عليهـــا ، اعتبارا من التاريخ الذي تعرض فيـــه التوقيـــع .

٤ - تودع وثائق التصديق والقبـــول والاقرار والانضمام ، لدى الأميـــن العـــام للأمم المتحـــدة .

المـــادة زاي

١ - للدولـــة المتعاقدة أن تعلـــن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أنها لن تلتزم بالجزء الثانـــي من هذه الاتفاقيـــة أو أنهـــا لـــن تلتـــزم بالجزء الثالـــث من هـــذه الاتفاقيـــة .

٢ - لا تعتبـــر الدولـــة المتعاقدة التي تصدر اعلانـــا وفقـــا للفقـــرة السابقـــة فيمـــا يتعلق بالجزء الثاني أو الجزء الثالـــث من هذه الاتفاقية ، دولـــة متعـــاقدة فـــي حكـــم المـــادة ١ (١) من هـــذه الاتفاقيـــة فيمـــا يتعلق بالمواضيع التي ينظمها الجزء الذي ينطبـــق عليـــه الاعـــلان .

المـــادة يـــاء

١ - اذا كان للدولـــة المتعاقـــدة وحدتان اقليميتـــان أو أكثر تطبق ، بموجـــب دستورهـــا ، أنظمـــة قانونيـــة مختلفـــة فيمـــا يخص المسائل التي تتناولهـــا هذه الاتفاقيـــة ، جاز لتلك الدولـــة ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أن تعلـــن أن هذه الاتفاقيـــة تسري على جميع وحداتها الاقليميـــة أو على واحدة منهـــا فقط أو أكثر، ولهـــا ، في أي وقت ، أن تعدّل اعلانهـــا بتقديم اعلان آخـــر .

٢ — يخطر الوديع بهذه الاعلانات ويجب أن تبين الاعلانات بوضوح الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ — اذا طبقت هذه الاتفاقية في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس في جميع وحداتها الاقليمية ، وكان مكان عمل أحد الأطراف في تلك الدولة ، لا يعتبر مكان العمل هذا ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية .

٤ — اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، فان الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

المادة جيم

١ — يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت اماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

٢ — يجوز الدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر ، أو قواعد قانونية وثيقة الصلة بها ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول .

٣ — اذا أصبحت أي دولة تكون موضوع اعلان صادر بموجب الفقرة السابقة دولة متعاقدة فيما بعد ، فان الاعلان الصادر عنها يحدث أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو أن تصدر اعلانا انفراديا متبادلا .

المادة خاء

للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها انعقاد عقود البيع أو اثباتها كتابة أن تصدر في أي وقت اعلانا وفقا المادة ١١ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١٠ ، أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو الغائه بالاتفاق أو اصدار الأيجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، بأية صورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة .

المـادة حـــاء

١ - تكون الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقيـة وقت التوقيع خاضعة للتأييد عند التصديق أو القبول أو الاقرار .

٢ - تصدر الاعلانات وتأييد الاعلانات كتابة ، ويخطر بها الوديع رسميا .

٣ - يحدث الاعلان أثره في نفس وقت بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية . على أن الاعلان الذي يرد الى الوديع اخطار رسمي به بعد بدء سريان الاتفاقية يحدث أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصوله الى الوديع . وتحدث الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة جيم أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر اعلان الى الوديع .

٤ - يجوز لأي دولة تصدر اعلانا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت اخطار رسمي مكتوب يوجه الى الوديع . ويحدث هذا السحب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الاشعار الى الوديع .

٥ - اذا سحب الاعلان الصادر بموجب المادة جيم فان هذا السحب يبطل أي اعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يحدث فيه السحب أثره .

المادة دال

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المصرح بها في هذه الاتفاقية بصريح العبارة .

المادة ياء

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بما في ذلك أي وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة زاي .

٢- عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستبعد منها ، بالنسبة لهذه الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٣- يجب على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها ، وتكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع

الدولي البضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي البضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤) أو في كليهما ، أن تنسحب ، في الوقت ذاته ، من أي من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسب الأحوال ، وذلك باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٤- كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها وتعلن ، أو تكون قد أعلنت ، بموجب المادة زاي ، انها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٥- كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها وتعلن ، أو تكون قد أعلنت ، بموجب المادة زاي ، أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٦- في حكم هذه المادة ، ان التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ لا يحدث أثره الا حين يحدث انسحاب تلك الدول ، حسبما يقتضيه الأمر ، من الاتفاقيتين المذكورتين اثره . ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا ، بصفتها الوديع لاتفاقيتي عام ١٩٦٤ لضمان التنسيق اللازم في هذا الصدد .

المادة هاء

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقد ما الا عندما يكون الاقتراح بانعقاد العقد قد قدم في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١ ، أو بعد هذا التاريخ .

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على العقود المعقودة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) أو الدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ ، أو بعد هذا التاريخ .

المـادة كـاف

١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقيـة أو الجزء الثانـي أو الجزء الثالث من الاتفاقيـة بتوجيه اخطار رسمي مكتوب الى الوديع .

٢ - يحدث مفعول الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثنـي عشر شهرا على تسلم الوديع للاخطار . وحيث ينص الاخطار على فترة أطول لكـي يحـدث الانسحاب أثره ، فان الانسحاب يحدث أثره لدى انقضاء هذه الفترة الأطول على تلقي الوديع للاخطـار .

حررت في فيينـا ، في هذا اليـوم ..... من أصل واحد، تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية .

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصـول كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقيـة .

لام - مشروع البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولـي للبضائع الـذي قدمتـه لجنـة الصياغـة الى المؤتمر بكامل هيئتـه

الوثيقـة A/CONF.97/14

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]
[٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيـع الـدولـي للبضـائـع

الديبـاجـة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

اذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

واذ تعتقد أن اقرار قواعد موحدة تنظم فترة التقادم في البيع الدولـي للبضائع من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالمـة ،

واذ ترى أن تعديل اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، الموقعة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤) ، لتطابق اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، الموقعة في فيينا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ اتفاقية عقود البيع لعام ١٩٨٠ ، من شأنه أن يعزز اقرار القواعد الموحدة التي تنظم فترة التقادم الواردة في اتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ ٠

قد اتفقت على تعديل اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ على النحو التالي :

المادة الأولى

١- يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٣ بالنص التالي :

" ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية الا في الحالات الآتية :

" (أ) اذا كانت أماكن عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع ، وقت انعقاد العقد ، في دول متعاقدة ؛ أو

" (ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة على عقد البيع" ٠

٢ - تحذف الفقرة ٢ من المادة ٣ ٠

٣ - يعاد ترقيم الفقرة ٣ من المادة ٣ لتصبح الفقرة ٢ ٠

المادة الثانية

١ - تحذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

" (أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة " ؛

٢ - تحذف الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

" (هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات" ؛

المادة الثالثة

تضاف الى المادة ٣١ فقرة جديدة برقم ٤ نصها كما يلي :

"٤ - اذا طبقت هذه الاتفاقية في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس في جميع وحداتها الاقليمية ، وكان مكان عمل أحد طرفي العقد كائنا في تلك الدولة ، لا يعتبر

مكان العمل هذا ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية" .

المادة الرابعة

تحذف أحكام المادة ٣٤ ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

"١ - يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

"٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر أو قواعد قانونية وثيقة الصلة بها ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول .

"٣ - اذا أصبحت أي دولة تكون موضوع اعلان صادر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة دولة متعاقدة فيما بعد ، فان الاعلان الصادر عنها يحدث أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو أن تصدر اعلانا انفراديا متبادلا."

المادة الخامسة

تحذف أحكام المادة ٣٧ ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

" لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في مثل هذا الاتفاق."

المادة السادسة

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة (١) من المادة ٤٠ :

" الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٣٤ تحدث أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر اعلان الى الأمين العام للأمم المتحدة."

الأحكام الختامية

المادة السابعة

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول .

المادة الثامنة

١ - يفتح باب الانضمام لهذا البروتوكول أمام جميع الدول .

٢ - الانضمام الى هذا البروتوكول من قبل أي دولة ليست طرفا متعاقدا في اتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ يحدث أثر الانضمام الى تلك الاتفاقية بالصيغة المعدلة بهذا البروتوكول ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة الحادية عشرة .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة

١ - يبدأ سريان هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع وثيقة الانضمام التالية ، بشرط :

(أ) أن تكون اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ هي نفسها سارية المفعول في ذلك التاريخ ؛

(ب) وان تكون اتفاقية عقود البيع لعام ١٩٨٠ هي الأخرى سارية المفعول في ذلك التاريخ ، واذا لم تكن هاتان الاتفاقيتان ساريتي المفعول في ذلك التاريخ ، يبدأ سريان هذا البروتوكول في اليوم الأول لبدء سريانهما معا .

٢ - يبدأ سريان هذا البروتوكول فيما يتعلق بكل دولة تنضم اليه بعد ايداع وثيقة الانضمام الثانية ، في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع وثيقة انضمامها اذا كان البروتوكول ساري المفعول في ذلك التاريخ . واذا لم يكن البروتوكول قد أصبح ساريا حتى ذلك التاريخ ، فانه يصبح ساري المفعول فيما يتعلق بتلك الدولة في التاريخ الذي يبدأ فيه سريانه الفعلي .

المادة العاشرة

اذا صدقت دولة على اتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ أو انضمت اليها بعد بدء سريان هذا البروتوكول ، فان التصديق أو الانضمام يشكل انضماما الى هذا البروتوكول اذا قامت هذه الدولة باخطار الوديع بذلك .

المادة الحادية عشرة

كل دولة تصبح طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، وفقا للمادة الثامنة أو المادة التاسعة أو المادة العاشرة من هذا البروتوكول ، تعتبر ، ما لم تعلم الوديع بخلاف ذلك ، طرفا متعاقدا أيضا في الاتفاقية بصيغتها غير المعدلة ، ازاء أي دولة متعاقدة في تلك الاتفاقية لم تصبح بعد طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول .

المادة الثانية عشرة

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول باخطار الوديع بما يفيد ذلك .

٢ - يحدث الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تسلم الوديع للاخطار .

٣ - أي دولة متعاقدة يتوقف بصددها سريان مفعول هذا البروتوكول بتطبيق الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة تظل طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها غير المعدلة ، الا اذا انسحبت من الاتفاقية غير المعدلة وفقا لأحكام المادة ٤٥ من تلك الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

١ - يحيل الوديع نسخا طبق الأصل مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول .

٢ - يقوم الوديع ، عند سريان هذا البروتوكول بموجب المادة التاسعة ، باعداد نص اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، ويحيل نسخا طبق الأصل مصدقة من ذلك النص الى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول .

حرر في فيينا ، في يوم ..... من أصل واحد ، تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية .

ميم - المقترحات والتعديلات المقدمة الى المؤتمر بكامل هيئته

النرويج

الوثيقة A/CONF.97/L.1

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

المادة ٤ مكرر

تنقّح المادة ٤ مكررا ليصبح نصها كما يلي :

" لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الاصابة الشخصية لأي شخص بسبب البضائع ".

ملاحظة للصياغة : يقارن النص الفرنسي "الاصابات الجسمية" بالمادة ٥ (أ) من اتفاقية التقادم .

فنلندا

الوثيقة A/CONF.97/L.2

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

المادة ٦٥ مكرر

تعديل في الصياغة لا ينطبق على النص العربي : [حذف الكلمة (خاصته)] .

الارجنتين ، بلجيكا

الوثيقة A/CONF.97/L.3

[الأصل : بالانكليزية / والفرنسية]

[٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

المادة ٩

يقترح اضافة فقرة جديدة المادة ٩

"( ) مكان العمل هو مكان يحتفظ فيه أحد الأطراف بمركز أعمال دائم له صلاحية التفاوض على عقود البيع أو الشراء أو عقدها باسم ذلك الطرف".

تشيكوسلوفاكيا

الوثيقة A/CONF.97/L.4

[الأصل : بالانكليزية]

[٧نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

مادة جديدة جيم مكرر

تدرج مادة جديدة برقم جيم مكرر عقب المادة جيم في الباب الرابع من مشروع الاتفاقية نصها كما يلي :

البديل الأول :

" ١- لأي دولة أن تصدر ، وقت ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، اعلانا بأنها لن تطبق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ١ من هذه الاتفاقية .

" ٢- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية اذا أدت قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة السابقة ما لم تكن أماكن عمل طرفي العقد موجودة في دول متعاقدة مختلفة."

البديل الثاني :

الفقرة (١) فقط .

النـرويـــج

الوثيقة A/CONF.97/L.5

[الأصـل : بـالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المـادة ٣٣

الفقـرة (٣)

تعاد صياغة الفقـرة (٣) على النحو التالـي :

" ٣- لا يسأل البائع بموجب الفقرة السابقة عن أي عيب في مطابقة البضائع كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقـد .

ملحوظـة : يقصـد من هذا التعديل تعديل الصياغـة .

النـرويـــج

الوثيقة A/CONF.97/L.6

[الأصـل : بـالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المـادة ٤٠ مكرر ثـالثـا

تنقح المادة ٤٠ مكررا ثالثا ليصبح نصها كما يلي :

"على الرغم من الفقرة (١) من المادة ٣٧ والفقرة (١) من المادة ٤٠ مكررا، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقا لأحكام المادة ٤٦ أو أن يطلب تعويضات الا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وفقا للمادتين ٧٠ و ٧٣ ، اذا لم يكـن مـن المعقـول أن يتوقع منه توجيه الاخطار المطلوب بسبب ظرف خارج عن ارادته أو لأي سبـب وجيـه آخـر".

النـــرويـــــج

الوثيقـة A/CONF.97/L.7

[الأصـل : بـالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المـــادة ٦٠

الفقـرة (٢) (أ)

تنقح الفقرة ٢ (أ) لتصبح على النحو التالـي :

"(أ) في حالة تأخر المشتري في التنفيذ ، قبل أن يكون البائع قـد علم بأن التنفيذ قد تم سواء بالدفع أو بالاستلام ، حسب الحالـة ؛ "

ملحوظة : القصـد من هذا التعديل أن يعكس بوضوح التفسير الذي فضلته اللجنة الأولى .

السـويـــد

الوثيقـة A/CONF.97/L.8

[الأصـل : بـالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المـادة ٨

الفقـرة (٢)

في الفقرة الثانيـة ، وبعد كلمة "عـرف " تضاف عبارة "أو فهم عام"

ملحوظـة : قد تثور الشكوك عما اذا كان "العرف" يشمل أيضا تعبيرا محددا مثل مصطلـح تجاري يفهم على نطاق واسع بمعنى محدد . بيد أن تفسير أو فهم مثل هـذا المصطلح ينبغي أن يتبع نفس القواعد الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٨ فـي صدد الأعـراف .

الدانمرك ، السويد

الوثيقة A/CONF.97/L.9

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المـــــادة ٢٧

ينبغي اجراء تصويت مستقل على كل من الفقرتين (١) و (٢) ٠ (المادة ٣٨) ٠

وينبغي اما نقل الفقرة (٢) (= الشكل الكتابي المتفق عليه) الى الباب الثاني من الاتفاقية (بحيث تكون المادة ٢٢ مكرر) أو (اذا لم تنقل) عدم اعتمادها ٠

ملحوظة : تتناول الفقرة (١) مبدأ عدم التنفيذ ، والفقرة (٢) الشكل الكتابي المتفق عليه بين الأطراف لتعديل العقد ٠ وان الأحكام التي من النوع الأخير – وكثيرا ما تظهر مطبوعة بحروف صغيرة ضمن الشروط العامة التي يصدرها أقوى الطرفين – يمكن اساءة استعمالها بسهولة وينبغي عدم تشجيعها ٠

النـرويـــج

الوثيقة A/CONF.97/L.10

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٦٥ مكـرر

تنقح الفقرة ٦٥ مكررا ليصبح نصها كما يلي :

لا يجوز لطرف أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر أيا من التزاماته بقدر ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن فعل أو اغفال فعل من جانب الطرف الأول ٠

ملحوظة : القصد من هذا التعديل اجراء تعديل صياغي ٠

استراليا ، تركيا ، المكسيك ، النرويج ، اليونان

الوثيقة A/CONF.97/L.11

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٧٢

الفقرة (١)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٧٢ لكي يصبح نصها كالآتي :

" ١- اذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت الفسخ و أي تعويضات أخرى قابلة للاسترداد بمقتضى أحكام المادة ٧٠ . ولكن اذا قام الطرف المطالب بالتعويض بفسخ العقد بعد حصوله على البضائع ، يطبق السعر الجاري وقت حصوله على البضائع بدلا من السعر الجاري وقت فسخ العقد."

غانا

الوثيقة A/CONF.97/L.12

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٦٢

الفقرة (١)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٦٢ ليصبح نصها كما يلي :

" ١- لأي من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك ، حين يتضح له بعد ابرام العقد أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا أساسيا من التزاماته نتيجة لما يأتي :

"(أ) عجز خطير في قدرته على التنفيذ أو في أهليته للائتمان ؛ أو

"(ب) سلوكه أثناء الاستعداد للتنفيذ أو في أثناء تنفيذه العقد".

النرويج

الوثيقة A/CONF.97/L.13

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

المادة ٤٨

الفقرة (١)

تعاد صياغة الفقرة (١) لتصبح كما يلي :

" ١- اذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ الذي حدده العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد ، جاز للمشتري أن يستلمها أو أن يرفض استلامها."

ملحوظة : القصد من هذا التعديل تحقيق الاتساق مع التعبير المطابق في المواد ١٢ (١)، ٣١ (أ) و ٥٥ .

الأرجنتين ، باكستان، تركيا ، فنلندا، مصر

الوثيقة A/CONF.97/L.14

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

المادة ٧٩

تضاف العبارة التالية "وفقا لعقد البيع" بعد عبارة "أول ناقل" .

الأرجنتين ، باكستان ، تركيا ، جمهورية كوريا ، مصر

الوثيقة A/CONF.97/L.15

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

المـــادة ٨٠

تعدّل الجملة الأولى من المادة ٨٠ ليصبح نصها كما يلي :

"ما لم يشر الى غير ذلك ، يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة أثناء نقلها من وقت ابرام العقد."

المملكة المتحدة

الوثيقة A/CONF.97/L.16

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

مادة جديدة في الجزء الأول

تدرج مادة جديدة في الفصل الأول من الباب الأول (مجال الانطباق) يكون نصها كالآتي :

" هذه الاتفاقية لا تعنى بدفع الفائدة " .

المملكة المتحدة

الوثيقة A/CONF.97/L.17

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

المـــادة ٦٩

الفقـــرة (١)

تحذف الفقرة (١) من المادة ٦٩ .

المملكة المتحدة

الوثيقة A/CONF.97/L.18

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

المادة ٧٣ مكرر

تحذف المادة ٧٣ مكررا .

المكسيك ، بنما ، بيرو

الوثيقة A/CONF.97/L.19

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

مادة جديدة بشأن تسوية المنازعات

تضاف مادة جديدة (بشأن تسوية المنازعات) توضع عند نهاية الأحكام الموضوعية للاتفاقية ، يكون نصها كالآتي :

"يجوز لطرفي عقد البيع بموجب هذه الاتفاقية عرض أي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو عن تطبيقها على المحاكم العادية أو هيئات التحكيم القائمة في أراضي أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ، ويجوز للطرفين أن يتفقا على القواعد التي يضعاها لحل المنازعات ، بما في ذلك الأحكام الخاصة بتعيين المحكمين."

مصر

الوثيقة A/CONF.97/L.20

[الأصل : بالفرنسية]

[٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

المادة ٦٣

<u>الفقرة (٢)</u>

تحذف عبارة "اذا سمح الوقت" .

النـرويـج

الوثيقة A/CONF.97/L.21

[الأصل : بالانكليزية]

[٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

مشروع البروتوكول ، المادة السادسة

تنقح المادة السادسة من مشروع البروتوكول ليصبح نصها كمايلي :

المـادة السادسـة

تضاف الجملتان الجديدتان التاليتان في نهاية الفقرة (١) من المادة ٤٠ :

" ومع ذلك ، فان الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٤ تحدث أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على وصول آخر اعلان الى الأمين العام للأمم المتحدة . أما الاعلان الصادر عن دولة متعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة ٣٤ فانه يحدث أثره من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الدولة بشرط وصول اعلانها الى الأمين العام للأمم المتحدة قبل ذلك التاريخ ."

سنغـافـورة

الوثيقة A/CONF.97/L.22

[الأصل : بالانكليزية]

[٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المـادة ٧٧

<u>الفقـرة (٢)</u>

تنقح الجملة الأولى من الفقرة (٢) ليصبح نصها كما يلي :

" ٢- اذا كانت البضائع قابلة للتلف أو اذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة ، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع بموجب احكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها " .

أو

" ٢ - اذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة ، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع بموجب أحكام المادة ٧٤ أو ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها ".

لجنة الصياغة

الوثيقة A/CONF.97/L.23

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

[٩ نيسان / أبريل ١٩٨٠]

المادتان ٦٢ و ٨٠

المادة ٦٢

(ينطبق على النص الفرنسي فقط)

المادة ٨٠

تنتقل الى المشتري تبعة المخاطر التي تتعرض اليها البضائع أثناء النقل منذ وقت انعقاد العقد . ومع ذلك اذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك ، فان التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليمها الى الناقل الذي أصدر وثائق الشحن الخاصة بعقد النقل . الا أنه اذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان عليه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخطر المشتري بذلك ، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف .

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع

(الوثيقة A/CONF.97/18)

١ - نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفصل الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٧٨ ، الذي تضمن مشروع اتفاقية بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، وقررت في قرارها ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، عقد مؤتمر دولي للمفوضين في عام ١٩٨٠ في مقر فرع القانون التجاري الدولي التابع لادارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة ، أو في أي مكان آخر مناسب يتلقى الأمين العام دعوة لعقد المؤتمر فيه ، النظر في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي ، ولادراج نتائج عمله في اتفاقية دولية وغيرها مما قد يراه مناسبا من الوثائق . وقررت الجمعية العامة أيضا أن يقوم المؤتمر بالنظر في استصواب اعداد بروتوكول لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع الموقعة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي قد يعتمدها المؤتمر .

٢ - وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع في فيينا ، بالنمسا ، في الفترة من ١٠ آذار/مارس الى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

٣ - واشترك في المؤتمر ممثلو اثنتين وستين دولة ، وهم ممثلو : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٤ - وأوفدت دولة ، هي فنزويلا ، مراقبا الى المؤتمر .

٥ - وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها ، للاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة ، وذلك وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وأن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقا لقراري

الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛ وأن يدعو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، وأن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى أن تكون ممثلة بمراقبين في المؤتمر . وقد قبلت هذه الدعوة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التالية ومثلت في المؤتمر بمراقبين :

الوكالات المتخصصة

البنك الدولي

المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

مصرف التسويات الدولية
المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية
مجلس أوروبا
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
مؤتمر لاهاي القانون الدولي الخاص
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

المنظمات غير الحكومية

الغرفة التجارية الدولية

٦ - وانتخب المؤتمر السيد غيولا أورشي (هنغاريا) رئيسا له .

٧ - وانتخب المؤتمر ممثل الدول التالية نوابا للرئيس : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبيرو ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية كوريا ، ورومانيا ، ورائير ، والسويد ، والصين ، والفلبين ،

٨ - وأنشأ المؤتمر اللجان التالية :

مكتب المؤتمر

الرئيس : رئيس المؤتمر

الأعضاء : رئيس المؤتمر ونوابه ، ورئيسا اللجنتين الأولى والثانية

اللجنة الأولى

الرئيس : السيد رونالد لومي (النمسا)

نائب الرئيس : السيد بيترك . ماثانجوكي (كينيا)

المقرر : السيد شينيشيرو مبتشيدا (اليابان)

اللجنة الثانية

الرئيس : السيد روبرتو لويس مانتيا - مولينا (المكسيك)

نائب الرئيس : السيد ميكولا ب. ماكاريفيتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

المقرر : السيد فينكاتارامايا ، كوشيبوتلا (الهند)

لجنة الصياغة

الرئيس : السيد واربن خولينغ هوات (سنغافورة)

نائب الرئيس : السيد لويف سيفون (فنلندا)

المقرر : السيد لودفيك كوباتش (تشيكوسلوفاكيا)

الأعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، والبرازيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية كوريا ، وزائير ، وسنغافورة ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

لجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد بيترك . ماثانجوكي (كينيا)

الأعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، وباكستان ، وبلجيكا ، والجماهيرية العربية الليبية ، والصين ، وكينيا ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٩ - وقد مثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد ايريك سوي ، المستشار القانوني . وتولى السيد ويليم فيس ، رئيس فرع القانون التجاري الدولي ، ادارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة ، مهمة الأمين التنفيذي للمؤتمر .

١٠ - وكانت الجمعية العامة ، بموجب القرار ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والداعي الى عقد المؤتمر ، قد أحالت الى المؤتمر ، كأساس لمداولاته ، مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مشفوعا بتعليق عليه (A/CONF.97/5) ، ونص مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى الذي أعده الأمين العام (A/CONF.97/6) ، وتقريرا عن الصلة بين مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع أعده الأمين العام (A/CONF.97/7) ، والتعليقات والمقترحات

المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي البضائع (A/CONF.97/8 و Add.1 - 7) وتحليلا لهذه التعليقات والمقترحات أعده الأمين العام (A/CONF.97/9) .

١١ - وأسند المؤتمر الى اللجنة الأولى المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع والمادة المعنونة " الاعانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " من مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية التي أعدها الأمين العام . وأسند المؤتمر الى اللجنة الثانية مشاريع الأحكام الأخرى المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية التي أعدها الأمين العام . وأسند الى اللجنة الثانية النظر في مشروع بروتوكول اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي الذي أعده الأمين العام .

١٢ - وعلى أساس المداولات المسجلة في المحاضر الموجزة للمؤتمر (A/CONF.97/SR.1 الى SR.11) والمحاضر الموجزة للجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/SR.1 الى SR.38) وتقرير هذه اللجنة (A/CONF.97/11 و Add.1 - 2) والمحاضر الموجزة للجنة الثانية (A/CONF.97/C.2 / SR.1 - 9) وتقرير هذه اللجنة (A/CONF.97/12) ، وضع المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ والبروتوكول المعدّل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع .

١٣ - واعتمد المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي البضائع المرفق نصها بهذه الوثيقة الختامية (المرفق الأول) في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ . وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في الجلسة الختامية للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وسيظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وفتح باب الانضمام اليها في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

١٤ - تودع الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١٥ - في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، اعتمد المؤتمر البروتوكول المعدّل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي البضائع المرفق نصه بهذه الوثيقة الختامية (المرفق الثاني) ، وفتح باب الانضمام الى البروتوكول في الجلسة الختامية للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، وفقا لأحكامه .

١٦ - يودع البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك وقّع الممثلون هذه الوثيقة الختامية .

حررت في فيينا ، بالنمسا ، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/ابريل ، سنة ثمانين وتسعمائة وألف ، من أصل واحد تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية .

الرئيس

الأمين التنفيذي

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي البضائع

(الوثيقة A/CONF.97/18، المرفق الأول)

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

واذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ، من شأنه أن يسهم في ازالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية ،

فقد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول — نطاق التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول — نطاق التطبيق

المادة ١

١ — تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ، أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

٢ — لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة اذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف ، أو من المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده .

٣ — لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية .

المـــادة ٢

لا تسري أحكام هذه الاتفاقيـــة على البيوع التـاليـــة :

(أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة ؛

(ب) بيوع المزاد ؛

(ج) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائيـــة ؛

(د) الأوراق الماليـــة والأوراق التجاريـــة والنقـــود ؛

(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائـرات ؛

(و) الكهـربـــاء .

المـــادة ٣

١ - تعتبر بيوعا عقود التوريـد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجهـا الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو انتاجها .

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقيـــة على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملـــة أو غير ذلك من الخدمات .

المـــادة ٤

يقتصر تطبيق هذه الاتفاقيـــة على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التـــي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري . وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقيـــة ، لا تتعلق هذه الاتفاقيـــة بوجه خاص بما يلي :

(أ) صحة العقـد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه ؛

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعـــة .

المـــادة ٥

لا تسري أحكام هذه الاتفاقيـــة على مسؤوليـــة البائع الناتجة عن الوفاة أو الاصابات الجسميـــة التي تحدث لأي شخص بسبب البضائـــع .

المـــادة ٦

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقيـة ، كما يجوز لهما ، فيمـا عـدا الأحكام المنصوص عليها في المـادة ١٢ ، مخالفـة نص من نصوصها أو تعديل آثاره .

الفصل الثاني — أحكام عامة

المـــادة ٧

١ — يراعى في تفسير هذه الاتفاقيـة صفتها الدوليـة وضرورة تحقيق التوحيـد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النيـة في التجارة الدوليـة .

٢ — المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتـي لـم تحسمها نصوصها ، يتم تنظيمها وفقا للمبادىء العامـة التي أخذت بها الاتفاقيـة ، وفـي حالـة عدم وجود هذه المبادىء ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القـانون الدولـي الخـاص .

المـــادة ٨

١ — في حكم هذه الاتفاقيـة تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفيـن وفقا لما قصده هـذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أولا يمكن أن يجهله .

٢ — في حالـة عدم سريان الفقرة السابقـة ، تفسر البيانـات والتصرفات الصـادرة عن أحد الطرفين وفقا لما يفهمه شخص سوي الادراك ومن نفس صفة الطرف الآخر اذا وضع فـي نفس الظـروف .

٣ — عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الادراك يجب أن يؤخـذ في الاعتبـار جميع الظروف المتصلـة بالحالـة ، لا سيما المفاوضات التي تكـون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحـق صادر عنهمـا .

المـــادة ٩

١ — يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليهـا التعامل بينهما .

٢ - ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة .

المادة ١٠

في حكم هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ،فيقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده .

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، وجب الأخذ بمكان اقامته المعتاد .

المادة ١١

لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو اثباته كتابة ، ولا يخضع لأي شروط شكلية . ويجوز اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الاثبات بالبينة .

المادة ١٢

جميع أحكام المادة ١١ والمادة ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو لوقوع الايجاب أو القبول أو الاعلان عن قصد أحد الطرفين لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في احدى الدول المتعاقدة المنضمة الى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية . ولا يجوز الطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها .

المادة ١٣

يشمل مصطلح "كتابة" ، في حكم هذه الاتفاقية ، الرسائل البرقية والتلكس .

الجزء الثاني - تكوين العقد

المادة ١٤

١ - يعتبر ايجابا أي عرض لابرام عقد اذا كان موجها الى شخص أو عدة أشخاص معينين ، وكان محددا بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب الى الالتزام به في حالة القبول . ويكون العرض محددا بشكل كاف اذا عيّن البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما .

٢ - ولا يعتبر العرض الذي يوجه الى شخص أو أشخاص غير معينين الا دعوة الى الايجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده الى خلاف ذلك .

المادة ١٥

١ - يحدث الايجاب أثره عند وصوله الى المخاطب .

٢ - يجوز سحب الايجاب ، ولو كان غير قابل للرجوع عنه ، اذا وصل سحب الايجاب الى المخاطب قبل وصول الايجاب أو في وقت وصوله .

المادة ١٦

١ - يجوز الرجوع عن الايجاب لحين انعقاد العقد اذا وصل الرجوع عن الايجاب الى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الايجاب :

(أ) اذا تبين منه انه لا رجوع عنه ، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى ؛ أو

(ب) اذا كان من المعقول للمخاطب ان يعتبر أن الايجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس .

المادة ١٧

يسقط الايجاب ، ولو كان لا رجوع عنه ، عندما يصل رفضه الى الموجب .

المادة ١٨

١ - يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الايجاب . أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما في ذاته قبولا .

٢ - يحدث قبول الايجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها الى الموجب ما يفيد الموافقة . ولا يحدث القبول أثره اذا لم يصل الى الموجب خلال المدة التي اشترطها ، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط ، على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوي في الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك .

٣ - ومع ذلك ، اذا جاز ، بمقتضى الايجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الأعراف ، أن يعلن المخاطب الذي عرض عليه الايجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما ، كالذي يتعلق بارسال البضائع أو تسديد الثمن ، دون اخطار الموجب ، عندئذ يكون القبول نافذا في اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجري ذلك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة ١٩

١ - اذا انصرف الرد على الايجاب الى القبول ولكنه تضمن اضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مقابلا .

٢ - ومع ذلك اذا انصرف الرد على الايجاب الى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدي الى تغيير أساسي للايجاب ، فهو يشكل قبولا الا اذا قام الموجب ، دون تأخير غير مبرر ، بالاعتراض على ذلك شفويا أو بارسال اخطار بهذا المعنى ، فاذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء في الايجاب مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول .

٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان موعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات . هذه الأمور تعتبر أنها تؤدي الى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الايجاب .

المادة ٢٠

١ - يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على الغلاف .

ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ، من لحظة وصول الايجاب الى المخاطب .

٢ - تدخل العطلات الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول في حساب تلك المدة . ومع ذلك ، اذا لم يكن تسليم اخطار القبول في عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب ، تمدد المدة الى اليوم التالي من أيام العمل .

المادة ٢١

١ - ومع هذا يحدث القبول المتأخر آثاره اذا ما قام الموجب دون تأخير بابلاغ المخاطب شفويا بذلك أو أرسل اليه اخطارا بهذا المعنى .

٢ - اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولا متأخرا أنها قد أرسلت في ظروف ظهر معها أنه لو كان ايصالها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت الى الموجب في الوقت المناسب ، فان هذا القبول المتأخر يحدث آثاره الا اذا قام الموجب دون تأخير باخبار المخاطب شفويا بأن الايجاب قد اعتبر ملغيا أو أرسل اليه اخطارا بهذا المعنى.

المادة ٢٢

يجوز سحب القبول اذا وصل طلب السحب الى الموجب قبل الوقت الذي يحدث فيه القبول أثره أو في نفس الوقت .

المادة ٢٣

ينعقد العقد في اللحظة التي يحدث فيها قبول الايجاب أثره وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤

في حكم هذا الجزء من الاتفاقية ، يعتبر الايجاب أو الاعلان عن قبول أو أي تعبير آخر عن القصد قد "وصل" الى المخاطب عند ابلاغه شفويا أو تسليمه اليه شخصيا بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي ، أو لدى تسلمه في مكان سكنه المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي .

الجزء الثالث - بيع البضائع

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ٢٥

تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية اذا تسببت في الحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، ما لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة وما لم يكن أي شخص سوي الادراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف .

المادة ٢٦

لا يحدث اعلان فسخ العقد أثره الا اذا تمّ بواسطة اخطار موجه الى الطرف الآخر .

المادة ٢٧

ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك ، فان أي تأخير أو خطأ في ايصال أي اخطار أو طلب أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقا لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة ، وكذلك عدم وصول الاخطار أو الطلب أو التبليغ ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به .

المادة ٢٨

اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بالتنفيذ العيني الا اذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية .

المادة ٢٩

١ - يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين .

٢ - العقد الكتابي الذي يتضمن شرطا يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائي كتابة لا يمكن تعديله أو فسخه رضائيا باتباع طريقة أخرى . غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط اذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور .

الفصل الثاني - التزامات البائع

المادة ٣٠

يجب على البائع أن يسلّم البضائع ، والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية .

الفرع الأول - تسليم البضائع والمستندات

المادة ٣١

اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معين آخر ، فان التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتي :

(أ) تسليم البضائع الى ناقل لايصالها الى المشتري ، اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ؛

(ب) وفي الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة ، اذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنّع أو تنتج ، وعرف الطرفان وقت ابرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معيّن أو أنها ستصنّع أو ستنتج في مكان معين - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

(ج) وفي الحالات الأخرى - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

المادة ٣٢

١ - اذا قام البائع ، وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية ، بتسليم البضائع الى ناقل ، واذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ، سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى ، يجب على البائع أن يرسل للمشتري اخطارا بالشحن يتضمن تعيين البضائع .

٢ - اذا كان البائع ملزما باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لكي يتم النقل الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة وفقا للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل .

٣ - اذا لم يكن البائع ملزما باجراء التأمين على نقل البضائع فان عليه أن يزود المشتري عندما يطلب ذلك ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

المـادة ٣٣

يجب على البائع أن يسلم البضائع :

(أ) في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد ؛ أو

(ب) في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع الى العقد ، الا اذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذي يختار موعدا للتسليم ؛ أو

(ج) خلال مدة معقولة من انعقاد العقد، في جميع الأحوال الأخرى .

المـادة ٣٤

اذا كان البائع ملزما بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع ، فان عليه أن يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقضيه . واذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه ، فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات ، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة . ومع ذلك ، يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

الفـرع الثانـي - مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته

المـادة ٣٥

١ - على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد .

٢ - وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانت :

(أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع ؛

(ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علما ، صراحة أو ضمنا ، وقت انعقاد العقد ، الا اذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره ، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك ؛

(ج) متضمنة صفات البضاعة التي سبق البائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج ؛

(د) معبأة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها ، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة ، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها .

٣ - لا يسأل البائع ، بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة السابقة عن أي عيب في المطابقة كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد .

المادة ٣٦

١ - يسأل البائع ، وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية ، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة الى المشتري ، وان لم يظهر هذا العيب الا في وقت لاحق .

٢ - وكذلك يسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يظهر بعد الوقت المشار اليه في الفقرة السابقة ، وينسب الى عدم تنفيذ أي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها .

المادة ٣٧

في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد ، يحتفظ البائع ، حتى ذلك الميعاد ، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو اصلاح العيب في مطابقة البضائع ، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة المشتري أو تحميله نفقات غير معقولة . ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٨

١ - على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف .

٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع ، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة .

٣ - اذا غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد ارسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم ، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو اعادة ارسالها ، جاز تأجيل فحصها الى حين وصولها الى المكان الجديد .

المـــادة ٣٩

١ - يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع اذا لم يخطر البائع محددا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه .

٢ - وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة اذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا ، الا اذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد .

المـــادة ٤٠

ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين ٣٧ و ٣٩ اذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري .

المـــادة ٤١

على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء . ومع ذلك اذا كان الحق أو الادعاء مبنيا على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى ، فان التزامات البائع تخضع لأحكام المادة ٤٢ .

المـــادة ٤٢

١ - على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد ، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنيا على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى وذلك :

(أ) بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها اذا كان الطرفان قد توقعا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة ؛ أو

(ب) في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري .

٢ - لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي :

(أ) يعلم فيها المشتري وقت انعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء ؛ أو

(ب) ينتج فيها الحق أو الادعاء عن اتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصاميم أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري .

المادة ٤٣

١ - يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة ٤١ أو المادة ٤٢ اذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير محددا طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به .

٢ - لا يجوز البائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة اذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء .

المادة ٤٤

بالرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٣ ، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقا لأحكام المادة ٥٠ أو أن يطلب تعويضات الا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وذلك اذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الاخطار المطلوب .

الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد

المادة ٤٥

١ - اذا لم ينفذ البائع التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية ، جاز للمشتري :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٤٦ الى ٥٢ ؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ الى ٧٧ .

٢ - لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات اذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع .

٣ - لا يجوز القاضي أو للمحكم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد .

المادة ٤٦

١ - يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته الا اذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب .

٢ - لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة الا اذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة ٣٩ أو في ميعاد معقول من وقت هذا الاخطار .

٣ - يجوز المشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع اصلاح العيب في المطابقة الا اذا كان هذا الاصلاح يشكل عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال . ويجب طلب الاصلاح اما في وقت الاخطار بوجود العيب في المطابقة وفقا للمادة ٣٩ واما في ميعاد معقول من وقت هذا الاخطار .

المادة ٤٧

١ - يجوز للمشتري أن يحدد البائع فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .

٢ - فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري اخطارا من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الاضافية المحددة لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد . غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ .

المادة ٤٨

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٩ ، يجوز البائع ، ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكا في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري . ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما اذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد المشتري في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه، ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته .

٣ - اذا قام البائع باخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة ، فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقا للفقرة السابقة .

٤ - لا يحدث الطلب أو الاخطار الذي يقوم به البائع وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة أثره الا اذا وصل الى المشتري .

المـادة ٤٩

١ - يجوز للمشتري فسخ العقـد :

(أ) اذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ؛ أو

(ب) في حالة عدم التسليم ، اذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ أو اذا أعلن أنه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة .

٢ - أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فان المشتري يفقد حقه في فسخ العقد الا اذا وقع الفسخ :

(أ) في حالة التسليم المتأخر ، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم ؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر ، اذا وقع الفسخ في ميعاد معقول :

'١' بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة ؛ أو

'٢' بعد انقضاء أي فترة اضافية يحددها المشتري وفقا الفقرة ١ من المادة ٤٧ أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية ؛ أو

'٣' بعد انقضاء أي فترة اضافية يعينها البائع وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٨ أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا يقبل التنفيذ .

المـادة ٥٠

في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا ، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت . غير أنه اذا قام البائع باصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة ٣٧ أو المادة ٤٨ ، أو اذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا المادتين المذكورتين ، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن .

المـادة ٥١

١ - اذا لم يسلّم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء فقط من البضائع المسلمة مطابقا للعقد ، تطبق أحكام المواد من ٤٦ الى ٥٠ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

٢ - لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمّته الا اذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد .

المادة ٥٢

١ - اذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد ، جاز للمشتري أن يسلمها أو أن يرفض استلامها .

٢ - اذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزءا منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد .

الفصل الثالث - التزامات المشتري

المادة ٥٣

يجب على المشتري ، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية ، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها .

الفرع الأول - دفع الثمن

المادة ٥٤

يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الاجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن .

المادة ٥٥

اذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن ، صراحة أو ضمنا ، تحديدا لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمنا في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك ، الى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة .

المادة ٥٦

اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع ففي حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي،

المـادة ٥٧

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه الى البائع :

(أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

(ب) في مكان التسليم ، اذا كان الدفع مطلوبا مقابل تسليم البضائع أو المستندات .

٢ - يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد .

المـادة ٥٨

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في وقت محدد ، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطا لتسليم البضائع أو المستندات .

٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع ارسالها بشرط أن لا تسلم البضائع أو المستندات التي تمثلها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .

٣ - لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع ،ما لم يكن ذلك متعارضا مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين .

المـادة ٥٩

يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة الى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي اجراء .

الفـرع الثاني - الاستلام

المـادة ٦٠

يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي :

(أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛ و

(ب) استلام البضائع .

الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد

المادة ٦١

١ - اذا لم ينفذ المشتري التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية ، جاز للبائع :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٦٢ الى ٦٥ ؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ الى ٧٧ .

٢ - لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات اذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري .

٣ - لا يجوز القاضي أو للمحكّم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد .

المادة ٦٢

يجوز البائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى ، الا اذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب .

المادة ٦٣

١ - يجوز البائع أن يحدد المشتري فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .

٢ - فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع اخطارا من المشتري بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الاضافية المحددة ، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد . غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ .

المادة ٦٤

١ - يجوز للبائع فسخ العقد :

(أ) اذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ؛ أو

(ب) اذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يستلم البضائع في الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣ ، أو اذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك حتى خلال تلك الفترة .

٢ - اما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد الا اذا وقع الفسخ :

(أ) في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري ، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم ؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر ، اذا وقع الفسخ في ميعاد معقول وذلك :

'١' بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها ؛ أو

'٢' بعد انقضاء فترة اضافية يحددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣ ، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

المادة ٦٥

١ - اذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميزة لها ولم يقدم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع ، دون الاخلال بأي حقوق أخرى له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها .

٢ - اذا حدد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا لم يقم المشتري بذلك في المدة المحددة بعد استلام اخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع نهائية .

الفصل الرابع - انتقال تبعة الهلاك

المادة ٦٦

الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة الى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره .

المـادة ٦٧

١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزما بتسليمها في مكان معين ، تنتقل التبعة الى المشتري عند تسليم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري. واذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل في مكان معين ، لا تنتقل التبعة الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما كون البائع مخولا بالاحتفاظ بالمستندات التي تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة .

٢ - ومع ذلك ، لا تنتقل التبعة الى المشتري ما لم تكن البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ، سواء بوجود علامات مميزة على البضائع ، أو بمستندات الشحن، أو باخطار موجه الى المشتري ، أو بطريقة أخرى .

المـادة ٦٨

تنتقل الى المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة . ومع ذلك اذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك ، فان التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل . الا أنه اذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك ، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف .

المـادة ٦٩

١ - في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ٦٨ تنتقل التبعة الى المشتري عند استلامه البضائع ، أو عند عدم تسلمها في الميعاد ، ابتداء من الوقت الذي وضعت البضائع تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك للعقد .

٢ - ومع ذلك تنتقل التبعة الى المشتري اذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشتري بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

٣ - اذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة ، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

المـادة ٧٠

اذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فان أحكام المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة .

الفصل الخامس - أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول - الاخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات

المادة ٧١

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته اذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته :

(أ) بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته ، أو بسبب اعساره ؛ أو

(ب) بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه .

٢ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع الى المشتري ولو كان المشتري بحوزته وثيقة تجيز له استلام البضاعة . ولا تتعلق هذه الفقرة الا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع .

٣ - يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل ارسال البضائع أو بعد ارسالها أن يرسل مباشرة الى الطرف الآخر اخطارا بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ اذا قدم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .

المادة ٧٢

١ - اذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد .

٢ - يجب على الطرف الذي يريد الفسخ ، اذا كان الوقت يسمح له بذلك ، أن يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة ، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .

٣ - لا تسري أحكام الفقرة السابقة اذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته .

المادة ٧٣

١ - في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعات .

٢ - اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة باحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسبابا جديدة للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلا على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة .

٣ - للمشتري الذي يفسخ العقد بالنسبة لاحدى الدفعات أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة اذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبعيض .

الفرع الثاني - التعويض

المادة ٧٤

يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة المخالفة . ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد .

المادة ٧٥

اذا فسخ العقد وحدث ، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند اعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤ .

المادة ٧٦

١ - اذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف الذي يطالب بالتعويض، اذا لم يكون قد قام بالشراء أو باعادة البيع بموجب المادة ٧٥ ، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤ . ومع ذلك ، اذا كان الطرف الذي يطلب التعويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع، يطبق السعر الجاري وقت تسلم البضائع بدلا من السعر الجاري وقت فسخ العقد .

٢ — لأغراض الفقرة السابقة ، فان السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه تسليم البضائع أو ، اذا لم يكن ثمة سعر سائد في ذلك المكان ، فالسعر في مكان آخر يعد بديلا معقولا ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع .

المادة ٧٧

يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة الظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة ، بما فيها الكسب الذي فات . واذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخلّ أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنبها .

الفرع الثالث — الفائدة

المادة ٧٨

اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه ، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه ، وذلك مع عدم الاخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤ .

الفرع الرابع — الاعفاءات

المادة ٧٩

١ — لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته اذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود الى ظروف خارجة عن ارادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بامكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه .

٢ — اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذي عهد اليه بتنفيذ العقد كلا أو جزءا فان ذلك الطرف لا يعفى من التبعة الا اذا :

(أ) أعفي منها بموجب الفقرة السابقة ؛

(ب) كان الغير سيعفى من المسؤولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة .

٣ — يحدث الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائما .

٤ — يجب على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته أن يوجه اخطارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ . واذا لم يصل الاخطار الى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولا عن التعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم استلام الاخطار المذكور .

٥ — ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٨٠

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو اهمال من جانب الطرف الأول .

الفرع الخامس — آثار الفسخ

المادة ٨١

١ — بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد، مع عدم الاخلال بأي تعويض مستحق . ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد .

٢ — يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلا أو جزءا أن يطلب استرداد ما كان قد ورّده أو دفعه الى الطرف الآخر بموجب العقد . واذا كان كل من الطرفين ملزما بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد .

المادة ٨٢

١ — يفقد المشتري حقه في أن يعلن فسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحال على المشتري أن يعيد البضائع بحالة تطابق ، الى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها .

٢ — لا تنطبق الفقرة السابقة :

(أ) اذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق ، الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها المشتري لا تنسب الى فعله أو تقصيره ؛ أو

(ب) اذا تعرضت البضائع ، كلا أو جزءا ، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨ ؛ أو

(ج) اذا قام المشتري ، قبل أن يكتشف ، أو كان من واجبه أن يكتشف ، العيب في المطابقة ، ببيع البضائع ، كلا أو جزءا في اطار العمل التجاري العادي ، أو قام باستهلاكها ، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي .

المادة ٨٣

المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا للمادة ٨٢ يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٨٤

١ - اذا كان البائع ملزما باعادة الثمن وجب عليه أن يرّد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتبارا من يوم تسديد الثمن .

٢ - يسأل المشتري تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه اعادة البضائع أو جزء منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه اعادة البضائع كلها أو جزء منها ، أو اعادتها كلا أو جزءا بحالة تطابق ، الى حد كبير ، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها ، بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

الفرع السادس - حفظ البضائع

المادة ٨٥

اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع ، أو اذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين ، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه ، كان عليه اتخاذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع . وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض .

المـادة ٨٦

١ - اذا تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة أي حق له في رفضها وفقا لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية ، وجب عليه أن يتخذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع . وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض .

٢ - اذا وضعت البضائع المرسلة الى المشتري تحت تصرفه في مكان الوصول ومارس حقه في رفضها ، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصاريف غير معقولة . ولا ينطبق هذا الحكم اذا كان البائع أو شخص مخول يتولى مسؤولية حيازة البضائع لحسابه موجودا في مكان وصولها . وتسري على حقوق والتزامات المشتري الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة .

المـادة ٨٧

يجوز للطرف الملزم باتخاذ اجراءات حفظ البضائع أن يودعها في مستودع الغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي الى تحمل مصاريف غير معقولة .

المـادة ٨٨

١ - يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة بعزمه على اجراء البيع .

٢ - اذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة ، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يتخذ الاجراءات المعقولة لبيعها . ويجب عليه ، قدر الامكان ، أن يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بعزمه على اجراء البيع .

٣ - يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي .

الجزء الرابع - الأحكام الختامية

المادة ٨٩

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٩٠

لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون أماكن عمل الأطراف في دول متعاقدة في مثل هذا الاتفاق .

المادة ٩١

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي البضائع وتظل معروضة للتوقيع من جانب جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها .

٣ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست من الدول المتوقعة عليها ، اعتبارا من التاريخ الذي تعرض فيه للتوقيع .

٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٩٢

١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

٢ - لا تعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر اعلانا وفقا للفقرة السابقة فيما يتعلق بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، دولة متعاقدة في حكم الفقرة (١) من المادة ١ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التي ينظمها الجزء الذي ينطبق عليه الاعلان .

المـادة ٩٣

١ — اذا كان الدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق ، بموجب دستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ، ولها ، في أي وقت ، أن تعدل اعلانها بتقديم اعلان آخر .

٢ — يخطر الوديع بهذه الاعلانات ويجب أن تبين الاعلانات بوضوح الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ — اذا كانت هذه الاتفاقية سارية في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس في جميع وحداتها الاقليمية، وكان مكان عمل أحد الأطراف في تلك الدولة ، فان مكان العمل هذا لا يعتبر ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية .

٤ — اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، فان الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

المـادة ٩٤

١ — يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

٢ — يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر، أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت أماكن عمل الاطراف موجودة في تلك الدول .

٣ — اذا أصبحت أي دولة تكون موضوع اعلان صادر بموجب الفقرة السابقة دولة متعاقدة فيما بعد، فان الاعلان الصادر عنها يحدث أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو أن تصدر اعلانا انفراديا متبادلا .

المـادة ٩٥

لأي دولة أن تعلن وقت ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها أنها لن تلتزم بأحكام الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ من هذه الاتفاقية .

المـادة ٩٦

لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو اثباتها كتابة أن تصدر في أي وقت اعلانا وفقا للمادة ١٢ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١١ ، أو المادة ٢٩ ، أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو انهائه رضائيا أو اصدار الايجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، بأي صورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة .

المـادة ٩٧

١ — تكون الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأييد عند التصديق أو القبول أو الاقرار .

٢ — تصدر الاعلانات وتأييد الاعلانات كتابة ، ويخطر بها الوديع رسميا .

٣ — يحدث الاعلان أثره في نفس وقت بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية . على أن الاعلان الذي يرد الى الوديع اخطار رسمي به بعد بدء سريان الاتفاقية يحدث أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصوله الى الوديع . وتحدث الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٩٤ أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر اعلان الى الوديع .

٤ — يجوز لأي دولة تصدر اعلانا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت باخطار رسمي مكتوب يوجه الى الوديع . ويحدث هذا السحب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الاشعار الى الوديع .

٥ — اذا سحب الاعلان الصادر بموجب المادة ٩٤ فان هذا السحب يبطل أي اعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يحدث فيه السحب أثره .

المـادة ٩٨

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المصرح بها في هذه الاتفاقية بصريح العبارة .

المـادة ٩٩

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بما في ذلك أي وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة ٩٢ .

٢ - عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستبعد منها ، بالنسبة لهذه الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٣ - يجب على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها ، وتكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤) أو في كليهما ، أن تنسحب ، في الوقت ذاته ، من أي من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسب الأحوال ، وذلك باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٤ - كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها وتعلن ، أو تكون قد أعلنت ، بموجب المادة ٩٢، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٥ - كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم اليها وتعلن ، أو تكون قد أعلنت ، بموجب المادة ٩٢ ، أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٦ - في حكم هذه المادة ، ان التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ لا يحدث أثره الا حين يحدث انسحاب تلك الدول ، حسبما يقتضيه الأمر ، من الاتفاقيتين المذكورتين اثره . ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا، بصفتها الوديع لاتفاقيتي عام ١٩٦٤ لضمان التنسيق اللازم في هذا الصدد.

المادة ١٠٠

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقد ما الا عندما يكون العرض بانعقاد العقد قد قدم في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ ، أو بعد هذا التاريخ .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على العقود المعقودة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) (أ) أو الدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ ، أو بعد هذا التاريخ .

المادة ١٠١

١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية أو الجزء الثاني أو الجزء الثالث من الاتفاقية بتوجيه اخطار رسمي مكتوب الى الوديع .

٢ - يحدث الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على وصول الاخطار للوديع . وحيث ينص الاخطار على فترة أطول لكي يحدث الانسحاب أثره ، فان الانسحاب يحدث أثره لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الاخطار للوديع .

حررت في فيينا ، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/أبريل ١٩٨٠ من أصل واحد ، تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية .

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع

(الوثيقة A/CONF.97/18 ، المرفق الثاني)

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

وإذ تعتقد أن اقرار قواعد موحدة تنظم مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالمية ،

وإذ ترى أن تعديل اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، الموقعة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤) ، لتطابق اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، المعقودة في فيينا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (اتفاقية البيوع لعام ١٩٨٠) ، من شأنه أن يعزز اقرار القواعد الموحدة التي تنظم مدة التقادم الواردة في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ،

قد اتفقت على تعديل اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ على النحو التالي :

المادة الأولى

١ - يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٣ بالنص التالي :

"١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية الا في الحالات الآتية :

"(أ) اذا كانت أماكن عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع ، وقت انعقاد العقد ، في دول متعاقدة ؛ أو

"(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة على عقد البيع."

٢ - تحذف الفقرة ٢ من المادة ٣ .

٣ - يعاد ترقيم الفقرة ٣ من المادة ٣ لتصبح الفقرة ٢ .

المادة الثانية

١ - تحذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

"(أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة ؛"

٢ - تحذف الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

"(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات ؛"

المادة الثالثة

تضاف الى المادة ٣١ فقرة جديدة برقم ٤ نصها كما يلي :

" ٤ - اذا طبقت هذه الاتفاقية في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس في جميع وحداتها الاقليمية ، وكان مكان عمل أحد طرفي العقد كائنا في تلك الدولة ، لا يعتبر مكان العمل هذا ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية."

المادة الرابعة

تحذف أحكام المادة ٣٤ ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

"١ - يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

"٢ - يجوز الدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول .

"٣ - اذا أصبحت أي دولة تكون موضوع اعلان صادر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة دولة متعاقدة فيما بعد ، فان الاعلان الصادر عنها يحدث أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو أن تصدر اعلانا انفراديا متبادلا."

المادة الخامسة

تحذف أحكام المادة ٣٧ ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

" لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في مثل هذا الاتفاق."

المادة السادسة

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة (١) من المادة ٤٠ :

" الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٣٤ تحدث أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر اعلان الى الأمين العام للأمم المتحدة."

الاحكام الختامية

المادة السابعة

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول .

المادة الثامنة

١ - يفتح باب الانضمام لهذا البروتوكول أمام جميع الدول .

٢ - الانضمام الى هذا البروتوكول من قبل أي دولة ليست طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ يحدث أثر الانضمام الى تلك الاتفاقية بالصيغة المعدلة بهذا البروتوكول ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة الحادية عشرة .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة

١ - يبدأ سريان هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع وثيقة الانضمام الثانية ، بشرط :

(أ) أن تكون اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ هي نفسها سارية المفعول في ذلك التاريخ ؛

(ب) وان تكون اتفاقية البيوع لعام ١٩٨٠ هي الأخرى سارية المفعول في ذلك التاريخ . واذا لم تكن هاتان الاتفاقيتان ساريتي المفعول في ذلك التاريخ ، يبدأ سريان هذا البروتوكول في اليوم الأول لبدء سريانهما معا .

٢ - يبدأ سريان هذا البروتوكول فيما يتعلق بكل دولة تنضم اليه بعد ايداع وثيقة الانضمام الثانية ، في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع وثيقة انضمامها ، اذا كان البروتوكول ساري المفعول في ذلك التاريخ . واذا لم يكن البروتوكول قد أصبح ساريا حتى ذلك التاريخ ، فانه يصبح ساري المفعول فيما يتعلق بتلك الدولة في التاريخ الذي يبدأ فيه سريانه الفعلي .

المادة العاشرة

اذا صدقت دولة على اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ أو انضمت اليها بعد بدء سريان هذا البروتوكول ، فان التصديق أو الانضمام يشكل انضماما الى هذا البروتوكول اذا قامت هذه الدولة باخطار الوديع بذلك .

المادة الحادية عشرة

كل دولة تصبح طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، وفقا للمادة الثامنة أو المادة التاسعة أو المادة العاشرة من هذا البروتوكول ، تعتبر ، ما لم تعلن الوديع بخلاف ذلك ، طرفا متعاقدا أيضا في الاتفاقية بصيغتها غير المعدلة ، ازاء أي دولة متعاقدة في تلك الاتفاقية لم تصبح بعد طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول .

المادة الثانية عشرة

لأي دولة أن تعلن ، وقت ايداع وثيقة انضمامها أو ايداع اخطارها بمقتضى المادة العاشرة ، أنها لن تلتزم بأحكام المادة الأولى من هذا البروتوكول ويجب أن يكون الاعلان الصادر بمقتضى هذه المادة كتابة ويخطر به الوديع رسميا .

المادة الثالثة عشرة

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول باخطار الوديع بما يفيد ذلك .

٢ - يحدث الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثنى عشر شهرا على وصول الاخطار الى الوديع .

٣ - أي دولة متعاقدة يتوقف بصددها سريان مفعول هذا البروتوكول بتطبيق الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة تظل طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها غير المعدلة ، الا اذا انسحبت من الاتفاقية غير المعدلة وفقا لأحكام المادة ٤٥ من تلك الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

١ - يحيل الوديع نسخا طبق الأصل مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول .

٢ - يقوم الوديع ، عند بدء سريان هذا البروتوكول بموجب المادة التاسعة ، باعداد نص اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، ويحيل نسخا طبق الأصل مصدقة من ذلك النص الى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول .

حرر في فيينا ، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/أبريل ١٩٨٠ من أصل واحد، تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية بالحجية .

الجزء الثاني

المحاضر الموجزة

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

الجلسة العامة الأولى

يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١١/٣٠

الرئيس المؤقت : السيد سوي

(مستشار قانوني للأمم المتحدة ، يمثل الأمين العام)

الرئيس : السيد آورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.1

افتتاح المؤتمر

(البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١ - الرئيس المؤقت : أعلن افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي البضائع . وأبرز الأهمية المضفاة على هذا المؤتمر الذي يبين، في عصر مضطرب ، أن لجميع البلدان مصالح مشتركة تتجاوز ما بينها من اختلافات .

٢ - وتتبع السيد سوي بايجاز نشأة المؤتمر ، وذكر بأن لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي، قامت منذ اثنتي عشرة سنة ، بأعمال بغية تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده ؛ وأحرزت شهرة بكفاءتها في هذا المجال برزت تماما الآمال التي علقها عليها مؤسسوها . وقال ان المؤتمر الذي يفتتح اليوم يستهدف عقد اتفاقية عن موضوع البيع الدولي للبضائع وهو موضوع عويص بوجه خاص ويتعلق مباشرة بالتشريع الداخلي الدولي وبالمعاملات التجارية التي لا تحصى والتي تجري كل يوم في العالم . والمؤتمر متاح له كأساس تنهض عليه أعماله مشروع اتفاقية هو حصيلة عمل سنوات طويلة اضطلعت به لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي ويتسم بما عرف عنها من موضوعية والمام عميق بالممارسات التجارية .

وأضاف أنه اذا ما بلغ المؤتمر هدفه - ولا يوجد ما يبرر عدم بلوغه - فانه سوف يتحقق تقدم هام آخر صوب ازالة العقبات القانونية التي تعرقل تنمية التجارة الدولية التي يجدر تشجيعها لصالح البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء . وأنه من الهام الغاية ، ولا سيما للبلدان النامية التوسع في التجارة الدولية في ظل أوضاع عادلة يجري

تحديدها بوضوح على الصعيد القانوني وذلك من أجل نجاح مساعيها التي تبذلها لزيادة رفاهية شعوبها .

٣ - وقال ان الملاحظات الأولية المقدمة من الدول والمنظمات على مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي توضح فعلا أن النهج الذي اتبع في هذا المشروع والمبادىء التي ينطوي عليها جديرة بالثناء ، وأن التوازن الذي أوجدته بين حقوق والتزامات البائع والمشتري مقبول بوجه عام وأن أحكام المشروع تتواءم برمتها مع احتياجات التجارة الدولية . وفضلا عن ذلك فان القواعد المقترحة تمت صياغتها مع الحرص على تفادي التعبيرات ذات الطابع التقني الغاية حتى يتسنى تطبيقها في جميع النظم القانونية .

٤ - وقال ان مشروع الاتفاقية يدين بالكثير للأعمال التي أنجزها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها ، والتي أفضت في عام ١٩٦٤ الى اعتماد اتفاقية لاهاي التي تضمنت القانون الموحد للبيع الدولي البضائع والاتفاقية المتضمنة القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي البضائع . الا أن هذين النصين ، في رأي لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي ، انما يعبران ، على وجه الحصر الشديد ، عن ممارسات واهتمامات أوروبا . وهكذا فانهما لا يتضمنان أحكاما ملائمة تتعلق بالنقل البحري البضائع وبالمسائل والمشاكل المعينة المرتبطة بواسطة النقل هذه ، ولا يراعيان بصورة كافية النظم القانونية غير تلك المستمدة من القانون الروماني . وبالنسبة لاتفاقيتي لاهاي لسنة ١٩٦٤ فان المشروع المعروض على المؤتمر يتضمن تجديدات تتيح توسيع نطاق أحكامه لتشمل عدد أكبر من النظم القانونية والاقتصادية . وكذلك وفقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تبسيط نص اتفاقيتي لاهاي الى حد كبير ، وخفضت موادهما الـ ١١٤ الى ٨٢ مادة . ومن الملائم بوجه خاص أن نلاحظ تبسيط نظم الطعن في حالة فسخ العقد واجراءات تحديد مسؤولية هلاك البضائع .

٥ - وأردف قائلا ان مشروع لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي يشكل ، باختصار ، أساسا ممتازا لأعمال المؤتمر . الا أن بحث هذا المشروع يستلزم أن يبذل المشتركون جهدا كبيرا . ولن تتوج أعمال المؤتمر بالنجاح ما لم تكن البلدان مستعدة النظر فيما وراء حدود قوانينها الوطنية والسعي الى توافق في الرأي بصدد قواعد عادلة يمكن تطبيقها عمليا وتكون مقبولة بوجه عام . وأعلن من جانبه أن الدائرة القانونية ستبذل أقصى ما في وسعها لتكفل نجاح المؤتمر .

٦ - وأخيرا ، شكر الرئيس المؤقت ، في ختام كلمته ، الحكومة النمساوية لاستقبالها المؤتمر في فيينا وتوفيرها له المكان التاريخي في هوفبورغ .

٧ - السيد بهر (وزير خارجية جمهورية النمسا الاتحادية) : رحب ، باسم حكومته ، بالمشتركين في المؤتمر . واعتبر المؤتمر حدثا هاما بوجه خاص : فمن جهة المؤتمر يرسم أحد المعالم في مجال تطوير وتدوين القانون التجاري الدولي ؛ ومن جهة أخرى، فهو المؤتمر الأول الكبير الذي يعقد في المقر الجديد للجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي ، التي

تفخر النمسا باستقبالها . واغتنم السيد بهر هذه المناسبة لشكر أعضاء دائرة القانون التجاري على ما بذلوا من جهود التي لا تعرف الكلل كي يؤمنوا للجنة ما يلزم من خدمات السكرتارية ، ومما لا ريب فيه أيضا أن هذه الجهود ستجعل مهمة المؤتمر أكثر يسرا .

٨ - وأضاف أنه نظرا للأهمية المضفاة على عقود البيع الدولي للبضائع ، فقد كان يجب عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع منذ زمن طويل . وكون هذه الاتفاقية سترى النور أخيرا في عهدنا هذا المتسم بازدياد الترابط في العلاقات التجارية بين الأمم يتعين اعتباره بمثابة الحدث العظيم في مجال تدوين القانون الدولي . ومما لا ريب فيه أن هذه الاتفاقية ستعقبها صكوك تدوين أخرى ، وسوف تقوم لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي بدور كبير في اعدادها .

٩ - واستطرد قائلا انه من المؤكد أن الاتفاقية لم تعتمد بعد ، ومازال من المتعين بذل الكثير من الجهود وصولا الى هذا . ومع ذلك فهو مقتنع بأن حسن النية وروح الوفاق عند المشتركين سيتغلبا على جميع الصعاب وسيعتمد المؤتمر صكا قانونيا يرضي جميع الدول . وأن الكفاءة العالية التي يتحلى بها خبراء القانون التجاري الذين يجتمعون حاليا تبرر جميع أسباب تفاؤله . وفضلا عن ذلك فان مهمة المؤتمر ستكون ميسرة بفضل الأعمال المتعمقة التي اضطلعت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أثناء العشر سنوات الأخيرة والتي تفخر النمسا باشتراكها فيها .

١٠ - وفي الختام أعرب السيد بهر عن جميع تمنياته بالنجاح للمشتركين في المؤتمر وتمنى لهم اقامة ممتعة في فيينا .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥

انتخاب الرئيس

(البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

١١ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : اقترح انتخاب السيد أورشي (هنغاريا) رئيسا المؤتمر .

١٢ - السادة ميتشيدا (اليابان) وميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ومانتيبا - مولينا (المكسيك) ولوفه (النمسا) أيدو هذا الاقتراح .

١٣ - السيد أورشي (هنغاريا) انتخب رئيسا بالتزكية .

١٤ - السيد أورشي (هنغاريا) تولى أعمال الرئاسة .

١٥ - الرئيس : شكر الوفود التي اقترحت ترشيحه وكذا سائر أعضاء المؤتمر الذين أضفوا عليه الشرف بانتخابه للرئاسة . وقال أنه يدرك أن هذا الشرف مقرون بأعباء جسيمة ،

ويتعهد بأن يبذل أقصى ما في وسعه بالتعاون مع الوفود كافة لضمان نجاح المؤتمر .

١٦ - وأضاف قائلا ، ان هذا المؤتمر حدث بالغ الأهمية في تاريخ توحيد قانون البيع الدولي البضائع . ولقد تطور هذا القانون تطورا هائلا عبر السنوات الخمسين الماضية . وأن مضاعفة أشكال التبادل وتكثيف الترابط الاقتصادي وتزايد التعقيد في التطورات الاقتصادية، كل ذلك دفع البلدان الى بذل الجهود بغية توحيد القواعد القانونية التي تحكم العمليات التجارية الدولية . وبدأت هذه الجهود تؤتي ثمارها . وفي المرحلة الراهنة فان اعتماد ضرب من المدونة للبيع الدولي ، يوفر حلولا عملية ناجحة من شأنه أن ييسر التجارة العالمية بدرجة هائلة . واذا كان لا يتسنى لمثل هذه المدونة بطبيعة الحال أن تحل المشاكل جميعها ، غير أنها يمكن أن تصلح أساسا لسياسة قانونية وتوفر اطارا لتنظيم عام . وأن اعداد مثل هذه المدونة انما هو عمل يستلزم كفاءات تقنية رفيعة الغاية في مجال محدد تماما ، تبرز فيه اختلافات عديدة بين البلدان ذات القانون العام والبلدان ذات التقاليد الرومانية ، ويصبح من الضروري ايجاد حلول وسط مرضية تتلاءم مع هذين النظامين القانونيين . وذلك هو ما سعى اليه مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعروض على المؤتمر .

إقرار جدول الأعمال

(البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت) (A/CONF.97/2)

١٧ - تم اقرار جدول الأعمال المؤقت .

إعتماد النظام الداخلي

(البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت) (A/CONF.97/3)

١٨ - اعتمد النظام الداخلي المؤقت .

تنظيم الأعمال

(البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت) (A/CONF.97/4)

١٩ - السيد فيس (الأمين التنفيذي المؤتمر) استرعى انتباه الوفود الى الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات المؤتمر ، الذي يرد في مرفق الوثيقة A/CONF.97/4 . وقال أن هذا الجدول الزمني أعد على أساس افتراض أن المؤتمر سيدوم لمدة ٥ أسابيع . وانه يمكن أن يمتد

المؤتمر لمدة أسبوع اذا كان ذلك ضروريا ، غير أن الأمانة تود تنظيم الاجتماعات ، بموافقة المشتركين والرئيس ، على نحو يمكن من انتهاء الأعمال بنجاح في ٥ أسابيع .

٢٠ - السيد شفيق (مصر) : تساءل عن أنه بدلا من تناول بحث مواد مشروع الاتفاقية على الفور ألا يكون من الأفضل تخصيص جلسة عامة أو جلستين عامتين لاجراء مناقشة عامة تتيح استخلاص الاتجاهات الكبرى لمشروع الاتفاقية .

٢١ - السيد لوفه (النمسا) : رأى أيضا أنه قد يكون من المفضل أن ينص على اجراء مناقشة عامة لمشروع الاتفاقية برمته . غير أنه ربما أمكن اجراء هذه المناقشة في اللجنة الأولى ما دامت سوف تنصب ، على الأرجح ، على صلب الاتفاقية المقبلة وليست على بنودها النهائية .

٢٢ - وأضاف قائلا انه فيما يتعلق بالجدول الزمني المؤقت فهو ليس بطبيعة الحال الزاميا، ومن الممكن ألا يكون في وسع اللجان التقيد تماما باحكامه . ومن ثم يتعين الابقاء على قدر من المرونة ، مع بذل الجهد كي تحرز الأعمال تقدما بأسرع ما يمكن ووضع الجدول الزمني في الاعتبار .

٢٣ - السيد الرئيس : اعترف بأنه قد يكون من المفيد اجراء مناقشة عامة في اللجنة الأولى ، غير أنه لا يجب أن يخصص لها وقت أكثر مما ينبغي لانه من المتواتر أن الملاحظات التي تبدى أثناء البحث العام لمشروع ما يمكن أن تكرر فيما بعد عند بحث مسائل دقيقة . واذا ما خصص المؤتمر وقتا أكثر مما ينبغي لمناقشة عامة في مستهل أعماله يخشى ألا يكون بوسعه ايلاء ما يكفي من انتباه لفحص المواد الأخيرة في المشروع .

٢٤ - وفيما يتعلق بالجدول الزمني المؤقت ، قال حقا انه لا ضرورة لاتباعه على نحو صارم ، الا أنه يقدم وسيلة يسترشد بها في تقدير التقدم الذي تحرزه أعمال المؤتمر .

٢٥ - السيد فيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) : أحاط الوفود علما بأنه يتعين ، كقاعدة عامة، تقديم التعديلات قبل أربع وعشرين ساعة من بحث المادة التي تتعلق بها التعديلات .

٢٦ - وأضاف قائلا انه يرجو الدول التي أرسلت ملاحظات مكتوبة متضمنة اقتراحات بتعديلات أن تبين للأمانة ما هي التعديلات التي تود بحثها . وفي الواقع فانه ليس من السهل دوما على الأمانة معرفة ما اذا كانت الملاحظات تعد أو لا تعد اقتراحا بتعديل .

٢٧ - وأضاف فيما يختص بوثائق تفويض الممثلين أنه ، وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي ، يجب تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى أمانة المؤتمر في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح المؤتمر ان أمكن . وأن لجنة وثائق التفويض يجب أن تجتمع في الأسبوع الثاني أو الثالث المؤتمر . ومن ثم فالأمانة على استعداد لتلقي وثائق التفويض التي ستقدم اليها أثناء الأسبوع الجاري أو في مستهل الأسبوع التالي . وطبقا للمادة ٣ من النظام الداخلي فانه يجب أن تصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

* * * * *

الجلسة العامة الثانية

يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد آورثي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.2

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية (البند ٥ من جدول الأعمال)

انتخاب رئيس اللجنة الأولى

الرئيس : دعا الى تقديم ترشيحات لمنصب رئيس اللجنة الأولى ، التي سيطلب منها النظر في الأبواب الأول والثاني والثالث ، والمادة (س) من مشروع الاتفاقية ، أي جميع المواد الموضوعية في المشروع المعروض أمام المؤتمر .

السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : رشح السيد لوفه (النمسا) لمنصب رئيس اللجنة الأولى .

السيد بونتوبيدان (الدانمرك) : ثنّى على الترشيح .

السيد ساس (هنغاريا) ، والسيد كو (سنغافورة) ، والسيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والسيد بلانتار (فرنسا) ، والسيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) ، والسيد شفيق (مصر) ، والسيد بابيبفيد وراكيس (اليونان) ، والسيد دابانداير ال (البرتغال) ، والسيد بوجيانو (الارجنتين) ، والسيد شمير (اسرائيل) : أيدوا الترشيح .

انتخب السيد لوفه (النمسا) رئيسا للجنة الأولى بالتزكية .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠

* * * * *

الجلسة العامة الثالثة

يوم الثلاثاء ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١١/٠٠

الرئيس : السيد آورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.3

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٥٥

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية (البند ٥ من جدول الأعمال) (تابع)
(A/CONF.97/3)

١ - الرئيس : لاحظ أن ممثلي دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا ليسوا حتى الآن جاهزين لتقديم مرشحيهم لمناصب نواب الرئيس واقترح تأجيل انتخاب نواب الرئيس الى جلسة لاحقة .

٢ - السيد سيلفا (بيرو) : اقترح انتخاب السيد مانتيبيا - مولينا (المكسيك) لمنصب رئيس اللجنة الثانية .

٣ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والسيد كو (سنغافورة) ، والسيد ستاليف (بلغاريا) ، والسيد ميتشيدا (اليابان) ، والسيد فرانشيني نيتو (البرازيل) : أيدوا هذا الاقتراح .

٤ - وقد انتخب السيد مانتيبيا - مولينا (المكسيك) رئيسا للجنة الثانية بالتزكية .

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر
(البند ٦ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/3)

(أ) **تعيين لجنة وثائق التفويض**

٥ - الرئيس : ذكر أن العادة قد درجت على أن تتألف لجنة وثائق التفويض ، والتي تتألف من تسعة أعضاء ، من نفس أعضاء لجنة وثائق التفويض في آخر دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة . وقد كانت لجنة وثائق التفويض تلك مؤلفة من ممثلي الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، السنغال ، الصين ، الكونغو ، الولايات المتحدة الأمريكية . ونظرا لأن بنما والسنغال والكونغو ليست مشتركة في هذا المؤتمر ، اقترح الرئيس ، وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي (A/CONF.97/3) أن يرشح ممثلو دول من المنطقة نفسها ليحلوا محلهم ، أي الجماهيرية العربية الليبية وكينيا والمكسيك . وبذا تكون لجنة وثائق التفويض مكونة من الدول التالية : اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، باكستان ، بلجيكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين ، كينيا ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ — وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

* * * * *

الجلسة العامة الرابعة

يوم الاربعاء ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.4

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٥٥

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية (البند ٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ — الرئيس : ذكر بأنه ، طبقا للمادة ٦ من النظام الداخلي (A/CONF.97/3) ، يجب أن ينتخب المؤتمر ٢٢ نائبا للرئيس . وقال انه من أجل أن يكفل لمكتب المؤتمر الطابع التمثيلي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي فمن المعتاد توزيع وظائف نواب الرئيس على أساس تشكيل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛ وعلى هذا الأساس ، تخصص خمسة مقاعد لبلدان أفريقيا ، وأربعة مقاعد لبلدان آسيا وثلاثة مقاعد لبلدان أوروبا الشرقية وستة مقاعد لبلدان أوروبا الغربية والبلدان الأخرى وأربعة مقاعد لبلدان أمريكا اللاتينية . ولما كانت بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية منضمة الى مجموعة الـ ٧٧ ، فمطلوب منها أن تسمي ١٣ مرشحا وأضاف قائلا انه قد جرت مشاورات داخل المجموعات الاقليمية ، ومما لا ريب فيه أن هذه المجموعات بوسعها الآن أن تذكر أسماء البلدان والمرشحين الذين تقترحهم . وطلب الرئيس أولا من مجموعة الـ ٧٧ أن تذكر أسماء المرشحين الذين سمتهم لوظائف نواب الرئيس الثلاثة عشر الخاصة بها .

٢ — السيد سيلفا (بيرو) : قال انه ليس لديه بعد كافة أسماء المرشحين ، غير أنه يستطيع حاليا اعلان أن البلدان التي تقترحها مجموعة الـ ٧٧ هي التالية : الأرجنتين ، وباكستان ، والبرازيل ، وبيرو ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية كوريا ، ورومانيا ، وزائير ، والصين ، والفلبين ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومصر .

٣ - السيد ساس (هنغاريا) : قرأ ، بناء على دعوة الرئيس ، قائمة باسماء الممثلين الذين عينتهم مجموعة بلدان أوروبا الشرقية بوصفهم مرشحين لوظائف نواب الرئيس ؛ وهم السادة ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) وفاجنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) وستاليف (بلغاريا) .

٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قدم أسماء الممثلين الذين عينتهم بلدان أوروبا الغربية والبلدان الأخرى بوصفهم مرشحين لوظائف نواب الرئيس : وهم السادة دايان (بلجيكا) وكرسبيس (اليونان) وغاريفيس (اسبانيا) وهيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) وبيرنر (السويد) وشور (كندا) .

٥ - الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراض فانه سيعتبر أن المرشحين الذين اقترحتهم المجموعات الثلاث قد انتخبوا نوابا لرئيس المؤتمر .

٦ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

* * * * *

الجلسة العامة الخامسة

يوم الخميس ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد آورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.5

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تعيين أعضاء لجنة الصياغة (البند ٧ من جدول الأعمال)

١ - الرئيس : قال ان مكتب المؤتمر قرر أن يقترح على الجلسة العامة المؤتمر أسماء الدول التالية لعضوية لجنة الصياغة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، والبرازيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية كوريا ، وزائير ، وسنغافورة ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - وأضاف قائلا انه اذا لم يوجد اعتراض فسوف يعتبر أن المؤتمر وافق على تعيين تلك الدول الخمس عشرة أعضاء في لجنة الصياغة .

٣ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٥

* * * * *

الجلسة العامة السادسة

يوم الثلاثاء ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.5

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (A/CONF.97/11 و Add.1 و Add.2) (تابع)

١ - الرئيس : دعا أعضاء المؤتمر الى تناول المرحلة الثانية من أعمالهم ألا وهي مرحلة اعتماد المقررات بعد المرحلة الأولى التي كرست للنقاش . ثم طلب من الوفود ، حرصا على توحيد القانون التجاري الدولي واقتناعا بأن أعضاء المؤتمر يرغبون جميعا في التوصل الى وضع صيغة أفضل للقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، الى أن يتحلوا بالانضباط والى عدم الخوض من جديد في الجلسة العامة في القضايا التي لم يكتب لها التوفيق في اللجنة الأولى. وأضاف يقول انه يجدر ، من الآن فصاعدا ، عدم التشكك في الحلول التوفيقية التي تم التوصل اليها . ويجدر كذلك التذكر بأن ما هو أفضل قد يسيء أحيانا الى ما هو حسن وان المبالغة في اعطاء طابع الكمال للوثيقة الجاري اتمامها قد يؤدي الى اضاعة الهدف المنشود .

٢ - وأضاف يقول انه يتعين على المؤتمر أن يدلي برأيه بشأن كل مادة من المواد التي وافقت عليها اللجنة الأولى (A/CONF.97/11/Add.1 and 2) على أن تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين مع العلم بأن الممثلين الذين يمتنعون عن التصويت يعتبرون غير مصوتين ، عملا بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي . ولا يجرى تصويت بنداء الاسماء الا بطلب صريح من وفد من الوفود . وجميع المقترحات التي تمس الجوهر تعتبر تعديلات أو تعديلات فرعية بالمعنى المحدد في المادة ٤٠ من النظام الداخلي ويتوجب أن تقدم كتابة ، الا باستثناء صريح يأذن به المؤتمر . وواصل الرئيس قوله انه سيحترم النظام الداخلي الذي يتسم بالمرونة الكافية التي تخول ، عند الاقتضاء ، اجراء تصويتات استطلاعية أو انشاء أفرقة عمل .

٣ - وأضاف يقول أنه يتوجب على المؤتمر أن يجتنب المناقشات النظرية للاسراع بأعمال المؤتمر حيث أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لانهاء أعماله في التاريخ المحدد ألا وهو ١١ نيسان/ أبريل ولو تطلب الأمر عقد جلسات ليلية . وبامكان أي وفد ، عملا بالمادة ٢١ من النظام الداخلي بالذات ، الرجوع الى مقررات الرئيس .

٤ - السيد غاريفيس (اسبانيا) : قال انه يود أن يؤكد ، قبل أن يتناول المؤتمر بحث مشروع الاتفاقية الذي أحالته اللجنة الأولى ، أن ثمرة حوالي أربعين سنة من الجهود حديرة ، فيما يبدو له ، بالاعجاب . فمنذ عام ١٩٦٨ ، وهو تاريخ انشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توصلت هذه اللجنة ، بدون شك ، الى تحسين القانون الموحد الذي وضع عام ١٩٦٤ ، والى ضمان المزيد من المشاركة في أعمالها والهام جميع المشاركين التحلي بروح أبرز الوفاق وايجاد توازن أفضل بين المصالح المعنية . ولا بد من التعبير عن الارتياح تجاه نتائج ايجابية بهذا الشكل . فمما لا شك فيه أن مقابلة التقليد الروماني الذي يتسم بطابع نظري مقصود ، وتقليد القانون العام الذي يتميز بكونه أكثر عملية ، والذي يأبى بلورة القانون في شكل مبادىء كبرى ، تفسر بعض النقائص التي يتسم بها هذا العمل . وأردف يقول أن اسبانيا ، من ناحيتها ، كانت تتمنى أن يؤمن مشروع الاتفاقية تنظيما أفضل للمسائل التي قد تشهد اختلالا بين مصالح الأطراف ولذلك كان يود المزيد من الحد في الاستقلال الذاتي الممنوح الطرفين بموجب المادة ٥ . وأضاف يقول أن اسبانيا كانت تفضل أيضا أن يحتفظ مشروع الاتفاقية بمبادىء القانون الروماني المطبقة على عقود البيع ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتماثل والاستقامة في السداد . والوفد الاسباني كان يفضل، بالاضافة الى ذلك ، أن يتخذ مشروع الاتفاقية طابعا أعم ويحد من المجال المخصص للقضايا النوعية أو للقضايا الخاصة . وهي تأسف ، من ناحية أخرى ، أن لا يتوخى مشروع الاتفاقية اسلوبا أكثر منهجية لسن قوانين أكثر ترشيدا عن طريق صياغة القواعد ، في أغلب الأحيان، في شكل ايجابي بدلا منه بشكل سلبي ، وضرب على ذلك مثلا المادة ٣٣ المتصلة بمطابقة البضائع لمواصفاتها فهي تعرف في الواقع عدم المطابقة . وواصل قوله ان الوفد الاسباني يأسف أيضا لأن بعض المواد ظلت غامضة جدا في حين أن الوضوح هو دأب رجال القانون . واسترسل السيد غاريفيس يقول انه يود أن يبين ، في هذا الصدد ، أن الوفد الاسباني يأسف لعدم مشاركته في أعمال لجنة الصياغة . ثم أضاف قوله ان مشروع الاتفاقية يتضمن ، علاوة على ذلك ، احالات كثيرة الى احكامها بالذات وهو ما يجعل الاتفاقية شديدة الثقل . وأخيرا قال انه من دواعي الأسف الشديد اساءة استخدام النعت "مقعول" ، مؤملا في أن توفق المحاكم في اكتناه هذا المفهوم "على نحو معقول". وبالرغم من هذه العيوب ، يكن الوفد الاسباني الكثير من التقدير للاحكام التي تتميز بكونها أكثر تعبيرا عن نظام قانوني لا ترتبط به اسبانيا على نظام تعهده وهي تقدر أن مشروع الاتفاقية يستحق التصديق عن جدارة والدخول حيز النفاذ ويظل نافذا بصورة دائمة .

٥ - السيد ميتشيدا (اليابان) (مقرر اللجنة الأولى) ، قدم تقرير اللجنة الأولى (A/CONF.97/11/Add.1 and 2) . ويتضمن هذا التقرير الاحكام التي وضعتها اللجنة الأولى

على أساس مشروع المواد الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بعد أن أحيلت هذه المواد فيما مضى ، عند الاقتضاء ، الى لجنة الصياغة مرفوقا بمختلف التعديلات التي اقترحت وبحثت . وعرضت هذه الاحكام الجديدة ليوافق عليها المؤتمر .

عنوان الاتفاقية ، والجزء الأول والفصل الأول

٦ — الرئيس : دعا المؤتمر الى ابداء الرأي بشأن عنوان الاتفاقية وكذلك عنوان الجزء الأول والفصل الأول .

٧ — اعتمدت عناوين الاتفاقية والجزء الأول والفصل الأول بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ١

٨ — السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : أشار الى أن العديد من الوفود أبدوا قلقهم ، أثناء بحث مشروع المادة ١ في اللجنة الأولى ، بشأن آثار الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١ . فاحتمال الربط بين اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية فترة التقادم سيجعل هذا الحكم أعسر قبولا . وطلب السيد كوباتش ، مشيرا الى أن المادة ١ هي من الأهمية بمكان بحيث تحدد مجال تطبيق الاتفاقية ، التصويت على اجزاء هذه المادة ، وذلك بعرض كل فقرة على تصويت منفصل وكذلك التصويت بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ .

٩ — رفض اقتراح ممثل تشيكوسلوفاكيا .

١٠ — اعتمدت المادة ١ بأغلبية ٤٢ صوت مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ٢

١١ — السيد سامي (العراق) : قال انه نظرا لأهمية النفط في التجارة الدولية ، ينبغي أن لا تشمل الاتفاقية بيع النفط ، ويجدر اذن أن تضاف في آخر الفقرة ٢ فقرة فرعية (ز) نصها كالآتي "(زاي) النفط" وان لم يحظ هذا التعديل بالقبول فان بعض دول الأوبيك قد لا تنضم الى الاتفاقية .

١٢ — الرئيس : ذكّر بأن مسألة تجارة النفط كانت محل دراسة مفصلة من جانب لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي ، التي لاحظت أنه من الصعوبة الجدية بمكان تنظيم هذه التجارة .

١٣ — السيد رونلبين (النرويج) : طلب من ممثل العراق ما اذا كان تعديله يستهدف حرمان المشتري من المزايا التي تضمنها له الاتفاقية .

١٤ - السيد سامي (العراق) : قال ممثل النرويج ان نيته تتجه تماما لعكس ذلك . وأضاف يقول ان المناقشات أثبتت ، من ناحية أخرى ، أن الشغل الشاغل للوفد العراقي هو تأمين التوازن بين مصالح كل من المشتري والبائع . لكنه من المستحيل مقارنة النفط بنوع آخر من البضائع مهما يكن نوعها . وبعض المنظمات تخصصت في عقود بيع النفط ، وتطبق على هذه العقود معايير لا تنطبق على أية بضاعة أخرى ، علاوة على ذلك فان بعض عناصر الحالة الدولية لها دخل في التجارة الدولية للنفط . ولهذه الأسباب جميعها يجدر استبعاد النفط من مجال تطبيق هذه الاتفاقية .

١٥ - السيد دابان (بلجيكا) : اقترح على المؤتمر السؤال المتمثل فيما اذا كان من الواجب ، اعتبارا لتجانس الدوافع ، استبعاد الغاز الطبيعي أيضا من مجال تطبيق هذه الاتفاقية .

١٦ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : طلب من ممثل العراق ان كان لا يكفي أن تخضع تجارة النفط لقواعد خاصة تقدم ، في هذه الحالة ، على أحكام الاتفاقية التي ليست الزامية على الاطلاق . واسترسل يقول انه يعتبر ،بالاضافة الى ذلك ، استبعاد النفط في حد ذاته من نطاق التطبيق ، للمصاعب التي تواجه ، مثلما تشهد بذلك المناقشات العديدة الدائرة داخل المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية الملاحة البحرية لاعطاء تعريف دقيق .

١٧ - السيد سامي (العراق) : قال انه كون عقود بيع النفط تخضع على وجه الدقة لقواعد خاصة فمن المنطق استبعاد النفط من نطاق تطبيق الاتفاقية . أما المسائل المتصلة بنقل النفط وتحديد نوعيته يمكن أن تكون موضوعا لأحكام تختلف عن أحكام الاتفاقية حيث أن الأمر يتعلق ، في الواقع ، بميدان بالغ التعقيد . ولهذا السبب ينبغي أن تمنح بلدان الأوبيك مهلة طويلة التروي قبل أن يتسنى لها التصديق على الاتفاقية في حالة ما اذا ظلت تطبق على بيع النفط .

١٨ - رفض اقتراح العراق الرامي الى اضافة فقرة جديدة "(ز) النفط" الى الفقرة ٢ ، وذلك بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت .

١٩ - السيد أوزاه (نيجيريا) : أوضح انه ، بالرغم من أن نيجيريا عضو في الاوبيك ومنتج للنفط فقد امتنع الوفد النيجيري عن التصويت لانه يقدر أن البت في هذه النقطة ينبغي أن يترك للاوبيك.

٢٠ - السيد زيغل (كندا) : قال انه يود أن يبين أن تصويته ينبغي أن لا يفسر كدلالة على العداء تجاه الدول المصدرة أو المستوردة البترول . وأضاف يقول ان الاتفاقية ، في رأيه ، تتسم بالمرونة الكافية ، لحكم المادة ٥ منها ، لتلبية حاجات الجميع . وكل بلد حر في استبعاد أي بضاعة تتسم بأهمية خاصة في نظره ، من نطاق تطبيق الاتفاقية .

٢١ - اعتمدت المادة ٢ بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

المادة ٣

٢٢ - اعتمدت المادة ٣ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ٤

٢٣ - اعتمدت المادة ٤ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ٤ مكرر (A/CONF.97/L.1)

٢٤ - السيد رونلبين (النرويج) : أوضح أن مشروع تعديله (A/CONF.97/L.1) يستهدف التوفيق بين النص الأنكليزي والنص الفرنسي وكذلك مع الأحكام المقابلة بين اتفاقية فترة التقادم فكلمة "لأي شخص" تشمل الاصابات الجسمية ، والعقلية والجروح والآلام ولكنها لا تشمل الأضرار المادية .

٢٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد تماما التعديل الذي اقترحه ممثل النرويج .

٢٦ - اعتمد تعديل النرويج بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

٢٧ - السيد بلانشار (فرنسا) : لاحظ أن النص الفرنسي الوارد في الوثيقة A/CONF.97/L.1 لا يقابل النص الأصلي الذي يقوم على أساسه التعديل النرويجي الذي يتكلم ، عن حق ، عن أضرار جسمية . ولذلك رأى الوفد الفرنسي أن من الأفضل الامتناع عن التصويت .

٢٨ - الرئيس : أكد أنه يتوجب ، فعلا ، أن يتضمن النص الفرنسي لفظة "lésions corporelles " وليس لفظة " dommages corporelles " وقال ان النص الانكليزي سيعدل تبعا لذلك .

٢٩ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أوضح أن الوفد السوفياتي امتنع عن التصويت لأن التعديل النرويجي لا يمس النص الروسي .

٣٠ - اعتمدت المادة ٤ مكررا ، بصيغتها المعدلة وفقا للتعديل النرويجي ، بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

المادة ٥

٣١ - اعتمدت المادة ٥ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

٣٢ - السيد بونيل (ايطاليا) : ذكر بأن وفده كان قد قدم اقتراحا يرمي الى النص بوضوح على أنه بالرغم من أن للاطراف كل الحق باستبعاد تطبيق الاتفاقية فان هذا الاستبعاد ينبغي أن يصاغ صراحة . وأردف يقول أن الوفد الايطالي ، صوت مع ذلك ، مؤيدا المادة ٥ بصيغتها الحالية استنادا الى أن اختيار الأطراف القانون الوطني لدولة متعاقدة لا ينبغي اعتباره مستبعدا ضمنيا للاتفاقية .

٣٣ - السيد مهدي (باكستان) : يرى أن المادة ٥ ان قرئت بالاقتران مع المادة ٧ التي تبدي المعايير الموضوعية والذاتية التي تسمح بتفسير سلوك أحد الطرفين ، فقد تثير الجدل فيما يتعلق باستبعاد تطبيق الاتفاقية وتقييد أحكامها أو تعديل آثارها . وكان يفضل أن تنص المادة ٥ على وجوب استبعاد الاتفاقية بشكل صريح . وخلص الى القول أن الوفد الباكستاني امتنع أيضا عن التصويت .

٣٤ - السيد بلنكيت (ايرلندا) ، والسيد نيكولاس (المملكة المتحدة) أكدا أن تصويتهما بالتأييد لا يفيدان على الاطلاق لانهما يقاسمان وجهة نظر ممثلي باكستان وايطاليا .

٣٥ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : عبر عن أسفه لكون المادة ٥ صيغت بعبارات جد عامة ، وأردف يقول ان أحكام العقد تترك ، بطبيعة الحال ، في القانون الوضعي للارادة الحرة الطرفين ولكن لا ينبغي أن يتحول عقد بيع الى عقد تبادل أو عقد أداء خدمات .

عنوان الفصل الثاني

٣٦ - اعتمد عنوان الفصل الثاني بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ٦

٣٧ - السيد بلانشار (فرنسا) : طلب التصويت بصورة مستقلة على فقرتي المادة ٦ .

٣٨ - السيد بونيل (ايطاليا) : اعترض على اقتراح التقسيم المقدم من فرنسا اذ أنه يرى أن فقرتي المادة ٦ وثيقة الصلة فيما يتعلق بالمضمون .

٣٩ - السيد بيرنر (السويد) : أيد ممثل ايطاليا .

٤٠ - الرئيس : دعا المؤتمر الى ابداء الرأي بشأن اقتراح التقسيم عملا بالمادة ٣٨ من النظام الداخلي نظرا لاعتراض الممثل الايطالي .

٤١ - ورفض اقتراح التقسيم بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٢ وامتناع ١١ عن التصويت .

٤٢ — اعتمدت المادة ٦ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

٤٣ — السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان الجملتين الأوليين من الفقرة ١ هما ، في نظره ، زائدتان عن الحاجة ولا تفيان بأي غرض عملي ، وأفضل مكان لهما هو الديباجة . وأردف يقول ان الوفد اليوناني قد صوت ، مع ذلك ، مؤيدا نظرا لأنه يوافق على مجمل المادة ٦ ويرى أن من الأساسي وجود حكم يتصل باحترام حسن النية في التجارة الدولية الواردة في الفقرة ١ .

٤٤ — السيد بونيل (ايطاليا) : انه يرى أن المادة ٦ تتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بمجمل الاتفاقية حيث أنه يرد في هذه المادة انه يتوجب على كل المدعوين الى تطبيق هذه الاتفاقية سواء كانوا أطرافا فيها أو محكمين أو قضاة أن يفسروها تفسيرا موحدا. وعبر الممثل الايطالي عن أمله في أن تساعد الفقرة ١ وخاصة الجزء الأول الفقرة ٢ على مثل هذا التفسير عمليا .

المادة ٧

٤٥ — اعتمدت المادة ٧ بأغلبية ٤١ صوتا ضد لا شيء وامتناع خمس أعضاء عن التصويت .

المادة ٨ (A/CONF.97/L.8)

٤٦ — السيد بيرنر (السويد) : قال مقدما التعديل الذي اقترحه وفد بلاده بشأن المادة ٨ (A/CONF.97/L.8) ان ادراج العبارة "أوكل تفسير مقبول عموما" بعد الكلمتين "كل عرف" في الفقرة (٢) من المادة ٨ يمكّن من جعل المادة ٨ تشمل المصطلحات التجارية المستعملة على وجه العموم ضمن مفاهيم خاصة . وهكذا يصير تفسير المصطلحات التجارية الكثيرة الاستعمال في المعاملات الدولية مثل "فوب" و "سيف" و "كونيسمان" تابعا للقواعد المنصوص عليها في هذه الفقرة (٢) بالذات بشأن الأعراف . وقال السيد بيرنر انه غير متأكد من أن الترجمة الفرنسية ("ou toute interprétation généralement admise") تطابق جيدا الصيغة المقترحة في الانكليزية ("or a general understanding") .

٤٧ — السيد بونيل (ايطاليا) : أيد بشدة تعديل السويد وذكر بأن وفده كان قد أبدى رأيه في اللجنة الأولى محبذا ادراج فقرة جديدة في المادة ٨ بغية تسوية مسألة المصطلحات التجارية . وشاطر السيد بونيل ممثل السويد تحفظاته ازاء الترجمة الفرنسية للصيغة التي اقترحها هذا الأخير .

٤٨ — السيد موناكو (مراقب المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) : اعترف بأنه قد يكون مفيدا أن تحتوي الاتفاقية حكما بشأن تفسير بعض المصطلحات التجارية ، ولكنه أعرب عن شكه في أن تكون الصيغة التي اقترحها ممثل السويد كافية لهذا الغرض لانها مفرطة في غموضها .

٤٩ - السيد بوبسكو (رومانيا) : أبدى معارضته لتعديل السويد الذي بدا له خطرا من حيث انه لا يشير بقلة استناده صراحة الى المصطلحات التجارية الشائعة في التعامل .

٥٠ - السيد سام (غانا) : قال انه هو أيضا لا يؤيد هذا التعديل الذي يبدو أن من شأنه أن يؤدي الى الغموض .

٥١ - السيد شفيق (مصر) : ذكر بأنه هو نفسه كان قد قدم في اللجنة الأولى تعديلا له صلة بتفسير المصطلحات التجارية مثل الـ " Incotermes " ولئن كان تعديل السويد يحقق فعلا نفس الهدف فنصه لا يرضي كل الرضا . وأشار السيد شفيق بأن يبدي المؤتمر رأيه في مبدأ ادراج حكم في المادة ٨ بشأن تفسير المصطلحات التجارية ، واذا قبل المبدأ أن ينشيء فريق عمل يكلف بصياغة هذا الحكم .

٥٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : وافق على ملاحظات ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص . اذ يخشى اذا قبل التعديل السويدي أن يذهب التفسير ، بسبب قلة الدقة في النص المقترح الى أبعد بكثير مما يرغبه ممثل السويد نفسه . وعليه فقد عارض السيد كريسبيس هذا التعديل .

٥٣ - السيد غاربغيس (اسبانيا) : لا يرى قط حاجة لزعزعة بنية المادة ٨ الحالية ، وهي منطقية تماما ، باضافة حكم اليها يكون مصدرا للغموض .

٥٤ - السيد كونشيبوتلا (الهند) : قال انه لا يعارض المبدأ الذي يستند اليه التعديل السويدي ولكنه يرغب في أن يتم تشكيل فريق عمل مثلما اقترح ممثل مصر ، من أجل اعداد صيغة مقبولة .

٥٥ - السيد لاندو (مراقب غرفة التجارة الدولية) : قال ان غرفة التجارة الدولية تعلق أهمية كبيرة على أن تفسر المصطلحات التجارية مثل الـ "انكوترم" على نمط واحد . فهو اذن يؤيد مبدأ الاقتراح السويدي لكنه يعتقد أنه من المستحسن في الواقع أن توكل الى فريق عمل مهمته وضع نص صحيح الحكم المتعلق بتفسير المصطلحات التجارية .

٥٦ - السيد بيرنر (السويد) : أعلن سحب تعديله لصالح اقتراح مصر .

٥٧ - السيد بلاغوجيفتش (يوغوسلافيا) : يرى أن المصطلحات التجارية لا تثير مشكلة تفسير بل مشكلة تطبيق . وأشار الى أن الأعراف ، وهي بالواقع استثنائية ، يجب تفسيرها تفسيرا تقييديا . فالوفد اليوغسلافي يعارض اذن التعديل الذي اقترحته السويد .

٥٨ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : قال انه يتوجب على المؤتمر البت في مبدأ الاحالة الى المصطلحات التجارية في المادة ٨ .

٥٩ - الرئيس : طرح التصويت مبدأ ادراج حكم في المادة ٨ يتعلق بتفسير المصطلحات التجارية .

٦٠ - رفض هذا المبدأ اذ عارضه ٢٢ وأيده ١٢ بينما امتنع ١١ عضوا عن التصويت .

٦١ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : ذكر بأنه كان قد تقرر ، أثناء النقاش الذي أثارته المادة ٨ في اللجنة الأولى ، أن تدرج في الفقرة (٢) من هذه المادة احالة الى تكوين العقد . وأعرب عن خشيته من أن يسبب ذلك صعوبات حين لا تتمكن دولة من قبول الجزء الثاني من الاتفاقية المتعلق بتكوين العقد، اذ يمكن اعتبار أن الأعراف المقصودة في المادة ٨ تطبق رغم ذلك على تكوين العقد . وعليه فقد اقترح السيد كوباتش أن تحذف هذه الاحالة الى تكوين العقد ، من المادة ٨ .

٦٢ - الرئيس : لاحظ أن الدولة التي لا تنضم الا الى الجزء الثالث من الاتفاقية لا ترتبط بشيء من أحكام الاتفاقية المتعلقة بتكوين العقد . واقترح بأن تذكر في تقرير المؤتمر المشكلة التي أثارها ممثل تشيكوسلوفاكيا .

٦٣ - الرئيس : طرح المادة ٨ للتصويت .

٦٤ - اعتمدت المادة ٨ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت .

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٥

المادة ٩ (A/CONF.97/L.3)

٦٥ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في التعديل الذي اشترك في تقديمه وفدا الارجنتين وبلجيكا (A/CONF.97/L.3) . وأشار الى اسقاط وقع في النص الانكليزي لهذا الاقتراح وقال ان من المناسب اضافة كلمة " permanent" الى آخر السطر الأول .

٦٦ - السيد دايان (بلجيكا) : شرح أن التعديل الذي اشتركت الارجنتين وبلجيكا في اقتراحه يهدف الى تحديد المصطلح " établissement" . اذ أن المقصود هنا مفهوم يكثر جدا استخدامه في عقود البيع الدولي للبضائع ، وعلاوة على ذلك فان المادة ٧٣ مكررا الجديدة في الاتفاقية تحيل اليه صراحة . ولا يوجد في التعامل التجاري تحديد عام لكلمة " établissement" بل فقط تعاريف خاصة ، لا سيما في الاتفاقيات المالية والاتفاقيات المتعلقة بتصريف العملات والاتفاقيات بشأن آثار الافلاس . وقال ان وفدي الارجنتين وبلجيكا بذلا اذن جهدهما في اعداد تعريف لهذا المصطلح من أجل أغراض الاتفاقية الجارية دراستها .

٦٧ - وقال ان التعريف المقترح يقيم معيارا مزدوجا . فيتوجب من جهة أن يكون مكان العمل منظمة ، مركزا تنفيذيا للأعمال ودائما قائما في دولة ما . ومن جهة أخرى يلزم ، الى جانب هذا العنصر المادي ، أن يتجلى الى الخارج وجود سلطة تفاوض أو تبرم صفقات شراء أو بيع . واذ يشترط في مكان العمل أن يكون له طابع منظمة دائمة ، يستبعد الوكيل الذي تقتصر صلاحيته على التمثيل كما تستبعد الوحدة الانتاجية التي ليس لمدرائها صلاحية التفاوض على عقود باسم أحد الطرفين . وكذلك لا يمكن وفقا لهذا التعريف أن يعتبر الموزع الوحيد

مكان عمل لأحد الطرفين اذ المقصود هو وسيط مستقل ، يشتري أو يبيع لحسابه هو وباسمه هو لا باسم طرف آخر . وتستبعد أيضا من نطاق هذا التعريف الفروع التي تتمتع بالشخصية القانونية .

٦٨ — وقال السيد دايان انه شاعر بنقص هذا التعريف ولكنه أشار الى أن من شأنه رغم ذلك أن ييسر تطبيق الاتفاقية .

٦٩ — السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال انه يوافق على ضرورة تعريف عبارة "مكان العمل" ولكنه يرى أن النص المقترح من وفدي الارجنتين وبلجيكا يترك بالكامل المشكلة التي يطرحها وجود الشركات التجارية التي تتعدد أماكن عملها مثل الشركات المتعددة الجنسية . واقترح تشكيل فريق عامل يكلف باعداد تعريف أوسع وأكثر مرونة وأعرب عن رجائه في أن يبدي المؤتمر رأيه حول مبدأ ادراج مثل هذا التعريف في المادة ٩ .

٧٠ — السيد بيرنر (السويد) : أعرب عن تأييده الشديد للتعديل المشترك المقدم من الارجنتين وبلجيكا والذي يبدو له أنه يعطي تعريفا دقيقا بما فيه الكفاية . أما فيما يتعلق بالمشكلة التي تطرحها الشركات المتعددة الجنسية التي أشار اليها قبل قليل ممثل رومانيا ، فانه يلفت النظر الى أن التعريف المقترح لا يهدف مطلقا الى تحديد أي مكان عمل يجب الأخذ به لأغراض هذه الاتفاقية ، في حالة تعدد أماكن العمل . ومع ذلك ، فليس للاتفاقية أن تتخذ موقفا حول هذه المسألة .

٧١ — السيد لوفه (النمسا) : أوضح وجود اختلاف بين النص الفرنسي للاقتراح الذي جاء فيه " l'établissement est au lieu ou" والنص الانكليزي الذي جاء فيه " A Place of business is a place where " وأشار الى أنه من الصعب بالنسبة له أن يقبل الصيغة الواردة في النص الفرنسي .

٧٢ — السيد روبليين (النرويج) : قال ان كل الوفود تتفق على الاعتراف بضرورة تعريف عبارة "مكان العمل" لكي تكون الاتفاقية موحدة بهذا الصدد . وقد نوقشت مسألة ادراج مثل هذا التعريف في نص الاتفاقية مرات عديدة داخل الفريق العامل ، الذي لم يتمكن من الاتفاق على أحد النصوص .

٧٣ — وأضاف ان التعريف الذي يقترحه وفدا الأرجنتين وبلجيكا ، هو تعريف مقبول . الا انه يرى أن تعريف عبارة "مكان العمل" لا يجب أن يكون شديد التقييد ، وتساءل أيضا عما اذا كان استخدام كلمة "دائم" لا يطرح شرطا مفرطا في الدقة ، خاصة وأن كلمة " entretient" الواردة في السطر الأول تشير بالفعل ضمنا الى صفة الدوام هذه . وأعرب عن سروره بشكل خاص لأن هذا التعريف ، يرتكز على سلطة التفاوض أو ابرام العقود ، لأن اقتضاء أن يكون مكان العمل مخولا في آن واحد سلطة التفاوض وسلطة ابرام العقود سيكون تجاوزا الحد ، كما سيكون من آثاره أن يضع خارج نطاق التعريف الشركات المتعددة الجنسية ، التي غالبا ما يكون لمكان عملها الموجود في دولة ما سلطة التفاوض فحسب حول عقد تبرمه في الواقع الادارة العامة .

٧٤ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أعرب عن اعتقاده في عدم فائدة تعريف عبارة "مكان العمل" في الاتفاقية . ففي الواقع ، تعطي المادة ٩ من قبل حول معنى هذه العبارة بعض التوضيحات يمكن أن تشكل أساسا يسمح للمحاكم بتفسيرها . فضلا عن ذلك ، يظهر الاقتراح قيد النظر ، أنه من الصعب للغاية اعداد تعريف مرض .

٧٥ - وأضاف انه يرى خلافا لممثل النرويج أن مثل هذا التعريف ، بافتراض الحاجة اليه ، يجب أن يكون تقييديا بالاحرى . فان تعريفا شديد العمومية سيحد من مجال انطباق الاتفاقية ، خاصة اذا شمل أيضا مراكز الأعمال التي ليست لها سلطة تفاوضية . وفي هذه الحالة ، حين تجري المفاوضات التمهيدية في أحد البلدان بينما ينعقد في بلد آخر ، فستطرح قضية تحديد مكان العمل . ولن يؤدي مثل هذا التعريف الا الى تعقيد الوضع الحالي حيث يكون من السهل ، من الناحية العملية ، تحديد مكان العمل الذي يجب أخذه في الاعتبار.

٧٦ - وفي ختام كلمته قال ان وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا يمكنه تأييد الاقتراح المقدم من بلجيكا والارجنتين .

٧٧ - السيد بلاغوجيفتش (يوغوسلافيا) : قال انه لا يرى سببا لضرورة تعريف مفهوم مكان العمل في الاتفاقية ، التي لا تتضمن ، الا في المادة ١١ مكررا ، أي تعريف حتى بالنسبة للعبارات المستخدمة أكثر من عبارة "مكان العمل" .

٧٨ - وأضاف انه لا يجب نسيان أنه في اللحظة الحالية تعد مسألة الشركات المتعددة الجنسية وخاصة اماكن عملها ، من أكثر المسائل اثارة للنقاش ولن يكون من الصواب تسوية المشكلة بطريقة تقييدية بأن يستبعد ، على سبيل المثال ، مصنع لاحدى الشركات ، يعقد عقودا بانتظام بدون أن تكون له رسميا هذه السلطة .

٧٩ - وقال انه يعارض من ثم الاقتراح المشترك المقدم من الارجنتين وبلجيكا .

٨٠ - السيد انعام الله (باكستان) : قال انه يؤيد على العكس هذا الاقتراح لانه يرى أنه من الهام ، وجود تعريف دقيق لمفهوم مكان العمل في الاتفاقية .

٨١ - كما ذكّر اللجنة بهذا الصدد بأن تعريف لفظ "طرف" قد أثير في اللجنة الأولى فيما يتعلق لا بالشركات متعددة الجنسية فحسب ولكن بالشركات التجارية التابعة الدولة أيضا، التي يتزايد عددها في البلدان النامية ، ويعتقد أنه قد فهم اذ ذاك أن اللجنة تعني أن لفظ "طرف" يشمل أيضا الشركات التابعة الدولة .

٨٢ - وأضاف أنه اذا رأى المؤتمر ضرورة تكليف فريق عامل بدراسة تعريف عبارة "مكان العمل" بشكل أعمق ، فسيكون من المناسب أيضا أن يطلب منه المؤتمر النظر في مسألة تعريف لفظ "طرف" .

٨٣ - السيد شفيق (مصر) : قال انه يرى أن عدم وجود تعريف ، هو في الواقع ، ثغرة كبيرة بالاتفاقية خاصة حين يتعلق الأمر بمفهوم مكان العمل ، الذي يتوقف عليه انطباق الاتفاقية . وفي رأيه أن الاقتراح المقدم من بلجيكا والارجنتين مرض تماما ويحتوي على

عناصر يمكن أن تشكل منطلقا لفريق عامل يكلف بوضع نص يمكن قبوله . وأضاف انه يقترح اجراء تصويت على مبدأ ادراج تعريف لمفهوم مكان العمل في الاتفاقية ، واذا اعتمد هذا المبدأ ، أن يتم تشكيل فريق عامل .

٨٤ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : قال ان المناقشة لا تعدو انها تلقي الضوء على الصعاب التي يطرحها تعريف مفهوم مكان العمل . وأضاف انه لا يعارض فكرة وضع مثل هذا التعريف ، برغم شكه في امكانية التوصل الى ذلك في هذه المرحلة المتقدمة من الأعمال . وسيكون من الأنسب ، كما اقترح كثير من الوفود ، أن تعهد هذه المهمة الى فريق عامل . وعلى كل حال لا يمكن للوفد البريطاني أن يؤيد الاقتراح المقدم من الارجنتين وبلجيكا في صيغته الحالية .

٨٥ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يجد أن الاقتراح قيد النظر أشد وضوحا من الحكم المقابل في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، ويجب أن يسمح بتحديد أفضل لمجال انطباق الاتفاقية . ويمكن التساؤل بهذا الصدد ، على سبيل المثال ، عما اذا كان فندق جرت فيه مفاوضات سيعتبر مكانا العمل . وفي حالة الايجاب ، فلن تنطبق الاتفاقية لأن الصفقة لن تعتبر بيعا دوليا وفق معنى الفقرة (١) من المادة ١ . وقد يؤدي وضع من هذا النوع وهو بالأحرى كثير الحدوث ، الى دعاوي . وأعرب عن تأييده لفكرة التصويت على مبدأ ادراج التعريف وتشكيل الفريق العامل .

٨٦ - السيد ميتشيدا (اليابان) : أعرب عن تقديره الجهود التي بذلها وفدا بلجيكا والارجنتين ، ولكنه لن يتمكن من تأييد اقتراحهما الذي لن يكون له من أثر سوى تضييق مجال تطبيق الاتفاقية . وعلى افتراض اعتماد هذا الاقتراح ، فان مسألة معرفة ما اذا كان لأحد مراكز الأعمال أولا سلطة ابرام العقود ، ستطرح دائما قبل معرفة ما اذا كانت الاتفاقية قابلة التطبيق وهو أمر غير مستحسن . فضلا عن ذلك ، فقد تنشأ صعوبات بما انه في الوقت الحالي تنعقد العقود بالتلكس أو بالبرق ، وبالتالي خارج أي مكان عمل . وأضاف أخيرا ، انه اذا كان مثل هذا الاقتراح مبررا في وثائق أخرى ، مثل الاتفاقيات المتعلقة بازدواج الضريبة ، فليس الأمر كذلك في الاتفاقية قيد النظر.

٨٧ - الرئيس : دعا المؤتمر الى ابداء رأيه في اقتراح ادراج تعريف لمفهوم مكان العمل في الاتفاقية . وأضاف انه سيطرح للتصويت بعد ذلك اقتراح ممثل باكستان أن يطلب الى الفريق العامل ، عند الاقتضاء ، وضع تعريف لفظ "طرف" .

٨٨ - رفض الاقتراح المتعلق بادراج تعريف لمفهوم مكان العمل في الاتفاقية بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٥ عن التصويت .

٨٩ - وعقب هذا التصويت ، سحب السيد انعام الله (باكستان) اقتراحه .

٩٠ - اعتمدت المادة ٩ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء . وامتناع ٢ عن التصويت .

المادة ١٠

٩١ - اعتمدت المادة ١٠ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت.

المادة ١١

٩٢ - اعتمدت المادة ١١ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء ، وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ١١ مكرر

٩٣ - اعتمدت المادة ١١ مكررا بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

عنوان الجزء الثاني

٩٤ - اعتمد عنوان الجزء الثاني بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء ، وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ١٢

٩٥ - اعتمدت المادة ١٢ بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٩٦ - السيد فوكيما (هولندا) : أشار الى أنه قد امتنع عن التصويت على المادة ١٢ للأسباب التي عرضها من قبل في اللجنة الأولى .

المادة ١٣

٩٧ - اعتمدت المادة ١٣ بأغلبية ٤٦ صوتا ، مقابل لا شيء ، وبدون امتناع عن التصويت.

المادة ١٤

٩٨ - اعتمدت المادة ١٤ بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

المادة ١٥

٩٩ - اعتمدت المادة ١٥ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة العامة السابعة

يوم الثلاثاء ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.7

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٣ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (A/CONF.97/11 و Add.1 و Add.2) (تابع)

المادة ١٦

١ - اعتمدت المادة ١٦ بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء.

المادة ١٧

٢ - السيد رونليين (النرويج) : طلب اجراء تصويت منفرد على المادة ١٧ (٣) .

٣ - السيد ستاليف (بلغاريا) : عارض هذا الطلب .

٤ - السيد رونليين (النرويج) : سحب الطلب .

٥ - المادة ١٧ أعتمدت بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ١٨

٦ - اعتمدت المادة ١٨ بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ١٩

٧ - اعتمدت المادة ١٩ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٠

٨ - اعتمدت المادة ٢٠ بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢١

٩ - اعتمدت المادة ٢١ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٢

١٠ - اعتمدت المادة ٢٢ بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الجزء الثالث (بيع البضائع) والفصل الأول من الجزء الثالث (أحكام عامة)

١١ - اعتمد العنوانان بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٣

١٢ - السيد زيغل (كندا) : قال ان وفده سيمتنع عن التصويت على المادة ٢٣ لأن التعريف الجديد للاخلال الجوهري يفرض على الطرف المتذرع بالاخلال عبئا أشد مما ينبغي. ففي حالات كثيرة يكون من الصعب جدا على الطرف المتضرر أن يثبت ما اذا كان الاخلال الذي وقع من الطرف الآخر يصل حقا الى مستوى الاخلال الجوهري ، ولاسيما في حالة تسليم بضائع معيبة ، وخاصة فيما يتعلق بالبضائع المعمرة . وعلى أساس خبرة المحاكم الكندية في تفسير مفهوم الاخلال الجوهري ، فان وفده يعتقد اعتقادا راسخا أن تطبيق القاعدة المتمثلة في المادة ٢٣ سيؤدي الى كثير من الصعوبات .

١٣ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان وفده سيصوت ضد المادة ٢٣ لأنه يعتقد على وجه اليقين أن الصيغة الجديدة لا تمتاز بشيء اذا قورنت بالصيغة السابقة . وعلى العكس فانها يمكن أن تفسر بتفسيرات عديدة مختلفة وتؤدي الى البلبلة . والواقع أن الاخلال الجوهري ، شأنه شأن حسن النية ، واحد من تلك المفاهيم التي لا يسهل تقديم تعريف لها . وفي كل حال فان وفده يمكن أن يقبل اتفاقية لا تتضمن أي تعريف للاخلال الجوهري ، ويفضل ذلك على ادراج التعريف الوارد في المادة ٢٣ بصورتها الحاضرة .

١٤ - اعتمدت المادة ٢٣ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٢ .

١٥ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : قال في تفسير تصويته ضد المادة ٢٣ أن مجمل مفهوم "الاخلال الجوهري" غير مقبول لدى معظم النظم القانونية من الطراز السائد في "القارة" الاوروبية . وفي بلاده وفي معظم بلدان أمريكا اللاتينية ، وأي اخلال بالعقد - بغض النظر عن نوعه - يبرر قيام الطرف المتضرر بطلب التعويض من الطرف المخل ، بافتراض أن الاخلال المعني يرجع الى تقصير ذلك الطرف ، أو أن الطرف المسؤول عن الاخلال كان على علم به .

ويراعى بطبيعة الحال الاستثناء الذي تفرضه حالة القوة القاهرة ، أي الحالة التي يواجه فيها الطرف المسؤول عن الاخلال ظروفا خارجة عن ارادته تماما . ومن وجهة النظر هذه فان الفكرة المتضمنة في المادة ٢٣ والقائلة بأنه لا يجوز الاعتداد بالاخلال الا اذا كان اخلالا "جوهريا" فكرة غير مقبولة أصلا .

١٦ - وان المادة ٢٣ سوف تخلق صعوبتين كبيرتين بالنسبة لأي قاض يحاول تطبيقها . الأولى هي تحديد ما اذا كان الضرر الناشيء عن الاخلال بالعقد يبلغ من الجسامة الحد الكافي . والثانية هي تحديد ما اذا كان الضرر موضع البحث يمكن التنبؤ به أم لا .

١٧ - السيد هيرير (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان وفده صوّت لصالح المادة ٢٣ لأن نصها يمثل تحسينا كبيرا بالقياس الى النص الأصلي . وأن النص المعتمد قد يثير بعض الصعوبات في التفسير ولكنها صعوبات يمكن التغلب عليها بسهولة .

المادة ٢٤

١٨ - اعتمدت المادة ٢٤ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٥

١٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان وفده سيمتنع عن التصويت على المادة ٢٥ لأنها تتضمن ما يسمى "نظرية الأرسال" .

٢٠ - اعتمدت المادة ٢٥ بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ .

المادة ٢٦

٢١ - اعتمدت المادة ٢٦ بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١ .

المادة ٢٧ (A/CONF.97/L.9)

٢٢ - السيد بيرنر (السويد) : قدم اقتراح الدانمرك والسويد (A/CONF.97/L.9) وقال انهما طلبا أن يتم تصويت مستقل على كل من الفقرة (١) والفقرة (٢) . فالمادة ٢٧ تضم حكمين متميزين تميزا كاملا ، وقد وضعا معا في نفس المادة بمحض الصدفة ، وأنهما يريان أن الفقرة (٢) يجب أن تنقل الى الجزء الثاني من الاتفاقية أو عدم اعتمادها .

٢٣ - رفض الاقتراح المشترك بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ١٥ عن التصويت .

٢٤ — السيد بونيل (ايطاليا) : قال ان وفده صوّت مؤيدا للاقتراح لأن المادة تتناول مسألتين مختلفتين تماما .

٢٥ — السيد زيغل (كندا) : قال انه لم يستطع أن يؤيد الاقتراح المشترك لأنه في الواقع تعبير عن مبدأ "عدم الانصاف" العام . وهذه النظرية لا محل لها في الاتفاقية التي تقوم بوضوح على نظرية استقلال ارادة كل طرف .

٢٦ — اعتمدت المادة ٢٧ بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٣ .

٢٧ — السيد بونيل (ايطاليا) : قال ان وفده لا يمكن أن يقبل الرأي القائل بأن مبدأ "عدم الانصاف" لا محل لها في الاتفاقية . وانه يأمل أنه اذا أدى التفاوت في القوة التفاوضية للطرفين الى سوء استخدام ذلك التفاوت ، أن تلجأ المحاكم الى الجملة الثانية من الفقرة (٢) لتصحح قدر الامكان ما حدث من سوء استخدام .

٢٧ (أ) — السيد زيغل (كندا) : قال انه يود أن يبيّن بوضوح أن وفده لا يعارض مبدأ "عدم الانصاف" ، وان أعضاء وفده يرون ببساطة أن مشروع الاتفاقية لا يخول المحاكم سلطة الرقابة على عدالة الصفقات . وما تزال مسألة ما اذا كان يمكن بلوغ نفس الغايات عن طريق الطعن في صحة عقد ما بموجب القانون الوطني المعمول به مسألة مطروحة .

٢٨ — السيد غاريغيس (اسبانيا) : قال انه يعتقد أن المادة ٢٧ وردت في موضعها الصحيح من الاتفاقية . وليس من الواجب أن تنتقل الى الجزء الثاني الذي يتناول تكوين العقد . ومع ذلك فان وفده يعتقد أن الجملة الثانية من الفقرة (٢) مبهمة جدا ويرجح أن تؤدي الى صعوبات في التفسير .

عنوان الفصل الثاني (التزامات البائع)

٢٩ — أعتمد العنوان بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٨

٣٠ — اعتمدت المادة ٢٨ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفرع الأول (تسليم البضائع والمستندات)

٣١ — اعتمد العنوان بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٩

٣٢ اعتمدت المادة ٢٩ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٠

٣٣ - اعتمدت المادة ٣٠ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣١

٣٤ - اعتمدت المادة ٣١ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع صوت واحد .

المادة ٣٢

٣٥ - اعتمدت المادة ٣٢ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفرع الثاني (مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته)

٣٦ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٣ (A/CONF.97/L.5)

٣٧ - السيد رونلبين (النرويج) : قال في تقديم تعديل وفده أن الاقتراح يرمي الى تعديل الصياغة . فمن الأفضل الاشارة الى الفقرة السابقة برمتها بدلا من الاشارة الى الفقرات الفرعية الأربع واستبعاد الجملة الأولى .

٣٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد الاقتراح .

٣٩ - السيد بلانتار (فرنسا) : رأى أنه يكون من الأوضح الاشارة الى " الفقرة ٢ " بدلا من "الفقرة السابقة" .

٤٠ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان ادراج الاشارة الى الفقرة بكاملها لا الى الفقرات الفرعية يمكن أن يفسر على أنه يعني أن حكم الفقرة (٣) ينطبق حتى في الاحوال التي يتم فيها الاتفاق بين الطرفين على تحديد نوعية البضائع .

٤١ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان النص الحاضر لا يؤدي الى أي ابهام وينبغي الابقاء عليه .

٤٢ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال انه لهذا السبب فان وفده يفضل النص الحالي .

٤٣ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان أي خروج على النص الحالي سيتضمن مسائل متعلقة بالمضمون .

٤٤ - السيد كو (سنغافورة) : ذكر أنه في المواد الأخرى مثل المادة ٤٠ كانت عبارة "الفقرة السابقة" تفهم دائما على أنها تعني الفقرة الاساسية بما فيها الفقرات الفرعية . وان وضع استثناء للمادة موضع البحث قد يؤدي الى خلق البلبلة .

٤٥ - رفض التعديل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٩ وامتناع ١٢ .

٤٦ - السيد زيغل (كندا) : قال ان وفده سيمتنع عن التصويت لأن المادة تنطبق على كل نوع من البائعين في حين أن وفده مازال يرى أنها يجب أن تشير الى البائعين من التجار الذين يتعاملون في النوع المحدد من البضائع ، كما ورد في التعديل الكندي الذي رفضته اللجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/L.115) . وذلك يمثل تغييرا جوهريا بالنسبة لبلدان القانون العام وكذلك في رأيه بالنسبة لبلدان القانون المدني . وقد وضح أثناء المناقشة في اللجنة أنه من غير المتوقع أن تتم أي صفقات لبائعين دوليين يقوم بها أحد غير البائعين من التجار . غير أن من المألوف في أمريكا الشمالية لمالكي البضائع المستعملة أن يبيعوها ، وقد يتم ذلك في السوق الدولية ، حتى وان كانت تلك البضائع غير البضائع التي يتعاملون فيها عادة .

٤٧ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : أشار الى أن ما تقترحه المادة من أن عدم مطابقة البضائع هو القاعدة وليس الاستثناء مخالف لما ورد في المادة المقابلة في القانون الموحد بشأن البيع الدولي البضائع الصادر في ١٩٦٤ والتي صيغت بحيث يكون عدم المطابقة هو الاستثناء . وتساءل عما اذا كان من الممكن تقديم تعديل بهذا المعنى في هذه المرحلة المتأخرة من أعمال المؤتمر . كما أن وفده يعتقد أنه لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار التعديل الذي تقدمت به استراليا (A/CONF.97/C.1/L.74) والذي يستبعد صراحة اشكال عدم المطابقة غير الجوهرية .

٤٨ - الرئيس : أبدى أسفه لأن الوقت قد فات لتقديم أي تعديلات أخرى .

٤٩ - السيد بينيت (استراليا) : قال ان وفده يمكن أن يوافق على النص المنقح للمادة ، على اعتبار أن استبعاد اشكال عدم المطابقة غير الجوهرية متضمن فيها .

٥٠ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أشار الى أن النصين الانكليزي والروسي المادة ٣٣ (١) يشيران الى وصف البضائع بمقتضى العقد ، في حين أن النص الفرنسي يشير الى "نوع" البضائع .

٥١ - السيد بلانشار (فرنسا) : أجاب بأن هذه الكلمة لا تثير لبسا في اللغة الفرنسية ، وانها الترجمة الصحيحة للكلمة الانكليزية في هذا السياق .

٥٢ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : سجل هذا التفسير ولكنه طلب ادراج تعليقه في المحضر الموجز .

٥٣ - اعتمدت المادة ٣٣ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

المادة ٣٤

٥٤ - اعتمدت المادة ٣٤ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٥

٥٥ - اعتمدت المادة ٣٥ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٦

٥٦ - اعتمدت المادة ٣٦ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٧ والمادة ٤٠ مكرر ثانيا

٥٧ - السيد سيفون (فنلندا) : اقترح أن يجري التصويت على المادة ٣٧ والمادة ٤٠ مكررا ثانيا دفعة واحدة اذ أنهما معا تمثلان حلا وسطا تم الاتفاق عليه بعد مناقشات طويلة .

٥٨ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : والسيد داتي - باه (غانا) : أيدا الاقتراح .

٥٩ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال مؤيدا الاقتراح أيضا أن الاتفاقية برمتها هي حل وسط وأن المواد الباقية ينبغي أن تعتمد أيضا دون تعديل .

٦٠ - تقرر أن تجري المناقشة والتصويت على المادتين ٣٧ و ٤٠ مكررا ثانيا بصورة مشتركة .

٦١ - السيد رونلبين (النرويج) : قال في تقديمه لتعديل وفده (A/CONF.97/L.6) انه يعتقد أن تعبير "عذر مقبول" مبهم جدا ويمكن أن يؤدي الى تفسيرات مختلفة . غير أنه فهم أن اقتراحه غير مقبول لدى نيجيريا وغيرها من البلدان النامية وانه قد سحبه لذلك .

٦٢ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : اقترح أن يستعاض بكلمة "تبرير" عن كلمة "عذر" فالكلمة الأولى أكثر موضوعية .

٦٣ - السيد دابان (بلجيكا) : أيد التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل ايرلندا واقترح أن تكون الكلمة الفرنسية المناسبة هي كلمة " motif " .

٦٤ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أبدى أسفه للتغييرات التي تتم في اللحظة الأخيرة في نص هو عبارة عن حل وسط . وأن استخدام كلمة "عذر" يدل على أن النص يواجه حالة استثنائية .

٦٥ - السيد بيرنر (السويد) والسيد داتي - باه (غانا) والسيد مهدي (باكستان) أيدوا موافقتهم .

٦٦ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : سحب تعديله الشفوي .

٦٧ - السيد لاستريس (بيرو) : قال ان فترة الاشعار التي تمتد لسنتين كما هو محدد في المادة ٣٧ الفقرة (٢) فترة طويلة جدا ويمكن أن تؤدي الى تنازع القواعد بين الاتفاقية واتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية الناقل ، التي نصت على فترة سنة واحدة من تاريخ تسليم البضائع . ويجب الالتفات الى أن معظم البضائع التي تتصل بها هذه الاتفاقية ستنقل بحرا .

٦٨ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : قال ان هذه الفقرة تعني على الأخص البلدان النامية حيث يريد المشترون بطبيعة الحال أن تتاح لهم فترة طويلة يقدمون فيها الاشعار بشأن البضائع المعيبة . غير أن فترة سنتين تبدو طويلة بغير موجب من وجهة نظر البائع الذي يود بطبيعة الحال أن يخلي ذمته . وفي التشريع الاسباني الذي كان له أثره على تشريعات بلدان أمريكا اللاتينية ، تنحصر فترة الاشعار بالعيوب الخفية في مدة شهرين .

٦٩ - السيد لاستريس (بيرو) : اقترح انقاص فترة الاشعار الواردة في المادة ٣٧ ، الفقرة (٢) ، الى سنة واحدة .

٧٠ - رفض التعديل الشفوي الذي تقدمت به بيرو بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٥.

٧١ - اعتمدت المادتان ٣٧ و ٤٠ مكررا ثانيا بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤.

المادة ٣٨

٧٢ - اعتمدت المادة ٣٨ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٩

٧٣ - اعتمدت المادة ٣٩ بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين .

المادة ٤٠

٧٤ - اعتمدت المادة ٤٠ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ .

٧٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان وفده امتنع عن التصويت لأنه يعتقد أن الموضوع الذي تتناوله هذه المادة ينبغي أن يستبعد من اطار الاتفاقية .

٧٦ - السيد وان تيان مين (الصين) : قال ان وفده امتنع عن التصويت على المادتين ٣٩ و ٤٠ لانهما تتناولان أساسا الملكية الصناعية أو غيرها من أشكال الملكية الفكرية ، وهي

موضوعات ينبغي أن تتناولها اتفاقية دولية خاصة . فهي موضوعات شديدة التعقيد، ومن المحتمل أن تؤدي الأحكام الخاصة المتعلقة بها في الاتفاقية الحالية الى منازعات .

المادة ٤٠ مكرر

٧٧ - اعتمدت المادة ٤٠ مكرر بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين .

عنوان الفرع الثالث (الجزاءات التي تترتب على اخلال البائع بالعقد)

٧٨ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٤١

٧٩ - اعتمدت المادة ٤١ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لاشيء وامتناع صوت واحد .

٨٠ - السيد كو (سنغافورة) : أشار الى أن الفقرة (١) (ب) من المادة التي اعتمدت للتو (المادة ٤١) تشير الى التعويضات المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧٣ . ولما كانت المادة ٧٣ مكرر التي تحمل نفس العنوان "التعويضات والفائدة" تتناول الفوائد ، فانه يتساءل عما اذا كان التصويت الذي جرى للتو يتضمن ضرورة اجراء تعديل تبعي الفقرة ١ (ب) تضاف بمقتضاه عبارة "والفائدة" الى عبارة "التعويضات" .

٨١ - الرئيس : قال انه يتصور أن المادة ٧٣ مكررا لا ينبغي أن تدرج بين المواد المشار اليها في المادة ٤١ (١) (ب) لانها تتناول ظروفا مختلفة .

٨٢ - السيد رونليين (النرويج) : رأى على العكس أنه يكون منطقيا أن تدرج اشارة الى المادة ٧٣ مكررا في المادة ٤١ التي تتضمن سردا كاملا الجزاءات المتاحة للمشتري ، وأن هذه الاشارة يمكن أن تتخذ شكل فقرة فرعية جديدة (ج) يكون نصها "يطالب بالفائدة المنصوص عليها في المادة ٧٣ مكرر" . فحيثما يشار الى الجزاءات ينبغي اجراء سرد كامل لها ، سواء كان ذلك في المادة ٤١ التي تتصل بالمشتري أو المادة ٥٧ التي تتصل بالبائع .

٨٣ - السيد ريغل (كندا) : قال انه من الصعب فهم قول الرئيس أن استحقاق فائدة بموجب ما أصبح الآن المادة ٧٣ مكررا لا ينبع من الاخلال بالالتزام . ويبدو له أن ذلك هو الحال بالفعل ، ولا سيما في حالة ما اذا لم يؤد المشتري الثمن ، لأن هذا الاستحقاق الفائدة تدبير كاف للتعويض عما يتعرض له البائع من ضرر لحرمانه من استخدام الاموال التي كانت ستؤول اليه لو أن المشتري أدى التزاماته . وذكر أن المادة ٤١ (١) لم تشر الى الالتزامات بموجب العقد وحده ، بل أشارت أيضا الى الالتزامات بموجب الاتفاقية . وانه بمقتضى المادة ٦٦ فان كلا من المشتري والبائع ملزم بأن يعيد الى الطرف الآخر ما يكون قد قدمه اليه في حالة فسخ العقد ، وذلك شرط مالي بموجب الاتفاقية . وانه يشعر بالتأييد للتعليقات التي أبداها ممثل سنغافورة ، وانه لا يجوز ترك الأمر محلا للشك ، وينبغي

تعديل المادة ٤١ (١) (ب) بحيث تتضمن اشارة الى المادة الخاصة بالفائدة فمن المهم توضيح أن استحقاقات المشتري بموجب المادة ٤١ تتضمن حقه في اقتضاء فائدة في الحالات المناسبة .

٨٤ — الرئيس : أبدى اعتقاده بأن المادة ٤١ (١) (ب) سليمة بصورتها الحالية . وانه لا يعتقد أن ادراج مثل هذه الاشارة مناسب في مادة تتعلق بوسائل انتصاف المشتري ؛ ومن الأفضل ادراجها في المادة ٥٧ التي تتناول وسائل انتصاف البائع .

٨٥ — السيد بلانتار (فرنسا) : لاحظ أن لجنة الصياغة نظرت في أحكام المادة ٧٣ مكررا بصورة مستفيضة ، وأنها حرصت على توضيح أن الامر لا يتعلق بمجرد دفع الثمن بل بتناول دفع أي مبالغ أخرى مستحقة ، سواء من جانب المشتري أو البائع . وان لجنة الصياغة ناقشت أيضا ما اذا كان ينبغي ادراج المادة ٧٣ مكررا في الفصل الرابع ، الفرع الثاني ("التعويضات والفوائد") وانتهت أخيرا الى ضرورة ادراجها .

٨٦ — السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه اذا تقرر عدم الاشارة في المادة ٤١ الى المادة ٧٣ مكررا ، فقد يكون من الضروري تعديل صياغة الفقرة (١) من هذه المادة الاخيرة ليصبح "اذا لم يدفع المشتري" . وما دامت المادة ٤١ تشير الى "أي من التزامات" البائع ، فانه يتساءل عما اذا كان ينبغي أيضا أن تشير الى المادة ٦٩ (١) والمتعلقة بالفائدة التي ينبغي أن يدفعها البائع في حالة مطالبته برد الثمن .

٨٧ — السيد بيرنر (السويد) : اقترح تأجيل اتخاذ القرار الى أن يشرع المؤتمر في النظر في المادة ٧٣ مكررا ذاتها .

٨٨ — السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : أعرب عن مشاركته للرأي القائل بأن المادة ٤١ (١) (ب) ينبغي أن تتضمن اشارة الى المادة ٧٣ مكررا ، اذ أن وسائل انتصاف المشتري ستتضمن حقه في الحصول على فائدة بعد انقضاء الفترة التي يستحق فيها التعويض . وأنه يستطيع أن يوافق على ارجاء النظر في هذه النقطة الى وقت مناقشة المادة ٧٣ مكررا .

٨٩ — السيد ماسكوف (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) : أعرب عن اعتقاده بأن قائمة وسائل الانتصاف الواردة في المادة ٤١ ليست شاملة على سبيل الحصر . فهي لا تضم الا أشد الحقوق أهمية وحيوية للمشتري . أما الحقوق الثانوية المشتري فينبغي أن تتوفر في حالتين أساسيتين ، الأولى اذا تأخرت التعويضات المستحقة له ، والثانية اذا فسخ العقد وأعيدت البضائع وكان عليه أن يدفع فائدة على الثمن الذي تسلمه بالفعل . وفي رأيه أنه لا ضرورة للاشارة الى الحقوق الثانوية في المادة ٤١ ، وأن النص يمكن أن يبقى على حاله .

٩٠ — السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : يرى أن المشتري يمكن أن يستحق فائدة بموجب المادة ٧٣ مكررا ، وأن حقوقه لا يجوز أن تقتصر على الحالة الخاصة جدا الواردة في المادة ٦٩ (١) . وقد ظهر رأي لجنة الصياغة في المسألة واضحا في عنوان الفصل الخامس "أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري" وتدخل المادة ٧٣ مكررا في اطار هذا الفصل . غير أن مسألة النظر في أفضل طريقة للتعبير عن هذه النقطة في المادة ٤١ فيمكن أن تؤجل الى مرحلة تالية .

٩١ - الرئيس : أعرب عن اتفاقه مع الرأي الذي أبداه ممثل جمهورية ألمانيا الديمقراطية من أن قائمة وسائل الانتصاف الواردة في المادة ٤١ ليس من المقصود بها أن تكون واردة على سبيل الحصر . واقترح أن يجري المؤتمر التصويت على المادة ٤١ بافتراض أن المبالغ المتأخرة من الفائدة ستتناولها مادة مستقلة . وأنه يرى أن المادة ٤١ لا تتناول الا وسائل الانتصاف المتاحة للمشتري في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته .

٩٢ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : رأى أنه ليس من الصحيح افتراض أن المادة لا تشير الا الى وسائل الانتصاف المتاحة المشتري ، اذ أن الفقرة ١(ب) تشير الى المواد ٧٠ الى ٧٣ ، وهي تشمل الحقوق المتاحة لكل من البائع والمشتري .

٩٣ - الرئيس : دعا المؤتمر الى التصويت على ما اذا كان نطاق المادة ٤١ (١) (ب) يجب أن يفسر على أنه يتضمن أيضا المادة ٧٣ مكررا .

٩٤ - كانت نتيجة التصويت ٢٠ صوتا مؤيدا ، و ١٤ معارضا و ١٢ ممتنعا .

٩٥ - الرئيس : قال انه نظرا لعدم توفر أغلبية الثلثين المطلوبة ، فان التفسير لم يعتمد . ويبقى النظر فيما اذا كان المؤتمر يعتمد التفسير المقابل .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

* * * * *

الجلسة العامة الثامنة

يوم الأربعاء ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.8

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (A/CONF.97/11 و Add.1 و Add.2) (تابع)

عنوان الاتفاقية

١ - الرئيس : أشار الى أن عنوان الاتفاقية المعتمد من قبل ينبغي في الواقع أن يكون "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي البضائع" . ولم ير ضرورة لطرح العنوان المعدل للتصويت .

المادة ٤١ (تابع)

٢ - الرئيس : قال انه تحدث قبل الأوان أثناء مناقشة تفسير المادة ٤١ في اليوم السابق . وانه في ضوء فهمه الحالي الموقف فان المادة ٤١ تفسر في الواقع على أنها تتضمن اشارة الى المادة ٧٣ مكررا . لانه وفقا للترتيب الحالي للمواد فان المادة ٧٣ مكررا ينبغي أن تسبق المادة ٧٣ . وأن نفس التفسير ينبغي أن يسري على المادة ٥٧ التي تتناول آثار عدم قيام المشتري بالتزاماته . غير أنه لا يعتقد أن ثمة أثرا قانونيا سواء أشير الى المادة ٧٣ مكررا اشارة صريحة في المادة ٤١ أم لا . فتلك المادة ، شأنها شأن المادة ٥٧، ليس من المفروض أن تتضمن قائمة بالجزاءات على سبيل الحصر.

٣ - السيد لوفه (النمسا) : أبدى موافقته للرئيس على أنه لا أهمية للاشارة أو عدم الاشارة الى المادة ٧٣ مكررا في المادة ٤١ . وانه شخصيا يعتقد أن المادة ٧٣ مكررا لا محل لها في الفرع الثاني (التعويض والفوائد) من الفصل الخامس وانها يجب أن ترد في فرع آخر غير أنه سيثير تلك النقطة عندما يشرع المؤتمر في مناقشة المادة ٧٣ مكررا .

٤ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لا يجوز المؤتمر أن يعتبر نفسه ملزما بقرارات تم التوصل اليها نتيجة لسوء فهم فالفقرة (١) (ب) من المادة ٤١ لا تتناول الا التعويضات ، ولا تمتد الى الفوائد ، في حين أن المادة ٧٣ مكررا لا تتناول الا الفوائد وقال انه يرى شخصيا أنه لا يجوز اعتبار الفوائد صورة من صور التعويضات لأن ذلك النظر يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة .

٥ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : اقترح تأجيل النظر فيما اذا كان ينبغي اعادة فتح مناقشة المادة ٤١ أم لا الى أن يبدأ المؤتمر في النظر في المادة ٧٣ مكررا . وأعلن أن لدى وفده اقتراحا بحذف المادة ٧٣ مكررا ، فاذا اعتمد ذلك الاقتراح فانه يكون من قبيل تضييع الوقت العودة الى مناقشة المادة ٤١ لتقرير ما اذا كان يمكن أن يفهم أو لا يفهم أنها تتضمن تلك المادة .

٦ - السيد كريسيس (اليونان) : تحدث معللا تصويته فقال انه صوّت لصالح المادة ٤١ مفترضا أن الجزاءات الواردة في الفقرة ١ هي على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر .

٧ - السيد دابان (بلجيكا) : أشار الى اجراء تصويت في اليوم السابق على تفسير المادة ٤١ . ودعا الى تجنب اجراء تصويت كهذا في المستقبل لأنه ليس لمثل هذا التصويت أثر قانوني وانه يمكن أن يشكل سابقة خطيرة .

المادة ٤٢

٨ - اعتمدت المادة ٤٢ بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع واحد عن التصويت .

المادة ٤٣

٩ - اعتمدت المادة ٤٣ بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٤٤

١٠ - اعتمدت المادة ٤٤ بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت .

١١ - السيد مهدي (باكستان) : تحدث معللا تصويته فقال أنه امتنع عن التصويت عن المادة ٤٤ لانه يعتقد أن الفقرة ٢ من تلك المادة تفرض جزاءات مجحفة بالنسبة للمشتري الذي لا يرد على طلب البائع بأن يخبر ما اذا كان يقبل الاداء خلال فترة معقولة بعد تاريخ التسليم .

المادة ٤٥

١٢ - اعتمدت المادة ٤٥ بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١ عن التصويت .

١٣ - السيد فوكيما (هولندا) : تحدث معللا تصويته فقال أنه امتنع عن التصويت على المادة ٤٥ . وأشار الى تقديم اقتراحات في لجنة الصياغة لتوسيع حق الفسخ بموجب المادة ٤٥ الفقرة ١ ليشمل الأشكال الجوهرية من الاخلال بالعقد بالاضافة الى عدم التسليم . ولكن من دواعي أسفه أن تلك الاقتراحات قد رفضت وقد ينظر الى الاتفاقية الآن على أنها تقبل إخلال البائع بالعقد بشكل متعمد ومقصود .

المادة ٤٦

١٤ - اعتمدت المادة ٤٦ بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ١ .

١٥ - السيد سامي (العراق) : تحدث معللا تصويته فقال انه صوّت ضد المادة لاعتقاده أن من الأنصف أن يتاح للمشتري أن يحسب تخفيض الثمن على ذات القيمة التي كان يمكن أن تكون للبضائع في وقت توقيع العقد .

١٦ - السيد سيفون (فنلندا) : تحدث موضحا تصويته فقال انه صوّت مؤيدا للمادة ٤٦ مفترضا أن تخفيض الثمن سيحسب على أساس الثمن المتفق عليه في العقد . وان النقطة التي أثارها ممثل العراق قد نوقشت في لجنة الصياغة ، وانه رئي أن النص واضح في هذا الصدد .

المادة ٤٧

١٧ — اعتمدت المادة ٤٧ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٤٨ (A/CONF.97/L.13)

١٨ — السيد رونليين (النرويج) : قال في تقديم تعديل وفده (A/CONF.97/L.13) ان الاتفاقية تميز بين ما نص عليه في العقد وما يمكن تبينه من العقد . وأن هذا التمييز يجب أن يظهر في نص المادة ٤٨ ، لانه لو لم يتم ذلك فقد يتصور البعض أنه ليس من حق المشتري أن يرفض الاستلام اذا سلمت البضائع قبل التاريخ الذي يمكن الاستدلال عليه من العقد .

١٩ — السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد ذلك الاقتراح .

٢٠ — السيد بونيل (ايطاليا) : رأى أن التعديل المقترح يجب أن يوسع ليشمل الحالات الثلاث التي تتناولها الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣١ . فاذا لم يتم توسيع التعديل على هذا النحو فانه يفضل النص الحاضر .

٢١ — الرئيس : دعا المؤتمر الى التصويت على التعديل النرويجي .

٢٢ — كانت نتيجة التصويت ١٨ صوتا مؤيدا و ١٢ معارضا و ١٠ أصوات ممتنعة عن التصويت . وبذلك لم يعتمد التعديل اذ لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة .

٢٣ — السيد بونيل (ايطاليا) : اقترح تعديل الفقرة ١ ليصبح نصها "اذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد في المادة ٣١ ..." .

٢٤ — الرئيس : لاحظ أن هناك تأييدا محدودا فقط لهذا الاقتراح .

٢٥ — السيد بونيل (ايطاليا) : قال أنه يسحب اقتراحه في هذه الحالة .

٢٦ — اعتمدت المادة ٤٨ بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٢ .

الفصل الثالث من الجزء الثالث (التزامات المشتري)

٢٧ — اعتمد العنوان باغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٤٩

٢٨ — اعتمدت المادة ٤٩ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفرع الأول من الفصل الثالث من الجزء الثالث (دفع الثمن) .

٢٩ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٥٠

٣٠ - اعتمدت المادة ٥٠ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٥١

٣١ - اعتمدت المادة ٥١ بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٥ عن التصويت .

المادة ٥٢

٣٢ - اعتمدت المادة ٥٢ بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١ عن التصويت .

المادة ٥٣

٣٣ - اعتمدت المادة ٥٣ بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٥٤

٣٤ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : قال أنه وان لم يكن لديه اقتراح محدد بشأن المادة ٥٤ فانه يود أن يسجل بيانا . فالمادة ٥٤ تتناول مسألة الوقت الذي يجب فيه على المشتري أن يدفع الثمن . وليست هناك مشكلة بالنسبة لوفده فيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ١ التي تجعل عملية وضع البضائع (أو المستندات التي تمثلها) تحت تصرف المشتري مكافئا للتسليم . غير أن ثمة شكوكا لدى وفده بشأن ما ورد في الجملة الثانية من أنه يجوز للبائع أن يجعل من دفع الثمن "شرطا" لتسليم البضائع أو المستندات . وان استخدام كلمة "شرطا" غير مناسب . فالحل ببساطة هو أن دفع الثمن وتسليم البضائع (أو المستندات التي تمثلها) يشكلان الالتزامين الأساسيين لطرفي عقد البيع . ولما كان ذلك العقد ذا طبيعة ثنائية فان المجموعتين من الالتزامات المتبادلة تعتبران متكاملتين .

٣٥ - اعتمدت المادة ٥٤ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت .

المادة ٥٥

٣٦ - اعتمدت المادة ٥٥ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفرع الثاني من الفصل الثالث (الاستلام)

٣٧ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٥٦

٣٨ - اعتمدت المادة ٥٦ بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء .

الفرع الثالث من الفصل الثالث (الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري العقد)

٣٩ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٥٧

٤٠ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اقترح انه نظرا المقرر الذي اتخذه المؤتمر فيما يتعلق بالمادة ٤١ ينبغي تأجيل النظر في المادة ٥٧ الى أن يتخذ قرار بشأن المادة ٦٣ مكررا .

٤١ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه من الأفضل للمؤتمر أن يصوت على المادة ٥٧ بينما يؤجل مسألة موضع المادة ٦٣ مكررا .

٤٢ - الرئيس : أوضح أنه سيكون من الضروري في هذه الحالة أن يجري تصويت منفرد على الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٧ .

٤٣ - السيد رونليين (النرويج) : سحب اقتراحه .

٤٤ - ووفق على الاقتراح بتأجيل مناقشة المادة ٥٧ بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١ وامتناع ٨ عن التصويت .

المادة ٥٨

٤٥ - اعتمدت المادة ٥٨ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

٤٦ - السيد دي لا كامارا (اسبانيا) : قال ان وفده صوّت مؤيدا للمادة ٥٨ ولكنه غير راض عن صياغة العبارة الأخيرة "الا اذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب" فهذه العبارة ليست واضحة تماما ، وفي اعتقاده أنها لا يمكن أن تنطبق الا على الحالة التي يقوم فيها البائع بفسخ العقد . فاذا لم يفسخ البائع العقد فان التزامات الطرفين تبقى بلا تغيير .

المـــادة ٥٩

٤٧ - اعتمـــدت المادة ٥٩ بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٦٠ (A/CONF.97/L.7)

٤٨ - السيـد رونـليين (النرويج) : قال مقدما تعديل وفـده (A/CONF.97/L.7) ان الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٠ حددت نتائج تأخر المشتري في تنفيذ التزامه ، أي تأخره في دفع الثمن أو استلام البضائع . وأثناء المداولة في اللجنة الأولى فسرت عبـارة " تأخر المشتري في تنفيذ التزامه " في الفقرة ٢ (أ) على أنها تعني التأخر في دفع الثمن في حد ذاته أو التأخر في استلام البضائع في حد ذاتـه . وهـدف هـذا التعديل (A/CONF.97/L.7) هو تأكيد هذا المعنى باضافة عبارة : " عن طريق دفع الثمـن أو استلام البضائع حسب الأحوال " . وان هذا التغيير لا يؤثر في تفسير النص . وانما يجعل التفسير واضحا وأكثر تأكيدا .

٤٩ - الرئيـس : لاحظ أنه يبدو أنه لا يوجد سوى تأييد محدود للتعديل .

٥٠ - السيد رونـليين (النرويج) : قال انه في هذه الحالة لا يتمسك بالتعديل .

٥١ - اعتمدت المادة ٦٠ بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١ .

المـادة ٦١

٥٢ - اعتمدت المادة ٦١ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ١ وامتناع ٢ .

٥٣ - السيد مهدي (باكستان) : قال معللا تصويت وفده ضد المادة ٦١ انه اقترح في اللجنة الأولى حذف هذه المادة ، لأنه ليس من المنطق ولا العدل أن يمنح البائع - كما ورد في الفقرة (١) - حق تحديد مواصفات البضائع بنفسه لمجرد أن المشتري لـم يفعل ذلك . وأن مصالح البائع محمية بالكامل بالأحكام الأخرى الواردة في المشروع . ولـذا فان الجزاء الشديد المتضمن في المادة ٦١ ليس له ما يبرره اطلاقا .

عنوان الفصل الرابع (انتقال تبعة الهلاك)

٥٤ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المـادة ٧٨

٥٥ - اعتمدت المادة ٧٨ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٧٩ (A/CONF.97/L.14)

٥٦ - السيد سيفون (فنلندا) : قال في تقديم التعديل المقترح للمادة ٧٩ والمقدم من الأرجنتين ومصر وفنلندا وباكستان وتركيا (A/CONF.97/L.14) ان مقدمي التعديل يعتقدون أنه يساعد في توضيح معنى المادة ٧٩ .

٥٧ - السيد كريسبيس (اليونان) : عارض الاقتراح المشترك لاعتقاده أنه يؤثر على مضمون المادة .

٥٨ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه وجد صعوبة كبيرة بصدد هذا الاقتراح وان كان يقدر الأسباب التي دعت الى التغيير المقترح .

٥٩ - السيد ستاليف (بلغاريا) : حث على ابقاء النص الحاضر دون تغيير .

٦٠ - السيد زيغل (كندا) : رأى أن الاضافة المقترحة يمكن أن توحي بأن الالتزام بالعقد يكون ضروريا في بعض الحالات لتبرير انتقال تبعة الهلاك ، وانه في حالات أخرى حيث لا تكون هناك اشارة مماثلة لشروط العقد ، يمكن الوصول الى نتيجة مخالفة . وأي من هذين الاستنتاجين يمكن أن يؤدي الى نتيجة خاطئة . وان ثمة بالفعل حكما في المادة ٨٢ بتناول آثار الاخلال الجوهري من جانب البائع فيما يتعلق بالأحكام التي تنظم انتقال تبعة الهلاك ، وقد يكون مما يدعو الى التضليل أن ترد أحكام جزئية أخرى في بعض المواد الأخرى . وان وفده يفضل النص الحالي .

٦١ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان وفده فهم أن اهتمام مقدمي التعديل موجه الى أنه لا ينبغي للبائع أن يسلم البضائع الى ناقل الا اذا كان عقد البيع ينص صراحة على أنها يجب أن تنقل بواسطته . غير أن وضع العبارة الاضافية المقترحة بعد كلمتي " أول ناقل " قد تفهم على أنها تحد من حرية البائع في اختيار الناقل أو مكان الارسال . ولذا فانه يقترح اضافتها في نهاية الجملة بعد كلمات " لنقلها الى المشتري" . فاذا أخذ بهذا التغيير فان وفده يمكن أن يؤيد الاقتراح .

٦٢ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : أيد الاقتراح .

٦٣ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده لا يعارض الفكرة الكامنة وراء الاقتراح ، ولكنه يخشى أن تؤدي الصياغة الى اللبس والخلط في العلاقة بين المادتين ٧٩ و ٨٢ .

٦٤ - السيد مهدي (باكستان) : أوضح أن التعديل يهدف الى ازالة اللبس الموجود في النص الحالي ، ولا يرمي بأي حال الى الحد من حق البائع في اختيار الناقل أو طريقة الارسال . وان وفده على استعداد لقبول التعديل الفرعي الذي تقدم به ممثل السويد .

٦٥ - السيد سيفون (فنلندا) : تحدث أيضا نيابة عن الوفد المصري ، وأيده السيد بوجيانو (الأرجنتين) والسيد اوزبردين (تركيا) وأعربوا أيضا عن قبولهم للتعديل الفرعي .

٦٦ - اعتمد التعديل (A/CONF.97/L.14) بالصورة التي عدل بها شفويا بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ وامتناع ١٤ .

٦٧ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده امتنع عن التصويت للأسباب التي سبق أن أبداها .

٦٨ - السيد كو (سنغافورة) : أوضح أن وفده امتنع أيضا عن التصويت لأن الفكرة الكامنة وراء التعديل يبدو أنها معبر عنها بشكل مناسب في المادة ٧٩ الفقرة (١) .

٦٩ - اعتمدت المادة ٧٩ بصيغتها المعدلة بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٠٣

علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٥

المادة ٨٠ (A/CONF.97/L.15)

٧٠ - السيد مهدي (باكستان) : قال مفسرا التعديل المقدم من الأرجنتين ومصر وباكستان والجمهورية الكورية وتركيا أن مقدمي التعديل يرون أن النص الحالي للمادة ٨٠ بعيد عن المنطق الى حد ما ، اذ أنه يحمل المشتري التبعة بأثر رجعي . وأن التعديلات المقترحة كفيلة بازالة ذلك اللبس وتجنب أي اختلاف ممكن مع الفقرة (٢) من المادة ٨١ .

٧١ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان وفده لا يعترض على النص الحالي ، ولكنه يمكن أن يؤيد التعديل لأنه فهم أن النص الحالي قد يوجد مشاكل بالنسبة لبعض التشريعات .

٧٢ - السيد زيغل (كندا) : قال ان وفده يمكن أيضا أن يؤيد التعديل ، أولا لأنه يبدو أن تشريعات القانون العام ليس لديها قانون يغطي القواعد الخاصة بانتقال تبعة الهلاك ، ثانيا لأن النص الحالي للمادة ٨٠ قد لا يغطي الحالات التي لا يكون التأمين فيها كافيا لحماية المشتري .

٧٣ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد أيضا مشروع التعديل .

٧٤ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان المسألة هي في الأساس مسألة الأساليب الفنية للتجارة والتأمين ، وأنها تنعكس في القواعد المنظمة لتلك الأساليب . وقد قدمت حجج تقول ان كثيرا من شركات التأمين ترفض التأمين ضد اخطار الهلاك قبل تاريخ ابرام العقد ، أو أن البائع قد يشحن البضائع على احدى وسائط النقل قبل بيع البضائع ثم يبيعها أثناء المرور العابر . وان حل مثل هذه المشاكل يتطلب صياغة معقدة ولا يمكن أن يتم بالصيغة المقترحة في التعديل . فمن الصعب أن يحدد بدقة الوقت المضبوط الذي حدث فيه الضرر ، في حين أنه من السهل ملاحظة ما اذا كانت البضائع قد أصابها التلف أم لم يصبها في وقت تسليمها الى الناقل . ولهذه الأسباب اذا اعتمد التعديل فان وفده سيضطر الى التصويت ضد المادة بكاملها .

٧٥ — السيد كو (سنغافورة) : قال ان الاتفاقية كما اعتمدت حتى الآن تتضمن توازنا مناسبا بين مصالح البائع والمشتري ، وانه يكون من المؤسف أن تتضمن مادة غير منطقية على الاطلاق . وأن المادة ٨٠ لم تحظ بالعناية اللازمة في المداولات السابقة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وان وفده يرحب بحرارة بمشروع التعديل.

٧٦ — السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال ان انتقال تبعة هلاك الى المشتري ينبغي أن لا يتم الا عندما تصبح البضائع تحت تصرفه . وأن اقتراح أن يتحمل المشتري التبعة من وقت ابرام العقد تبدو له خطوة الى الوراء ، وان وفده لا يمكن أن يقبلها .

٧٧ — السيد دابان (بلجيكا) : قال انه لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح المشترك (A/CONF.97/L.15) لأن انتقال التبعة يجب أن يتم في لحظة زمنية محددة بوضوح . ولا يجوز أن يخضع لمفهوم قانوني مجرد .

٧٨ — السيد كو (سنغافورة) : يرى أن العبارة الافتتاحية للجملة الأولى الجديدة المقترحة من المادة ٨٠ قد تجعل الاقتراح أقرب الى القبول . اذ أنها توفر للطرفين حرية الخروج على القاعدة المعتادة .

٧٩ — السيد مهدي (باكستان) : أيد هذا الرأي .

٨٠ — السيد لوفه (النمسا) : قال ان عبارة " ما لم ينص على غير ذلك " تنطبق على كل مادة من مواد الاتفاقية .

٨١ — السيد ساس (هنغاريا) : قال ان ادخال عبارة " ما لم ينص على غير ذلك " في مادة واحدة يمكن أن يضر بتفسير جميع المواد الأخرى .

٨٢ — السيد بيرنر (السويد) : قال انه لا يفسر " ما لم ينص على غير ذلك " على أنها تحمل نفس المعنى الذي تحمله عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " . وفي رأيه أن العبارة تعني أنه بعد ابرام العقد يجوز لأي طرف أن يكشف عن رغبته في تطبيق نظام آخر لانتقال التبعة . وانه يكون من الأيسر التوفيق بين الاقتراح المشترك وبين الجوانب الفنية المطبقة في التجارة أذا أخذ بهذا الرأي .

٨٣ — الرئيس : طرح للتصويت الاقتراح المشترك الوارد في الوثيقة A/CONF.97/L.15 .

٨٤ — كان هناك ٢٢ صوتا مؤيدا و ١٥ معارضا و ١٣ ممتنعا . وبذلك لم يعتمد الاقتراح اذ لم يحصل على أغلبية الثلثين اللازمة .

٨٥ — السيد انعام الله (باكستان) : تساءل عما اذا لم يكن من المستصوب تشكيل فريق عامل لهذا الموضوع وفقا لما تم الاتفاق عليه في اللجنة العامة .

٨٦ — الرئيس : قال انه يعتقد أن الاتفاق الذي يشير اليه ممثل باكستان لا ينطبق الا على الحالات التي بدونها تظل هناك ثغرات موجودة في الاتفاقية .

٨٧ — السيد لوفه (النمسا) والسيد دابان (بلجيكا) أيدا الرئيس .

٨٨ - الرئيس : طرح المادة ٨٠ للتصويت .

٨٩ - كان هناك ٢٣ صوتا مؤيدا و ١٣ معارضا و ١٤ ممتنعا . وبذلك لم تعتمد المادة ٨٠ اذ لم تحصل على أغلبية الثلثين اللازمة .

٩٠ - السيد روتليين (النرويج) : قال ان اسقاط المادة من الاتفاقية لن يؤدي الى وجود ثغرة لها أهميتها . واقترح أن ينظر المؤتمر في حذفها .

٩١ - السيد كريسبيس (اليونان) : أبدى موافقته .

٩٢ - السيد بونيل (ايطاليا) : أبدى شكوكه فيما اذا كان الفريق العامل سيستطيع أن يصل الى حل يقبله الجميع .

٩٣ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده صوت معارضا المادة ٨٠ لأنه لا يرى أن الحكم الوارد فيها مرض . ففي الولايات المتحدة لم تظهر مشكلة قانونية الا حين سلم البائع الى المشتري سند تأمين قابل للتداول . وقد قررت المحاكم في تلك الحالات أن طلب التعويض يجب أن يقدمه الشخص الحائز للسند . ويبدو أن ذلك القرار حل المشكلة ، وانه يعتقد أن فرص الاتفاقية للنجاح ستكون أفضل اذا لم تبذل محاولة للعثور على صيغة تعالج الموضوع .

٩٤ - السيد تيان مين (الصين) : أبدى أسفه لعدم وجود تأييد كاف للاقتراح المشترك. ونظرا للاختلاف الواضح في الآراء حول الموضوع فانه يوافق على أن أفضل مسلك هو حذف المادة .

٩٥ - السيد بلانشار (فرنسا) : أبدى شكه في أن يكون في الوسع التخلي عن المادة ٨٠ بهذه السهولة . فلو أنها حذفت فان الأوضاع الواردة فيها ستعالج اما بالمادة ٧٩ أو المادة ٨١ ، وليس في أي منهما ما يقدم اجابة واضحة .

٩٦ - السيد هيرير (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان المادة ٨٠ تتناول موضوعا هاما يتطلب قاعدة خاصة به . ولا يبدو أن تشكيل فريق عامل يمكن أن يفيد ، إذ أن الصيغتين الممكنتين الوحيدتين موجودتان بالفعل في النص الحالي للمادة ٨٠ وفي الاقتراح المشترك ، واللتان لم يحصل أي منهما على أغلبية الثلثين اللازمة . ولهذا فانه يقترح أن يعيد المؤتمر النظر في الموضوع .

٩٧ - السيد لوفه (النمسا) : أيد اقتراح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية . وقال ان هناك حاجة الى وجود مادة تتناول مسألة التبعة أثناء النقل ، وهي مسألة لا تغطيها المادتان ٧٩ و ٨١ بشكل كاف . وان وفده كان يفضل المادة ٨٠ لأنه يكاد يكون من المستحيل التأكد من التاريخ الذي حدث فيه التلف للبضائع أثناء نقلها . غير أن الاقتراح المشترك أقرب الى القبول من الحذف الكامل ، بافتراض أنه يشكل مجمل المادة وليس الجملة الأولى وحدها . فالجملة الثانية من المادة ٨٠ ستصبح غير ذات موضوع اذا اعتمد الاقتراح المشترك . وبالاضافة الى ذلك فان الجملة الافتتاحية " ما لم ينص على غير ذلك "

ينبغي أن تحذف . وقال انه لم يتمكن من ادراك الفارق الدقيق بين تلك العبارة وعبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " فهي لا يمكن أن تفهم على أنها تعطي الحق في اعلان النية من جانب واحد كما ذكر ممثل السويد .

٩٨ - السيد ستاليف (بلغاريا) : دعا الوفود التي كانت تؤيد بقوة المادة ٤٠ مكررا ثانيا والتي قبلت وفود أخرى اعتمادها بروح الوصول الى حل وسط ، أن تبدي بدورها نفس التفهم وأن تصوت لصالح المادة ٨٠ .

٩٩ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه على استعداد لتأييد تشكيل فريق عامل أو حذف المادة .

١٠٠ - السيد شفيق (مصر) : قال ان الحذف سيترك في الاتفاقية ثغرة خطيرة اذ أن البيع أثناء النقل يتم في حالات كثيرة جدا . وأيد اقتراح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية .

١٠١ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : طلب أن يجرى التصويت على الاقتراح المشترك أولا في حالة اعادة النظر في الموضوع .

١٠٢ - السيد مهدي (باكستان) : أبدى موافقته .

١٠٣ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح اعادة النظر في المادة ٨٠ .

١٠٤ - كان هناك ٣٥ صوتا مؤيدا و ٦ أصوات معارضة و ١٠ أصوات امتناع . وبذلك اعتمد اقتراح اعادة النظر في المادة ٨٠ نظرا لحصوله على أغلبية الثلثين المطلوبة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة العامة التاسعة

يوم الاربعاء ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٩/٣٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.9

افتتحت الجلسة في الساعة ١٩/٣٥

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اللجنة الأولى العامة للمؤتمر (A/CONF.97/11 و Add.1 و Add.2) (تابع)

المادة ٨٠ (تابع) (A/CONF.97/L.15)

١ - السيد مهدي (باكستان) : قدم نصا لحل توفيقي ، اقترحه واضعوا الوثيقة A/CONF.97/L.15 وبعض الوفود الأخرى ، جاء فيه :

" يتحمل المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة ، غير أنه ، اذا دلت الظروف على نية مخالفة ، فان التبعة تقع على عاتق المشتري من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر المستندات المتضمنة عقد النقل ، غير أن تبعة الهلاك والتلف تقع على البائع اذا كان وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك " .

٢ - وهذا النص محاولة للجمع بين عناصر مشروع التعديل (A/CONF.97/L.15) والعناصر الرئيسية الواردة في المادة ٨٠ في صورتها الراهنة بحيث تترك الحرية للطرفين ، بعد ذكر قاعدة انتقال التبعة الى المشتري منذ وقت انعقاد العقد ، لترتيب الأمور بطريقة أخرى اذا رغبا في ذلك .

٣ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان وفد بلاده ، الذي شارك في المداولات التي أفضت الى مشروع الاقتراح قيد البحث ، يؤيد بشدة الحل التوفيقي الوارد في النص المقترح والذي يعد محاولة للجمع بين العنصرين الرئيسيين للمادة ٨٠ ومشروع التعديل A/CONF.97/L. 15 . وأضاف أن بعض الوفود قد تعتبر أن عبارة " اذا دلت الظروف على نية مخالفة " إما غامضة بعض الشيء أو غير مألوفة في مثل هذه الظروف . ومع ذلك فقد أعرب عن اعتقاده في ضرورة الاحتفاظ ببعض المرونة ، كما أن الجملة تغطي أوضاعا مثل تلك التي ينقل فيها البائع بوليصة تأمين المشتري ، وهذه مسألة قد أقلقت العديد من الوفود .

٤ - السيد رونلييين (النرويج) : قال اذا تم تحليل محتوى الاقتراح الجديد، فسيظهر أنه هو نفس محتوى الاقتراح الوارد في الوثيقة (A/CONF.97/L.15) تماما . أما الجزء الوحيد الجديد فهو جملة " اذا دلت الظروف على نية مخالفة " . ولكنه كان من الواضح بالفعل ، أن الحالات التي توجد فيها مثل هذه النية ، ستكون مشمولة بالمادة ٥ من الاتفاقية أو باتفاق يعقده الطرفان وبناء على ذلك ، فان من البديهي أن تنطبق النية في مثل هذه الحالات . والفرق الوحيد الذي يأتي به النص المقترح هو أنه يجعل المادة أكثر طولا وتعقيدا ، وعلى هذا النحو ، فقد يؤثر على الاتفاقية بكاملها بحيث يصعب تطبيقها .

٥ - وأضاف أنه لا يوجد أي حكم ، كالذي تتضمنه المادة ٨٠، في القانون الاسكندينافي، ولا ، على قدر علمه ، في القانون الانكليزي أو الفرنسي . وستوجد عمليا مستندات خاصة، في كل حالة تتعلق ببيع البضائع أثناء النقل وبالتالي تبيان لنية الطرفين . ولذلك فقد أعرب عن شكه في أي نفع من ادراج الحكم في الاتفاقية وعن اقتناعه بأن من الأنسب حذف المادة بأكملها .

٦ - السيد ميتشيدا (اليابان) : قال ان المادة ٨٠ هي ، حتى اليوم ، المادة التي سببت للمؤتمر معظم المصاعب ، وأن وفد بلاده الذي أولى اهتمامه الجاد للتساؤل عن سبب انقسام المؤتمر الى اتجاهين فكريين مختلفين حول هذا الموضوع ، يعتقد أن سبب ذلك هو وجود بعض الغموض الذي يحيط من ناحية بمشكلة التأمين ومن ناحية أخرى بمشكلة البيوع أي بالعلاقة بين المشتري والبائع . وقد يتطلب الحل الأمثل للمشكلة الكثير من الوقت ، لكن الى حين الوصول الى مثل هذا الحل ، يجد وفد بلاده أن النص الذي يقترحه ممثل باكستان مقبول من حيث المبدأ . فجملته الأولى تغطي مشكلة البيوع على أفضل وجه ، والثانية تعالج مشكلة التأمين ، ووفد بلاده على استعداد بالتالي لتأييد الاقتراح رهنا ببعض التعديلات في الصياغة .

٧ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : أعرب عن اقتناع وفد بلاده بوجود صعوبات تتعلق باثبات الوقت الذي يحدث فيه الهلاك أو التلف ، خاصة حين يتعلق الأمر بصفقات بيوع عديدة . ولذلك فان تحديد النقطة التي يتم الرجوع اليها يعد أمرا أساسيا ، ومن المعتقد أنه قد تم التوصل اليها على نحو مرض ، في النص الحالي للمادة ٨٠ . وليس بوسع وفد بلاده ، بالتالي ، تأييد التعديل المقترح .

٨ - السيد بروت (الغرفة التجارية الدولية) : قال انه يرجو أن يلفت الانتباه الى أنه كما ظهر في الاقتراح الجديد ، فان عبارة " ... الا أنه اذا كان [البائع] وقت ... " تنطبق فقط على الجملة الثانية لا على الأولى . ويبدو أن التبعة لا تقع على عاتق البائع حين يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد أن البضائع قد هلكت أو تلفت أثناء النقل ، حيث لا تدل الظروف على أن المقصود أن تنتقل تبعة المخاطر في وقت آخر غير وقت انعقاد العقد .

٩ - وتساءل عما اذا كان هذا هو في الواقع ، ما يقصده مشروع النص ، وأشار الى أنه قد يكون من الأنسب ايضاح أن الجملة قيد النظر تنطبق على كلا الوضعين المذكورين في النص .

١٠ - السيد لاندو (الغرفة التجارية الدولية) : قال ان الحكم كما ورد في المادة ٨٠ كان نتاجا لمداولات طويلة وخبرة واسعة . والقاعدة المقررة في هذه المادة اذا نظر اليها ، بالاقتران مع المادتين ٧٩ و ٨١ ، هي قاعدة يتضمنها الكثير من عقود البيع القياسية وهي ترتكز أيضا على التجربة العملية حين ينظر في الصعوبات المتعلقة باثبات الهلاك أو التلف أثناء النقل . ولم يحدث أن لحق ضرر بالمشتري في أية حالة طبقت فيها القاعدة .

١١ - واستدرك قائلا ان القاعدة ، كما وردت في النص المقترح ، تؤدي الى بعض الغموض لأنه ليس من الواضح اطلاقا ما الذي تعنيه جملة " اذا دلت الظروف على نية مخالفة " وليس من الواضح أيضا ما هي علاقة هذه القاعدة بالمادة ٥ من الاتفاقية . وأضاف أنه يلح على المؤتمر ، بناء على ذلك ، في أن ينظر هل المادة ٨٠ الحالية هي حقا أفضل تعبير مدورس عن الحكم المعني .

١٢ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفد بلاده أقل انشغالا بصياغة عبارة " اذا دلت الظروف على نية مخالفة " ، منه بالعلاقة الموضوعية بين نية الطرفين والقاعدة المعرب عنها في المادة ٨٠ . اذ قد يبدو أن الصيغة المقترحة تفيد أنه اذا دلت الظروف في الظاهر على وجوب انتقال التبعة عند نقطة الاستلام ، فينبغي أن لا تنتقل التبعة من المكان الذي وافق عليه الطرفان لكن في مكان مختلف ، هو مكان الشحن البحري .

١٣ - ولئن يكن من المألوف تماما أن تنسخ قواعد بناء على نية الطرفين ، الا أن الأمر يختلف كليا حين توضع قاعدة مفادها أنه على الرغم من أن الظروف تدل على قصد محدد ينبغي أن تكون النتيجة في الواقع مختلفة عن ذلك . وربما يقصد من العبارة أن تشمل حالات يوجد فيها شك فيما يتعلق بالعلاقات بين الطرفين ، ولكن يبدو له أن هذه طريقة معقدة وغير واقعية في محاولة فهم نية الطرفين . وأضاف أن وفد بلاده يجد من الصعب الاعتقاد بأن الحل التوفيقي المقترح يعالج المشكلة بشكل مرض أو جلي .

١٤ - وأضاف أن وفد بلاده يقف موقفا محايدا فيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت القاعدة الأساسية رهنا بنية الطرفين ، هي أن التبعة تنتقل عند نقطة التسليم للناقل أو عند نقطة الوصول ، وكلاهما مكانان قد يحدث فيهما الهلاك أو التلف . لكن المقدمة المنطقية الأساسية للنص المقترح يبدو من الصعب قبولها اذ قد تثار شكوك حول وقت حدوث الهلاك أو التلف . وأنه من الصعب بالتالي استنتاج أن الاقتراح قد وفر حلا عمليا وواضحا بهذا الصدد أيضا .

١٥ - وقال ان وفد بلاده يرى أن المشكلة لا تتطلب النص على قاعدة تشريعية ،والولايات المتحدة الأمريكية هي احدى البلدان التي لم تجد من الضروري معالجة هذه الحالة بالقانون ، لأنها حالة تحكمها عادة نية الطرفين وارسال سندات التأمين . وبالتالي، فان وفد بلاده يرى أن المؤتمر سيخدم على نحو أفضل توحيد القانون بترك المشكلة حيث توجد في الممارسة أي في الاتفاق بين الطرفين المعنيين .

١٦ - السيد سامي (العراق) : قال ان النص المقترح ، الذي يمثل جهدا يستحق الثناء للتوفيق بين وجهات نظر مختلفة ، يؤكد قاعدة مفادها أن التبعة تقع على عاتق البائع، لكنه يتضمن استثناء يطبق حين تنص ارادة الطرفين على خلاف ذلك ، ويحتفظ بالجزء الأخير من المادة ٨٠ في صورتها الحالية ، وهي نقطة قد نوقشت مطولا . وأضاف أن وفد بلاده يقر الاقتراح الجديد ، الذي من المعتقد أنه واضح وواقعي على السواء .

١٧ - السيد لوفه (النمسا) : قال انه على الرغم من أنه يقدر هو أيضا الجهود التي بذلت لايجاد حل توفيقي ، فليس بامكانه تأييد المادة الجديدة ٨٠ ، لأنها بصيغتها الراهنة ينقصها الوضوح وتعطي فقط الانطباع الخاطئ بأنها حل توفيقي . وجوهرها ، في الواقع ، هو جملتها الأولى التي تماثل المادة السابقة A/CONF.97/L.15 . ومن بين كل الحلول المقترحة ، يفضل وفد بلاده ، نص المادة ٨٠ كما اعتمد في اللجنة الأولى، ومع ذلك يمكنه الموافقة على الجملة الأولى من الاقتراح الجديد بدون بقية الفقرة ، وفي هذه الحالة يجب اضفاء الوضوح عليها مهما يكن من أمر .

١٨ - السيد زيغل (كندا) : قال ان وفد بلاده كان أحد الوفود التي اشتركت في محاولة الوصول الى صياغة توفيق بين الآراء المتباينة . وقد نشأ وضع رأى فيه عدد لا يستهان به من الوفود أن المفهوم المذكور في المادة ٨٠ مفهوم هام . وان حذف المادة سيترك فجوة في الاتفاقية . وبناء على ذلك ، رأى وفد بلاده ضرورة القيام بجهد مناسب لاعداد مادة ذات محتوى متوازن .

١٩ - وأضاف انه على الوفود التي لم تدرك أهمية هذه المادة أن تتذكر أن المادة ٨٠ ليست ذات صفة الزامية والنص المقترح رهنا ربما بمزيد من التعديل ، يلائم بين فئات متباينة الى حد معقول من وجهات النظر وأنه يرجو أن يلقى تأييدا واسعا

٢٠ - السيد كيم (كوريا) : قال ان وفد بلاده ، باعتباره أحد واضعي الاقتراح المشترك الوارد في A/CONF.97/L.15 ، يقدر الجهد المبذول للوصول الى حل توفيقي . لكن تظهر القراءة بعناية للنص الجديد أن الجملة الثانية ليست غامضة فقط بل قد ينشأ عنها سوء استعمال ، لأن النية المخالفة قد تفسر على أنها تعني اعلانا انفراديا ، يقابل بند الخروج من الاتفاق وعلى هذا النحو ، يمكن التملص من المبدأ الأساسي المبين في الجملة الأولى .

٢١ - وأضاف أن وجهة نظر وفد بلاده عن الحالة بمجملها والتي تجلت في الاقتراح المشترك (A/CONF.97/L.15) هو أن انتقال التبعة في بيع البضائع أثناء النقل مسألة معقدة للغاية . وعلى الرغم من أن المادة ٨٠ تبدو بسيطة في حد ذاتها ، فانها تتعلق

لا فقط بالطرفين اللذين يعقدان عقدا للبيع الدولي للبضائع لكن أيضا بالنقل الدولي للبضائع وبقضايا التأمين الدولي .

٢٢ - وأضاف أن وفد بلاده قد أيد الاقتراح المشترك لا لأنه لصالح البلدان النامية أو المشتري لكن من وجهة نظر تقنية وتحليلية محضة . وقد أيد كثير من الوفود المبدأ القائل بانتقال التبعة وقت تسليم البضائع ، هذا المبدأ الذي ربما كان فعالا في الماضي . غير أنه يظهر ، أن أحكام المادة ٨٠ من شأنها أن تنطبق لا فقط على العقود الموجودة بالدرجة الأولى بين البائع والمشتري ولكن أيضا على عقود اعادة بيع البضائع أثناء النقل . وعلى سبيل المثال ، في حالة البضائع المبيعة خالصة القيمة واجرة الشحن ورسم التأمين CIF، رغم أن البائع هو الذي قدم بوليصة التأمين وعقد النقل البحري ، فان التبعة تنتقل عند النقطة التي تشحن فيها البضائع بالفعل على متن السفينة ، ويتحمل المشتري التبعة من نقطة الرحيل . وبدءا من هذه النقطة ، فان الطرف الذي يبيع البضائع أثناء نقلها ليس البائع الأصلي لكنه المشتري ، واذا باع هذا الأخير البضائع لطرف ثالث ، بمقتضى المادة ٣٦ من الاتفاقية ، ينبغي أن يخول هذا الطرف الثالث حق معاينة البضائع لدى وصولها الى الجهة التي تقصدها .

٢٣ - واستطرد قائلا ان انتقال التبعة يرتبط بحق المعاينة بشكل وثيق ، لكن في حالة اعادة البيع ، تصبح المسألة شديدة التعقيد ، لأنه بمقتضى الاتفاقية ، قد يعاد توجيه البضائع أو ارسالها بعد اعادة البيع . وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٦ ، فان حق معاينة البضائع في مكان وصولها النهائي ينطبق فقط ، اذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بامكانية اعادة توجيه أو ارسال البضائع . أما اذا كان البائع لا يعلم بهذه الامكانية ، يحرم الطرف الثالث من فرصة القيام بمثل هذه المعاينة . وبناء على ذلك ، يعتقد وفد بلاده أن معيار الوقت يجب أن يكون كما هو مقترح في الوثيقة A/CONF.97/L.15 ، والا يجب حذف المادة ٨٠ برمتها .

٢٤ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال أن أولى الجملتين في النص الذي يقترحه وفد باكستان يماثل فعلا التعديل المشترك (A/CONF.97/L.15) ، الذي أيده من قبل وفد بلاده . وتنص الجملة الثانية على استثناء ، يتبعه استثناء للاستثناء ، مما يعني العودة للقاعدة الواردة في الجملة الأولى ، وهذا يمكن قبوله أيضا . وأضاف أنه يعتقد ، مع ذلك ، أنه يوجد قدر من اللامنطق في الاشارة للنية وللظروف معا ، واقترح ، بناء على ذلك ، الاستعاضة عن جملة " اذا دلت الظروف على نية مخالفة " بعبارة " اذا كانت الظروف تدل على ذلك " .

٢٥ - السيد بلانشار (فرنسا) : أعرب عن أسفه لعدم امكانه قبول الاقتراح التوفيقي ، واتفق مع ممثل النمسا في أن هذا الاقتراح ربما لكونه حلا توفيقيا ، فهو أكثر المقترحات المقدمة حتى الآن غموضا . وقال انه لئن يكن على استعداد لقبول المبدأ الوارد في الجملة الأولى والقائل بانتقال التبعة وقت انعقاد العقد ، فان وفد بلاده يجد الجملة الثانية غير مقبولة . اذ أنها تزيل ، كما أوضح ممثل الولايات المتحدة ، الأثر الذي تملكه ارادة الطرفين .

٢٦ — وأضاف أن وفد بلاده سيصوت ضد الاقتراح ككل وفي حالة رفضه سيتقدم باقتراح آخر، يرتكز على نص ممثل باكستان ، هذا نصه " يتحمل المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها البضائع المبيعة أثناء النقل ، الا اذا دلت الظروف على نية مخالفة " . وسيقف عند هذا الحد . اذ يجب أن تنطبق النية ، أيا ما كانت . وستنقل صياغته الرسالة الأساسية ذاتها التي جاءت في النص الذي اقترحه ممثل باكستان ، لكن بعد ازالة ما به من غموض .

٢٧ — السيد مهدي (باكستان) : قال انه يقبل التعديل الفرعي الذي اقترحه ممثل اليونان .

٢٨ — الرئيس : دعا المؤتمر الى التصويت على المادة ٨٠ كما اقترحها ممثل باكستان، وقد عدلت الجملة الثانية بحيث تبدأ " ومع ذلك اذا كانت الظروف تدل على ذلك ، فان التبعة ، الخ " .

٢٩ — اعتمد الاقتراح بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٩ .

٣٠ — السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : اقترح احالة النص الذي تم اعتماده توا الى لجنة الصياغة .

٣١ — السيد كو (سنغافورة) ، رئيس لجنة الصياغة : قال انه على الرغم من تصويته لصالح الاقتراح كما هو ، فانه يعتقد أن من الأنسب صقل صياغته .

٣٢ — السيد بلانشار (فرنسا) : قال انه على الرغم من أن وفد بلاده قد وافق على النظر في الاقتراح باللغة الانكليزية كما تمت صياغته ، فانه يصر على أن تعد لجنة الصياغة نصا فرنسيا رسميا .

٣٣ — السيد فيس (الأمين التنفيذي) : قال انه توخيا لاصدار اتفاقية بصيغة جيدة ، يجب احالة نص المادة ٨٠ كما تم اعتمادها الى لجنة الصياغة ليتم صقلها . واقترح بالتالي ، أن تختم الجلسة مبكرا لكي تتمكن لجنة الصياغة من بدء عملها في الساعة ١٠ مساء وتعد نصا للمادة ٨٠ يمكن طباعته وتوزيعه في الوقت المناسب لكي يعتمد في الجلسة العامة المقبلة .

٣٤ — وقد تقرر ذلك .

علقت الجلسة الساعة ٢٠/٥٥ واستؤنفت الساعة ٢١/١٥

المادة ٨١

٣٥ — اعتمدت المادة ٨١ بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١ .

المادة ٨٢

٣٦ — اعتمدت المادة ٨٢ بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفصل الخامس (أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري)

٣٧ - اعتمد عنوان الفصل الخامس بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٦٢

٣٨ - السيد سام (غانا) : قال وهو يقدم التعديل الذي يقترحه وفد بلاده للمادة ٦٢ (A/CONF.97/L.12) ، أن من الضروري الاحتفاظ بعبارة " اذا كان من المعقول القيام بذلك " اذ أن حذفها سيجعل النص أقل موضوعية وسيمكن أحد الطرفين من وقف تنفيذ التزاماته على نحو تحكمي .

٣٩ - وذكر الوفود بأنه حين قدم الفريق العامل المخصص للجنة الأولى النص المقترح الوارد في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.252) تم التأكيد على أن هذه العبارة هي احدى العناصر الجوهرية في المادة .

٤٠ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : قال انه يؤيد وجهة نظر الوفد الغاني اذ أن اسقاط الجملة قيد البحث ليس من شأنه فحسب أن يعطي لأحد الطرفين ميزة غير عادلة ، لكنه سيجعل النص أقل موضوعية ولن يكون ذلك ملائما اذ أن الفقرة الفرعية (أ) ترتكز بالفعل على معايير ذاتية وهي " وقوع عجز خطير " و " الأهلية للائتمان " .

٤١ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال انه يود تذكير الوفود بأنها قد صوتت في اللجنة الأولى لصالح حذف الجملة قيد البحث ، والتي كان ادراجها غير ضروري ، حيث يصعب تصور أية ظروف لا يكون فيها من المعقول لأحد الطرفين أن يوقف مؤقتا تنفيذ التزاماته اذا ما اتضح أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

٤٢ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : الذي وافق مع ممثل الدانمرك على عدم ضرورة الجملة ، قال انها ستجبر الطرف الذي في نيته وقف التنفيذ مؤقتا على النظر فيما اذا كانت المحكمة ستقرر أم لا فيما بعد أن تصرفه كان معقولا . وبما أنه من الصعب معرفة أي معيار ستطبقه المحكمة للتوصل الى مثل هذا القرار ، فان الجملة لن تزيد الحماية التي توفرها المادة بينما هي تدخل عنصرا جديدا لعدم اليقين .

٤٣ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال انه أيضا يرى أن ادراج مثل هذا الشرط قد يكون خطيرا بالنسبة لطرف يرغب في وقف تنفيذ التزاماته مؤقتا ، اذ أنه قد يعتبر مسؤول اذا رأت احدى المحاكم انه ليس مخولا لأن يفعل ذلك بمقتضى أحكام هذه المادة . فالمادة بصيغتها الراهنة توفر الحماية الكافية .

٤٤ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان عبارتين مختلفتين قد استخدمتا للاعراب عن نفس المعنى في الفقرة (١) من اقتراح غانا وفي الفقرة (٢) من النص الذي أقرته لجنة الصياغة ، أي " becomes apparent" و " become evident " . وهو يقترح بالتالي أن تعدل كلمة " evident " في الفقرة (٢) الى " apparent " .